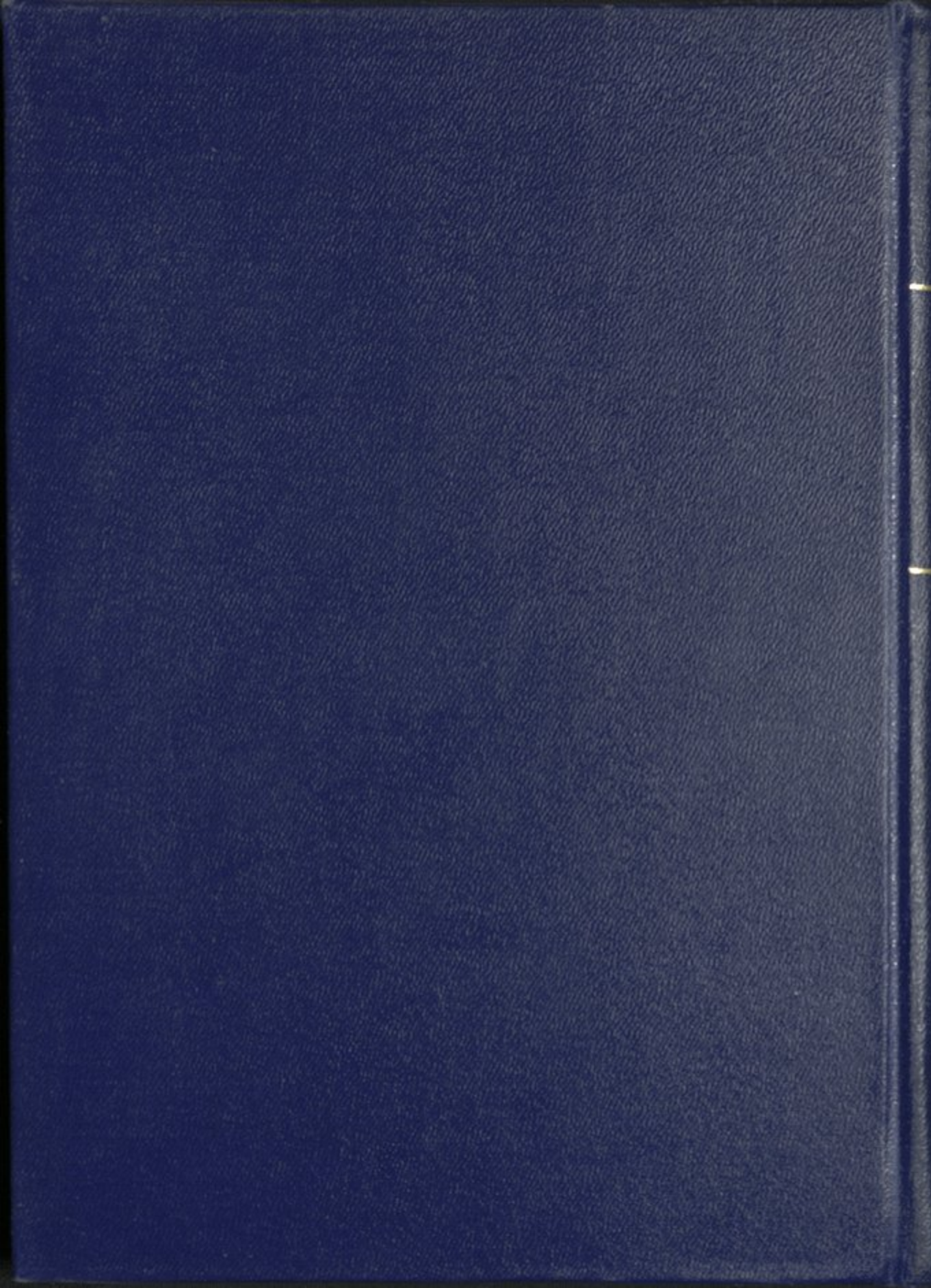
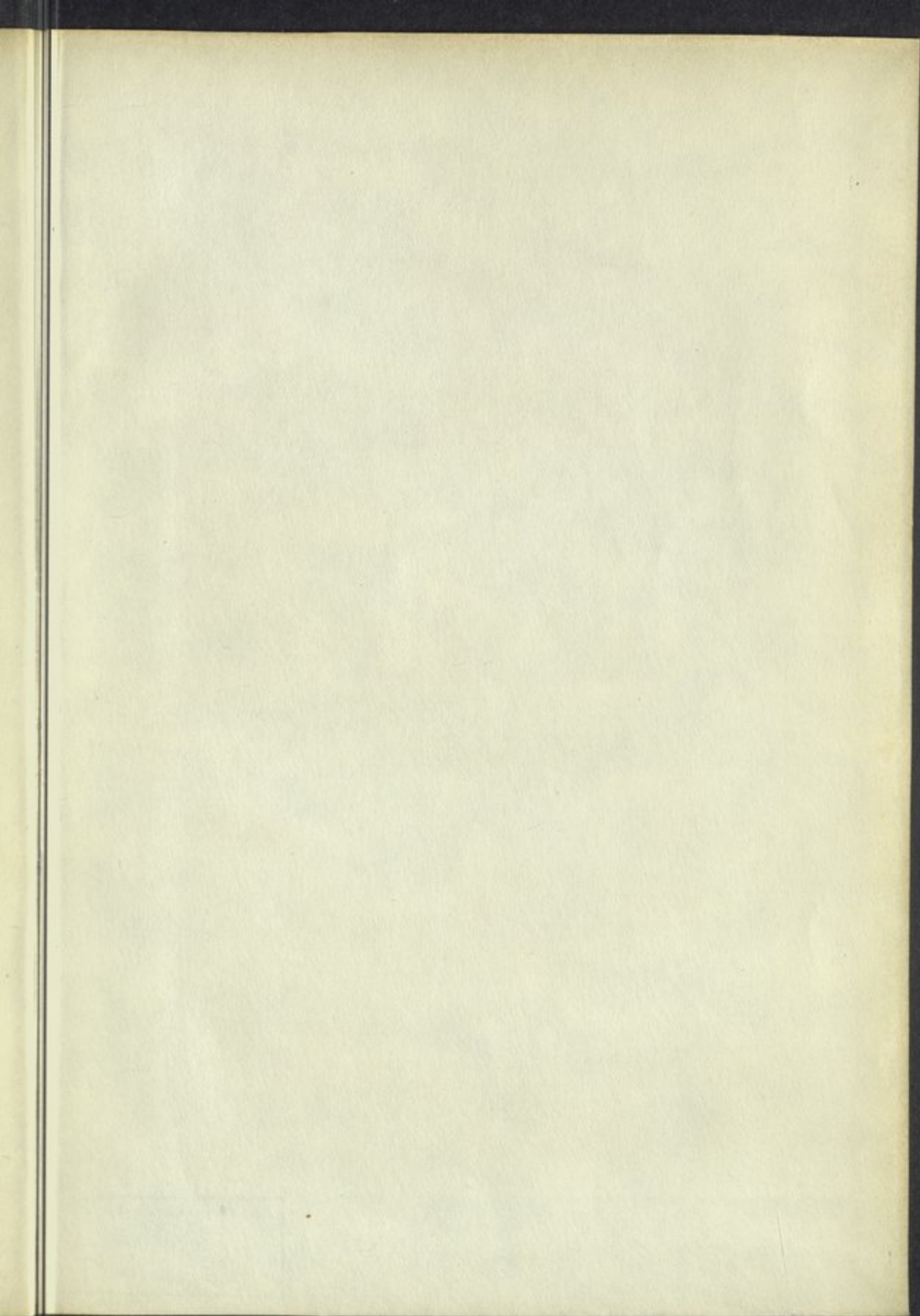
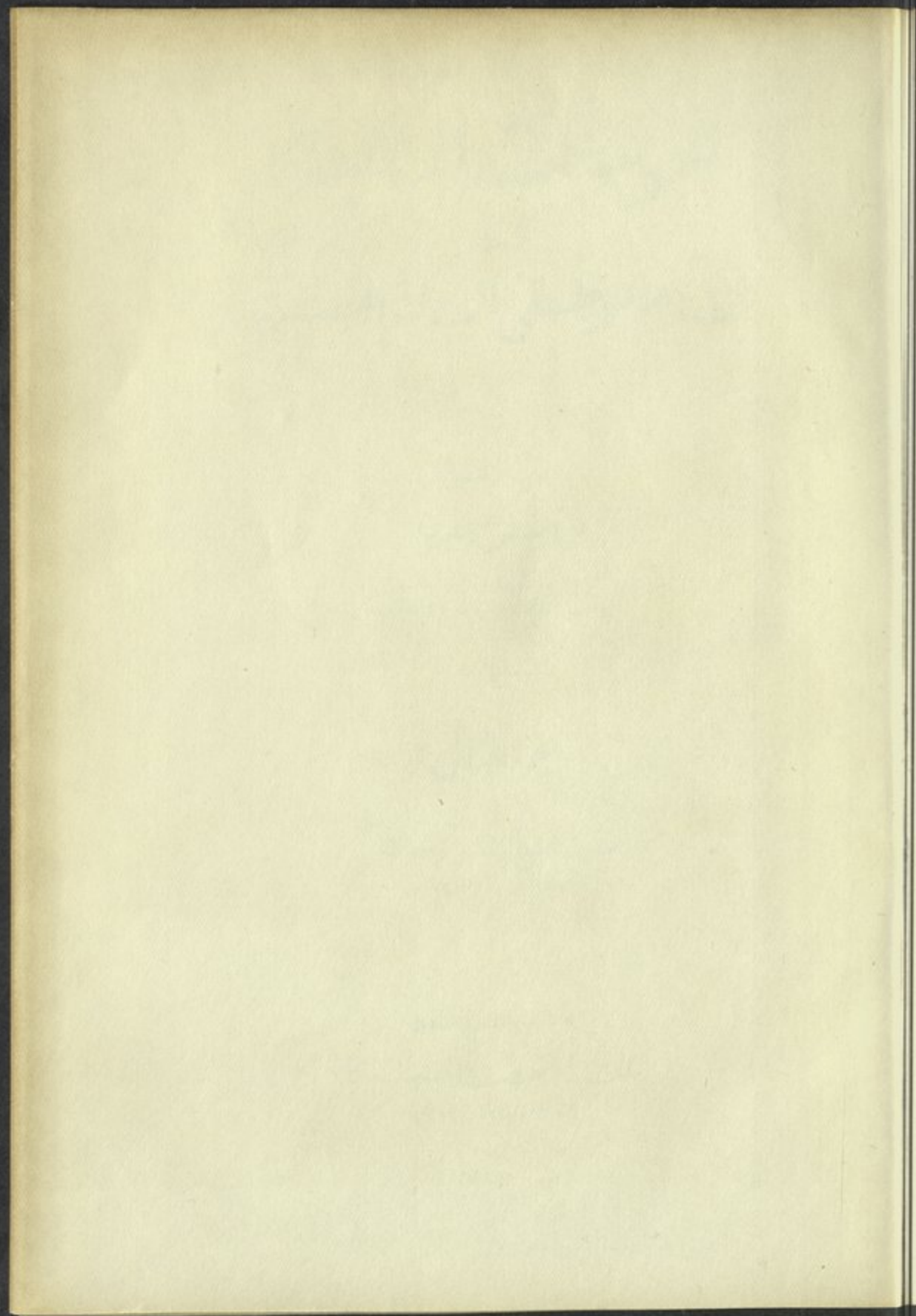


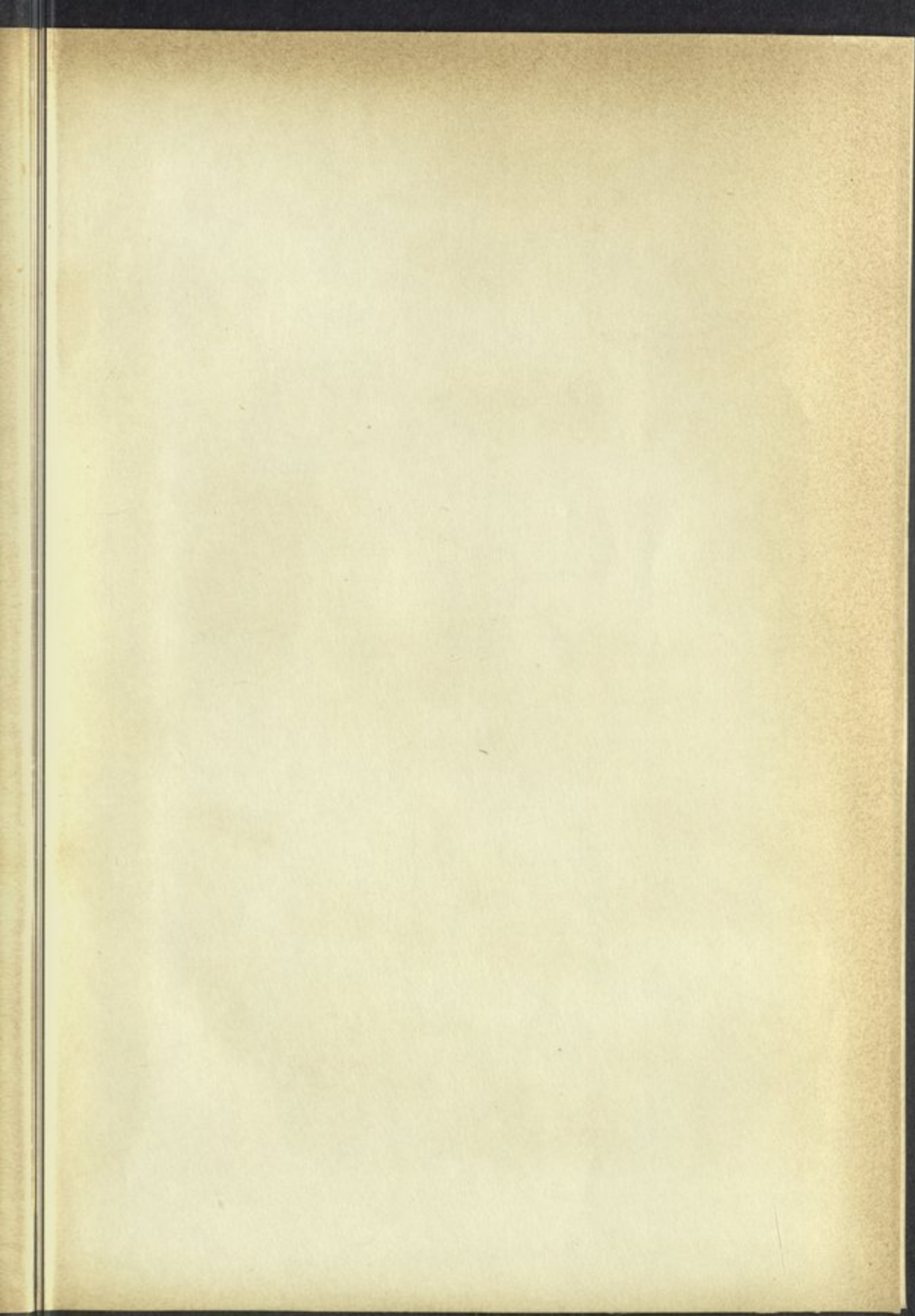


AMERICAN UNIVERSITY
LIBRARY
OF BEIRUT

N. MAKHOUL
BINDERY
10 JAN 1970
Tel. 260458







351.1
B93mfl
v.2c.1

الموسوعة المالية في نظام موظفي الدولة المصرية

تموين وتنسيق

عبد الباقى

مدير مستخدمى وزارة الخريفة
وعضو اللجنة القضاة لوزارة المالية

الجزء الثانى

حقوق الطبع والنشر محفوظة

١٣٧٣ هـ - ١٩٥٣ م

ملتزمة النشر والطبع

مكتبة النهضة المصرية

٩ شارع عدلى إنا، القاهرة

المالية للوائح والقوانين في الحسابات والمخازن والمستخدمين » التي أخرجتها عام ١٩٤٩
عقب صدور كتاب « النظم المالية في شئون الموظفين والميزانية » .
وأرجو أن أكون قد وفقت إلى بغيتي ، وحقت أمنيتي ، وأديت رسالتي
على أكمل وجه ، والله ولي التوفيق ؟

٢٧ أكتوبر سنة ١٩٥٣

عباس الجبري

الباب الأول

المستخدمون الخارجون عن الهيئة

الفصل الأول

أحكام عامة

١ — سريانه أمظام بعض المواد على المستخدمين الخارجين عن الهيئة

مادة ١١٧ — تسرى على المستخدمين الخارجين عن الهيئة فضلا عن الأحكام الواردة في هذا الباب نصوص المواد ٧ و ١٣ والفقرتين الأولى والثالثة من المادة ٢١ والفقرة الأولى من كل من المادتين ٢٢ و ٢٣ والمواد ٢٥ و ٣٣ و ٣٦ و ٣٧. والمواد من ٤٢ إلى ٤٨ و ٥٠ و ٥٥ والمواد ٥٦ والمادتين ٦٥ و ٧١ والمواد من ٧٣ إلى ٨٣ والمادة ٩٦ والمواد من ١٠٣ إلى ١٠٦ والمواد من ١٠٩ إلى ١١٦ على أن تصدر القرارات المشار إليها في المواد المتقدمة من وكيل الوزارة أو مدير عام المصلحة كل في دائرة اختصاصه .

٢ — السلطة المختصة فيما يتعلق بسؤنهم

مادة ١١٨ — فيما يختص بتطبيق أحكام هذا القانون ، يكون وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة كل في دائرة اختصاصه ، السلطة المختصة بتعيين المستخدمين الخارجين عن الهيئة وترقيتهم ومنحهم العلاوات وغير ذلك من الشؤون الخاصة بهم . وذلك مع عدم الإخلال بأحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ١٢٨ .

وللرؤساء من الدرجة الثالثة فما فوقها ، سلطة التعيين في وظائف المستخدمين الخارجين عن هيئة العمال .

(معدلة بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٣)

٣ — تقسيم وظائف الخدم الخارجين عن الهيئة الى طوائف

مادة ١١٩ — تنقسم وظائف المستخدمين الخارجين عن الهيئة إلى طوائف ، بحسب طبيعة العمل بكل وزارة أو مصلحة .

٤ — المظار الجريد

صدر القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن نظام موظفي الدولة المسدنيين ، المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٢ ، متضمنا درجات المستخدمين الخارجين عن الهيئة (غير الصناع) و (الصناع) والمستخدمات الخارجيات عن الهيئة .
وفيما يلي جدول الدرجات والمرتبات الملحق بالقانون سالف الذكر : —

(١) المستخدمون الخارجون عن الهيئة (غير الصناع)

الدرجة	المرتب	العلاوة	أقل مدة للترقية
جنيه	جنيه	جنيه	
ثانية	٣٦ — ٧٢	٣ كل سنتين	١٠ سنوات
أولى	٦٠ — ٩٦	٣ و ٦٠٠ مليم كل سنتين	—

(٢) المستخدمين الخارجون عن الهيئة (الصناع)

الدرجة	المرتب	العلاوة	أقل مدة للترقية
	جنيه	مليم جنيه	
ثانية	٣٦ — ٧٢	٣ كل سنتين	١٠ سنوات
أولى	٦٠ — ٩٦	٣ ٦٠٠ »	٨ »
عالية	٨٤ — ١٠٨	٦ »	—

يحدد مراتب الصناعة بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية والاقتصاد بعد أخذ رأى ديوان الموظفين .

المستخدمات الخارجات عن الهيئة

الدرجة	المرتب	العلاوة	أقل مدة للترقية
	جنيه	مليم جنيه	
ثانية	٣٠ — ٦٠	٢ ٤٠٠ كل سنتين	١٢ سنة
أولى	٤٨ — ٨٤	٣ »	—

ملحوظة :

يتبع بالنسبة للمستخدمين والمستخدمات الخارجين عن الهيئة ، عند نقلهم إلى الدرجات الجديدة ، الشروط المدونة بالمواد ٣٧ و ٤٢ و ٢٣ الواردة في الباب الأول من قانون نظام موظفي الدولة المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٢ وذلك فيما يتعلق باستقطاع ما يوازي الزيادات المترتبة على تنفيذ الكادر الجديد من إعانة غلاء المعيشة ، اعتباراً من ١/٧/١٩٥٢ .

مدى الدرجات ومقادير العلاوات في الكادرات المختلفة

كادر عام ١٩٣١			كادر عام ١٩٢١		
الدرجة	المربوط شهريا	العلاوة كل سنتين حتى ٨ ج ثم كل ٣ سنين حتى ٩ ج ثم كل سنتين	المربوط للصناع سنويا	المربوط للصناع سنويا	العلاوة كل سنتين للصناع وغير للصناع
الدرجة ١	١٢-٥ ج	٥٠٠ م	١٢٠-٩٦ ج	—	٦ ج
الدرجة ٢	٩-٥ ج	٢٥٠ م	٩٦-٧٨ ج	—	٦ ج
الدرجة الممتازة	—	—	—	٩٦-٧٢ ج	٦ ج
الدرجة الأولى	٧٥٠٠-٦٥٠٠ ج	٢٥٠ م	٧٨-٦٦ ج	٧٢-٦٠ ج	٣ ج
الدرجة الثانية	٦٥٠٠-٥٠٠ ج	٢٥٠ م	٦٦-٥٤ ج	٦٠-٤٨ ج	٣ ج
الدرجة الثالثة	٥٠٠-٣٥٠ ج	٢٥٠ م	٥٤-٤٢ ج	٤٨-٣٦ ج	٣ ج
الدرجة الرابعة	٣٥٠٠-٢٥٠٠ ج	٢٠٠ م	٤٢-٣٠ ج	٣٦-٢٤ ج	٢٤٠٠ ج

كادر عام ١٩٣٩

الدرجة	الصناع		غير الصناع	
	المربوط	العلاوة السنوية كل سنتين	المربوط	العلاوة السنوية كل سنتين
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
الدرجة ١	٨٤-٩٦	٦	—	—
الدرجة ٢	٧٢-٨٤	٣	—	—
الدرجة الممتازة	—	—	٧٢-٨٤	٣
الدرجة الأولى	٦٠-٧٢	٣	٦٠-٧٢	٣
الدرجة الثانية	٤٨-٦٠	٢٤٠٠	٤٨-٦٠	٢٤٠٠
الدرجة الثالثة	٣٦-٤٨	٢٤٠٠	٣٦-٤٨	٢٤٠٠
الدرجة الرابعة	٢٤-٣٦	٢٤٠٠	٢٤-٣٦	٢٤٠٠

ملاحظه : يزداد مرتب صناعة للصناع درجة رابعة وثالثة وثانية ٢٤٠٠ ج

وأولى وعالية ب ٣ ج وعالية (١) ٦ ج في السنة

٥ - لادر الصولات وضباط الصف والجنود بالجيش :

(١) وافق مجلس الوزراء بتاريخ ١٧/٨/١٩٥٢ على تحسين حال الصولات وضباط الصف والجنود بالجيش ، وصدر بذلك المرسوم بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٢ (بتاريخ ١٨/٨/١٩٥٢) .

وقد نشر في الأمر العسكرى الخصوصى الصادر فى ٢٣/٨/١٩٥٢ ، تحت البند ١٧٣ ، على أن ينفذ اعتبارا من ١/٧/١٩٥٢ .
وفى إلى المرتبات السنوية لصولات وضباط الصف والعساكر بالقوات المسلحة وأحكام ترقيةاتهم وعلاواتهم : —

(أولا) المجندون من ضباط الصف والعساكر :

الرتبة	المرتب فى مصر	المرتب فى السودان
	مليم	مليم
عسكرى	٢٤	٥٢٠
أنباشى	٣٠	٥٢٠
شاويش	٣٦	٥٢٠
باشجاويش	٤٢	٥٢٠

(ثانيا) المتطوعون ومجددو الخدمة من ذوى المؤهلات :

الرتبة	المرتب فى مصر	المرتب فى السودان
عسكرى موسيقى درجة ثانية	٣٠	٣٦
عسكرى — أنباشى — أنباشى كاتب موسيقى		
من الدرجة الأولى من نفس الرتب	٧٢	٧٨
شاويش — شاويش كاتب — والموسيقين من نفس الرتبة	٨٤	٩٠
باشاويش — باشاويش كاتب — والموسيقين من نفس الرتبة	٩٦	١٠٢
صول درجة ثلاثة (تعيين — تعليم — مدرسة — موسيقى — فنى)	١٠٨	١١٦

المرتبة	المرتبة في مصر	المرتبة في السودان
جنيه	جنيه	مليم جنيه
صول درجة ثانية (تعيين - تعليم - مدرسة - موسيقى - فني) ١٢٠	١٢٩	٦٠٠
صول درجة أولى (تعيين - تعليم - مدرسة - موسيقى - فني) ١٣٢	١٤٢	٨٠٠

ملاحظة :

تعتبر رتبة الوكلاء أمناء المجندين رتبة أنباشى كاتب ، ويمنحون ماهية الأنباشى المجند ، وتسرى عندهم جميع الأوامر والتعليقات الخاصة برتبة الأنباشى ، وذلك طبقا للبند ٢٣٦ من الأوامر العسكرية الصادرة في ١٠/٨/١٩٥٢ .

(ثالثا) الترقيات :

يرقى الصول من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الثانية بعد انقضاء ثلاث سنوات على الأقل في رتبته . ويرقى الصول من الدرجة الثانية إلى الدرجة الأولى بعد ست سنوات على الأقل في الرتبة (الصول) وفي جميع الأحوال يشترط وجود المحل الخالى بالميرانية وتوصية القائد المباشر بالترقى .

(رابعا) العلاوات الدورية للمتطوعين ومجددى الخدمة :

يمنح المتطوع ومجدد الخدمة من جميع الرتب لغاية صول درجة ثانية ، علاوة قدرها ستة جنيهات سنويا كل سنتين — ومنح العلاوات بصفة مستمرة بغض النظر عما يصل إليه المتطوع ومجدد الخدمة من الرتب المختلفة .

وتبدأ فترة العلاوة من تاريخ التخرج من المدرسة بالنسبة إلى المتطوعين ، ومن تاريخ التجديد الأول بالنسبة إلى مجددى الخدمة ، ومن تاريخ الترقى إلى الدرجة الأولى بالنسبة إلى الموسيقيين .

ويمنح الصول من الدرجة الأولى علاوة قدرها ١٢ جنيها سنويا كل سنتين ، تبدأ فترة العلاوة من تاريخ ترقيته إلى هذه الرتبة .

وتسوى حالة الموجودين بالخدمة حاليا من هذه الطوائف على أساس منحهم المراتب الجديدة مضافا إليها ما يستحقونه من علاوات دورية عن مدة خدمتهم ، طبقا للنظام المتقدم ، مع عدم صرف فرق عن الماضى إلا من أول يولية سنة ١٩٥٢ .

(خامسا) تسوية حالة الموجودين بالخدمة حاليا :

تراعى الأحكام الآتية في تسوية حالة الموجودين بالخدمة حاليا من هذه الطوائف :

- (١) يمنح المجندون المرتبات الجديدة كل حسب رتبته .
- (٢) يمنح المتطوع ومجدد الخدمة المرتب الجديد حسب رتبته الحالية ، مضافا إليه ما يستحقه من علاوات دورية عن مدة خدمته ، طبقا للنظام المتقدم ذكره في البند رابعا ، مع عدم صرف فرق عن الماضي إلا من أول يولييه سنة ١٩٥٢ .
- (٣) الذين يستولون حاليا على مرتبات أكبر من المقرر بهذا القانون ، يظلون يستولون على مرتباتهم الحالية .
- (٤) الطلبة الموجودون حاليا بالمدارس الفنية العسكرية والذين تطوعوا طبقا لشروط خاصة تسمح لهم بتقاضى مرتبات أكبر من المرتبات المقررة بهذا القانون ، يمنحون عند تخرجهم المرتبات المنصوص عليها بشروط تطوعهم .
- (٥) بالنسبة للطائفتين المذكورتين في البندين ٣ و ٤ يمنحون العلاوات الدورية المشار إليها بالمادة رابعا ، مع عدم صرف فرق عن الماضي إلا من أول يولييه سنة ١٩٥٢ .

ملاحظة :

صدر قانون رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٥٣ بتاريخ ١٤/٥/١٩٥٣ بالغاء البند السادس من المرسوم بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٢ وتعديل البند السابع بالصفة الآتية : —

« سابعا — لا يسرى هذا النظام على قوات مصلحة السجون » .

وطبقا للمادة ٣ من القانون المشار إليه — تسرى القواعد الواردة بالمرسوم بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٢ على الصولات وصف الضباط والعساكر بمصلحتي خفر السواحل ومسايد الأسماك وسلاح الحدود .

(ب) فيما يلى القواعد التفسيرية لصرف الماهيات والعلاوات المقررة بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٢ سالف الذكر : —

أولا — فيما يختص بالمجندين من ضباط الصف والعساكر :

١ — الماهيات :

تصرف الماهيات بالفئات الجديدة التي قررها القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٢ ، وذلك اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٥٢ .

٢ — العلاوة الاجتماعية :

تصرف العلاوة الاجتماعية للمجندين التي قررها قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٧/٨/١٩٥٢ وقدرها ثلاثة جنيهاً شهريا لضابط الصف أو العسكري المجند اعتبارا من ١/٧/١٩٥٢ وبالشروط الآتية :

- (١) أن يكون متزوجا ورزق أولادا قبل تجنيده بغض النظر عن عدد الأولاد .
- (ب) يقدم المجند شهادة إدارية موقعا عليها من مأمور مركزه توضح حالته الاجتماعية وعدد وأسماء الأولاد وسن كل منهم .
- (ج) يرفق أصل الشهادة الإدارية باستمارة الماهية لتأيد الصرف في أول مرة ، وتحفظ صورة طبق الأصل منها بملف خدمة العسكري .
- (د) يُجدد الاقرار المذكور في أول يناير في كل عام ، ويتبع نحوه مجاء بالفقرة « ج » عاينه .
- (هـ) في حالة وفاة الأولاد جميعهم ، تقطع العلاوة الاجتماعية ، ولا تقطع في حالة وفاة الزوجة أو طلاقها ، على أن يكون ذلك من الشهر التالي لحدوث الوفاة .

٣ — علاوة المهنة للمجندين :

تعديل فئات علاوات المهنة الآتية للمجندين والمدرجة بميزانية ١٩٥٢/٥١ لتكون كالآتي :

- (١) علاوة درجة أولى (مصلحية — صانع — خبازة — سواقه — إشارة — بروجي — حجابز — ركبدار — مقدر مسافة — معلم — مساعد معلم مدرسة — بيطار — معلم مدفع — تـمـريـض — مساعد قائد موقع بالمدفعية) تصبح فئتها سنويا ١٠ جنيهاً و ٨٠٠٠ مليم .
- (ب) علاوة درجة ثانية (مصلحية — صانع — خبازة — سواقه — إشارة — بروجي

جهاز - ركبدار - مقدر مسافة - معلم - مساعد معلم مدرسة - ييطار - معلم مدفع
تمرير - غسيل ومكوى) تصبح فئتها سنويا ٧ جنهيات و ٢٠٠ ملهم .

(ج) علاوة درجة ثالثة (مصاحية - صانع - خبازة - تلفون - حريق
مخزنجى - أنباشى كاتب (وأمين مجند سابقا) تصبح فئتها سنويا ٣ جنهيات و ٦٠٠ ملهم .

(د) علاوة شغل أو خصوصية لشاويش وشاويش كاتب تصبح ١٠ جنهيات و ٨٠٠ ملهم .
علاوة شغل أو خصوصية لأنباشى وأنباشى كاتب وعسكرى تصبح ٧ ج و ٢٠٠ ملهم

(هـ) لاتصرف علاوة مهنة للصولات وضباط الصف والعساكر المتطوعين ومجندى
الخدمة الذين يتقاضون ماهيات ، طبقا للفقرة «ثانيا» من هذا الأمر .

(و) العلاوات الخصوصية لضباط الصف والعساكر بوحدات المدرعات تصبح
فئتها السنوية ٧ ج و ٢٠٠ ملهم .

(ز) العلاوات التى لم تذكر فى الفقرات السابقة تظل فئاتها كما سبق توضيحها ،

بميرانية ١٩٥٢/٥١ .

ثانيا - فيما يختص بالمتطوعين ومجندى الخدمة من ضباط الصف والعساكر :

(مع عدم الاخلال بالأوامر العسكرية السابق صدورها بخصوص شروط التطوع
وتجديد الخدمة بالفئات العالية) .

١ - الماهيات :

(١) تصرف الماهيات بالفئات الجديدة التى قررها القانون رقم ١٦٨ لسنة
١٩٥٢ ، وذلك اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٥٢ .

(ب) رتبة الباش شاويش الكاتب والشاويش الكاتب والأنباشى الكاتب ، تعدل
رتبة الوكيل أمين الحالية لتكون أنباشى كاتب ويميز بشريطين ونجمة وتعلأ بالناجحين
من القسم النهائى بمدرسة الكتاب العسكريين .

تعدل رتبة الأمين الحالية لتكون شاويش كاتب ويميز بثلاث شرائط ونجمة
وتعلأ من الناجحين فى امتحان الترقى إليها من الأنباشية الكتبة .

تنشأ رتبة جديدة تسمى باشاويش كاتب ويميز بأربعة شرائط ونجمة وتعلأ من
الناجحين فى امتحان الترقى إليها من الشاويشية الكتبة .

ستصدر إدارة الجيش تعليمات خاصة بمرتبات الوحدات الحالية من هذه الرتب وطريقة ملء رتبة الباش شاويش الكاتب في الوقت الحاضر .

٢ — العلاوة الاجتماعية :

يصرف للمتطوعين ومجدي الخدمة الذين ينطبق عليهم الفقرة (١) من البند (١) (ثانيا) عالىة علاوة اجتماعية بواقع جنيه واحد شهريا بالشروط الآتية :

(١) أن يكون متزوجا قبل صدور هذا الأمر ونصرف إليه العلاوة اعتبارا من ٥٢/٧/١ .

(ب) أو يتزوج بعد صدور هذا الأمر وتصرف إليه اعتبارا من ماهية الشهر التالى للزواج .

(ج) يقدم المتطوع أو مجدد الخدمة إقرارا على نفسه بانطباق هذه الشروط عليه ، ويعتمد الإقرار من القائد المباشر بما يفيد الاطلاع على قسيمة الزواج ويدرج رقمها وتاريخها بالاقرار المذكور . يرفق أصل الإقرار باستمارة الماهية لتأييد الصرف في أول مرة ونحفظ صورة من الإقرار بملف خدمة العسكرى .

(د) يحدد الإقرار المذكور في أول يناير من كل عام مع إقرار إعانة غلاء المعيشة .

(هـ) تقطع العلاوة الاجتماعية ساقطة الذكر عند وفاة الزوجة أو في حالة الطلاق وذلك اعتبارا من الشهر التالى للوفاة أو الطلاق .

(و) يعرض المتطوع نفسه للمحاكمة إذا ثبت أنه قدم إقرارا به بيانات خاطئة .

٣ — العلاوة الدورية

تصرف العلاوة الدورية طبقا للفئات المقررة بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٢ وذلك للمتطوعين ومجدي الخدمة كالتالى :

(١) تحتسب بداية المدة لاستحقاق العلاوة المذكورة بالنسبة للمتطوعين من تاريخ التخرج من المدرسة .

(ب) تحتسب بداية المدة لاستحقاق العلاوة المذكورة بالنسبة لمجدي الخدمة من تاريخ التجديد لأول مرة .

(ج) تحتسب بداية المدة لاستحقاق العلاوة المذكورة بالنسبة للموسيقين من تاريخ الترقى للدرجة الأولى .

(د) تحتسب بداية المدة لاستحقاق العلاوة المذكورة بالنسبة لصولات الدرجة الأولى من تاريخ الترقية الفعلية لهذه الدرجة .

(هـ) تسوى العلاوة الدورية بالنسبة للموجودين حاليا عن مدد الخدمة السابقة جميعها طبقا للقواعد الموضحة بعاليه وبغض النظر عن الماهية الأساسية التي يستحقها طبقا لرتبته وبغض النظر أيضا عما إذا كان مجموع الماهية الأساسية والعلاوة المستحقة يتجاوز ماهية الرتبة الأعلى أى أنه ليس للعلاوة الدورية حد أقصى .

(و) ترفق باستمارة الماهية فى أول مرة صورة من النموذج ١٤٤ «ر» (بيان الخدمة) تعتمد من القائد وتختتم بخاتم الوحدة لمراجعة العلاوات المستحقة على بيان الخدمة الحقيقية .

(ز) ترفق باستمارة الماهية صورة من النموذج ١٤٤ «ر» (بيان الخدمة) معتمدا من القائد ومختوما بخاتم الوحدة عند استحقاق صرف علاوات دورية تالية .

(ح) تحتسب مدة السنتين المستحق بعدها للعلاوة على أنها سنتين خدمة حسنة خالية من مدد الخدمة الفاقدة .

٤ — تعليمات عامة :

(أ) يعامل السائقون المتطوعون ومجددو الخدمة معاملة خريجي مدارس الجيش من جميع الوجوه إذا كانوا حاصلين على شهادة السوافة الدرجة الأولى وبموجب ذلك تقطع عنهم علاوة السوافة التي كانت مقررة بالأمر العسكرى رقم ١٢٠ لسنة ١٩٥١ وتستمر شروط ترقيةهم إلى الرتب المختلفة طبقا لما جاء بالأمر العسكرى رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٢ .

(ب) أى ضابط صف أو عسكرى متطوع أو مجدد خدمة كان يتقاضى قبل صدور هذا الأمر ماهية أعلى من الماهية المحددة بهذا الأمر لرتبته يستمر فى صرفها بصفة شخصية إلى أن تسوى الماهية بترقيته إلى رتبة أعلا ولكن تصرف إليه العلاوة الدورية والعلاوة الاجتماعية حسب القواعد الخاصة بها .

(ج) تقدم الوحدات استمارات منفصلة عن الفروق المستحقة طبقا لهذا الأمر عن شهرى يوليه وأغسطس للصرف بموجبها على أن تكون مؤيدة بمستندات الصرف السابق ذكرها .

(د) يستمر المتطوعون والمجندون في صرف المميزات العينية التي يصرفونها حالياً كبديل التعيين والسكن والملبوس وخلافه

(هـ) لا يجوز الجمع بين العلاوة الدورية المقررة في هذا الأمر وبين أية علاوة دورية أو علاوة خدمة سبق أن قررت بقرار آخر .

(و) صدر قانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٣ بتاريخ ١٩٥٣/٤/٩ ، بـسريان أحكام المرسوم بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٢ ، على خريجي مدارس الجيش (الكتاب العسكريين) وقد نشر في الوقائع المصرية بالعدد ٣٠ مكرر « غير اعتيادي » في ١٩٥٣/٤/٩ .

وفيما يلي نصه بعد الديباجة : —

مادة ١ — تسرى أحكام المرسوم بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه في شأن مرتبات صولات وصف ضباط وعساكر القوات المسلحة على الكتاب العسكريين خريجي مدارس الجيش الذين يعينون في وظائف كتابية بوزارة الحربية بعد انتهاء مدة تطوعهم ويعاملون من حيث المرتب والعلاوة بالفئات المقررة لزملائهم بالجدول المرافق بالمرسوم بقانون المشار إليه ، وتسوى حالة الموجودين منهم في الخدمة بوزارة الحربية على هذا الأساس مع عدم صرف فروق عن الماضي .

(٦) بادر صولات وصف ضباط وعساكر البوليس :

صدر المرسوم بقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٢ بتاريخ ١٩٥٢/٩/١٧ في شأن تحديد مرتبات صولات وصف ضباط وعساكر البوليس . وقد نشر في الوقائع المصرية في العدد رقم ١٣٤ مكرر « غير اعتيادي » في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٥٢ .

وفيما يلي نصه بعد الديباجة : —

مادة ١ — تحدد مرتبات صولات وصف ضباط وعساكر كالاتي :
نفر (عسكري) ٥٤ - ٦٦ جنبها في السنة بعلاوة ٥٠٠ مليم شهرياً كل ثلاث سنوات
أونباشي ٦٦ - ٧٨ جنبها في السنة بعلاوة ٥٠٠ مليم شهرياً كل ثلاث سنوات

جاويش ٧٨ - ٩٠ جنيتها في السنة بعلاوة ٥٠٠ ملهم شهريا كل ثلاث سنوات .
باشجاويش ٩٠ - ١٠٢ جنيتها في السنة بعلاوة ٥٠٠ ملهم شهريا كل ثلاث سنوات .
صول ١٠٨ - ١٣٢ في السنة بعلاوة جنيه واحد شهريا كل سنتين .

مادة ٢ - ينقل العساكر وصف الضباط والصولات إلى السكادر الجديد كل
عمرته الحالي إلا إذا كان يقل عن بداية الدرجة الجديدة فيرفع المرتب إلى هذه البداية
وتمنح العلاوة الاعتيادية من تاريخ تنفيذ السكادر إذا كان قد مضت من تاريخ التعيين
أو من تاريخ آخر علاوة اعتيادية قبل تنفيذ السكادر الجديد ، الفترة المحددة لاستحقاق
العلاوة في هذا السكادر ، وإلا فيمنح العلاوة عند إتمامه هذه الفترة .

مادة ٣ معدلة - تسرى القواعد الواردة بهذا المرسوم بقانون على الصولات
وصف الضباط والعساكر من قوات المصالح الآتية :
الديوان الجمهوري - المواني والمناظر - السجون .

ملاحظة : عدلت هذه المادة بناء على القانون رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٥٣ الصادر
بتاريخ ١٤/٥/١٩٥٣ .

٧ - مرتبات المجندين بالوزارات والمصالح الحكومية :

صدر مرسوم بقانون رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٥٢ بتاريخ ١٨/١٢/١٩٥٢ ، في شأن
مرتبات المجندين بالوزارات والمصالح الحكومية (عدا القوات المسلحة) .
وفيما يلي نص هذا القانون بعد الديباجة :

مادة ١ - يمنح المجندون من صف ضباط وعساكر بالوزارات والمصالح
الحكومية (عدا القوات المسلحة التي يسرى عليها المرسوم بقانون رقم ١٦٨ لسنة
١٩٥٢ ، في شأن مرتبات صولات وصف ضباط وعساكر القوات المسلحة)
للمرتبات الآتية :-

المرتبة	المرتب
عسكري	٢٤ جنيتها سنويا
أمباشي	٣٠ جنيتها سنويا

المرتبة	المرتبة
٣٦ جنيتها سنويا	جاويش
٤٢ جنيتها سنويا	باشجاويش

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتباراً من
١٩٥٢/٧/١ .

(نشر في الوقائع المصرية بالعدد ١٦١ مكرر «غير اعتيادي» في ١٨/١٢/١٩٥٢)

٨ — بدر الحفر بوزارة الداخلية

المربوط	الوظيفة	المربوط	الوظيفة
جنيه		جنيه	
٣٦ (مدن)	خفراء نظاميون	٧٢	ملاحظ خفر
	خفراء تليفون	٤٨ (مدن)	مشايخ خفر
		٣٦ (أقاليم)	مشايخ خفر
٢٤ (أقاليم)	خفراء نظاميون	٤٢ (مدن)	وكلاء مشايخ خفر
	خفراء تليفون	٣٠ (أقاليم)	وكلاء مشايخ خفر

وقد وافق مجلس الوزراء في ٢٧/١١/٤٩ على رفع ماهيات الخفراء الذين يعملون
بوزارة الحرية وفروعها بالمحافظات (مصر ، الاسكندرية ، القنال ، السويس) من
٢٥ ج إلى ٣ ج شهرياً ، اعتباراً من ١/٣/١٩٥٠ ، أسوة بخفراء وزارة الداخلية
إستثناء من أحكام كتاب وزارة المالية الدوري رقم م ٢٠/٣١/٥٠ بتاريخ ١٠/٥/١٩٤٥
الذي يقضى بمنح الخفراء الماهية التي كانوا يعينون بها قبل صدور قواعد الانصاف ،
مضافاً إليها ما يعادل الربع ، بشرط أن يسكون ذلك في حدود ثلاث جنهات .

الفصل الثاني

التعيين

٩ - الشروط الواجب توافرها فيمن يعين في وظائف الخدمة الخارجية
عمر الرتبة :

مادة ١٢٠ - يشترط فيمن يعين في وظائف المستخدمين الخارجيين عن الهيئة
ما يأتي :

- (١) أن يكون مصريا بالغا من العمر ثمانى عشرة سنة ميلادية على الأقل .
- (٢) أن يكون لائقا للخدمة صحيا .
- (٣) ألا يكون محكوما عليه في جنابة أو في جريمة مخلة بالشرف ، مالم يكن قد رد إليه اعتباره .
- (٤) أن يكون حسن السير والسلوك .
- (٥) ألا يكون قد سبق فصله من خدمة الحكومة بسبب سوء سلوكه ، إلا إذا مضى على قرار الفصل ثمانى سنوات .

١٠ - إثبات السن عند التعيين :

مادة ١٢١ - تثبت السن عند التعيين بشهادة الميلاد أو بصورة رسمية منها مستخرجة من سجلات المواليد ، وإلا كان تحديد السن بقرار من الهيئة الطبية المختصة ، ويكون هذا القرار غير قابل للطعن ولو قدمت بعد ذلك شهادة الميلاد أو صورتها الرسمية .

١١ — الدرجة والمهبة التي تمنح عند التعيين :

مادة ١٢٢ — يكون التعيين في وظائف هؤلاء المستخدمين في أدنى الدرجات الخاصة بكل طائفة ويمنح المعينون أول مربوطها .

أحكام عامة

١٢ — اللائحة التنفيذية للتعيين في الوظائف الخارجة عنه الهيئة :

صدر مرسوم بقانون بتاريخ ١٠/١/٥٣ في شأن اللائحة التنفيذية لقانون نظام موظفي الدولة ، نشر في الوقائع المصرية بالعدد رقم ٤ الصادر في ١٢/١/١٩٥٣ .
وفيما يلي بيان أحكام اللائحة التنفيذية فيما يختص بالتعيين في وظائف الخدمة الخارجين عن الهيئة : —

إعداد كشوف بأسماء المرشحين للتعيين

مادة ٦٣ — ترتب أسماء من توافرت فيهم شروط التعيين في وظائف المستخدمين الخارجين عن الهيئة في قوائم حسب مؤهلاتهم وخبرتهم ، ويعين العدد اللازم بحسب الترتيب الوارد في هذه القوائم .

١٣ — شروط قبول الخدمة الخارجين عنه الهيئة في خدمة الحكومة

يشترط قبل إلحاقهم بالخدمة تقديم الشهادات الآتية : —

- (١) شهادة بالجنسية المصرية على ورقة مدمونة من فئة ٥٠ مليما .
- (٢) شهادتنا تحقيق الشخصية وتذكاة عدم وجود سوابق .
- (٣) شهادة الميلاد أو صورة رسمية منها .
- (٤) شهادة من السلطة الطبية المختصة ، دالة على لياقته للخدمة طبيا .

- (٥) إقرار بالخدمة السابقة (استمارة رقم ١٠٣ ع ح) .
(٦) إقرار بعدم الاستيلاء على معاش من الحكومة المصرية .
(٧) شهادة معاملة بالقرعه العسكرية (نموذج رقم ٣٧ تجنيد)

ويمكن الرجوع إلى كيفية تقديم هذه المسوغات وإعدادها والتصديق عليها ، إلى ماهو وارد بالتفصيل في الفصل الثانى (التعيين فى الوظائف) من الباب الأول من هذه الموسوعة ، (جزء أول) .

أولا — فيما يختص بشهادة تحقيق الشخصية :

- (١) يجب تجديدها إذا كانت لإحدى المهن المنصوص عليها فى لأئحة الخدم .
(وهذه تصرف على الأورنيك رقم ٤٢ ج) .
(٢) قررت وزارة الداخلية الاكتفاء بحفظ شهادة تحقيق الشخصية بملفات الخدمة الخارجين عن الهيئه وعدم إرسالها لإدارة تحقيق الشخصية ، أو ردها للخدم أنفسهم ، مهما كان سبب الرفق ، وذلك نظرا لأن تسليم الشهادة لصاحبها فى حالة ارتكابه جرما قد يترتب عليه بعض الضرر ، إذ يحتمل أن يكون الخادم قد ارتكب جريمة من الجرائم بدون أن ييوضح بحقيقة اسمه أو وظيفته ، وربما يحكم عليه أيضا بالحبس ، وتظل المصلحة غير عالمة بأمره ، حتى تضطر فى النهاية إلى رفته ، على اعتبار أنه منقطع عن العمل بدون إذن ، وتسلم إليه الشهادة على هذا الاعتبار (كتاب وزارة الداخلية رقم ٤٨/١/٣٩ بتاريخ ديسمبر سنة ١٩٣٢) .

(٣) كما قررت وزارة المالية ، للتحقق من شرط الاستقامة وحسن السير ، وجوب الحصول على شهادة تحقيق الشخصية أورنيك رقم ٥٦ التى تعطى من جهات الإدارة ، طبقا للتعليمات الصادرة بشأنها من وزارة الداخلية ، بعد تحصيل الرسم المقرر عنها ، وذلك ممن يرشحون أنفسهم للوظائف الآتية : —

- (١) مشايخ الخفراء ووكلائهم والخفراء النظاميين وغير النظاميين بالبلاد والمدن
(٢) خفراء السكك الحديدية والوزارات والمصالح .

(٣) أنفار وصف ضباط رجال البوليس والمهجنة والخفر السيارة وخفر السواحل

(٤) الخدمة الخارجين عن الهيئه بالوزارات والمصالح .

(المادة ٦ من التعليمات المالية رقم ٤٧ لسنة ١٩٣٣)

(ثانيا) فيما يختص بشهادة عدم وجود سوابق :

تطبق أحكام المادة الرابعة من لأئحة الخدامين على من يحكم بإدانتهم في جرائم إخفاء الأشياء المسروقة ، أو الشروع في السرقة .

وبناء على كتاب قسم الرأى بمجلس الدولة رقم ٣٦/١/١٣ في ٤٩/١/١٧ ، لا يصرح للأشخاص الذين تنطبق عليهم لأئحة الخدم والسائقين الملاكى ، بمزاولة مهنتهم إذا ما صدرت ضدهم أحكام في جرائم إخفاء الأشياء المسروقة ، أو الشروع في السرقة ، ما لم يكن قد مضى على انقضاء العقوبة خمس سنوات على الأقل ، ويتأكد من حسن سلوكهم . (المنشور رقم ٥ بتاريخ ١٣/٢/١٩٤٩ ، المبلغ بكتاب إدارة تحقيق الشخصيه « قلم الشهادات » رقم ١٨/١٤/١ بتاريخ ١٣/٢/١٩٤٩) .

(ثالثا) فيما يختص بشهادة الميلاد :

(١) وافقت وزارة المالية على استثناء العساكر السودانيين عند التعيين بمصلحة خفر السواحل ، من تقديم شهادة الميلاد ، على أن تقدر سنهم بمعرفة القومسيون الطبي العسكري ، بشرط أن يقدموا شهادات أو إقرارات من ضباط أو موظفين سودانيين ، ملحقين بخدمة الحكومة المصرية ومعلومين للمصلحة المذكورة ، تثبت أن المتقدم للتعين من مواليد السودان ، وأن اسمه لم يقيد بدفتر مواليد حكومه السودان ، وذلك طبقا لكتاب وزارة المالية رقم م ٦٣ — ٢٠/٣١ بتاريخ ١٧/٤/١٩٤٨ .

(٢) يعفى من تقديم هذه الشهادة ، من كان من العربان أو من مواليد السودان أو من كان منقطعا لا يعرف مولده ولا تاريخ ميلاده ولا أحدا من أقاربه ، بشرط أن يثبت ذلك بصفة رسمية بشهادة من المحافظة أو المديرية التابع لها (المادة ١ من ت . م . م . رقم ٤٢ لسنة ١٩٣٠)

(٣) ويعفى كذلك من تقديم شهادة الميلاد من قدم شهادة من الجهة المختصة تثبت عدم قيد اسمه في دفتر المواليد .

(٤) تقرر أن يذكر في الاستمارات التي ترسل للقومسيونات الطبية ، بشأن تقدير سن الخدمة الخارجين عن هيئة العمال وعمال اليوميه الدائمين ، تاريخ اقتراعهم علاوة على باقي البيانات الأخرى التي توضح بهذه الاستمارات وذلك رغبة في الوصول إلى تقدير سن يتفق والسن الحقيقية ، على وجه التقريب (المادة ٥ من التعليمات المالية رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٤)

(رابعاً) فيما يختص بشهادة اللياقة الطبية للقبول في الخدمة :

(١) قررت وزارة المالية ، بالاتفاق مع وزارة الصحة ، ضرورة إجراء الكشف على المرشحين لوظائف خارجة عن هيئة العمال (سواء أ كانوا مستجدين أم من المرفوتين لعدم اللياقة الطبية ويراد إعادتهم للخدمة) لتقرير لياقتهم للخدمة ، بشرط أن يوافق القومسيون الطبي العام على الشهادات التي تثبت تقرير اللياقة الطبية للعودة للخدمة .

(المادة ١٢ من التعليمات المالية رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٨)

(٢) تقضى المادة الخامسة من التعليمات المالية رقم ٥٣ ، بوجوب الكشف الطبي على المستخدمين المؤقتين والخدمة الخارجين عن هيئة العمال عند دخولهم خدمة الحكومة .

ولتخفيف العبء على القومسيونات الطبية ، رأت وزارة المالية ، بالاتفاق مع وزارة الصحة . أن تستمر الوزارات والمصالح التي بها هيئات طبية ، على الكشف على الخدمة الخارجين عن هيئة العمال ، عند دخولهم في خدمة الحكومة بواسطة أطبائها .

أما الوزارات والمصالح الأخرى التي ليس بها هيئات طبية ، فتبعث بمرشحها

الذين يقع عليهم الاختيار نهائيا ، إلى القومسيونات الطبية في القاهرة والاسكندرية والأقاليم .

(المادة الأولى من التعليمات المالية رقم ٥٤ لسنة ١٩٣٦)

خامسا — التحقق من شخصية المطلوب الكشف عليهم طبييا :

(١) لا تختم اللوائح الكشف الطبي على الخدمة الخارجين عن هيئة العمال عند قبولهم في خدمة الحكومة ، على أن يكشف طبييا على هؤلاء الخدمة لدى دخولهم الخدمة عندما يرغب المصالح في ذلك للتثبت من لياقتهم للقيام بالأعمال الخاصة التي سيكلفون بها .

ومسألة إثبات الشخصية متروكة لتصرف المصلحة فهي إما أن تفعل ذلك بإرسال موظف مسئول بصحبة المرشح ، وإما أن ترفق شهادة إثبات شخصية أو أى مستند آخر عليه صورة المرشح بالاستمارة رقم ٢١٣ ع.ح. مكررة ، إذا كان هناك شيء من ذلك . (الفقرة الثالثة من ج من المادة ١ من ت . م . رقم ٢٦)

(٢) ولضمان التحقق من شخصية الخدمة الخارجين عن هيئة العمال ، عند توقيع الكشف الطبي عليهم ، رأت وزارة المالية ، بالاتفاق مع وزارة الصحة ، وضع القواعد الآتية : —

(١) إذا كان الشخص المطلوب الكشف عليه له دراية بالقراءة والكتابة ، فيجب عليه التوقيع بامضائه على الاستمارة ، مع التصديق عليها من رئيس المصلحة أو السلطة المختصة ، وعليه أن يوقع أيضا بامضائه عند حضوره أمام السلطة الطبية التي تتولى توقيع الكشف عليه طبييا .

(ب) إذا كان الشخص المطلوب الكشف عليه يجهل القراءة والكتابة ، وليس لديه شهادة تحقيق شخصية ، ومن الميسور عمل صورة فوتوغرافية له ، فيجب أن يقدم صورتين فوتوغرافيتين ، لا يزيد مقياس كل منهما عن ٦ × ٧ سنتيمترات ، واتباع ما نصت عليه الفقرة الأولى (١) من الباب الثالث من لأشعة القومسيونات الطبية طبعة سنة ١٩١٩ ، الخاصة بإثبات شخصية المرشحين للخدمة الدائمة أو المؤقتة .

(ج) إذا كان الشخص يجمل القراءة والكتابة ، وكان من المتغذر عليه عمل صورة فوتوغرافية ، فيكتفى بأخذ بصمه أصبع إبهام يده اليمنى كعرفه الجهة الإدارية ، ويعاد أخذ هذه البصمة مرة ثانية عند حضوره أمام السلطة الطبية لإجراء الكشف عليه طبيًا .

(د) جميع هذه التعليمات خاصة بتوقيع الكشف الطبي على الأشخاص المرغوب الكشف الطبي عليهم لغرض ما ، ولا تنفي جميع الإجراءات أو التحريات التي تتخذها الجهات الإدارية نحو أخذ العلامات والأوصاف المميزة للشخص المطلوب الكشف عليه .

(المادة ٤ من التعليمات المالية رقم ٤٣ لسنة ١٩٣١)

سادساً - فيما يختص بإقرار بالخدمة السابقة في الحكومة

(١) المرشحون لوظائف خارجة عن هيئة العمال ، يجب عليهم أن يعللوا ويوقعوا إقراراً على الاستمارة (رقم ١٠٣ ع . ح) . ويجب أن يشهد على التوقيع اثنان من موظفي الحكومة ، داخلان في هيئة العمال ، يستولى كل منهما على ماهية لا تقل عن عشرة جنبيات في الشهر ، ثم يشهد رئيس المصلحة التابعين لها بصفتيهما في المصلحة .

(٢) وإذا كان المرشحون سبق لهم الالتحاق بخدمه الحكومة ، فيجب إعطاء بيان واف عن هذه الخدمة ، وذكر اسم المصلحة التي خدموا فيها .

(٣) وعلى الخدمة الخارجين عن هيئة العمال في هذه الحالة ، أن يقدموا ، علاوة على ما ذكر ، شهادات خلو طرفهم .

(المادة ٢ من التعليمات المالية رقم ٢٣ لسنة ١٩٢١)

سابعاً - فيما يختص بإقرارات الكسب غير المشروع ، فقد جاء بالمادة (٣) من المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ ، استثناء المستخدمين الخارجين عن هيئة العمال - عدا الصيارف ومحضلي الأموال الأميرية - من تقديم إقرارات الكسب غير المشروع .

سابعاً : شهادة المعاملة بالقرعة العسكرية :

(١) تقضى المادة الثالثة من القانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٥١ ، بمحظر استخدام أحد بين الثامنة عشرة والثلاثين سنة ، إلا بعد تقديم شهادة معاملة من إدارة التجنيد (نموذج رقم ٣٧ تجنيد) .

ويحتفظ للمجندين بوظائفهم طوال مدة تجنيدهم . ويعاد المستخدم إلى الوظيفة المحتفظ له بها إذا طلب ذلك خلال تسعين يوماً من تاريخ تسريحه من الخدمة العسكرية . ويعاد المجند للخدمة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه الطلب ، إذا كان لائقاً للخدمة .

ومما تقدم ، فإن الإعادة إلى الخدمة مشروطة بتقديم طلب من المجند وثبوت اللياقة الصحية وإعطاء مهلة للجهة التي يتبعها - كل هذا قاطع بضرورة إصدار قرار جديد بتعيين المجند عند انتهاء مدة خدمته وبالشروط سالفة الذكر .

(٢) وافق مجلس الوزراء في ١٩٥٢/٥/٣١ على ما يأتي : —

(١) سريان قرار اللجنة المالية الصادر في ١٤/١١/٤٩ في شأن الاحتفاظ لمن يستدعون للخدمة العسكرية طبقاً للقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص ، بالتجنيد ، بوظائفهم طول مدة تجنيدهم .

(ب) من يكون قد جند طبقاً لهذا القانون وصدر قرار بفصله وتسلم مكافأته ، تجوز إعادته للخدمة ، على أن يرد المكافأة السابق صرفها إليه ، وتحسب له مدة التجنيد في فترة العالوة ، وذلك طبقاً لكتاب وزارة المالية الدورى رقم ف ٢٣٤ — ١/٣٣٧ في ١٩٥٢/٧/٨ .

(٣) أفادت وزارة المالية بكتابها رقم ف ٢٣٤ — ١/٣٣٧ م ٣ بتاريخ فبراير سنة ٩٥١ بشأن الاحتفاظ بوظائف المجندين من كافة الدرجات طبقاً للقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ بما يأتي :

١ — عند الاحتفاظ بوظائف المجندين لا تصرف لهم المكافأة المستحقة عن مدة خدمتهم السابقة للتجنيد .

٢ — تقطع ماهية المجند طوال مدة تجنيده اكتفاء بما يصرف إليه من مكافأة الجيش .

٣ — يعود المجند لعمله بعد قضاءه مدة التجنيد بحالته وقت التجنيد ، مع الاحتفاظ له بمواعيد علاواته وأقدميته ومدة خدمته أثناء هذه الفترة ، كما يجوز ترقية عند حلول دوره .

١٤ — إنشاء ملفات شخصية للمخبرين عنه هيئة العمال

(١) ينشأ لكل مستخدم خارج عن الهيئة ملف يحتوى على أوراق تعيينه ، والأوامر المتعلقة بالاعلاوات والترقيات والأجازات والتنقلات والجزاءات التأديبية والرفق وعلى وجه العموم جميع الأوراق التي تتعلق بخدمة المستخدم .

(٢) قضت الفقرة الثالثة من المادة ١٣٨ من الفصل الثاني من القانون المالي : « أنه يجب أن يكون على كل ورقة من أوراق الملف نمرة متسلسلة ، وتوضع هذه النمرة أيضاً على الملف من الخارج ، ويكتب أمامها بالاختصار موضوع الورقة الموجودة عليها النمرة ذاتها » .

(٣) ولما كان من مصلحة العمل اتباع هذه الأحكام كذلك في إمساك الملفات الشخصية لهؤلاء الخدمة ، إثباتاً للأوراق الموجودة بها ، وصونا لها من الضياع ، فقد تقرر استيفاء ملفات الخدمة الخارجين عن هيئة العمال الذين يعينون بخدمة الحكومة ، حسبما تقتضيه هذه المادة ، وتستوفى أولاً بأول .

(المادة ١٥ من التعليمات المالية رقم ٣٤ لسنة ١٩٢٦)

١٥ — جواز تعيين المخبر السابرة (الصناع) على وظائف باليومية الدائمة

(١) يقضى البند الرابع من كتاب وزارة المانية الدورية رقم م ٢٠ - ٣١/٢٥٣ بتاريخ ٢٩/١٢/١٩٤٦ ، بعدم جواز تطبيق قواعد وأحكام كادر العمال على

حالة المستخدمين والخدمه الخارجين عن الهيئة الصناع الذين عينوا أو عدلت وظائفهم من كادر غير الصناع إلى كادر الصناع بعد ٣٠ إبريل سنة ١٩٤٥.

(٢) وقد وافقت وزارة المالية بكتابها رقم م ٢٠/٣١/٥٣ بتاريخ ٣٠/٣/١٩٥٠ ، على تعيين الصناع خارج الهيئة ، الذين عينوا بعد ٣٠/٤/١٩٤٥ ، على وظائف باليومية بالأجور حسب أحكام كادر العمال ، وطبقا للشروط المدونة به ، مع إخلاء الوظائف الخارجة عن الهيئة المعينين عليها .

١٦ — شروط تعيين ضباط الصف وجنود البوليس ورفقبتهم وانتهاء خدمتهم

صدر مرسوم بقانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٢ : بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ ، الخاص بنظام هيئات البوليس واختصاصاتها ، وقد نشر في الوقائع المصرية في العدد رقم ١٣٤ مكرر « غير اعتيادي » في ١٨/٩/١٩٥٢ .
وفيما يلي نصه بعد الديباجة : —

مادة ١ — يستبدل بالمادتين ٣٣ و ٣٤ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بنظام هيئات البوليس واختصاصاتها النصان الآتيان :

شروط تعيين ضباط الصف وجنود البوليس

المادة ٣٣ — يكون تعيين ضباط الصف وجنود البوليس بطريق التطوع لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد . ويشترط في المتطوع أن يكون مصري الجنس وحسن السير والسلوك ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ، وأن يجيد القراءة والكتابة ، وألا تقل سنه عن إحدى وعشرين سنة ميلادية . ولوزارة الداخلية ، عند الضرورة القصوى ، أن تتجاوز عن شرط إجادته القراءة والكتابة عند بدء التعيين بالنسبة للمتطوع الذي يلحق بخدمة المشاة أو الفرسان ، ويكون تطوعه

بصفة مؤقتة لمدة سنة واحدة ، يؤدي في نهايتها امتحاناً للتثبت من أنه أصبح يجيد القراءة والكتابة ، وفي حالة نجاحه يحدد تطوعه لمدة مكتملة للخمس سنوات . والمتطوع الذي يرسل في هذا الامتحان يجوز تحديد تطوعه لسنة أخرى ويؤدي في نهايتها امتحاناً آخر ، فإذا اجتازه بنجاح يحدد تطوعه للمدة المكتملة للخمس السنوات ، وفي حالة رسوبه لا يحدد تطوعه وتنتهى خدمته .

أما المتطوعون الذين يلحقون بخدمة اللطاف ، والهجانة وقيادة السيارات والميكانيكيون والبحارة والوقادون والمدربون العسكريون (التعليمية) والصناع العسكريون ومدربو الكلاب البوليسية ، فيجوز للوزارة عند بدء تعيينهم أن تعفيهم من إجادة القراءة والكتابة بصفة نهائية .

ولا يجوز نقل أحد من المتطوعين المذكورين بالفقرة السابقة إلى خدمة المشاة أو الفرسان إلا إذا اجتاز بنجاح امتحاناً في القراءة والكتابة .

انتهاء الخدمة

المادة ٣٤ — تنتهى حتماً خدمة ضابط الصف أو جندي البوليس متى بلغ سن الستين » .

ترقية من ليس لهم المام بالقراءة والكتابة

مادة ٢ ضباط الصف وجنود البوليس الذين عينوا قبل ١١ سبتمبر سنة ١٩٤٤ تاريخ سريان القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ المشار إليه ، وليس لهم إلمام بالقراءة والكتابة ، وما زالوا ملحقين بخدمة المشاة أو الفرسان عند صدور هذا القانون ، ولم يكونوا قد حصلوا على أية ترقية خلال هذه المدة ، لا يرقون إلا مرة واحدة فقط في حدود خمس الدرجات الشاغرة . ولا يجوز بأية حال أن يتجاوزوا درجة الباشجاويش .

مادة ٣ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

١٧ — شروط تعيين الخفراء النظاميين بوزارة الداخلية

بناء على موافقة مجلس الوزراء في ١١/٢/١٩٥٣ ، صدر مرسوم بقانون بتاريخ ١٢/٢/١٩٥٣ (رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٣) بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بنظام هيئات البوليس واختصاصاتها . وفيما يلي تعديل المادة ٣٩ من القانون المذكور : —

« يكون تعيين الخفراء النظاميين بطريق التطوع لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد . ويشترط فيمن يعين خفيرا أن يكون مصري الجنسية حسن السيرة ولم يسبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف وألا تقل سنه عن إحدى وعشرين سنة . وتكون الأولوية في التعيين للأشخاص المقترعين غير المطلوبين للخدمة العسكرية . ولا يجوز تجديد تطوع الخفير متى بلغ عمره ستين سنة . وتنتهي خدمته حتما عند بلوغه هذه السن . ويخضع الخفراء النظاميون للأحكام العسكرية في كل مايتصل بخدمتهم . (المادة الأولى من المرسوم بقانون المذكور)

١٨ — تنظيم المدارس الفنية بالقوات الجوية

صدر قانون رقم ٤٦٦ لسنة ١٩٥٣ بتاريخ ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٥٣ ، بتنظيم المدارس الفنية بالقوات الجوية ، نشر في الوقائع المصرية بالعدد ٧٨ مكرر (١) « غير اعتيادي » في ٢٩/٩/١٩٥٣ .

وفيما يلي نصه بعد الديباجة : —

مادة ١ — يلحق بالقوات الجوية المدارس الفنية الآتية :

مدرسة ميكانيكا الطيران ومدرسة التسليح ومدرسة اللاسلكي والرادار ومدرسة التصوير وكذا مدارس ضباط الصف الطيارين والملاحين والمراقبين الجويين وغير ذلك من المدارس الفنية التي يصدر بها قرار من وزير الحربية .

مادة ٢ — يشترط في طالب الالتحاق بمدارس ميكانيكا الطيران والتسليح واللاسلكي والرادار والتصوير ما يأتي :

(١) أن يكون مصرياً .

(ب) أن يكون قد جاز بنجاح فرقة السنة الثانية الإعدادية أو ما يعادلها .

(ج) ألا تقل سن الطالب عند الالتحاق عن ١٤ سنة ولا تزيد على ١٧ سنة ميلادية . ولرئيس هيئة أركان حرب القوات الجوية في حالة الضرورة أن يقرر قبول من لا تقل سنه عن ١٣ سنة ولا تزيد على ١٨ سنة ميلادية .

(د) ألا يكون متزوجاً .

مادة ٣ — مدة الدراسة بالمدارس المنصوص عليها في المادة السابقة خمس سنوات دراسية .

مادة ٤ — يمنح الطالب بالمدارس المذكورة المكافآت الآتية :

مليم	جنيه
٢٥٠	١ شهرياً للطالب في السنة الإعدادية الأولى .
٢٥٠	١ شهرياً للطالب في السنة الإعدادية الثانية .
٥٠٠	١ شهرياً للطالب في السنة الثالثة .
—	٤ شهرياً للطالب في السنة الرابعة .
—	٤ شهرياً للطالب في السنة الخامسة .

وكذا يمنح الطالب في السنتين الرابعة والخامسة علاوة مقدارها جنيهان شهرياً إذا ساهم في الإنتاج .

مادة ٥ — إذا نجح الطالب في الامتحان النهائي في تلك المدارس ، يمنح شهادة إتمام الدراسة بالمدارس الفنية المذكورة ، كما يمنح رتبة الميكانيكي ، فإذا نجح بمرتبة الشرف ، منح رتبة الوكيل أمباشي .

مادة ٦ — يشترط في طالب الالتحاق بمدارس ضباط الصف الطيارين والملاحين والمراقبين الجويين ما يأتي :

(١) أن يكون مصرياً .

(ب) أن يكون قد جاز بنجاح الفرق الأولى لشعبة العلوم بالمرحلة الثانوية العامة أو ما يعادلها .

(ج) ألا تقل سنه عند الالتحاق عن ١٧ سنة ولا تزيد على ٢٠ سنة ميلادية ولرئيس هيئة أركان حرب القوات الجوية أن يقرر في حالة الضرورة قبول من لا تقل سنه عن ١٦ سنة ولا تزيد على ٢١ سنة م .

(د) ألا يكون متزوجاً :

مادة ٧ — مدة الدراسة بالمدارس المنصوص عليها في المادة السابقة خمسة عشر شهراً .

مادة ٨ — يمنح الطالب بالمدارس المذكورة مكافأة قدرها أربعة جنيهات شهرياً وكذا علاوة طيران للطلبة الطيارين قدرها أربعة جنيهات أخرى .

مادة ٩ — يعين الطالب بعد نجاحه في الامتحان النهائي في تلك المدارس برتبة جوايش طيار أو ملاح أو مراقب جوى بمهية شهرية قدرها ١٠ ج وعلاوة طيران شهرية قدرها ٣ ج للملاح والمراقب إذا كانت أعمالهما تختم عليهما ركوب الطائرة وثمانية جنيهات للطيارين .

أحكام عامة

مادة ١٠ — يكون مسكن الطلبة ومأكلهم وملبسهم مدة الدراسة على نفقة الحكومة دون مقابل .

مادة ١١ — يبين بقرار من وزير الحربية ، بناء على اقتراح رئيس هيئة أركان حرب القوات الجوية ، مواد الدراسة النظرية والعملية ومنهج التدريس ونظام الامتحان وإعادة الامتحان والفصل للسقوط

مادة ١٢ — على المتخرج أن يمضى بالخدمة العسكرية بالقوات الجوية عشرين سنة وكذا خمس سنين في الاحتياط . ويجوز له بعد ذلك الاستمرار في الخدمة بشرط موافقة وزير الحربية . ولا يجوز أن يبقى في خدمه العسكرية بعد سن الخمسين ميلادية .

مادة ١٣ — يشترط للترقى للرتب المختلفة الحالية بالميزانية ما يأتى :
(أ) انقضاء المدد التالية على الأول :

سنة فى رتبة ميكانيكى أو وكيل أو مباشى للترقى إلى رتبة أمباشى .

» » الأمباشى للترقى إلى رتبة جاويش .

سنتين » الجاويش » » باشجاويش .

سنة » الباشجاويش » » صول .

خمس سنوات فى رتبة الصول » » الملازم ثانى .

(ب) النجاح فى امتحان الترقى . ويصدر بتنظيم هذا الامتحان قرار من رئيس هيئة أركان حرب القوات الجوية .

مادة ١٤ — ماهيات وعلاوات المتخرجين من هذه المدارس تكون على الوجه الآتى :

جنيه

١٠٨ سنويا للميكانيكى أو وكيل أو مباشى	{	علاوة ٥٠٠ ملين كل سنتين
١١٤ » عند الترقى لرتبة أمباشى		
١٢٠ » » » جاويش		
١٢٦ » » » باشجاويش		

جنيه

١٣٢ سنويا عند الترقى لرتبة صول بعلاوة ١ كل سنتين .

ويصرف لكل من تخم عليه أعماله من هؤلاء المتخرجين ركوب الطائرات علاوة طيران بالفئات الآتية :

ملين جنيه

٥٠٠ ١ شهريا للميكانيكى أو وكيل الأمباشى .	
٢ — » للأمباشى .	
٥٠٠ ٢ » للجاويش .	
٣ — » للباشجاويش .	
٥ — » للصول .	

كما يصرف للمتزوجين من المتخرجين اعانة اجتماعية بواقع جنيه واحد شهريا .
مادة ١٥ — يعامل المتخرجون من هذه المدارس بالنسبة لبدل السفر عن مأموريات في الخارج وفقا للنظام المتبع مع موظفي الدولة على أساس ما هيأتهم الأصلية . كما يعاملون معاملة موظفي الدرجة السابعة من حيث تذاكر السفر ونقل الأمتعة والعائلات فإذا رُقوا إلى رتب الضباط عوملوا معاملةً لهم .

مادة ١٦ — ينتفع بأحكام هذا القانون جميع خريجي هذه المدارس الذين تخرجوا فيها قبل العمل بهذا القانون والقائمون حاليا بالخدمة العسكرية وتسوى حالاتهم على هذا الأساس بغض النظر عن مؤهلاتهم ومع عدم صرف فروق عن المدد السابقة على تنفيذ هذا القانون .

على أنه بالنسبة إلى من تخرج في المدارس التي مدة الدراسة فيها خمس سنوات قبل مضي هذه المدة ، يستنزل من مدة خدمته ما يكمل المدة المذكورة .

مادة ١٧ — الشهادات التي تمنح من هذه المدارس لا يكون لها أى اعتبار إلا قبل القوات الجوية .

مادة ١٨ — يجوز لرئيس هيئة أركان حرب القوات الجوية نقل من يصاب أثناء العمل أو بسببه إصابة تجعله غير لائق لتحمل أعباء الخدمة العسكرية للعمل في الوظائف المدنية وفقا لكادر العمال وذلك بعد موافقة القومسيون الطبي على أن الإصابة كانت بسبب العمل وأنها تجعله غير لائق للخدمة العسكرية وأنه لائق للخدمة المدنية التي سينقل إليها . ويشترط ألا يقل راتبه أو مجموع أجره في الشهر عند التعيين في الوظيفة المدنية عن آخر مرتب كان يتقاضاه مع استبعاد العلاوات والبدلات العسكرية .

مادة ١٩ — يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٢٠ — على وزير المالية والاقتصاد والحرية تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٤ .

١٩ - شروط التطوع للمهندسين الجويين بالقوات الجوية

وضع نظام دراسي للمهندسين الجويين الحاصلين على دبلوم المدارس الصناعية (نظام الخمس سنوات) لمدة ستة شهور يعطى الطالب خلالها التدريب العسكري وفرقة قصيرة في ميكانيكا الطيران بفروعها .

وفيما يلي الشروط الخاصة بالمتطوعين من حملة الدبلوم المذكور : —
اولا : شروط الالتحاق :

- (١) ان يكون المتطوع حاصلا على دبلوم المدارس الصناعية نظام الخمس سنوات .
- (٢) لا تقل سنة عند الالتحاق بالسلح الجوى عن ١٧ سنة — ولا تزيد على ٢٣ سنة وغير متزوج .

ثانيا : شروط التطوع :

- (١) يقبل الطالب بطريق التطوع .
- (٢) يوضع تحت التعليم فى المدارس الفنية بالسلح لمدة ٦ شهور ويعطى فيها التدريب العسكري وفرقة قصيرة فى ميكانيكا الطيران بفروعها .
- (٣) مدة التطوع ٣ سنوات والسلح الحق فى ان يستبقى المتطوع بالخدمة لمدة ٣ سنوات أخرى .

ثالثا : الماهيات والعلوات :

مليم جنه	
٨ ٥٠٠	رتبة ميكانيكى أو وكيل امباشى
٨ ٧٥٠	رتبة امباشى
٩	رتبة جاويش
٩ ٢٥٠	رتبة باشجاويش
٩ ٥٠٠	رتبة صول درجة ثالثة
٩ ٧٥٠	» » » ثانية
١٠	» » » أولى

وتصرف ملابس مجانا وتعيين أو بدل تعيين
وتمنح علاوة شهرية بعد الثلاث السنوات الأولى قدرها جنيه وتكرر هذه
العلاوة كل ٣ سنوات بصرف النظر عما يصل إليه المتطوع من الرتب المختلفة
ويمنح من تضطره أعمال وظيفته ركوب الطائرات علاوة طيران بالفئات الآتية :

مايم	جنيه	
١	شهريا للمتطوع من رتبة ميكانيكى أو وكيل امباشى أو امباشى	
١	شهريا للمتطوع بترتبه جاويش	٥٠٠
٢	شهريا للمتطوع بترتبه باشجاويش	

رابعا — يعامل هؤلاء الميكانيكيون معاملة الخدمة الخارجين عن هيئة العمال
من حيث المكافأة عند ترك الخدمة مضافا إلى ذلك مكافأة الرديف التى تصرف للجنود
عن مدة الثلاث سنوات الأولى أسوة بجميع الصناع المتطوعين الذين ألحقوا بأسلحة
الجيش المختلفة .

وإذا رقى أحدهم إلى رتبة الصول فى هذه الحالة يطبق عليهم قانون مكافأة
الصولات ويلزم أن تكون الترقية التى تتم فى مرتبة خالية فعلا .

خامسا — يجوز شغل بعض الحلات إلى رتبة الصول فى القوات الجوية
من هؤلاء المتطوعين بعد نجاحهم فى امتحان الترقى حسب أوامر الترقى بالسلاح وبشرط
مراعاة المدد المقررة حاليا لجواز ترقية الصولات

سادسا — إذا اقتضت الظروف استدعاء هؤلاء الميكانيكيين من الاحتياط
وكان موظفا على أية سوره بمصلحة حكومية يحفظ حقه فى الرجوع إلى عمله بمرتبه
الأصلى بعد انتهائه من الخدمة العسكرية .

سابعا — تعتبر الثلاث سنوات الأولى خدمة عسكرية إجبارية لهؤلاء الميكانيكيين

٢٠ - الشروط والامطام الخاصة بخدمة المتطوعين لمدارس الجيش

صدر قرار من مجلس الوزراء بتاريخ ٣٨/٥/١٥ ، بالشروط والأحكام الخاصة بخدمة المتطوعين لمدارس الجيش (ضباط الصف بالإشارة - وكلاء أمناء البلوكات) وضمنها شرط الحصول على شهادة إتمام الدراسة الابتدائية على الأقل .

وقد عدل الوضع الخاص بهؤلاء المتطوعين بقانون وقرارات أخرى صدرت من مجلس الوزراء ونظم جديدة لبرامج التعليم - وأبرز ما في هذا التعديل الناحية المالية في زيادة الماهيات المقررة التي أوجبتها قواعد الانصاف الصادر بها قرار مجلس الوزراء في ١٩٤٤/١/٣٠ والتي حددت للشهادة الابتدائية خمسة جنهيات شهرية .

ونظرا لأن شروط التطوع الحالية للمدارس المذكورة أصبحت بوصفها الحالي لا تسير الوضع الجديد ، خصوصا من ناحية الماهية التي تبدأ بـ ٢٥٠٠ ج عند التخرج من المدرسة (بدلا من ٥٥ ج وهي المقررة للشهادة الابتدائية) مما كان سببا في عدم الإقبال كلية على التطوع لهذه المدارس حتى أصبح الجيش يشكو قلةهم .

وقد اضطرت وزارة الحرية إلى استصدار أمر عسكري رقم ٣٣ لسنة ١٩٤٨ بتكليف المتطوعين السابقين الذين تركوا الخدمة بالعودة إلى العمل مع الجيش . ولما كان هذا الإجراء سيزول بزوال الأسباب الطارئة التي استوجبه فقد أصبح لزاما تعديل هذه الشروط من ناحية الماهية ومدة التطوع من بين العناصر الصالحة .

وقد رؤى أن يمنح المتطوع بعد التخرج من المدرسة ماهية شهرية قدرها خمسة جنهيات . وأن تكون لكل رتبة ماهية ذات بداية ونهاية تسمح بمنح علاوات دورية في كل منها ، حتى لا يتطرق الملل للمتطوع إذا ما بقي مدة طويلة في رتبته ، وأن يشمل التعديل ماهية الصول للمتطوع حتى يتم التناسق بين ماهية جميع رتب ضباط الصف .

ويوجد بالجيش طائفة من الجنود أموا الخدمة الإلزامية المقررة ووافقوا على البقاء في خدمة الجيش مدة أخرى ، وذلك بموجب القواعد الواردة بقرارى مجلس

الوزراء الصادرين في ١٣/٣/٢٧، ٤٩/٩/٢٧، ونظرا إلى أن بعضهم متخرج في نفس المدارس المتخرج منها ضباط الصف المتطوعين ولكنهم غير حاصلين على شهادة الدراسة الابتدائية ، فقد رأى تطبيق أحكام المشروع عليهم من حيث الماهيات والعلاوات والمكافآت ، بشرط أن يكونوا متخرجين من المدارس المذكورة ، ولأن ثقتهم العسكرية السابقة فيها التعويض عن الشهادة الابتدائية المشترط حصول المتطوع عليها .

وقد رأى أيضا تطبيق أحكام المشروع على معلى التدريب العسكرى الواردة شروط خدمتهم بقرارات مجلس الوزراء الصادرة في ٨/١/٥٠، ١٢، ٣/٤ سنة ١٩٣٩ .
وقد وافق مجلس الوزراء بتاريخ ٢٤/٥/٥٠ على المشروع الذى تقدمت به وزارة الحرية بالصفة الآتية : —

شروط الخدمة للمتطوعين العسكريين

- ١ — أن يكون الطالب حائزا لشهادة إتمام الدراسة الابتدائية .
- ٢ — ألا تقل سنه عن ١٦ سنة ولا تزيد على ٢٥ سنة .
- ٣ — أن يكون مصريا لائقا للخدمة العسكرية ، وأن يكون حسن السير والسلوك .
- ٤ — مدة التطوع ٧ سنين تبدأ من تاريخ الالتحاق بالمدرسة . ويحوز للمتطوع بعد ذلك بموافقة السلطات المختصة أن يحدد الخدمة مدة أو أكثر لمدة ٥ سنوات ، على ألا يبقى في الخدمة بعد السن المحددة في القانون (أى بعد بلوغ سن الأربعين) .

٥ - مدة الدراسة :

(أ) مدة الدراسة بمدارس الأسلحة المختلفة ومراكز التدريب للمدارس التي تؤهل ضباط الصف - أقصاها ١٦ شهرا طبقا للمنهج المقرر .

ويعقد في نهاية المدة المذكورة امتحان نهائي من ينجح فيه يرقى إلى رتبة الألباشي في وحدته إذا سمحت ميزانية الوحدة بذلك ، وإلا فيرقى ألباشي شرف إلى أن يخلو له محل في وحدته في الامتحان النهائي ، فيمنحون فوضه شهرين يؤدون امتحانات في المواد التي رسبوا فيها فقط ، ويرفت بعد ذلك من يقصر في هذا الامتحان الأخير .

وقدوافق مجلس الوزراء بتاريخ ١٦/١٠/١٩٥٢ ، على تعديل مدة الدراسة بمدرسة الكتاب العسكريين بالصفة الآتية :

(ب) مدة الدراسة بمدرسة الكتاب العسكريين : أقصاها سنة مقسمة إلى ثلاث

مراحل كل مرحلة مدتها أربعة أشهر وهي (إعدادي - متوسط - نهائي) ويجرى امتحان في نهاية المرحلة للنقل إلى المرحلة التي تليها . ومن ينجح في المرحلة النهائية يمنح رتبة « ألباشي كاتب » ويلحق بوحدات الجيش . ويسمح لمن رسب في إحدى المراحل أن يعيد الدراسة لمرة واحدة في نفس المرحلة على أن يفصل من الخدمة إذا رسب بعدها .

ويسمح بالإعادة مرتين طوال مدة الدراسة بحيث لا تزيد المدة التي يقضيها الطالب بالمدرسة على عشرين شهرا وبحيث ألا تكون مرتي الإعادة في مرحلة واحدة .

ولا يسمح بقبول طلبة بالمدرسة سبق لهم أن التحقوا بها ورفقوا منها بسبب رسوبهم أو بسبب سوء سلوكهم .

(ج) مدة الدراسة بمدرسة الإشارة : سنة بما فيها المدة التي يقضيها بمركز تدريب

السلح ، يعقد في نهايتها امتحان من ينجح فيه يعين عامل إشارة ، وأن يتدرج في الترقى لرتب ضباط الصف كلما سمحت بذلك الميزانية .

ويسمح لمن يرسب في الامتحان بفرصة إعادة الدراسة لفترة أخرى مدتها ستة شهور فإذا قصر في نهايتها يفصل من الخدمة .

صدر مرسوم بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٢ في شأن مرتبات صولات وصف ضباط وعساكر القوات المسلحة وهو يقضى برفع مرتبات هؤلاء الجنود وهم بخدمة الجيش .

وقد أصبح مرتب (أنباشي كاتب) ٧٢ ج . م سنويا إذا كانت خدمته بمصر بدلا من ٦٦ ج . م في السنة ، ٧٨ ج . م في السنة إذا كانت خدمته بالسودان بدلا من ٧٢ ج . م . ومن تنتهي مدة تطوعه ويلتحق بالخدمة في وظائف مدنية يتقاضى المرتب الذي كان يتقاضاه بالجيش مادامت مدة خدمته لا تقل عن ٥ سنوات تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩٥١/٧/٢٩ .

ولم يسر هذا التحسين في المرتبات إلا على من كان بالجيش في أول يوليو سنة ١٩٥٢ تاريخ تنفيذ المرسوم بقانون المشار إليه ولذلك لم يفد منه الكتاب العسكريون خريجو مدارس الجيش الذين انتهت مدة تطوعهم قبل هذا التاريخ ويلتحقون بالخدمة في الوظائف المدنية بوزارة الحربية قبل هذا التاريخ أو بعده .

ثم صدر قانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٣ بتاريخ ٥٣/٤/٩ بترخيص ٥٣/٤/٩ بمرين أحكام المرسوم بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٢ على الكتاب العسكريين خريجي مدارس الجيش الذين يعينون في وظائف كتابية بعد انتهاء مدة تطوعهم . ويعاملون من حيث المرتب والعلو بالفتات المقررة لزملائهم بالجدول المرافق للمرسوم بقانون المشار إليه وتسوى حالة الموجودين منهم في الخدمة المدنية بوزاره الحربية على هذا الأساس مع عدم صرف فروق عن الماضي .

٦ — الماهيات :

- أ — يمنح الطالب ماهية شهرية قدرها ١ جنيه و ٥٠٠ مليم من تاريخ تجنيده حتى يتخرج من المدرسة ، وهذا بخلاف المسكن والملبس والغذاء المجاني .
- ب — يمنح الطالب بعد التخرج الماهية الآتية بخلاف المسكن والملبس والغذاء المجاني :

الرتبة	المرتب في مصر	المرتب في السودان
	جنيته	جنيته
عسكري	٧٢	٧٨
أنباشي		
أنباشي كاتب		
شاويش	٨٤	٩٠
شاويش كاتب		
باش شاويش	٩٦	١٠٢
باش شاويش كاتب		

صول درجة ثالثة (تعيين - تعليم - مدرسة) ١٠٨ ج في مصر و ١١٦ ج و ٤٠٠ ملجم في السودان

صول درجة ثانية (تعيين - تعليم - مدرسة) ١٢٠ ج في مصر و ١٢٩ ج و ٦٠٠ ملجم في السودان .

صول درجة ثالثة (تعيين - تعليم - مدرسة) ١٣٢ ج في مصر و ١٤٢ ج و ٨٠٠ ملجم في السودان .

ج - إذا رغب الصف الضابط خريج هذه المدارس البقاء في الخدمة تزداد ماهيته بطريق العلاوات وذلك بمنحه علاوات دوريه في جميع الرتب .

د - إذا خدم المتطوع مع وحدته بالسودان فتزداد ماهيته في أى رتبة وفي أى مدة .

ه - إذا رقى المتطوع إلى رتبة صول فيعامل معاملة الصول المجند في الجيش من حيث الماهيات والمرتبات ومدة الخدمة على أن تعطى له الماهية المخصصة لهذه الرتبة مضافا إليها العلاوات الدورية المستحقة على ألا يبقى في خدمة الجيش بعد السن المحددة في القانون ولا يرقى عامل الإشارة إلى رتبة الصول إلا إذا كان حائزا للشروط المقررة لخدمة الصول الاسلكى .

٧ — الترقيات :

يرقى الصول من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الثانية بعد انقضاء ثلاث سنوات على الأقل في رتبته ، ويرقى الصول من الدرجة الثانية إلى الدرجة الأولى بعد ست سنوات على الأقل في الرتبة (الصول) ، وفي جميع الأحوال يشترط وجود المحل الحالى بالميزانية ، وتوصية القائد المباشر بالترقى .

٨ — العلاوات الدورية :

يمنح المتطوع ومجدد الخدمة من جميع الرتب لغاية صول درجة ثانية ، علاوة قدرها ٦ ج سنوياً كل سنتين - وتمنح العلاوات بصفة مستمرة بغض النظر عما يصل إليه المتطوع ومجدد الخدمة من الرتب المختلفة .

وتبدأ فترة العلاوة من تاريخ التخرج من المدرسة بالنسبة إلى المتطوعين ، ومن تاريخ التجديد الأول بالنسبة إلى مجددي الخدمة .

وتمنح الصول من الدرجة الأولى علاوة قدرها ١٢ ج سنوياً كل سنتين ، وتبدأ فترة العلاوة له من تاريخ ترقية إلى هذه الرتبة .

والقواعد الخاصة بالترقيات والعلاوات الدورية ، صدر بها مرسوم بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٢ بتاريخ ١٨/٨/١٩٥٢ ، على أن يعمل به اعتباراً من أول يولييه سنة ١٩٥٢ .

٩ — رقت المتطوع من خدمة الجيش :

يجوز رقت المتطوع من خدمة الجيش إذا ساء سلوكه أو تكرر منه الإهمال في واجباته وذلك بعد الحصول على موافقة السلطات العليا في الجيش على هذا الرقت - كذلك يرفق إذا أصبح غير لائق من الوجهة الطبية .

إذا كان المتطوع لم تسبق معاملته بقانون القرعة ، أو كان عومل به ولم يتقرر تجنيده نهائياً ، فيمكن متى قبل تطوعه نهائياً ، أن يعفى مؤقتاً من المعاملة طبقاً لقانون القرعة .

أما إذا لم ينجح في المدرسة ، وتقرر رفعه بسبب غير طبي أثناء الخمس سنوات الأولى من خدمته ، ينطبق عليه نهائياً قانون القرعة ، ويطبق هذا الاقتراح على سائر المتطوعين في باقي فروع الجيش والقوات الجوية .
(ويقتضى هذا تعديل قانون القرعة)

١٠ — المكافأة :

تصرف مكافأة الاحتياط عن مدة الخدمة العسكرية ويعاملون بعد ذلك معاملة الخدمة السائرة .

٢ — تسرى أحكام هذا القرار على مجددى الخدمة من حيث الماهيات والعلاوات والمكافآت ومدة الخدمة بشرط أن يكونوا متخرجين من نفس المدارس التي تخرج فيها ضباط الصف المتطوعين وذلك تشجيعاً للأكفاء منهم .
وكذلك تسرى على معلمى التدريب العسكرى الصادر بشأنهم قرارات مجلس الوزراء في ٨ يناير ، ٥ مارس ، ١٢ أبريل سنة ١٩٣٩ .

٢١ — شروط الالتحاق بمدرسة ضباط الصف الممتازين :

وافق مجلس الوزراء في ١٣/٣/١٩٣٨ على انشاء مدرسة لتخرج ضباط صف ممتازين يمكن الاعتماد عليهم في الأغراض العسكرية .

وينتخب الطلبة اللازمون لهذه المدرسة من بين أفراد الجيش الذين لا تقل مدة خدمتهم عن سنة ولا تزيد على سنة ونصف ويجوز أيضاً انتخاب ضباط الصف ممن أمضوا سنتين في الخدمة لالتهاق بهذه المدرسة كما أنه يجوز انتخابهم ممن أمضوا ثلاث أو أربع سنوات في الخدمة بشرط أن يتعهدوا كتابته بتجديد الخدمة لمدة ثانية (أى ٥ سنوات أخرى) .

٢٢ — منح ماهيات بالفئات العالية للعساكر المجندين وتاريخ صرف

الرواتب لهم :

١ — وافق مجلس الوزراء في ١٩/٢/٥٠ على منح ماهيات بالفئات العالية للجند المجندين ابتداء من التاريخ التالي لمدة السنوات الثلاث للخدمة الإلزامية وذلك بحسب نص القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالخدمة العسكرية .

٢ — إذا وضع صف ضابط تحت الاختبار لرتبة صول ، فلا تصرف له ماهية عن الرتبة إلا بعد انتهاء مدة الاختبار وقدرها ثلاثة أشهر ، ويثبت أنه أهل لهذه الرتبة وحينئذ يثبت فيها . وفي هذه الحالة تصرف له ماهية الصول من تاريخ التثبيت مع صرف ماهية الرتبة التي كان بها ورتبة صول عن مدة الاختبار وبدل ملبوس عن سنة مقدماً .

٣ — عند ما يتم تجنيد العسكري نهائياً ، تقوم إدارة التجنيد بعمل النموذج رقم ١٢ تجنيد ، وترسله إلى الوحدة التي جند عليها ، موضحاً به اسمه وتاريخ تجنيده ومعاملته (متطوعاً أو إلزامياً) . وهذا النموذج يكون مستنداً للصرف في أول دفعة . ولا بد من إرساله أو إرسال صورة منه مع الاستمارة إلى الحسابات . وبدون ورود هذا النموذج لوحدة لا يمكن الصرف له بتاتاً ، أي أن حكم هذا النموذج كحكم شهادة آخر صرفية .

٤ — يتبدى العسكري بتناول راتبه من اليوم الذي جند فيه تجنيداً نهائياً .

(المادة ٧ فصل ٣ قسم ١ من قانون مالي الجيش)

٥ — يحرم العسكري من خدمته وراتبه — بما في ذلك علاوة الراتب لطول الخدمة — عن كل يوم من :

(١) مدة السجن .

(ب) مدة الغياب بقصد الهروب أو الغياب بدون إذن أكثر من خمسة أيام .

(ج) مدة التحفظ التي يقضيها في انتظار إنهاء ادعاء تثبت إدانته فيه عقب ذلك أمام محكمة وطنية أو مجلس . وكذلك مدة الانتظار التي يمضيها لانتهاء ادعاء الغياب بدون إذن الذي يعاقبه عليه قومندان (قائده) بالسجن

(د) مدة المرض في المستشفى حينما يكون المرض مسبباً عن جنسية تثبت إدانته فيها .

في حالة الغياب بدون إذن الذي لا يتجاوز خمسة أيام ، يجوز التجاوز عن الحرمان من الماهية أو الحكم به حسب استصواب القومندان (القائد) الذي يتصرف في القضية إيجازياً — أما إذا ثبتت إدانة العسكري في هذه الجنسية أمام مجلس عسكري ، فيحرم من راتبه عن مدة الغياب سواء أكانت يوماً أو أكثر .

(المادة ٢٧ معدلة من القسم الثالث من قانون مالى الجيش)

٢٣ — شروط النطوع للفرقة بموسيقىات الجيش .

قرر مجلس الوزراء بتاريخ ٢٢/٧/٤٧ ما يأتى :

المتطوعون للخدمة بموسيقىات الجيش يقبلون كأولاد موسيقيين ، ويشترط فيهم أن يجيدوا القراءة والكتابة ويلعبون بعزف آلة موسيقية وقواعد الموسيقى الأولية وذلك بعد أداء امتحان فنى أمام لجنة فنية ، ثم يلحقون بمدرسة الموسيقى بالجيش ، ويدرسون فروع الموسيقى المختلفة لمدة خمس سنوات بهذه المدرسة ، ويعقد لهم خلالها امتحانات سنوية داخلية للانتقال من فرقة إلى أخرى ، وعند انتهاء الخمس سنوات الأولى يؤدون امتحاناً فنياً أمام لجنة فنية ، فيمنح من يجتاز هذا الامتحان درجة عسكرية ، أما المقصرون فيعطون فرصة أخرى لمدة ستة أشهر ، فإذا اقصروا أيضاً رفقوا من الخدمة .

وفيما يلي ماهيات الموسيقيين التي صدر بها مرسوم بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٢ بتاريخ ٢٨/٨/٥٢ وذلك اعتباراً من أول يولييه سنة ١٩٥٢

الرتبة	المرتب في مصر	المرتب في السودان
	جنيه	جنيه
عسكري موسيقى درجة ثانية	٣٠	٣٦
{ موسيقى من الدرجة الأولى (عسكري - انباشي - (انباشي كاتب)	٧٢	٧٨
	٨٤	٩٠
	٩٦	١٠٢
صول درجة ثالثة	١٠٨	١١٦ ر ٤٠٠
» » ثانية	١٢٠	١٢٩ ر ٦٠٠
» » أولى	١٣٢	١٤٢ ر ٨٠٠

وتسرى على الصلوات الموسيقيين نفس القواعد المقررة لترقية صلوات التعيين والتعليم والمدرسة . وكذا قواعد منح العلاوات الدورية للمتطوعين ومجدي الخدمة ، على أن تبدأ فترة العلاوة من تاريخ الترقى للدرجة الاولى بالنسبة إلى هؤلاء الموسيقيين .

٢٤ — الدرجة والمهنة التي تمنح لخريجي المدرسة الفاروقية البحرية

أنشئت المدرسة الفاروقية البحرية عام ١٩٢٥ بالاسكندرية لتخرج بحارة ممتازين يعملون في السفن التجارية والحكومية الكبيرة ، وذلك بعد تزويدهم بثقافة خاصة من الناحيتين الفنية والعملية ، تمهيداً لجعلهم نواة للأسطول المصرى الحديث . وقد أوضحت وزارة المعارف في مذكرة لها أن خريج هذه المدرسة لا يقل في

تحصيله الاجمالى عن الحاصل على شهادة الدراسة الابتدائية ، يؤيد ذلك أن مدة الدراسة بالمدرسة ثلاث سنوات يسبقها عامان في الدراسة الأولية أو مافى متساوها لمن لا يحملون الابتدائية .

أما الحاصلون على شهادة الدراسة الابتدائية ، فيقضون عاما واحدا دراسيا بالمدرسة البحرية ، ولا يوجد أدنى ريب أن تلك السنة تزيد في معلوماتهم وخبرتهم زيادة محسوسة ترفع مستواهم فوق مستوى نظرائهم الذين اقتصروا على شهادة الدراسة الابتدائية .

وقد وافق مجلس الوزراء بتاريخ ١/٢/٤٨ على ما يأتى :

اولا — بما أن مجلس الوزراء وافق على منح حملة الشهادة الابتدائية الدرجة التاسعة بماهية أولية قدرها ٥ جنيه شهريا ، كما وافق على منح الدرجة الثامنة بماهية أولية قدرها ٦ جنيه شهريا للحاصلين على شهادة تحسين الخطوط (قسم التخصص) مسبقة بشهادة الابتدائية — أما الحاصلون على شهادة تحسين الخطوط مسبقة بالابتدائية فيمنحون ماهية ٥ جنيه ونصف شهريا في الدرجة التاسعة فقد رأت اللجنة المالية منح خريجي المدرسة البحرية الحاصلين على الابتدائية ماهية قدرها ٥ جنيه ونصف شهريا في الدرجة التاسعة أسوة بما هو مقرر للحاصلين على شهادة تحسين الخطوط المسبوقه بشهادة الابتدائية وأن تراعى معاملة الخريجين القداماء معاملة من سيخرجون بعد اعتماد الشهادة .

ثانيا — لا يجوز منح الدرجة والماهية المقترحة إلا على وظائف تكون مدرجة فعلا في ميزانية الوزار أو المصلحة التى يكون فيها خريجوه هذه المدرسة وتكون هذه الوظائف مقررة لها الدرجة التاسعة .

ثالثا — تكون التسوية المتقدمة بدون أثر رجعى ، أى تمنح الماهية والدرجة المقترحتين من تاريخ موافقة مجلس الوزراء (١/٢/١٩٤٨) .

٢٥ — تفضيل الخدمه السابرة الحاصلين على شهادة الدراسة الابتدائية

عند التعيين فى الدرجة التاسعة

رأت وزارة المالية بكتابها رقم م ١٠٨/٣١/٨ بتاريخ ١/٦/١٩٤٨ ، تفضيل الخدمة الخارجين عن هيئة العمال ، الحاصلين على شهادة الدراسة الابتدائية (وكانوا

غير حاصلين عليها قبل صدور الكتاب الدورى رقم ف ٣٠٢/١/٢٣٤ بتاريخ ١٢/٩/١٩٤٤ حيث ان حصولهم على الشهادة المذكورة كان تاليا لتاريخ هذا الكتاب الدورى) ، عند التعيين فى الدرجات التاسعة التى تخلو ، على أن يمنحوا فيها الماهية المقررة للشهادة الابتدائية .

٢٦ — انصاف الخمرى الخارجين عن هيئة العمال

تقضى الفقرة الأولى من الكتاب الدورى رقم ٢٣٤ - ٣٠٢/١ المؤرخ ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٤٦ بمنح الخدمة الخارجين عن هيئة العمال غير الصناع علاوتين من علاوات درجتهم ولو جاوزوا بهما نهاية هذه الدرجة على أن تكون العلاوة بصفة الدرجة المعين فيها المستخدم فى أول أبريل سنة ١٩٤٦ ويصرف الفرق من هذا التاريخ .

استفسرت بعض الوزارات والمصالح عما إذا كان يجوز منح العلاوتين المقررتين بالكتاب الدورى سالف الذكر للخدمة الخارجين عن هيئة العمال الصناع الذين لم يستفيدوا من انصاف ٣٠ يناير سنة ١٩٤٤ ولا من كادر العمال لعدم وجود مثيل لهم باليومية بالوزارات والمصالح المعينين فيها .

وقد قرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٠ يونيو سنة ١٩٤٨ الموافقة على منح الخدمة الصناع الخارجين عن هيئة العمال (الذين لم يستفيدوا من انصاف ٣٠ يناير ١٩٤٤ ولا من كادر العمال) العلاوتين الاستثنائيتين اللتين تقررن منحهما للخدمة الخارجين عن هيئة العمال غير الصناع مع مراعاة الشروط التى منح بموجبها هؤلاء الخدم هاتين العلاوتين على أن يكون المنح من أول يوليه سنة ١٩٤٨ (أول الشهر التالى للشهر الذى صدر فيه قرار مجلس الوزراء آنف الذكر)

هذا ويخصم بما يصرف فى هذا السبيل على الاعتمادات التى يصرفون عليها ما هيأتهم وفى حدودها .

(كتاب وزارة المالية الدورى رقم م ٥٨ - ١/٣١ فى ١٩٤٨/٨/٢١)

الاعادة للخدمة

٢٧ — إعادة ضباط الصف والعساكر ذوى الحرف والسائقين إلى الخدمة :

بالإشارة إلى ماجاء بالأمر العسكرى رقم ١٥٠/١٩٥٣ الخاص بشروط تجديد الخدمة لجميع الطوائف تحت بند (الإعادة للخدمة) ورغبة فى معاونة ضباط الصف والعساكر ذوى الحرف والسائقين الذين لم يتيسر لهم الحصول على شهادات الدرجة الأولى من إحدى مدارس الجيش المنصوص عليها بالملاحق الموضحة بالأمر العسكرى سالف الذكر قبل تسريحهم للاحتياط ولم يوقعوا إلى عمل يتعيشون منه فى الخارج فقد روعى تيسير إعادتهم للخدمة بالشروط الآتية :

١ — ضباط الصف المعلمين الحاصلين على شهادات درجة ثانية بملاحظات جيدة :

يجوز إعادتهم للخدمة لثلاث سنوات تبدأ من تاريخ تقديم أنفسهم للوحدات التى يعينون للخدمة بها ويمنحون الماهية العادية الموضحة بالأمر العسكرى رقم ١٥٣/١٩٥٣ زائدا علاوة الاحتياط المذكورة فيما بعد — وتكون إعادتهم للخدمة برتبهم التى تسرحوا بها مع الإحاطة بالآتى :

(١) إذا حصل أحد هؤلاء على إحدى شهادات الدرجة الأولى من مدارس الجيش يحق له تعديل مدة تجديده لتكون لسبع سنوات تبدأ من تاريخ إعادته للخدمة وتصرف إليه الماهية العالية التى تمنح للمتطوعين ومجددى الخدمة الموضحة بالأمر العسكرى رقم ١٥٣/١٩٥٣ برتبة الأنباشى فقط اعتبارا من تاريخ حصوله على تلك الشهادة .

(ب) إذا لم يحصل راغب الإعادة على شهادة الدرجة الأولى المشار إليها بالبند السابق فى مدة الإعادة يرف من الخدمة ولا يحدد له مره أخرى .

(ج) يجب أن يستوفى راغب الإعادة جميع الشروط الموضحة بالأمر العسكرى رقم ١٥٠/١٩٥٣ .

٢ — ضباط الصف الحاصلين على فرقة المباحث الجنائية أو البوليس الحربى

بدرجة أولى :

يحوز إعادتهم للخدمة لثلاث سنوات تبدأ من تاريخ تقديمهم لأسلحتهم التى يعينون للخدمة بها ويمنحون الماهية العادية الموضحة بالأمر العسكرى رقم ١٥٣/١٩٥٣ زائدا علاوة الاحتياط الموضحة فيما بعد — وتكون إعادتهم برتبتهم الأصلية التى تسرحوا بها للاحتياط مع الإحاطة بالآتى :

(أ) إذا حصل أحد هؤلاء على إحدى فرقتى المباحث الجنائية الجديدة أو البوليس الحربى الجديدة أثناء مدة إعادته يحق له تعديل مدة تجديده لتكون لسبع سنوات تبدأ من تاريخ إعادته وتصرف إليه الماهية العالية التى تصرف للمتطوعين ومحددى الخدمة الموضحة بالأمر العسكرى رقم ١٥٣/١٩٥٣ اعتبارا من تاريخ حصوله على تلك الشهادة .

(ب) إذا لم يحصل راغب الإعادة على إحدى الفرقتين المنوء عنها بالفقرة (أ) عالية أثناء مدة إعادته يرفق من الخدمة ولا يحدد له مرة أخرى .

(ج) يجب أن يستوفى راغب الإعادة جميع الشروط الموضحة بالأمر العسكرى رقم ١٥٠/١٩٥٣ .

٣ — ذوى الحرف الفنية المنصوص عليها بالملحق (ب) من الأمر العسكرى

رقم ١٥٠/١٩٥٣ :

١ — الذين لم يتيسر لهم اجتياز امتحانات الدرجة الأولى فى هذه المهن يحق لهم الإعادة للخدمة إذا ما اجتازوا امتحانات فنية بمدرسة تدريب الحرف وحصلوا على شهادة الدرجة الأولى وتكون إعادتهم لسبع سنوات تبدأ من تاريخ تقديمهم لوحدها ويمنحون الماهية العالية الموضحة بالأمر العسكرى رقم ١٥٣/١٩٥٣ برتبة عسكرى .

أما من حصل عند امتحانه على درجة ثانية فيجوز إعادته للخدمة بالماهية العادية لثلاث سنوات تبدأ من تاريخ تقديمهم للوحدات التى يعينون للخدمة بها ويمنحون

المهية العادية الموضحة بالأمر العسكري رقم ١٩٥٣/١٥٣ زائدا علاوة الاحتياط الموضحة فيما بعد وتكون إعادتهم للخدمة برتبهم التي تسرحوا بها للاحتياط مع الإحاطة بالآتي :

(أ) إذا حصل أحد هؤلاء على إحدى شهادات الدرجة الأولى في مهنته أثناء مدة إعادته للخدمة يحق له تعديل مدة تجديده لتكون لسبع سنوات تبدأ من تاريخ إعادته للخدمة وتصرف إليه المهية العالية التي تمنح للمتطوعين ومجدي الخدمة الموضحة بالأمر العسكري رقم ١٩٥٣/١٥٣ برتبة الأنباشي فقط. اعتبارا من تاريخ حصوله على تلك الشهادة .

(ب) إذا لم يحصل راغب الإعادة على شهادة الدرجة الأولى المشار إليها بالبند السابق في مدة الإعادة يروت من الخدمة ولا يجدد له مرة أخرى .

(ج) يجب أن يستوفي راغب الإعادة جميع الشروط الموضحة بالأمر العسكري رقم ١٩٥٣/١٥٠

٤ — السائقون :

١ — الحاصلون منهم على شهادات بدرجة ثانية في قيادة السيارات (وليس الموتي سيكلات) يحق لهم الإعادة للخدمة برتبة عسكري سائق إذا ما اجتازوا امتحانا فنيا أمام مدرسة معلمى قيادة السيارات وحصلوا على شهادات بدرجة أولى وتكون إعادتهم لسبع سنوات تبدأ من تاريخ تقديمهم لوحدهم التي يعينون للخدمة بها ويمنحون المهية العالية الموضحة بالأمر العسكري رقم ١٩٥٣/١٥٣ من هذا التاريخ .

أما من حصلوا عند امتحانهم على الدرجة الثانية فيجوز إعادتهم للخدمة بالمهية العادية لثلاث سنوات تبدأ من تاريخ تقديمهم للوحدات ويمنحون المهية العادية الموضحة بالأمر العسكري رقم ١٩٥٣/١٥٣ زائدا علاوة الاحتياط المذكورة فيما بعد - وتكون إعادتهم للخدمة برتبهم التي تسرحوا بها للاحتياط مع الإحاطة بالآتي :

(أ) إذا حصل أحد هؤلاء على إحدى شهادات الدرجة الأولى في السواعة

أثناء مدة إعادته للخدمة يحق له تعديل مدة تجديده لتكون لسبع سنوات تبدأ من تاريخ إعادته للخدمة وتصرف إليه الماهية العالية الموضحة بالأمر العسكري رقم ١٥٣/١٩٥٣ التي تمنح للمتطوعين ومجدي الخدمة من تاريخ حصوله على تلك الشهادة برتبة عسكري .

(ب) إذا لم يحصل راغب الإعادة على شهادة الدرجة الأولى المشار إليها بالبند السابق في بحر مدة الإعادة يفت من الخدمة ولا يجدد له مرة أخرى .

(٢) يجب أن يستوفي راغب الإعادة جميع الشروط الموضحة بالأمر العسكري رقم ١٥٠/١٩٥٣ .

٥ — علاوة امتداد الخدمة لضباط الصف والعساكر المجندين :

الفئات الآتية هي علاوة امتداد الخدمة لضباط الصف والعساكر المجندين :

٨٠	مئيم شهريا للعسكري
١٢٠	» » للأنباشي
٢٠٠	» » للشاويش
٢٥٠	» » للباش شاويش
٤٠٠	» » للصول

وليس كما ذكر بالأمر العسكري رقم ١٥٠/١٩٥٣
(بند ٣٧٥ من الأوامر العسكرية الصادرة في ٥/٥/٥٣)

٢٨ — إعادة المخارص التي حكم عليه بالحبس مع إيقاف التنفيذ :

الأحكام الصادرة بالإدانة مع إيقاف التنفيذ بالنسبة للعقوبة ، لا يجوز فيها الحكم برد الاعتبار ، إذ أن شرط ذلك هو أن تكون العقوبة قد نفذت تنفيذا كاملا ، أما إيقاف التنفيذ فله حكم آخر ، إذ أنه بمجرد مرور خمس سنوات من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائيا ، فإن الحكم الصادر بالحبس والإيقاف يكون كأن لم يكن ، ويعتبر

هذا بمثابة رد اعتبار بقوة القانون ، أما طول مدة الإيقاف فتظل آثار الحكم الجنائية والعقوبات التبعية المترتبة عليه سارية المفعول وذلك ما لم يكن الإيقاف شاملا لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم ولا يمكن معرفة ذلك إلا بعد الاطلاع على الحكم نفسه .

ولما كانت المادة ١٢٠ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفي الدولة ، تشترط فيمن يعين في وظائف الخدمة الخارجين عن هيئة العمال ألا يكون محكوما عليه في جنائية أو جريمة محالة بالشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

ولما كانت جريمة التبيد التي ارتكبها الخادم تدخل في عداد الجرائم المحالة بالشرف والزاهة ، فإن إعادته للخدمة تعتبر باطلة على هذا الأساس ، ويتعين فصله من الخدمة على أن يصرف أجره عن المدة التي اشتغلها .

٢٩ — إعادة من برئت من الذمة العسكرية لعدم اللباقة الطبية للخدمة :

تقضى المادة الثالثة من القانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٥١ ضمنا ، بأن يعاد الموظف أو المستخدم أو العامل إلى وظيفته المدنية بعد الخدمة العسكرية إذا كان لائقا طبيا ، وإذا كان غير لائق بسبب عجز أصابه أثناء الخدمة العسكرية ، ولكنه يستطيع تأدية وظيفته أو أى عمل آخر ، فيعاد إلى هذا العمل أو تلك الوظيفة .

الفصل الثالث

الترقيات والعلاوات

أولا - الترقيات

٣٠ - المدة المقررة للترقية :

مادة ١٢٣ - لا يجوز الترقية قبل انقضاء المدة المقررة في جدول الدرجات المرافق لهذا القانون وتكون الترقية بالاقدمية المطلقة .

٣١ - عدم جواز الترقية إلى السلك الكتابي

مادة ١٢٤ - لا يجوز الترقية من سلك المستخدمين الخارجين عن الهيئة إلى السلك الكتابي .

ثانيا - العلاوات

٣٢ - الحرمان من العلاوة

مادة ١٢٥ - لا يجوز الحرمان من العلاوة الاعتيادية مرتين متتاليتين .

أحكام عامة

أولا — الترقيات

٣٣ — الترقيص بالترقية

تمنح الترقيات للمخدمه الخارجين عن هيئة العمال ، بمعرفة وكيل الوزارة المختص بناء على طلب رئيس المصلحة ويصدر باعتادها أمر إدارى من الوكيل أو تمنح بمعرفة رئيس المصلحة المختص .

٣٤ — المدة المقررة لجواز الترقية

لا تجوز الترقية قبل انقضاء المدة المقررة فى جدول الدرجات ، المرافق لقانون نظام موظفى الدولة ، حسب الموضع بعد ، وتكون الترقية بالأقدمية المطلقة : —

(١) الحدم غير الصناع

١٠ سنوات يقضيها على الأقل فى الدرجة الثانية لجواز الترقية إلى الدرجة الأولى

(٢) الحدم الصناع

١٠ سنوات للترقية من الدرجة الثانية للأولى

٨ » » » الأولى للعالية

(٣) المستخدمين الخارجيات عن الهيئة

١٢ سنة للترقية من الدرجة الثانية للأولى .

ملاحظة : الترقية من درجة خارجة عن الهيئة إلى الدرجة الثامنة الفنية ، جائزة فى أى وقت كان بشرط أن يكون نوع العمل فى الوظيفتين واحدا .

٣٥ — عدم جواز ترقية الخدمة الخارجيين عن الهيئة الغير مؤهلين

إلى الدرجة التاسعة

لا يجوز ترقية الخدمة الخارجيين عن هيئة العمال ، الغير حاصلين على مؤهلات دراسية ، إلى الدرجة التاسعة ، حتى ولو عهد إليهم بالمعاونة في الأعمال الكتابية .

(كتاب دواى ديوان الموظفين رقم ١٧ لسنة ١٩٥٢)

٣٦ — ترقية السائقين مجردى الخدمة للرتب العسكرية المختلفة

إيماء لما جاء بالأمر العسكري رقم ١٥٠/١٩٥٣ الخاص بشروط تجديد الخدمة يصير اتباع الآتى عند ترقية السائقين :

١ — تجديد الخدمة لمن يرغب من السائقين المستوفين لشروط تجديد الخدمة برتبة عسكرية .

٢ — يرقى من صودق له بالتجديد إلى رتبة الأنباشى بعد مضى ستة أشهر من تاريخ تجديده وذلك حسب أقدميته في التجديد بسلاحه وعند وجود محل خال بالميزانية .

٣ — يكون الترقى لرتبة الشاويش بالأقدمية في السلاح بعد مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ ترقية لرتبة الأنباشى والترقى لرتبة الباشجاويس بعد مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ ترقية لرتبة الشاويش بشرط توافر شروط الترقى لكل رتبة ووجود محل خال بالميزانية .

٤ — أن يكون الترقى في حدود الأعداد المقررة لكل رتبة بكل سلاح .

٥ — شروط عامة للترقى .

(أ) أن يكون مستوفى لشروط البند رابعا من الأمر العسكري ١٥١/١٩٥٣

(ب) أن يكون قد مضى على آخر جزاء إيجازى وقع عليه ثلاثة أشهر وستة أشهر إذا كان الجزاء بحكم من المحاكم المدنية أو المجالس العسكرية وذلك مع عدم الاخلال بما جاء بالبند ٩ من شروط وتعليمات عامة من الأمر العسكري

١٥٠/١٩٥٣ .

(ج) أن تكون حالة عربية المنوط به العمل عليها جيدة جدا .
(هـ) تملأ المحلات التي تخلو من أية رتبة لترقى هؤلاء إلى رتب أعلا من الرتب
الصغرى التي تليها

(و) هذه الترقيات تكون بمعرفة رئاسات الأسلحة وعلى رئاسة سلاح المشاة
ترقية السائقين التابعين لرئاسات الجيش والكليات والمعاهد
(ز) على رئاسة كل سلاح عمل السجلات الخاصة الكفيلة بترقية كل فرد من
هذه الطائفة في دوره حسب أقدميته بالضبط .

(ح) توافى إدارة المستخدمين العسكريين (قسم تجديد الخدمة) فوراً عن كل
ما يطرأ على هذه الطائفة من ترقيات وعزل ورفق حتى يتسنى للمختصين
بها درج ذلك بالسجلات الخاصة الموجودة بهذه الادارة لتكون مطابقة
تماماً لسجلات الأسلحة والوحدات .

(بند ٨٧ من الأوامر العسكرية الصادرة في ١٩٥٣/٥/٦)

٣٧ - أفضلية الترقى لرتب ضباط النصف

رغبة في تشجيع ضباط النصف والجنود على التعليم التقني ومكافحة الأمية في
الجيش ، ينبغي على القادة عند ترقية ضباط صف بالوحدة - أن يفضلوا الناجحين
في الامتحان النهائي لمكافحة الأمية على الأमीين .

(الفقرة ثانياً من البند ٣٧ من الأوامر العسكرية الصادرة في ١٩٥٣/١/١)

٣٨ - تخفيض العلاوات الاعتبارية وعلاوات الترقية إلى النصف

صدر قرار من مجلس الوزراء في ١٩٥٣/٦/٣٠ بتخفيض العلاوات الاعتيادية
وعلاوات الترقية التي تستحق خلال السنتين الماليتين ١٩٥٣/١٩٥٤، ١٩٥٤/١٩٥٥
لموظفي ومستخدمي الدولة على اختلاف طوائفهم مدنيين أو عسكريين وكذلك عمال
اليومية إلى النصف وذلك اعتباراً من ١٩٥٣/٧/١ .

وقد صدر قانون رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٥٣ في هذا الصدد ويستتبع هذا القانون عدم العمل بأحكام قرارى مجلس الوزراء الصادرين في ٣١ يناير سنة ١٩٥٣ و ٢٥ فبراير سنة ١٩٥٣ بخضم نصف العلاوة الاعتيادية ونصف علاوة الترقية من إعانة غلاء المعيشة .

٣٩ — جبر السكسور في الماهية عند النقل إلى الدرجة الثامنة الفنية

(١) المستخدمون الخارجون عن هيئة العمال وعمال المياومة عند ما يراد تعيينهم أو ترقيتهم إلى الدرجة الثامنة الفنية تقرب ماهيتهم إلى أقرب ٢٥٠ مليما . على أن هذا لا يسرى على النقل من اليومية إلى وظيفة خارجة عن الهيئة أو الترقية من وظيفة خارجة عن الهيئة إلى أخرى أعلى منها خارجة عن الهيئة أيضاً .

(منشور المالية رقم ١٩٢٦/٥٠)

(٢) يجبر السكسور في ماهيات المستخدمين الذين ينقلون إلى وظائف خارجة عن هيئة العمال بمقتضى أحكام كتاب وزارة المالية الدورية رقم ف ٢٣٤ / ١ / ٢١٤ المؤرخ ٩ / ٥ / ٩٤٥ إلى أقرب ٥٠ مليما . مثال ذلك :

عامل باليومية أجرته ١١٥ مليما في اليوم ، عند نقله إلى وظيفة خارجة عن الهيئة من الدرجة الرابعة بمنح ماهية تعادل ١١٥ مليما في ٢٥ يوما ، أى ٢٨٧٥ رجب إلى ٢٩٠٠ ج شهرىا .

(كتاب المالية رقم ٥٥ / ٩ / ٢٣ المؤرخ ١٧ / ٤ / ٩٤١)

٤٠ — نقل عمال اليومية إلى ملك الحرمة الخارجين عن هيئة العمال

أولاً — نقل العامل باليومية إلى الوظائف الخارجة عن هيئة العمال يعتبر بمثابة تعيين جديد من حيث الأقدمية في الدرجة وفي العلاوات .

ثانياً — يجوز مجاوزة بداية الدرجة المنقول إليها العامل . كذلك يجوز مجاوزة

المالية المحسوبة على أساس، الأجرة اليومية في ٢٥ يوما نهاية الدرجة .
(كتاب المالية رقم ف ٢٣٤/١/٢١٤ في ٤٠/٣/٣١)

ثالثاً — يتخذ تاريخ النقل بداية لسريان الأقدمية في الدرجة وفي العلاوات .
رابعاً — قررت وزارة المالية بكتابها رقم ف ٢١٤/١/٢٣٤ بتاريخ ٩٤٨/٩/٨
منح عمال المياومة الذين يوضعون على درجات ماهيات تعادل الأجور
التي حصلوا عليها بمقتضى قواعد الانصاف أو قواعد كادر العمال حتى ولو
جاوزت ماهياتهم نهاية مربوط الدرجة التي يوضعون فيها .
(موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٤٨/٤/١٨)

ثانياً — العلاوات

٤١ — تاريخ استحقاق العلاوات الاعتيادية

تستحق العلاوات الاعتيادية في أول مايو التالي لمضى الفترة المقررة من تاريخ
التعيين ، أو منح العلاوة السابقة . وتصرف العلاوات طبقاً للفتاى الواردة في جدول
الدرجات ، الملحق بقانون موظفى الدولة ، بشأن الخدم غير الصناع ، والصناع ،
والمستخدمات الخارجيات عن الهيئة .

ولا تغير الترقية موعد العلاوات الاعتيادية ، ويصدر بمنح العلاوات إدارى
من وكيل الوزارة المختص بناء على طلب رئيس المصلحة .

(المادة ٤٣ فصل ثالث من قانون نظام موظفى الدولة)

٤٢ — تأجيل العلووة الاعتيادية أو الحرمان منها .

لا يجوز تأجيل العلووة الاعتيادية ، أو الحرمان منها ، إلا بأمر إدارى من وكيل
الوزارة المختص ، بناء على طلب رئيس المصلحة أو بقرار من رئيس المصلحة . وتأجيل

هذه العلاوة يمنع استحقاقها في مدة التأجيل المبينة في الأمر الصادر به ، ولا يترتب على التأجيل تغيير موعد استحقاق العلاوة التالية .

أما الحرمان من هذه العلاوة ، فيسقط حق الحاد م فيها :

ولا يجوز الحرمان من العلاوة الاعتيادية مرتين متتاليتين .

(المادتان ٤٤ ، ١٢٥ من قانون نظام موظفي الدولة)

٤٣ — الحرمة السابقة في الجيش كعسكري لا تنكسب مفا في العلاوة :

كل فرد من الخدمة الخارجين عن هيئة العمال ، سبق له أن خدم في الجيش كعسكري لا تنكسبه خدمته السابقة حقا في علاوة الراتب .

(المادة ١٠٨ فصل ٣ قسم ١ من قانون مالى الجيش)

الفصل الرابع

الاجازات

٤٤ - أنواع الإجازات :

مادة ١٣٦ - تنقسم الإجازات التي يجوز منحها إلى المستخدمين الخارجين عن الهيئة إلى ثلاثة أنواع :

١ - أجازة اعتيادية بمرتب كامل لمدة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع في السنة الواحدة ولا يجوز ضم هذه مدة هذه الأجازة من سنة إلى أخرى .

٢ - أجازة مرضية بمرتب كامل لمدة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع في السنة ، ويجوز مدتها لمدة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع بنصف مرتب ، ثم لمدة أخرى لا تتجاوز ثلاثة أسابيع بربع مرتب .

ويجوز بقرار من وكيل الوزارة منح المستخدم أجازة بدون مرتب لمدة ستة أشهر أخرى إذا كان المستخدم مصابا بمرض يحتاج البرء منه إلى علاج طويل ويرجع في تحديد أنواع الأمراض التي من هذا النوع إلى القومسيون الطبي العام .

٣ - أجازة مرضية بمرتب كامل للإصابة بسبب العمل للمدة التي تقررها الهيئة الطبية المختصة بحيث لا تزيد على ستة أشهر ، ولو ككل الوزارة المختص أن يرخص في مدتها لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أخرى .

٤٥ - أقصى مدة تمنح للمخادم في حالة المرض :

مادة ١٣٧ - استثناء من حكم الحالة (١) من المادة السابقة يجوز للمستخدم الخارج عن الهيئة الانتفاع في حاله المرض بما يكون له من وفر من الإجازات الاعتيادية بمقد أقصى قدره تسعين يوما كل ثلاث سنوات .

أحكام عامة

٤٦ — اللائحة التنفيذية لأجازات الخدمة الخارجين عن الخدمة:

صدر مرسوم بقانون بتاريخ ١٠/١/١٩٥٣ ونشر في الوقائع المصرية بالعدد رقم ٤ في ١٢/١/١٩٥٣ في شأن اللائحة التنفيذية لقانون نظام موظفي الدولة .
وفيما يلي بيان أحكام اللائحة التنفيذية فيما يختص بأجازات الخدمة الخارجين عن هيئة العمال :

(١) طلب الأجازة المرضية وامتدادها :

مادة ٦٤ — على المستخدم الذي ينقطع من عمله بسبب المرض أن يبلغ فور انقطاعه رئيسه المباشر بعرضه لإحالاته عن طريق قسم المستخدمين إلى الهيئة الطبية المختصة تمهيداً لمنحه الأجازة اللازمة ، فإذا انقضت دون أن يشفى وجب عليه أن يعيد الإبلاغ عن ذلك في اليوم التالي لانتها الأجازة المرضية على الأكثر ليعاد الكشف عليه تمهيداً لامتداد أجازته المرضية ، ويتكرر الإبلاغ والكشف حتى يعود المستخدم إلى عمله .

(٢) إذا استنفذ المستخدم أجازاته:

فإذا استنفذ المستخدم أجازاته المرضية المرخص بها قانوناً وطلب امتداد الأجازة المرضية طبقاً لما هو وارد في المادة ١٣٦ من القانون تعين عليه إبلاغ رئيسه المباشر لإحالاته عن طريق قسم المستخدمين إلى القومسيون الطبي العام .

(٣) عندما يصاب بسبب العمل:

مادة ٦٥ — كل مستخدم خارج الهيئة يصاب بسبب العمل ، يتعين عليه إبلاغ المصاحبة أو الوزارة التابع لها ببيان مفصل عن الإصابة وتاريخها وكيفيةها ، وبما

أخذته واتخذته السلطات في هذا الشأن من إجراءات لإبائها .

مادة ٦٦ — يحيل قسم المستخدمين بالوزارة أو المصلحة ، المستخدم المصاب إلى الهيئة الطبية المختصة لتقرر نوع الإصابة ومدى علاقة السببية بين العمل والإصابة والمدة اللازمة للعلاج .

٤٧ — أجازات الحرمة الخارجيين عنه الهيئة الذين يعينون في وظائف دائمة :

١ — قرر مجلس الوزراء في ١٦/١١/١٩١٢ حفظ الحق للخدمة الخارجيين عن الهيئة الذين يعينون في وظائف دائمة الحق في الأجازات التي كانوا يستحقونها وقت تعيينهم في ترتيب الدرجات .

٢ — وقد رأت اللجنة المالية فيما صدر منها بتاريخ ٧/١١/١٩١٢ أنه نظرا لأن كتبة وصيارف الخضر ليسوا معتبرين ضمن مستخدمي الحكومة ، فإذا نقلوا إلى إحدى مصالح الحكومة ، لا تحسب لهم أجازات عن مدة خدمتهم في وظائفهم الجديدة إلا من تاريخ نقلهم إليها .

(المادة ٨ من ت . م . م . رقم ٨ لسنة ١٩١٣)

٣ — طلب من اللجنة المالية معرفة ما إذا كان حكم المادة (٢٠٠) من الفصل الثاني من قانون المصلحة المالية في شأن مدة السفر التي لا تحسب من الأجازة ، يسرى على مدد الغياب المرخص بها للخدمة الخارجيين عن هيئة العمال ، فرأت اللجنة بما صدر منها بتاريخ ٦ نوفمبر سنة ١٩١٣ ، أن حكم المادة المذكورة يسرى فقط على فئات الخدم المرخص بنقلهم على نفقة الحكومة بمقتضى المادة (٢١٤) من الفصل الثاني من قانون المصلحة المالية وعلى جميع العمال السودانيين الذين من القسم الفني في خفر السواحل أية كانت الجهة التي انتخبوا منها .

(المادة ١٣ من التعليمات المالية رقم ٩)

٤٨ — أنواع الإجازات التي تمنح لضباط الصف والعساكر :

فيما يلي الإجازات التي تمنح لضباط الصف والعساكر :

(١) إجازة حرة (٢) إجازة اعتيادية (منوية)

(٣) إجازة مرضية (٤) إجازة بتصریح .

(١) الإجازة الحرة :

يجوز في بعض الأحيان نقل العساكر من الجيش إلى الرديف قبل انتهاء مدة خدمتهم في الصفوف بأمر خصوصي من رئيس أركان حرب الجيش . وفي هذه الحالة يعتبرون في الإجازة الحرة ويظلون كذلك حتى تنتهي مدة خدمتهم في الصفوف فينقلون في نهايتها للرديف . وفي أثناء وجودهم في الإجازة الحرة يجوز استدعائهم للخدمة في الصفوف .

(٢) الإجازة الاعتيادية :

تمنح برأى القائد وإرادته ومدتها ١٥ يوما بمصر ، ٣٠ يوما بالسودان .
وتمنح أيضا برأى قواد الأقسام الذين يعينون الأوقات المناسبة لأقسامهم مراعين
فصلی التعليم وضرب النار والأحوال المحلية . ويجب أن يكون العساكر جميعهم قد
عادوا إلى وحداتهم عند بدء فصل التعليم .

أما ضباط الصف وعساكر القسم الطبي والمصالح فيمنحون إجازة بلا التفات إلى
فصلی التعليم والإجازات ولا يمنح أكثر من ٢٥ ٪ من الصف والعساكر إجازات
في وقت واحد . أما العساكر الذين تقل مدة خدمتهم عن ١٢ شهرا والعساكر
الذين سينقلون إلى الرديف أو الإجازة الحرة في خلال ١٢ شهرا وعساكر الوحدات
التي وصلت إلى السودان منذ فصل الأجازات الأخيرة فلا يمنحون إجازات . ولكن
لكي يكون العسكري أهلا للتمتع بامتياز الإجازة الاعتيادية يجب أن تتوفر فيه
الشروط الآتية : —

١ — أن يكون قد مضى عليه ستة أشهر لم يصدر في خلالها حكم من مجلس عسكري

٢ — أن يكون قد مضى عليه ثلاثة أشهر لم يتوقع عليه في خلالها ٩٦ يوما
سجن بالأشغال الشاقة . أما الخدمة الحسنة فتحسب في كلتي الحالتين من
تاريخ انتهاء الجزاء .

(٣) الأجازة المرضية :

تمنح بقرار لجنة طبية ويجب ألا يتجاوز مجموعها ٩٠ يوما أو ١٢٠ يوما في
الأحوال الاستثنائية .

(٤) الأجازة بتصریح :

يجوز لقواد المحطات والمصالح ومنح الصف والعساكر أجازة بتصریح لمدة ٧ أيام
وقواد الوحدات لمدة ٣ أيام :

(الفصل الثاني عشر من قوانين الجيش الصادرة في سنة ١٩١٥)

٤٩ -- العطلات الرسمية للمواسم والأعياد :

قرر مجلس الوزراء في ٥/٨/٥٣ أن تكون المواسم والأعياد الرسمية التي يحتفل
بها وتعطل فيها وزارات الحكومة ومصالحها في جميع البلاد هي الآتية : —

- ١ — رأس السنة الهجرية .
- ٢ — المولد النبوي الشريف .
- ٣ — شم النسيم .
- ٤ — عيد الجمهورية (١٨ يونيه) .
- ٥ — العيد القومي (٢٣ يولييه) .
- ٦ — غاية صوم رمضان (وقفة عيد الفطر) عيد الفطر .
- ٧ — وفاء النيل (بالنسبة للقاهرة فقط) .
- ٨ — الوقوف بعرفات (وقفة عيد الأضحى) عيد الأضحى .

٥٠ - منح أجازة استثنائية بمرتب للمحرم الذين يرغبون في تأدية فريضة الحج

قرر مجلس الوزراء بتاريخ ١٥/١٢/١٩٤٢ معاملة الخدمة الخارجين عن هيئة العمال الذين يرغبون في تأدية فريضة الحج من حيث الأجازات على الوجه الآتي : -
أولا : يمنحون فوق أجازاتهم القانونية التي بمাহية كاملة أجازة استثنائية بمাহية كاملة لمدة لا تتجاوز ٢٥ يوما بخلاف المدة المقررة للسفر في الذهاب والإياب وقدرها ١٥ يوما .
ثانيا : لا يتكرر منح الأجازة الاستثنائية لأكثر من مرة واحدة طوال مدة خدمة الخادم .

(م . م . م . رقم ٢ لسنة ١٩٤٣)

٥١ - أجازة استثنائية بمرور مাহية لعساكر البوليس :

وافقت وزارة المالية بكتابها رقم ٤٥ - ٣/٣١ بتاريخ ١٥/٩/١٩٢٨ على أن تكون مدة غياب العساكر بدون مাহية شهرين بدلا من شهر واحد وبذا أصبحت أجازاتهم القانونية كل سنة شهرا واحدا بمাহية وشهران بدون مাহية ولو أنهم معتبرون ضمن الخدمة الخارجين عن هيئة العمال ويعاملون في الأجازات الاعتيادية والمرضية سواء أكانت مرضية أو ناشئة عن الإصابة أثناء الخدمة وبسببها ، وذلك نظرا لأن عساكر البوليس تختلف أعمالهم عن أعمال الخدمة السائرة لما يتكبدونه من مشاق .

٥٢ - منح أجازة استثنائية بمাহية لجنود الرديف عند استدعائهم

للتدريب على الأسلحة الجديدة :

وافق مجلس الوزراء بتاريخ ٨/١١/٥١ على اعتبار مدد استدعاء جنود الرديف للتدريب على الأسلحة الجديدة أجازة استثنائية بمাহية كاملة أسوة بما اتبع مع الضباط الاحتياطيين الذين وافق المجلس بتاريخ ٢٠/٥/٥١ على اعتبار مدد استدعائهم

لحضور العسكرية الصيفية للتدريب العسكري لإعدادهم ضباط احتياط أجازة استثنائية بماهية كاملة .

ملاحظة :

تنص المادة ٣٣ من قانون الخدمة العسكرية رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ على استدعاء رجال الرديف للتمرينات العسكرية لمدة أربع أسابيع في كل عام .

٥٣ — أجازة استثنائية بماهية لمن يصاب منه الخدمة السابرة أثناء وبسبب العمل :

تقضى المادة الثالثة من تعليمات المالية رقم ٢٦ على منح من يصاب من الخدمة الخارجين عن هيئة العمال أجازة استثنائية لمدة شهرين إذا كانت الإصابة أثناء وبسبب الخدمة وأن تصرف ماهيته عن هذه المدة بموافقة رئيس المصلحة وما زاد عن ذلك في حدود الأربعة أشهر من سلطة الوزير طبقاً لنص المادة ١٢ من تعليمات رقم ٣٨ . وقد نقل هذا الاختصاص لوكيل الوزارة طبقاً للبند (٣) من المادة ١٢٦ من قانون نظام موظفي الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ .

٥٤ — صاب مدة علاج من يصاب بمرض الانكلستوما :

لا تحتسب الأيام التي يغيبها الخدمة الخارجون عن هيئة العمال بسبب علاجهم من مرض الانكلستوما من مدد الغياب الجائز منحها لهم وتصرف ماهياتهم عنها ويعطون استمارات سفر للذهاب والإياب لهذا الغرض إلى المستشفيات المحلية القريبة من محل أعمالهم على ألا تتجاوز الأيام المذكورة المدة المنصوص عنها بكتاب الصحة بتاريخ ٣١ / ٨ / ١٩٣٣ الذي يتضمن أن مرض الإنكلستوما لا يحتاج إلى حقن غير أن المريض يحتاج إلى راحة يوم تناوله الدواء وكذا راحة عن اليوم السابق للعلاج حيث يتناول شربة تخضيرية ..

(ص ٤١ من ملف المالية رقم ف ٢٣٤ / ٩ / ٥٤)

٥٥ — منح المريض بالتدريج الرئوى وتدرجه الامعاء والعظام أجازة
مرضيه بدونه ماهية :

١ — يمنح الخادم أجازة مرضية بمرتب كامل للإصابة بسبب السل المدة التي
تقررها الهيئة الطبية المختصة ، بحيث لا تزيد على ستة أشهر . ولو كـ
الوزارة المختص أن يرخص في مدتها لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أخرى .
(المادة ٣ فصل رابع من قانون نظام موظفي الدولة)

٢ — وافقت وزارة المالية بالإتفاق مع وزارة الصحة على تطبيق منشور المالية
رقم ١ لسنة ١٩٤٤ الذي يقضى بمنح المرضى بالتدريج الرئوى أجازات
مرضيه بدون ماهية لمدة سنة كاملة — على مرض التدريج بجميع أنواعه
من ضمنها تدريج العظام والأمعاء . ويسرى هذا على المستخدمين الخارجين
عن الهيئة .

(كتاب المالية رقم ف ٢٣٤ — ٢٦/٧ (٤) بتاريخ ١٢/١/١٩٤٥)

٥٦ — الأجازات المرضية التي تمنح للعموم لاصابهم بمرض البلهارسيا

قررت وزارة المالية بكتابها رقم ف ٢٣٤/٩/٥٤ بتاريخ ١٥/٨/١٩٣٢ عدم
احتساب الأيام التي ينقطعها الخدمة الخارجون عن هيئة العمال بسبب مرض البلهارسيا
من رصيد أجازاتهم المستحقة لهم قانونا وصرف ماهياتهم عنها ومدة الغياب قاصرة
على الأيام التي يترددون فيها على المستشفيات لأخذ الحقن .

ثم قررت وزارة المالية بتاريخ ٢٩/٣/١٩٣٨ أنها ترى عدم احتساب الأيام التي
يتغيبها المستخدم الخارج عن الهيئة للعلاج من خراج أثبتت السلطة الطبية المختصة
أنه ناتج من حقنة ضد البلهارسيا أو لأي سبب آخر له علاقة بهذا المرض من رصيد
أجازاته وذلك إذا ما أوصت السلطة الطبية بحساب مدة الغياب من نوع الأجازة
المعطاة بسبب العلاج من البلهارسيا .

٥٧ — الحرص المصابون بأمراض معدية :

- ١ — عند ما يشتبه في إصابة أحد الخدم بمرض معد ، يجب على رئيس المصلحة التابع لها هذا الخادم أن يوقع عليه الكشف الطبي لكي يمنح الأجازات أو التصريحات بالغياب التي يسمح بها القانون .
 - ٢ — والخادم الذي رخص له بإجازة في هذه الأحوال ، لا يجوز أن يعود إلى عمله إلا بمقتضى شهادة من القومسيون الطبي تثبت شفاؤه من المرض المعدى المصاب به وأنه لا يعتبر خطراً لعدوى زملائه .
 - وفما يتعلق بالسل الرئوي يجب أن يبين في الشهادة المتقدم ذكرها عدم وجود باشلس التدرن في بصاق الخادم .
 - ٣ — الخادم الذي يكون قد حصل على جميع الأجازات التي يسمح بها القانون ولم يقرر القومسيوم الطبي بأنه شفي من المرض المعدى المصاب به ، أو بأنه لا يعتبر خطراً لعدوى زملائه يجب رفعه لعدم لياقته للخدمة طيباً .
- (المادة ٦ من التعليقات المالية رقم ٨)

ملاحظة :

تحتسب المدة التي يتغيبها المستخدم في العزل بسبب الأمراض المعدية غياباً بماهية لا يخص من أجازته .
(كتاب المالية رقم م ١٧/٣١/٢٠ في ١٧/٧/٢٩)

٥٨ — حساب مدة عزل الحرص الذين يخالطون مرضى بأمراض معدية
بمناوبة أيام عمل :

قررت وزارة المالية بالاتفاق مع وزارة الصحة اعتبار المدة التي يقاها في العزل الخدم الذين يخالطون أشخاصاً مصابين بأمراض معدية بمناوبة أيام عمل تصرف عنها ماهية .

(المادة ٤ من ت . م . رقم ٥٢)

الفصل الخامس

التأديب

٥٩ — العقوبات التأديبية للمستخدمين الخارجين عن الهيئة :

مادة ١٢٨ — العقوبات التأديبية للمستخدمين الخارجين عن الهيئة هي : —

(١) الإنذار .

(٢) خصم المرتب لمدة لا تتجاوز ١٥ يوما .

(٣) تأجيل العلاوة أو الحرمان منها .

(٤) خفض المرتب .

(٥) خفض الدرجة .

(٦) خفض الدرجة والمرتب .

(٧) الفصل .

ويباشر وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة المختصة سلطة توقيع هذه العقوبات كل في دائرة اختصاصه ، ويكون قراره فيها نهائيا ، فيما عدا عقوبة الفصل ، فيجوز التظلم منها إلى لجنة شؤون الموظفين بالوزارة أو المصلحة التابع لها المستخدم ، وذلك في مدى أسبوعين من تاريخ إعلانه بقرار الفصل ، ويكون قرار اللجنة في هذا الشأن نهائيا .

وللرؤساء ابتداء من الدرجة الثالثة فما فوقها ، كل في دائرة اختصاصه ، سلطة توقيع العقوبة بالإنذار أو الخصم من المرتب لمدة لا تتجاوز عشرة أيام ، ويكون قرارهم في ذلك مسبيا ونهائيا .

(أضيفت الفقرة الثالثة بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٣)

٦٠ — السلطة المختصة بوقف المستخدم الخارج عن الهيئة عن عمله احتياطيا

مادة ١٢٩ — لوكيل الوزارة أو لرئيس المصلحة أن يوقف المستخدم الخارج عن الهيئة عن عمله احتياطيا ويترتب على الوقف عدم صرف المرتب ، ما لم يقرر أحدهما صرفه كله أو بعضه .

أحكام عامة

٦١ — اللجنة التنفيذية لتأديب الخرجين عن الهيئة :

صدر مرسوم بقانون بتاريخ ١٠/١/١٩٥٣ نشر في الوقائع المصرية بالعدد رقم ٤ الصادر في ١٢/١/١٩٥٣ في شأن اللائحة التنفيذية لقانون نظام موظفي الدولة .

وفما يلي بيان أحكام اللائحة التنفيذية فيما يختص بتأديب المستخدمين الخارجين عن الهيئة :

(١) التحقيق مع الموظفين :

مادة ٦٧ — بتعين على أقسام المستخدمين أن ترفع فورا إلى رئيس المصلحة أو وكيل الوزارة المختص مذكرة مرافقا لها الشكوى أو التبليغ لإحالة المستخدم إلى التحقيق أو لحفظ الشكوى تبعا لظروف الحال .

مادة ٦٨ — تسرى على التحقيق مع المستخدمين الخارجين عن الهيئة نصوص الواد من ٤٧ إلى ٥٠ .

مادة ٦٩ — بعد الانتهاء من التحقيق يضمن المحقق رأيه في ثبوت مانسب إلى المستخدم أو عدم ثبوته بمذكرة يعرضها مع التحقيق على رئيس المصلحة أو وكيل الوزارة المختص الذي له أن يأمر باستيفاء التحقيق ثم يصدر في حدود اختصاصه قرارا مسببا بحفظ التحقيق أو بتوقيع الجزاء على المستخدم .

(٢) تظلم المستخدم المفصول

مادة ٧٠ — يحال التظلم الذى يقدم من المستخدم المفصول إلى رئيس اللجنة شئون الموظفين المختصة ومعه أوراق التحقيق وملف المستخدم . ويعين رئيس لجنة شئون الموظفين موعدا لانعقاد اللجنة ويخطر به الأعضاء . ويعلن المستخدم بهذا الموعد بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

مادة ٧١ — تكون جلسات لجنة شئون الموظفين عند النظر فى التظلم غير علنية ، ولا يجوز لغير الأعضاء الحضور فيها إلا بناء على طلب اللجنة أو موافقتها ولأمر يقتضيه نظر التظلم وتثبت أسباب ذلك فى المحضر .

مادة ٧٢ — ينشأ سجل خاص تدون به محاضر لجنة شئون الموظفين ويجب أن تشمل المحاضر جميع مداولاتها ومناقشاتها وماترى لزوم أجرائه من تحقيق وبتوقعها الرئيس والأعضاء فى نهاية كل جلسة والقرار الذى تتخذه اللجنة فى شأن التظلم يجب أن يتضمن الأسباب التى يبنى عليها .

(٣) سرى بعض أحكام الباب الأول على المستخدمين الخارجين عن الهيئة :

مادة ٧٣ — تسرى على المستخدمين الخارجين عن الهيئة علاوة على الأحكام فى هذا الباب نصوص المواد ١٢ و ١٣ ومن ٢٥ إلى ٣٣ و ٣٥ ومن ٤٢ إلى ٤٤ و ٤٦ وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام الباب الثانى من القانون .

٦٢ — وقف المستخدم الخارج عن الهيئة عمه العمل مؤقتا :

تنص المادة الخامسة من التعليمات المالية رقم (٨) الصادرة فى ١٩١٣/٧/١ ، على أن المستخدم المؤقت أو الخارج عن هيئة العمال ، المتهم بجرم موجب للرفق ، يصير إيقافه عن العمل مؤقتا فى كل حالة . وإذا اتضح بعد ذلك أنه برى ، تصرف له ماهيته عن مدة الإيقاف المؤقت ، وإذا ثبتت إدانته ، يرفق من تاريخ الإيقاف المؤقت ، وأن الترخيص بصرف ماهية الخادم المشار إليه عن مدة الإيقاف ، يصدر من رئيس المصلحة التابع لها .

٦٣ — وقف العامل عن العمل مؤقتاً :

أجازت وزارة المالية ، بكتابها رقم ف ٢٣٤ — ٦/٩ (مستخدمى الحكومة) ، بتاريخ ١٥/١١/١٩٢٧ ، تطبيق حكم المادة الخامسة من التعليمات المالية رقم ٨ بإيقاف من يتهم بحرم موجب للرفت على عمال اليومية الدائمين ، علاوة على المستخدمين المؤقتين والخدمة الخارجين عن هيئة العمال ، كما أنه لا يتحتم صرف ماهيات أو أجور هؤلاء عن مدة إيقافهم ، إذا اتضحت براءتهم ، بل إن ذلك متروك لتقدير رئيس المصلحة التابعين لها .

ويرى ديوان الموظفين بكتابها رقم م ٢٠/٤٩/١٦٤٦ بتاريخ ٢٦/١/١٩٥٣ اتباع ما جاء بالمادة سالفه الذكر على عمال اليومية المؤقتين أيضا .

تقتضى التعليمات ، فيما يختص باعادة المستخدمين المحكوم عليهم مع إيقاف التنفيذ ، بأن الحكم الصادر لا يترتب عليه الحرمان من القبول في خدمة الحكومة كعقوبة تبعية أو تسكيلية ، فليس ثمة ، من جهة الاعتبارات الجنائية ، مانع من قبول المستخدمين السابق الحكم عليهم مع إيقاف التنفيذ لسوابق ارتكبوها ، غير أنه يلاحظ ، طبقا لقواعد الاستخدام في الحكومة المصرية ، أنه يجب أن يكون المستخدم حسن السير والسلوك ، وقد يكون من السوابق الجنائية ، الغير مانعة من القبول في خدمة الحكومة ، ما يتنافى مع ذلك ، وقد يكون منها مالا يتنافى معه . والفصل في ذلك موكول لتقدير السلطة المختصة في قبول المرشح في خدمة الحكومة أو عدم قبوله بها ، طبقا للأجراءات المرسومة في القانون حسبما تراه متفقا مع مصلحة العمل مستوحاة ظروف الجريمة ونوعها وخطورتها .

(فتوى قسم الرأى لإدارتى وزارة الأشغال والحرية بمجلس

الدولة فى ٥/٢/٥٠ بالكتاب رقم ١/٣/١٩٣٣)

٦٤ — معامد الصولات والأمناء المتطوعين ومجردى الحرمة والمجنبة

مبث العزل والجزاء بالسجن :

يتبع نحو الصولات والأمناء المتطوعين ومجردى الخدمة والمجندين ، عند مجازاتهم بالعزل بحكم مجلس عسكرى — أو إيجازيا — أو توقيع جزاء السجن عليهم ما يأتى :

أولا : عند عزل صول التعيين أو المدرسة أو الأمين ، سواء كان متطوعا أو مجددا خدمة لدرجة عسكرية بحكم مجلس عسكري — أو إيجازيا — يبق برتبة وكيل أمين ، ويختسب ضمن مرتب وكلاء أمناء الوحدة — ولا يجوز إعادته للصفوف للخدمة كعسكري إلا إذا تقرر رفته واستدعى الحال استبقائه لتطبيق قانون التجنيد عليه وعومل كاللزاميين بالفئات العادية .

ثانيا : عند عزل الأمين المجتد لدرجة عسكرية ، يجوز إعادته للصفوف بأمر القائد ، ويجوز استبقاؤه في عمله الكتابي ، وفي هذه الحالة يضع علامة رتبة الوكيل أمين بمجرد عودته إلى عمله الكتابي .

ثالثا : الوكلاء أمناء المتطوعون وكذا المجندون يعاملون من حيث الجزاءات كالعساكر تماما . وعند توقيع جزاء السجن أو الجلد عليهم ، سواء بمجلس عسكري أو إيجازيا ، ينزع شريط الوكالة بصفة مؤقتة . فإذا كان الوكيل أمين متطوعا ، تعاد إليه رتبته ، وإلا يطبق عليه ما جاء في (أولا) خاصة بالرف .

أما إذا كان مجندا ، فلا يجوز إعادته لعمله الكتابي إلا بأمر من القائد ، وفي هذه الحالة يضع علامة الرتبة بمجرد عودته إلى الأعمال الكتابية .

(بند ٢٨٦ من الأوامر العسكرية الصادرة في ٢٥/١٠/١٩٥٠)

٦٥ — خصم الجزاءات من العلاوة الاجتماعية التي تصرف للمتطوعين

نظر لأن المدد الفاقدة والجزاءات تخصم من الماهيات وغلاء المعيشة ونظرا لأن العلاوة الاجتماعية تتبع المرتب الأصلي فهي تزول بانقطاع المرتب وتصرف عند صرفه أسوة بما هو متبع في صرف العلاوة الاجتماعية للمجندين والمنشور بالأمر العسكري رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٣ فيراعى إجراء هذا الخصم من العلاوة الاجتماعية عند وجود جزاءات للمتطوعين .

(بند ٣٨٥ من الأوامر العسكرية الصادرة في ٦/٥/٥٣)

الفصل السادس

انتهاء الخدمة

٦٦ - أسباب إنهاء الخدمة

مادة ١٣٠ - تنتهى خدمة المستخدم الخارج عن الهيئة لأحد الأسباب الآتية :-

- (١) بلوغ السن المقررة لترك الخدمة .
- (٢) عدم اللياقة للخدمة صحيا بقرار من الهيئة الطبية المختصة .
- (٣) الاستقالة .
- (٤) الفصل من الخدمة بقرار تأديبي .
- (٥) الفصل بسبب إلغاء الوظيفة .
- (٦) فقد الجنسية المصرية .
- (٧) صدور حكم فى جنائية أو فى جريمة مخلة بالشرف .
- (٨) الموت

أحكام عامة

٦٧ - رفقت الخدم الذين يجسونه لعزم دفعهم الغرامات المحكوم

عليهم بها

رأت وزارة المالية بالاتفاق مع قسم القضايا ، أنه من حق رئيس المصلحة التابع لها المحكوم عليه بغرامة ، أن ينظر بعد فحص أوراق التهمة ، فيما إذا كانت الأحوال التى دعت إلى المحاكمة لا يليق معها إبقاء المستخدم فى الخدمة . وفى هذه الحالة ، يصدر رئيس المصلحة من تلقاء نفسه التعليمات اللازمة لرفق المستخدم .

ويسرى هذا الحكم أيضا على ضباط الصف والعساكر الذين تحيط بهم مثل هذه الظروف .

(المادة ١٩ من التعليمات المالية رقم ١١ لسنة ١٩١٥)

٦٨ - فصل الجريمة الخارجين عن هيئة العمال لعدم لياقتهم للخدمة طبيا

(١) قررت وزارة المالية إلغاء المادة (١٣) من التعليمات المالية رقم ٤ الصادرة في أول يوليو سنة ١٩١١ ، وكذلك منشور المالية رقم ٢٠ لسنة ١٩٢١ . وبناء على ذلك ، لا يتحتم على الوزارات والمصالح من الوجهة القانونية ، أن تحيل المستخدم إلى القومسيون الطبي العام لتقرير عدم اللياقة للخدمة طبيا - خصوصا في الأحوال التي يكون سبب الاستغناء عن الخدمة منطويا على عدم الرضاء عن عمله - أما فيما عدا ذلك ، تكون إحالة المستخدم إلى القومسيون الطبي لتقرير عدم لياقته للخدمة طبيا ، متروكا لتقدير الوزارة أو المصلحة .

(٢) لا يكشف على الخدمة الخارجين عن هيئة العمال طبيا إلا في حالة واحدة ، وهي حالة تقرير عدم اللياقة طبيا للخدمة .

(الفقرة الثالثة من البنديج من المادة ١ من ت. م. م. رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٢)

(٣) ولا يجوز رقتهم لتقدم السن أو لعدم اللياقة من الوجهة الطبية إلا إذا أقرت الهيئة الطبية المختصة بأنهم غير لائقين للخدمة .

(المادة ١٠٩ فقرة ثانية من الفصل الثالث من قانون مالي الجيش)

٦٩ - إعلان الرقت للخدمة الخارجين عن الهيئة

(١) يسلم رئيس المصلحة كل من رقت من الخدمة الخارجين عن هيئة العمال إعلانا برقتهم مبينا فيه سبب الرقت . وإذا اقتضى الحال ، يعطيه شهادة بخلو طرفه على استمارة رقم ١٣٦ ع.ح.

(٢) لا يجوز إعطاء صورة من إعلان الرفت أو من شهادة خلو الطرف إذا فقدها .

(المادة ١٦٠ فصل ٢ قسم ١ من القانون المالى)

(٣) يتحتم على الوزارات والمصالح الاعلان بالرفت قبل حصوله بشهر ، كلما دعت الحال لرفت مستخدم خارج عن هيئة العمال . بسبب إلغاء وظيفته أو لانتهاؤ الأعمال أو عدم كفاءته للعمل المعين من أجله .

ولا يكون الاعلان بالرفت قبل حصوله بمدة شهر إلزاميا إذا اضطر الحال إلى رفت المستخدم الخارج عن الهيئة فى الأحوال الآتية . —

أولا — لسوء السلوك .

ثانيا — لمخالفة كبيرة فى إطاعة الأوامر .

ثالثا — لعدم اللياقة للخدمة طبيا ، بشرط أن تكون المكافأة التى تمنح للخدام الخارج عن الهيئة الذى انضحت عدم لياقته للخدمة معادلة فعلا لماهية شهر على الأقل .

(المادة ١٥ من ت . م . رقم ٦ لسنة ١٩١٢)

(٤) يبين فى الاعلان سبب الرفت ، إلا إذا كان الرفت لعدم الكفاء أو لسوء السلوك . وفى هاتين الحالتين يكفى ذكر القرار الذى رفت بموجبه المستخدم الخارج عن الهيئة وتاريخ فصله من الخدمة .

(٥) وفى حالة غياب الخادم المرفوت أو رفضه استلام إعلان الرفت ، ينشر القرار الذى رفت بموجبه فى الوقائع المصرية ، مع إيضاح التاريخ الذى فصل فيه من الخدمة . وهذا النشر يكون مقام تسليم الإعلان . وفيما يلى صورة الاعلان الذى ينشر فى الوقائع المصرية عن شهادات خلو الطرف : —

« قد تقر رفت من خدمة اعتبار من »

فاذا لم يستدل على محل إقامته ، فتحفظ شهادة رفته فى المصلحة لمدة ستة أشهر ، وإذا لم تطلب فى بحر هذه المدة فتحفظ نهائيا .

ويرسل الاعلان وفق خطاب يعنون باسم « مدير عام المطبعة الأميرية »، ويطلب إليه التنبيه إلى نشر إعلان الرقت الذي نحن بصدده في أول عدد يصدر في الجريدة الرسمية ، مع إيضاح التاريخ الذي فصل فيه من الخدمة ، وذلك طبقاً لقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩٢٦/٣/٩ .

ولا يلتفت إطلاقاً إلى الطلبات التي تقدم للحصول على صور إعلانات الرقت المفقودة .

(٥) الخدمة الخارجون عن هيئة العمال الذين سبق لهم الاستخدام في إحدى مصالح الحكومة ، ولم يذكر سبب رقتهم في إعلان الرقت ، أو ذكر فيه سبب غير بلوغ السن المقررة ، أو عدم اللياقة الطبية ، لا يجوز أن يعادوا إلى الخدمة قبل أن تؤخذ الاستعلامات عنهم من المصلحة أو الإدارة التي فصلوا منها .

(المادتان ٢٠ من التعليمات المالية رقم ١١ و ١٦ رقم ٣٤)

(٦) في حالة رقت أحد الخدمة الخارجين عن هيئة العمال بسبب المرض أو العاهة أو كبر السن مما يجعله غير لائق للخدمة أو في حالة الوفاة ، يجب على المصلحة التي يكون تابعاً لها أن ترسل إلى وزارة المالية (الإدارة العامة للمعاشات) في مدة سبعة أيام على الأكثر من تاريخ الرقت أو الوفاة الاستمارة رقم ٢٣٢ ع . ح . بعد ملء خاناتها .

(٧) يجب على المصلحة التابع لها المستخدم الخارج عن هيئة العمال ، أن ترسل لدى رفته إلى وزارة المالية ، علاوة على الاستمارة رقم ٢٣٢ ع . ح السابق ذكرها المستندات الآتية :

(١) التقرير الطبي الذي تحرر بشأن الخادم .

(ب) شهادة يبين فيها كشف مستوفي بالورثة الذين يتركهم الخادم لدى وفاته فيما لو حدثت الوفاة وهو في الخدمة . ويكون تحرير ذلك على الاستمارة رقم ١٤٠ ر « مكررة » ع . ح .

(ج) وإذا رقت الخادم أو فقد الحياة بسبب حادث أثناء تأدية أعمال وظيفته أو بسببها ، فيجب إرسال المحضر المتعلق بالحادث إلى وزارة المالية مع التقرير الطبي .

(المادة ١٥ من التعليمات المالية رقم ١٢ لسنة ١٩١٥)

٧٠ — إبقاء الخدم الخارجيين عنه هيئة العمال في الخدم: بعد بلوغهم السن المقررة

١ — إن الطلبات المقدمة لإبقاء خدمة خارجيين عن هيئة العمال في الخدمة إلى ما بعد السن المقررة لا يلتفت إليها إلا إذا كانت المصلحة التي تقدمها تؤيدها كما تؤيد طلبات الإبقاء في الخدمة التي تقدم بشأن المستخدمين الداخلين في هيئة العمال والمستخدمين المؤقتين الذين يبلغون السن المقررة ، حسب ما هو مدون في البند ١٨ من التعليمات المالية رقم ١١ الصادرة في أول يناير سنة ١٩١٥ .

(المادة ١٨ من التعليمات المالية رقم ١٢)

٢ — المصالح التي ترغب في إبقاء مستخدم خارج عن هيئة العمال في الخدمة بعد بلوغ سن ٦٥ ، يجب عليها أن تشفع الطلب بإقرار من القومسيون الطبي المحلي بأن ذلك المستخدم يصلح للقيام بأعمال وظيفته مدة أخرى .

(المادة ٣ من ت . م . م . رقم ٢٤)

٣ — ترى وزارة المالية أنه يجوز إبقاء الخدمة الخارجيين عن هيئة العمال في الخدمة بعد التاريخ الذي يتضح فيه عدم لياقتهم للخدمة طبياً لغاية تاريخ إعلانهم بالرفق ، بشرط أن يتم هذا الاعلان في مدة شهر على الأكثر من تاريخ الكشف الطبي الذي اتضح فيه عدم لياقتهم للخدمة .

(المادة ١٣ من ت . م . م . رقم ٤)

٤ — لا تحسب في المكافأة المدة التي لا تتجاوز شهراً واحداً التي يجوز للموظفين

المؤقتين والخدمة الخارجين عن هيئة العمال أن يقضوها في الخدمة بعد صدور شهادة عدم لياقتهم الطبية .

(المادة ٤ من ت . م . م . رقم ٢٤)

٧١ - امانة العساكر المراسلات الى الوصاية

وافق مجلس الوزراء في ١٢/١١/١٩٥٢ على أن يحال إلى الاحتياط جميع العساكر المراسلات المنطبق عليهم قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٥/١٠/١٩٥٢ والذين سيصرف عنهم بدل المراسلة ، وذلك لكل من يتم منهم في الجيش وباقي القوات المسلحة التابعة لوزارة الحربية سنة خدمة صافية لغاية ٣٠/١١/١٩٥٢ ، على أن تضاف باقى مدة خدمتهم الانزامية إلى مدة خدمتهم المقررة بالاحتياط .

الباب الثالث

أحكام عامة وانتقالية

٧٢ - - عزم سريانه أمطام القانونه على بعض الطوئف

مادة ١٣١ لا تسرى أحكام هذا القانون على : -

- (١) رجال الجيش والقوات الجوية والقوات البحرية .
- (٢) الموظفين والمستخدمين العسكريين في مختلف المصالح .
- (٣) عساكر البوليس والخفر .
- (٤) طوائف الموظفين الذين تنظم قواعد توظيفهم قوانين خاصة فيما نصت عليه هذه القوانين .

ولا تسرى أحكام هذا القانون على الوزراء فيما عدا الوارد منها في المواد ٤٦ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ ، والققرات ٣ ومن ٥ إلى ٩ من المادة ١٠٧ والمواد ١١٠ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٥ .

عدل البند (١) بناء على الاعلان الدستوري الصادر في ١٨/٦/٥٣ ، كما عدل البند (٤) بالمرسوم بقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٢ .

٧٣ - - سريانه أمطام القانونه على موظفي الحاشية الجمهورية المدنيين :

مادة ١٣٢ تسرى أحكام هذا القانون على موظفي ومستخدمي الحاشية الجمهورية المدنيين بغير مساس بالأحكام والقواعد المعمول بها الآن في شأن تعيينهم وترقيتهم وعلاواتهم وبطبق بالنسبة للموظفين منهم في شأن التأديب أحكام المرسوم الصادر في ٢٨ يونيو سنة ١٩٢٢ .

وفي الأحوال التي تطبق فيها أحكام هذا القانون على الوجه المتقدم يكون لرئيس ديوان رئيس الجمهورية ولوكيل هذا الديوان السلطة والاختصاصات المقررة في هذا القانون للوزير ولوكيل الوزارة على التوالي .

ملاحظة :

أصبحت هذه المادة ملغاة بموجب الإعلان الدستوري الصادر في ١٨/٦/١٩٥٣

٧٤ — الجهات التي لها الاختصاصات والسلطات الممنوحة لمجلس الوزراء

مادة ١٣٣ — يتكون لمجلس الأوقاف الأعلى وللمجلس الأزهر الأعلى وللجنة العليا بديوان المحاسبة كل فيما يخصه ، الاختصاصات والسلطات الممنوحة لمجلس الوزراء بمقتضى هذا القانون . مع مراعاة اتباع ما يقضى به من اختصاصات لوزارة المالية والاقتصاد ولديوان الموظفين في تلك الأحوال .

ويكون لشيخ الجامع الأزهر والوكيل الاختصاصات والسلطات الممنوحة بهذا القانون للوزير ووكيل الوزارة كل فيما يخصه .

(عدلت الفقرة الأولى بالمرسوم بقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٢)

مادة ١٣٣ مكرراً — يجوز للوزير أن يعهد لوكيل الوزارة المساعد بالاختصاصات المخولة لوكيل الوزارة . طبقاً لأحكام هذا القانون .

(أضيف بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٣)

٧٥ — سريانه أحكام القانون على توظيف الأجانب :

مادة ١٣٤ — تسرى على توظيف الأجانب أحكام القانون الخاص بذلك وتنقل الاختصاصات المخولة لوزارة المالية والاقتصاد إلى ديوان الموظفين .

(معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٢)

٧٦ - نقل الموظفين إلى السطار الجبرير :

مادة ١٣٥ - ينقل الموظفون إلى السكادر الجديد الملحق بهذا القانون كل بدرجة ومرتبه - إلا إذا كان المرتب يقل عن البداية في الدرجة الجديدة فيمنحون هذه البداية .

واستثناء من حكم الفقرة ٤ من المادة ١٣١ يعين معاون النيابة بمرتب قدره ١٥ جنيها ويمنح علاوة الدرجة إلى أن يعين وكيلا للنياحة من الدرجة الثالثة .

غير أن الموظفين المعينين في الدرجة السادسة ويحملون مؤهلات دراسية مقدر لها الآن في الدرجة السادسة أقل من ١٢ جنيها يمنحون عند النقل علاوة واحدة من علاوات الدرجة الجديدة بحيث لا يزيد المرتب على بدايتها . ويسرى ذلك على المعينين منهم في الدرجة السادسة الفنية أو الإدارية أو السكتائية .

كذلك موظفو الدرجة الثامنة الفنية والسكتائية الحاصلون على مؤهل دراسي متوسط يقل عن شهادة الدراسة الثانوية قسم ثان أو التجارة المتوسطة أو ما يعادلها ومرتباتهم الحالية أقل من البداية الجديدة يمنحون عند النقل علاوة واحدة من علاوات الدرجة الجديدة بحيث لا يزيد المرتب على بدايتها .

والمعينون في الدرجة التاسعة وليست لديهم شهادة الدراسة الابتدائية أو ما يعادلها ومرتباتهم الحالية أقل من البداية الجديدة يمنحون عند النقل علاوة من علاوات الدرجة الجديدة بحيث لا يزيد المرتب على بدايتها .

ويحتفظ بمواعيد العلاوات للموظفين الذين يتقاضون من الآن مرتبات توازي أو تزيد على بدايات الدرجات الجديدة مع مراعاة ما جاء بالمادة ٤٣ من هذا القانون . أما الذين يتقاضون مرتبات تقل عن هذه البدايات فيمنحون الزيادات المشار إليها في الفقرات المتقدمة من تاريخ تنفيذ هذا القانون ، على أن يتخذ هذا التاريخ أساسا لتحديد العلاوات القادمة .

وينقل مستخدمو الدرجة العالية (١) إلى الدرجة العالية الجديدة كل منهم بمرتبه الحالي .

وينقل المستخدمون الخارجون عن الهيئة من الدرجات الأولى والممتازة والعالية (ب) الحالية إلى الدرجة الأولى الجديدة كل منهم بمرتبته الحالي. ويوضعون في كشف الأقدمية في الدرجة الأولى الجديدة حسب الترتيب الآتي : —

مستخدمو العالية (ب) والدرجة الممتازة القديمة أولاً ، ويحتفظ بترتيب أقدميتهم فيما بينهم ويليههم مستخدمو الدرجة الأولى القديمة ، ويحتفظ بترتيب أقدميتهم فيما بينهم . وينقل المستخدمون الخارجون عن الهيئة من الدرجات الثانية والثالثة والرابعة الحالية إلى الدرجة الثانية الجديدة كل منهم بمرتبه الحالي . ويوضعون في كشف الأقدمية في الدرجة الثانية الجديدة حسب الترتيب الآتي : —

مستخدمو الدرجة الثانية القديمة أولاً ويحتفظ بترتيب أقدميتهم فيما بينهم ، ويليههم مستخدمو الدرجة الثالثة ويحتفظ بترتيب أقدميتهم فيما بينهم ، ويليههم مستخدمو الدرجة الرابعة ويحتفظ بترتيب أقدميتهم فيما بينهم .

ويحتفظ للمستخدمين الخارجين عن الهيئة بمواعيد علاواتهم .

وتنقل المستخدمات الخارجات عن الهيئة من الدرجتين الأولى الممتازة إلى الدرجة الأولى في السكادر الجديد كل منهن بمرتبها إلا إذا كان المرتب يقل عن البداية في الدرجة الجديدة فيمنحن هذه البداية ويوضعن في كشف الأقدمية في الدرجة حسب الترتيب الآتي : —

مستخدمات الدرجة الممتازة أولاً ويحتفظ بترتيب أقدميتهن فيما بينهن . وتليهن مستخدمات الدرجة الأولى ويحتفظ بترتيب أقدميتهن فيما بينهن .

وتنقل المستخدمات الخارجات عن الهيئة من الدرجات الرابعة والثالثة والثانية إلى الدرجة الثانية في السكادر الجديد كل منهن بمرتبها إلا إذا كان المرتب يقل عن البداية في الدرجة الجديدة فيمنحن هذه البداية ويوضعن في كشف الأقدمية في الدرجة الثانية الجديدة حسب الترتيب الآتي : —

مستخدمات الدرجة الثانية القديمة أولاً يحتفظ بترتيب أقدميتهن فيما بينهن وتليهن مستخدمات الدرجة الثالثة ويحتفظ بترتيب أقدميتهن فيما بينهن وتليهن مستخدمات الدرجة الرابعة ويحتفظ بترتيب أقدميتهن فيما بينهن .

ويحتفظ لهم بمواعيد العلاوات إذا كن يتقاضين مرتبات توازي أو تزيد على بدايتي الدرجتين الجديدتين ، أما اللاتي يتقاضين مرتبات تقل عن البدايتين فيكون منحهن البداية من تاريخ تنفيذ هذا القانون على أن يتخذ هذا التاريخ أساسا لتحديد العلاوات القادمة .

مادة ١٣٥ مكرراً — يجوز إنشاء درجات فرعية أو خصوصية ، وتقرير قواعد منح العلاوات الخاصة بها والترقية اليها ، بقرار من الوزير المختص ، بموافقة وزير المالية والاقتصاد ، وبعد أخذ رأى ديوان الموظفين . ولا يجوز أن يقل المرتب عن ٢٠ جنيتها شهريا ولا أن يزيد على ٤٢٠ جنيتها سنويا .

(أضيفت بالقانون رقم ٤٧٣ لسنة ١٩٥٣ الصادر في ١٠/١/٥٣)

٧٧ — تحديد درجة كفاية الموظف في الترقى في ظل القانون :

مادة ١٣٦ — تحدد درجة كفاية الموظف في الترقى خلال العام الأول من تاريخ العمل بهذا القانون طبقا للتقرير المقدم عنه فيه .

وفي العام الثاني تحدد هذه الدرجة طبقا للتقريرين المقدمين في ذلك العام وفي العام السابق .

٧٨ — حساب المرد بالتقويم الشمسي :

مادة ١٣٨ — يكون حساب المدد المنصوص عليها في هذا القانون بالتقويم الشمسي .

٧٩ — إعلان القرارات الخاصة بشؤون الموظفين في نشر رسمية :

مادة ١٣٨ — القرارات التي تصدر في أى شأن من شؤون الموظفين يجب إعلانها

في نشرة رسمية يصدر بتنظيم توزيعها على الجهات المختلفة وتعليقها في لوحة الاعلانات
قرار من وكيل الوزارة المختص .

٨٠ — المدة التي تصدر فيها المراسيم والقرارات المنظمة والمنفذة

لوائح القانون

مادة ١٣٩ — يصدر خلال شهرين من تاريخ صدور هذا القانون ما نص عليه
من مراسيم وقرارات منظمة ومنفذة لأحكامه المنصوص عليها فيه .

٨١ — المدة المقررة لصدور اللائحة التنفيذية للقانون :

مادة ١٤٠ — تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بمرسوم خلال شهرين من
تاريخ صدور المراسيم والقرارات المبينة في المادة السابقة .

٨٢ — زيادة ماهيات حضرات الضباط تطبيقاً للقانون رقم ٢١١ لسنة

١٩٥١ وكيفية احتساب علاواتهم الدورية :

الحاقاً للأمر العسكري الخصوصي رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالتعليمات بشأن
تنفيذ القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥١ وإلى الأمر العسكري رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٥٣
الخاص بالخصم من إعانة غلاء المعيشة بما يعادل نصف مقدار علاوة الترقية .

نشر فيما يلي كتاب إدارة كاتم أسرار حرية رقم ل. ١٠/ع/٢/٢/١٩٥٢ بتاريخ
١٨/٢/١٩٥٣ بشأن حضرات الضباط الذين زيدت ماهياتهم لتضمينهم سنتين فأكثر
في رتبهم الحالية للعلم والعمل على تنفيذ كادر ضباط الجيش .

أولاً — (١) فيما يختص بالماهيات بمصر :

١ — الملازمون الذين تقل ماهياتهم السنوية عن ١٨٠ جنياً ترفع إلى هذا

القدر من تاريخ تنفيذ القانون أى اعتباراً من ١٩٥٢/٧/١ . ويتخذ هذا التاريخ أساساً لتحديد موعد علاواتهم المقبلة .

٢ — الملازمون الأول الذين بلغت ماهياتهم ١٩٢ جنياً سنوياً يمنحون العلاوة بالفئة الجديدة من تاريخ تنفيذ القانون إذا كان قد مضى على آخر علاوة منحوها سنتان أو أكثر وإلا فمن التاريخ التالى لمضى سنتين . ويراعى أن تكون علاواتهم المقبلة فى حدود ربط درجاتهم .

٣ — ترفع ماهيات اليوزباشية التى تقل عن ٣٠٠ جنيه سنوياً إلى هذا القدر من تاريخ تنفيذ القانون . ويتخذ هذا التاريخ أساساً لتحديد موعد علاواتهم المقبلة .

٤ — اليوزباشية الذين بلغت ماهياتهم ٣٠٠ جنياً سنوياً يمنحون علاوة من تنفيذ القانون إذا كان قد مضى على آخر علاوة منحوها سنتان أو أكثر فإذا لم يكن قد مضى على آخر علاوة سنتان منحوا علاوة قدرها ٢٤ جنياً سنوياً بعد إتمام السنتين .

٥ — الصاغات الذين قضاوا فى الرتبة سنتين أو أكثر لغاية تاريخ تنفيذ القانون يمنحون علاوة من هذا التاريخ وإلا فتمنح لهم العلاوة بعد إتمام السنتين .

٦ — البكباشية الذين يتقاضون ماهيات قدرها ٥٤٠ جنياً سنوياً يمنحون علاوة قدرها ٤٢ جنياً سنوياً من تاريخ تنفيذ القانون إذا كانوا قد أتموا فى هذا التاريخ سنتين فى الرتبة وإلا فتمنح لهم هذه العلاوة بعد إتمام السنتين .

والذين يتقاضون ماهية قدرها ٦٠٠ جنياً سنوياً يمنحون علاوة قدرها ٤٢ جنياً سنوياً من تاريخ تنفيذ القانون إذا كان قد مضى على آخر علاوة منحوها سنتان أو أكثر وإلا فمن التاريخ التالى لمضى السنتين ويراعى أن تكون علاواتهم التالية فى حدود ربط درجاتهم .

٧ — تكون ماهيات القائم مقام والأميرالاي واللواء والفريق والمشير ٧٨٠ و ٩٦٠ و ١٢٠٠ و ١٥٠٠ و ١٧٥٠ جنيتها سنويا على التوالي وذلك اعتباراً من تاريخ تنفيذ هذا القانون .

(ب) فيما يختص بماهيات الطيارين :

ترفع ماهية الملازم الثاني الطيار إلى ٢٧٦ جنيتها سنويا اعتباراً من تاريخ تنفيذ القانون وبعد سنتين من تاريخ الرفع يمنح ٣٧٢ جنيتها سنويا وترفع ماهية باقي الضباط الطيارين إلى القدر المبين بالكشف المرافق للقانون اعتباراً من تاريخ تنفيذ هذا القانون .

(ج) فيما يختص بماهيات السودان والأطباء والصيدلة والبيطريين : تتبع الأحكام المبينة في البند أولاً فقرة (١) مع مراعاة المرتبات الواردة بالجدول المرافق لمشروع القانون .

ثانياً أمثلة للاسترشاد والعمل على ضوءها :

تتبع الأحكام الآتية الواردة بكتابي ديوان الموظفين برقم ٦٠ — ٢٣/١ المؤرخين ١٩٥٣/٤/٤ و ١٩٥٣/٤/٨ :

١ — القائم مقام الذي كان يتقاضى ٦٥ جنيتها شهرياً ثم رُفِيَ إلى رتبة الأميرالاي بعد أول فبراير ١٩٥٣ وبلغت ماهيته ٨٠ جنيتها شهرياً فيعامل في إعانة الغلاء على الأساس الآتي :

(١) يخصم من إعانة الغلاء الخاصة به مبلغ ٥ جنيهات قيمة الفرق بين بداية رتبته في الكادر القديم والكادر الجديد . وذلك طبقاً لأحكام قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٠/٨/١٩٥٢ والمنشور بالأمر العسكري ١٩٥٣/١٩١ .

(ب) يخصم بعد ذلك من إعانة الغلاء الخاصة به مبلغ ٥ جنيهات قيمة نصف علاوة

الترقية طبقا لأحكام مجلس الوزراء الصادر في ١٩٥٣/٢/٢٥ والنشور
بالأمر العسكري رقم ١١٥٣/٣٤٩ .

٢ — الصاغ الذي رقى إلى رتبة البكباشي في أول يناير ١٩٤٨ ومنح ماهية
قدرها ٤٥ جنيها شهريا فيمنح في أول يولييه ١٩٥٢ علاوة واحدة من
علاوات الرتبة المرقى إليها وقدرها ٣ جنيهات و ٥٠٠ مليم شهريا وذلك
تطبيقا لنص قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩٥١/٧/١ ويحل موعد
علاواته التالية في ١٩٥٤/٧/١ ولا يخضع من إعانة الغلاء المستحقة له شيء .

وتطبق هذه القاعدة على جميع البكباشية الذين أتموا خدمة سنتين أو أكثر
قبل ١٩٥٢/٧/١ .

(يند ١١ من الأمر العسكري الخصوصي الصادر في ١٨/٤/٥٣)

الباب الرابع

العمال باليومية

الفصل الأول

أحكام عامة

تمهيد

العامل هو اليد العاملة ، والأداة المنتجة ، والساعد الأيمن ، في إنجاز الأعمال الإنشائية ، والمشروعات العمرانية ، ويستخدم في تشييد المباني ، وإقامة السدود والقناطر ، والجسور والخزانات ، وفي تطهير الترع والمصارف ، وأعمال الحفر والردم ، وإصلاح الطرق وتعييدها ، ومد خطوط السكك الحديدية ، والأسلاك التلغرافية ، وتركيب العدد التليفونية . وفي الصناعات اليدوية والآلية ، وفي مختلف الحرف والمهن ، وغير ذلك من الأعمال الهامة التي تعود على البلاد بالنفع العميم والخير العظيم

٨٣ - تقسيم العمال باليومية إلى فريقيين

ينقسم عمال اليومية إلى فريقيين :

(١) عمال دائمون :

وهم الذين يشتغلون بالمياومة في عمل له صفة الاستمرار والاستقرار والدوام ومن نوع منتظم ، واسمه وأجره اليومي مقيدان بسجلات المصلحة التابع لها باعتباره من عمال المياومة الدائمين .

(٢) عمال مؤقتون :

وهم الذين تنتهى مدة خدمتهم بانتهاء اليوم الذين يشتغلون فيه ، ويستخدمون فى أعمال متقطعة ولمدة محددة .

ولعمال اليومية فئات تمنح فى حدودها الأجور ، وهى تختلف باختلاف نوع العمل الذى يقومون به ، ولا يجوز إعطاؤهم أجراً يزيد على مبدأ الفئات المقررة للمهن والوظائف المراد تعيينهم فيها .

الفصل الثاني

التعيين

٨٤ — السن المحددة للتحاق بالخدمة

يشترط فيمن يعين في إحدى وظائف العمال باليومية ، ألا تقل سنه عن ثمانى عشرة سنة ميلادية عند التحاقه بخدمة الحكومة ولا حد أقصى للسن وقت التعيين .

٨٥ — الشروط الواجب توافرها فيمن يعين في وظائف العمال باليومية

يشترط فيمن يعين في وظائف العمال باليومية ما يأتى :

- (١) أن يكون مصرياً بالغاً من العمر ثمانى عشرة سنة ميلادية على الأقل .
- (٢) أن يكون لائقاً للخدمة طبياً .
- (٣) ألا يكون محكوماً عليه فى جريمة أو فى جريمة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- (٤) أن يكون حسن السيرة والسلوك .
- (٥) ألا يكون قد سبق فصله من خدمة الحكومة بسبب سوء السلوك ، إلا إذا منى على قرار الفصل ثمانى سنوات .

٨٦ - إثبات السهم عند التعيين

(١) ثبت السن عند التعيين بشهادة الميلاد ، أو بصورة رسمية منها ، مستخرجة من سجلات المواليد ، وإلا كان تحديد السن بقرار من الهيئة الطبية المختصة . ويكون هذا القرار غير قابل للطعن ولو قدمت بعد ذلك شهادة الميلاد أو صورتها الرسمية .

٢ - وقد وافقت وزارة المالية بكتابها رقم ف ٢٣٤/٦/٢ بتاريخ ١٤/١/٤٧ على أن يكون من اختصاص قسم طبي الجيش تقدير سن عمال اليومية الدائمين أسوة بالعمال المؤقتين بعد تقديم الشهادة السلبية والإدارية المنوه عنهما في المادة الأولى من التعليمات المالية رقم ٤٢ الصادرة في يوليو سنة ١٩٣٠ .

٣ - كما وافقت وزارة المالية بكتابها رقم ف ٢٣٤/٦/٢ بتاريخ ١١/٥/١٩٤٦ ، بالاتفاق مع وزارة الصحة العمومية ، على أن يكون من اختصاص قسم طبي الجيش الكشف على عمال المياومة عند تركهم الخدمة ، وتقرير عدم لياقتهم للبقاء في الخدمة طبيا .

٨٧ - الكشف الطبي على عمال اليومية :

١ - قررت وزارة المالية بكتابها رقم ف ٢٣٤ - ٢/٦ في ٩/١١/١٩٤٦ ، ضرورة توقيع الكشف الطبي على عمال المياومة عند إلحاقهم بالخدمة لتقرير لياقتهم لها باليومية الدائمة . وفي هذه الحالة لا يعاد الكشف عليهم عند نقلهم إلى سلك اليومية الدائمة .

٢ - أوضحت وزارة المالية بكتابها رقم ف ٢٣٤ - ٥٣/٩ في ١٢/١٢/٤٤ و ١٩٤٦/١١/٩ ، أنه يمكن نقل عمال اليومية المؤقتين الذين أمضوا سنتين كاملتين في الخدمة بنجاح (السنتين الأوليين) إلى اليومية الدائمة .

٨٨ — السلطة المختصة بتعيين عمال اليومية :

لرؤساء المصالح سلطة تعيين عمال اليومية التلمية والظهورات ، بشرط ألا تتعدى الأجور الاعتماد المربوط في الميزانية ، وألا يترتب على التعيين زيادة مافي عدد الوظائف المقررة .

(كتاب المالية لوزارة الحربية رقم ف ٢٣٤ — ٢/٦ بتاريخ ١١/٩/١٩٤٦)

٨٩ الأجر الذي بمنح لعمال اليومية عند التعيين :

١ — يمنح العامل أول مربوط الدرجة المقررة للمهنة أو الحرفة المرشح للتعيين فيها ، حسب تقدير اللجنة الفنية لشؤون العمال الموكلول إليها امتحان العمال عند التعيين ، وتقدير الأجر الذي يستحقه العامل بالنسبة لكفاياته وإنتاجه في العمل .

(٢) وقد وافق مجلس الوزراء في ٢٢/٦/١٩٤٧ ، على الترخيص لوزارة الحربية في تعيين العمال الذين يستخدمون لمدة مؤقتة لأعمال طارئة دون التقيد بقواعد وفئات كادر العمال من حيث التعيين بمبدأ الدرجة ، على أن يكون تعيينهم في آخر الربط لسكل فئة على الأكثر ، وألا يجمع بين الأجرة الاستثنائية التي تمنح على هذا الأساس وبين إعانة غلاء المعيشة .

(٣) وقررت وزارة المالية بكتابها رقم ٣ — ١٢/٣١ في سبتمبر سنة ١٩٤٦ ، عدم جواز منح العمال المعينين بعد ٩/١٢/١٩٤٥ ، أجوراً تزيد على ماهو محدد في قواعد وأحكام كادر العمال ، بغض النظر عن شهادتهم الدراسية .

٤ — أوضحت وزارة المالية بكتابها رقم ف ٢٣٤/٩/٥٣ بتاريخ ١٤/٥/١٩٥٠

أنه يمنع من تعيين من عمالة اليومية أول المربوط المقرر للدرجات التي يعينون فيها .

٩٠ - شهادة المعاملة بالقرعة لعمال اليومية الدائمين

١ - أوضحت إدارة التجنيد بكتابها رقم ٣/١/١٨٥ بتاريخ ٥٠/٩/٧ ، بأن شهادة المعاملة بالقرعة التي تطلب من عمال اليومية الدائمين والخدمة الخارجين عن هيئة العمال الذين تقل أعمارهم عن ٣٠ سنة ، وعينو قبل صدور كتاب وزارة المالية رقم ع ٣/٤٦/٢٠ بتاريخ ٤٩/١١/٧ ، يجب أن يقدم عنها طلب على الاستمارة رقم ٣٧ تجنيد يبين فيه جهة وتاريخ مولده بالضبط ، وإن كان من مواليد المحافظة ، فعليه أن يبين اسم الشياخة المولود فيها والقسم التابع له واسم المحافظة التابع لها القسم ، وأن يورد لأية خزانة أميرية مبلغا قدره ٢٥٠ مليما قيمة رسم الشهادة ، وأن يرسل الطلب لإدارة التجنيد العامة بالعباسية على حدة لاتخاذ اللازم نحوه .

٢ - أفادت وزارة المالية بكتابها رقم ف ٢٣٤ / ١ / ٣٣٧ م بتاريخ ١٩٥٢/٢/٢٥ . بأنها لا ترى مانعا من اعتبار العمال الذين استدعوا للخدمة العسكرية ، وكان لهم في الخدمة قبل التجنيد سنتين فأكثر ، دائمين طالما أنهم أمضوا مدة الاختبار (السنتين الأوليين) من خدمتهم بنجاح وبذلك تطبق عليهم أحكام الكتاب الدوري رقم ف ٢٣٤ / ١ / ٣٣٧ المؤرخ في ١٩٤٩/١٢/٢٧ الخاص بالاحتفاظ بوظائف عمال اليومية الدائمين الذين يستدعون للخدمة العسكرية طبقا للقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ .

٣ - رأت وزارة المالية أنه لا مانع من الاحتفاظ لعمال اليومية الدائمين بمواعيد علاواتهم وأقدميتهم ومدة خدمتهم أثناء تجنيدهم .

(كتاب وزارة المالية رقم ف ٢٣٤ / ١ / ٣٣٧ م بتاريخ

(١٩٥١/٧/٢٦

٤ — وافق مجلس الوزراء في ٢١/٥/٥٢ على سريان قرار اللجنة المالية الصادر في ١٤/١١/١٩٤٩ على من يكون قد حصد طبقاً للقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ وصدر قرار بفصله وتسليم مكافأته ، فتجاوز إعادته للخدمة على أن يرد المكافأة السابق صرفها إليه ، وتحسب له مدة التجنيد في فترة العالوة (كتاب المالية الدوري رقم ف ٢٣٤ -- ١/٣٣٧ في ٨/٧/١٩٥٢)

٥ — تقضى المادة الثالثة من القانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٥١ ، المنشور بالبند رقم ٣٢١ من الأوامر العسكرية الصادرة في ٢/١/١٩٥٣ ، بأن يعاد العامل إلى العمل المحتفظ له به ، إذا طلب ذلك خلال تسعين يوماً من تاريخ تسريحه من الخدمة العسكرية ، وعلى الهيئات والأفراد أن يعيدوا للخدمة خلال ٣٠ يوماً من تاريخ تقديم الطلب إذا كان لائقاً طبيًا للقيام بها — أما إذا أصبح غير لائق لذلك لسبب عجز أصابه أثناء الخدمة العسكرية ، ولكنه لا يستطيع تأدية عمل آخر فيعاد إلى هذا العمل . وثبتت اللياقة الطبية في الشهادة التي تعطى من وزارة الحرية بتأدية الخدمة العسكرية ، فإذا لم يقدم العامل طلبه في الميعاد ، أو لم يتسلم عمله خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمه أمر العودة للعمل ، جاز رفض طلب إعادته ، ما لم يكن التأخير بعذر قهري .

أما فيما يختص بالإجراءات التي تتخذ في حالة ما إذا كان العامل صرف مكافأته عن مدة خدمته السابقة ولم يتيسر له ردها في الحال ، فقد وافقت وزارة الحرية على أن يسدد العامل المكافأة السابق صرفها إليه على أقساط شهرية بحيث لا يتجاوز مدة سداد هذه المكافأة سنة واحدة من تاريخ الاعادة إلى الخدمة .

٩١ — تكليف عمال اليومية الداعمين بتقديم شهادة بخلوهم من

مرض البلهارسيا :

رأت وزارة المالية تكليف طالبي الاستخدام من عمال اليومية الذين يعينون بصفة دائمة في الوزارات والمصالح بتقديم شهادة تثبت خلوهم من مرض البلهارسيا .

ويمكن الحصول على الشهادة المذكورة (شهادة صحة ا «انكستوما وبلهارسيا) مجاناً من جميع وحدات البلهارسيا والأنكستوما والمجموعات الصحية القروية في جميع أنحاء القطر المصرى .

(كتاب المالية الدورى رقم ف ٧٣/٩/٢٣٤ فى ١١/٤/١٩٥٠)

٩٢ - تشكيل لجان فنية لسُوء العمال باليومية

(١) يقضى البند السابع من كتاب وزارة المالية الدورى رقم ف ٥٣/٩/٢٣٤ الصادر بتاريخ ١٦/١٠/١٩٤٥ ، بتشكيل لجان فنية يناط بها امتحان العمال بالمياومة وتحديد أجورهم ودرجاتهم وترقياتهم ومنحهم العلاوات الدورية وحرمانهم منها والنظر فى أمرهم تأديباً وفصلهم من الخدمة .

(٢) وقد صدر كتاب دورى من وزارة المالية رقم ف ٥٣/٩/٢٣٤ بتاريخ ١٩/١٢/٤٤ ، نص فيه على تكوين لجان فنية بالمصالح المختلفة ، يصدر بتشكيلها قرار من الوزير المختص ، ويكون اختصاصها ما يأتى : —

- ١ — امتحان العمال المستجدين وتحديد وظائفهم ودرجاتهم
- ٢ — امتحان مساعدى الصناع عند ترقيتهم إلى وظائف صناع
- ٣ — امتحان العمال عند النقل من وظيفة إلى وظيفة أرقى
- ٤ — استطلاع رأى عند طلب فصل العامل من الخدمة لأسباب تأديبية .
- ٥ — أخذ رأيها فى حالة حرمان العامل من علاوته الدورية أو تأجيلها .

٩٣ — تعيين المتطوعين المصريين الذين حاربوا مع الجيش المصرى فى فلسطين

١ — وافقت وزارة المالية بكتابها رقم م ٢٠ - ٧٤/٣١ بتاريخ ٥/١٢/١٩٥١ على تعيين المتطوعين المصريين الذين حاربوا مع الجيش المصرى فى فلسطين

وققدوا أطرافهم نتيجة لاشتراكهم في العمليات الحربية ، على أن يمنح كل منهم أجرا يوميا قدره ٢٠٠ ملما استثناء من أحكام كادر العمال . ونظرا للتضحية الوطنية التي أبدتها هؤلاء المتطوعون المصريون من أعمال جليله في ميدان الشرف والجهاد بفلسطين ، فقد وافق وزير المالية والاقتصاد في ٥٢/٨/٩ على منح هؤلاء المتطوعين في حرب فلسطين الأجور الموضحة بعد : —

- (١) منح أجر شهري قدره ١٢ ج لمن كان منهم برتبة ضابط .
- (ب) منح أجر شهري قدره ٨ ج لمن كان منهم صف ضابط أو عسكري .
- (ج) خصم هذه الأجور على بند ١ — هـ (أجور) بشرط قيدهم على درجات العمال التي تتناسب والأجور المقررة لهم .

(كتاب وزاوة المالية رقم م ٧٤/٣١/٢٠ في ٥٢/٨/٢٣)

٢ — وافق وزير المالية على رفع أجر مشوهي حرب فلسطين المجندين من ٢٠٠ ملما يوميا إلى ٨ ج شهريا ، أسوة بزملائهم ، بشرط أن تكون هناك درجات خالية بكادر العمال ، وذلك استثناء من قواعد وأحكام هذا الكادر .

٣ — يرى ديوان الموظفين بكتابه رقم م ٩١/٧٤/٣١/٢٠ بتاريخ ٥٢/١٠/٥ أن تعرض كل حالة حسب ظروفها للنظر .

٤ — وافقت اللجنة المالية بكتابتها رقم م ٧٤/٣١/٢٠ بتاريخ ١٩٥٢/١٠/٢٦ على استثناء مشوهي حرب فلسطين من قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٣-٧-١٩٥٢ بوقف التعيين .

٩٤ — عدم جواز تطبيق قواعد الانصاف على عامل اليومية لخصومه

على مؤهل دراسي :

أفاد ديوان الموظفين (الادارة العامة للتشريع والبحوث) بكتابه رقم ١/١٤/٣ بتاريخ ١٩٥٣-٥-١٢ بأن تطبيق قواعد الانصاف على الموظفين والمستخدمين الذين

عينوا بالخدمة بعد ٩-١٢-١٩٤٤ ، أو كانوا بالخدمة قبل ذلك التاريخ وحصلوا على مؤهلات دراسية ، مقصور الأثر على طائفة معينة من الموظفين الموجودين بالخدمة قبل ٩-١٢-١٩٤٤ ، استنادا إلى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري في القضية رقم ١٣٦٧ لسنة ٥٠ ق بتاريخ ٢٣-٤-١٩٥٣ ، إذ قضى بأن التسويات طبقا لقواعد الانصاف مقصور على من عينوا قبل ٩-١٢-١٩٤٤ ، كما أشار الحكم إلى خلو قواعد الانصاف من تقرير قاعدة قانونية توجب منح درجة معينة بعد ٩-١٢-٤٤ ، وتركت الأمر في ذلك للجهة الإدارية ترحص بما تراه متفقا وأوضاع الميزانية والصالح العام .

ولما كان عامل اليومية عين بأجر منح له حسب الفئة المحددة لمهنته في كادر العمال طبقا لكتاب وزارة المالية الدوري رقم ف٢٣٤-٩-٥٣ الصادر في ١٦-١٠-٤٥ ، فلا يجوز تعيينه حسب المؤهل الدراسي الحاصل عليه ، لأن المصلحة لم تكن تعلم بحصول هذا العامل عند تعيينه بها على هذا المؤهل ، كما أن كادر العمال لا يشترط في تعيين العامل حصوله على مؤهل دراسي .

٩٥ العروة الدورية لحملة المؤهلات الدراسية المعينين بالبوذية

أفادت وزارة المالية بكتابها رقم م٢٠-٣١-٥٣ مؤقت بتاريخ ٥-١٠-١٩٥٠ أن اللجنة المالية قررت بكتابها رقم ١٦-٣٠١٦ م بتاريخ ٢-٩-١٩٥٠ عدم الموافقة على منح حملة المؤهلات الدراسية الذين يعملون باليومية علاوات دورية بعد ٥-١٠-٤٥.

الفصل الثالث

كادر عمال اليومية

٩٦ - كادر العمال

أصدرت وزارة المالية كتابا دوريا رقم ف ٢٣٤ - ٥٣/٩ بتاريخ ١٦/١٠/٤٥ بشأن كادر عمال اليومية الذي وافق عليه مجلس الوزراء في ٢٣/١١/١٩٤٤ ، وأوضحت فيه القواعد والأحكام المنفذة لهذا الكادر ، وأشارت إلى قرارى مجلس الوزراء الصادرين في ٢٣ نوفمبر و ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٤٤ ، وإلى الكتب الدورية رقم ف ٢٣٤ - ٥٣/٩ المؤرخة ١٩ ديسمبر سنة ١٩٤٤ ، ٦ يناير ، ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٥ بشأن كادر عمال اليومية والصبية والشراقات .

وفيما يلي بيان القواعد المشار إليها :

ولا — فئات العمال ودرجاتهم :

تنقسم طوائف العمال إلى الفئات الآتية :

- | | |
|----------------------------|----------------------------|
| ١ — الصبيان | ٦ — الاسطوات |
| ٢ — الشراقات (التلاميذ) | ٧ — الملاحظون |
| ٣ — مساعدو الصناع | ٨ — العمال الكتبة |
| ٤ — الصناع والعمال الفنيون | ٩ — العمال العاديون |
| ٥ — الصناع المماثلون | ١٠ — رؤساء العمال العاديين |

١ — الصبيان :

تسوية حالتهم على أساس تكاليف إنصاف الصبيان « أ »

تسوى حالة الموجودين منهم في الخدمة كآلاتى :

مليم

—	الستة الشهور الأولى بدون أجر
٣٠	يومياً عن باقى السنة الأولى
٤٥	يومياً من أول السنة الثانية
٦٥	يومياً من أول السنة الثالثة
٨٥	يومياً من أول السنة الرابعة
١٠٥	يومياً من أول السنة الخامسة
١٢٥	يومياً من أول السنة السادسة
١٥٠	يومياً من أول السنة السابعة
١٧٥	يومياً من أول السنة الثامنة

ومن قضى منهم من تاريخ دخوله الخدمة لغاية الآن أكثر من ثمانى سنوات
تفترض له ترقية لدرجة صانع بأجرة يومية قدرها ٢٠٠ مليم من التاريخ التالى
لانتهاى هذه السنوات الثمانى مباشرة وتدرج أجرته بالعلوات فى درجته .

والصبي الذى لم يكمل لغاية الآن ثمانى سنوات يأخذ أجراً على حسب البيان المتقدم .

تسوية حالتهم على أساس تكاليف إنصاف الصبيان « ب »

تسوى حالتهم على أساس افتراض أن الصبي يعتبر صانعاً بعد مضى ثمانى سنوات
عليه فى الخدمة ويوضع فى الوظيفة التى تحتاج إلى دقة بأجر قدره ٢٤٠ مليم من
التاريخ التالى لمضى هذه السنوات الثمانى وتدرج أجرته بالعلوات فى هذه الدرجة .
أما من لم يمض فى الخدمة ثمانى سنوات فتسوى حالته كآلاتى :

مليم	—
الستة الشهور الأولى بدون أجر	—
يومياً عن باقى السنة الأولى	٤٠
يومياً من أول السنة الثانية	٦٠
يومياً من أول السنة الثالثة	٨٠
يومياً من أول السنة الرابعة	١٠٠
يومياً من أول السنة الخامسة	١٢٥
يومياً من أول السنة السادسة	١٥٠
يومياً من أول السنة السابعة	١٧٥
يومياً من أول السنة الثامنة	٢٠٠

٢ — الشراقات (التلاميذ)

تسوية حالتهم على أساس تكاليف إنصاف الشراقات « ! »

الشراقات الموجودون بالخدمة ولديهم الشهادة الابتدائية أو مايعادلها ، تسوى حالة كل منهم على الوجه المبين فيما يلى :

مليم	—
الستة الشهور الأولى بدون أجر	—
يومياً عن باقى السنة الأولى	٥٠
يومياً من أول السنة الثانية	١٠٠
يومياً من أول السنة الثالثة	١٥٠
يومياً من أول السنة الرابعة	٢٠٠
يومياً من أول السنة الخامسة	٢٥٠

ومن قضى منهم من تاريخ دخوله الخدمة لغاية الآن خمس سنوات فأكثر ؛ فترض له ترقية لدرجة صانع دقيق بأجرة يومية قدرها ٣٠٠ مليم من التاريخ التالى

مباشرة لمضى خمس سنوات عليه في الخدمة وتدرج أجرته بالعلوات في درجته .
والاشراق الذى لم يكمل لغاية الآن خمس سنوات يأخذ أجره حسب البيان
المتقدم .

تسوية حالتهم على أساس تكاليف إنصاف الشراقات «ب»

الشراقات الذين ليست لديهم شهادة الدراسة الابتدائية أو ما يعادلها تكون
تسوية حالة كل منهم على الأساس المبين بالفقرة السابقة الخاصة بتسوية حالة الشراقات
الذين لديهم الشهادة الابتدائية أو ما يعادلها .

تسوية حالتهم على أساس تكاليف إنصاف الشراقات «ج»

تسوى حالتهم على أساس منح الشراق ٢٠٠ ملجم في درجة صانع غير دقيق
(٢٠٠ — ٣٦٠ ملجم) من التاريخ التالى لاتقضاء ثمانى سنوات خدمة من بدء التعيين
وتزاد بطريق العلوات الدورية .

ملاحظة :

عند تطبيق كادر العمال سويت حالة الشراقات المعينين قبل ١٩٤٥/٥/١ على
أساس قواعد وكشوف «ب» بغض النظر عن شرط حصولهم على الشهادة الابتدائية
أو ما يعادلها — والذين عينوا بعد هذا التاريخ عوملوا على أنهم اشراق إذا كانوا
حاصلين على الشهادة الابتدائية أو ما يعادلها — فعينوا بالأجور المبينة في كشوف
حرف « ا » وتدرجت أجورهم طبقا لهذه الكشوف .

وبمناسبة صدور كتاب وزارة المالية الدورى رقم ف ٢٣٤ — ٥٣/٩ بتاريخ
١٩٥١/٢/٢٦ بشأن تكملة إنصاف عمال اليومية ومن في حكمهم .

ونظرا لأن الكتاب الدورى سالف الذكر يقضى بتطبيق كشوف « ب » على
العمال الذين عينوا بعد أول مايو سنة ١٩٤٥ ، فإن بعض الوزارات والمصالح استفسرت
عن كيفية تطبيق قواعد وكشوف حرف «ب» على الاشراقات المعينين بعد أول مايو
سنة ١٩٤٥ .

وقد أوضحت وزارة المالية بكتابها الدورى رقم ف ٢٣٤/٩/٥٣ بتاريخ ١٩٥١/٩/٨

أن مجلس الوزراء وافق بقراره الصادر في ١٢ أغسطس سنة ١٩٥١ على أن الشرافات والصبية الذين لم يكونوا قد آتموا خمس سنوات خدمة في ١/٥/١٩٤٥ ، وكذلك الذين عينوا منهم أو يعينون بعد هذا التاريخ ، سواء أكانوا حاصلين على الشهادة الابتدائية أو غير حاصلين عليها ، تطبق عليهم قواعد وكشوف حرف «ب» أي يمنحون الأجور التالية : —

مليم

— الستة شهور الأولى بدون أجر

٥٠ عن باقى السنة الأولى

١٠٠ من أول السنة الثانية

١٥٠ من أول السنة الثالثة

٢٠٠ من أول السنة الرابعة

٢٥٠ من أول السنة الخامسة

وبعد نهاية السنة الخامسة يؤدى امتحانا أمام اللجنة الفنية المشكلة بقرار وزارى إن نجح فيه يرقى إلى درجة صانع دقيق إذا وجدت درجة خالية وفى هذه الحالة بمنح أجرة يومية قدرها ٣٠٠ مليمًا — وإذا رسب يعطى فرصة لمدة سنة أخرى بأجرة قدرها ٢٥٠ مليمًا يومية — فإن تكرر رسوبه يفصل .

٣ — مساعدو الصناع :

تسوية حالتهم على أساس تكاليف إنصاف مساعدى الصناع « ا »

تسوى حالتهم على أساس القواعد الآتية :

يوضع مساعد الصناع فى درجة تبدأ من ١٥٠ — ٢٤٠ مليمًا وتكون فئة العلاوة فى هذه الدرجة ٢٠ مليمًا يومياً كل ثلاث سنوات .

مساعد الصناع الحاصل على الشهادة الابتدائية أو ما يعادلها الذى قضى فى الخدمة

أكثر من خمس سنوات تفترض له ترقية لدرجة صانع دقيق بأجرة ٣٠٠ مليم من التاريخ التالى لانقضاء السنوات الخمس .

مساعد الصانع الحاصل على الشهادة الابتدائية أو ما يعادلها الذى لم يعرض عليه خمس سنوات خدمة تدرج أجرته فى حدود الدرجة ١٥٠ — ٢٤٠ مليم . وتجاوز ترقية لدرجة صانع دقيق بعد إتمامه هذه السنوات الخمس بأجرة يومية ٣٠٠ مليم وبشرط وجود وظيفة خالية له من درجة الصانع الدقيق .

مساعد الصانع الغير حاصل على الشهادة الابتدائية أو ما يعادلها والموجود فى الخدمة وله فيها أكثر من ثمانى سنوات تفترض له ترقية لدرجة صانع غير دقيق بأجرة يومية ٢٤٠ مليم من التاريخ التالى لانقضاء ثمانى سنوات خدمة وتدرج أجرته فى درجة صانع غير دقيق . ومن لم يكن قد أتم الثمانى سنوات فتدرج أجرته فى حدود الدرجة ١٥٠ ملما — ٢٤٠ ملما وبعد إتمام الثمانى سنوات تجاوز ترقية لدرجة صانع غير دقيق بأجرة ٢٤٠ مليم وبشرط وجود وظيفة خالية له من درجة صانع غير دقيق .

تسوية حالتهم على أساس تكاليف إنصاف مساعدى الصانع «ب» سواء كانوا حاصلين على الابتدائية أو لا .

تسوى حالتهم على أساس أن تكون تسوية حالة كل مساعد صانع بافترض منحه ٣٠٠ مليم فى درجة صانع دقيق (٢٤٠ مليم — ٤٠٠ مليم) من التاريخ التالى لانقضاء خمس سنوات عليه من بدء الخدمة تزد بطريق العلاوات الدورية .

التلاميذ ومساعدو الصانع الموجودون الآن بوظائف صناع ممتازين أو اسطوات أو ملاحظين يمنحون الأجر على حسب درجة الوظيفة الحالية ومدة خدمتهم فيها إذا كان المستحق لهم بهذا الوضع يزيد عما يستحق باعتبارهم فى درجة صانع دقيق . وقد وافق مجلس الوزراء فى ١٢/٨/١٩٥١ على جعل درجة مساعد الصانع (١٥٠ — ٣٠٠) ليكون التعيين فيها بأجرة قدرها ١٥٠ ملما تزد إلى ٢٠٠ ملما

بعد سنتين وإلى ٢٥٠ ملياً بعد سنتين آخرين ثم يمنح علاوة بعد ذلك بواقع ٢٠ ملياً كل سنتين إلى أن تبلغ الأجرة نهاية ربط الدرجة ٣٠٠ ملياً يومياً — وتستمر معاملة مساعد الصانع بالنسبة للترقية بالقاعدة المعمول بها الآن وهي جواز ترقية بعد خمس سنوات على الأقل .

(كتاب المالية الدورى رقم ف ٥٣/٩/٢٣٤ فى ١٩٥١/٩/٨)

وقد قررت اللجنة المالية بمجلسها المنعقدة فى ٢٢/٦/٥٢ الموافقة على صرف الفروق المستحقة للصبيحة والشرافات ومساعدى الصانع الذين وافق مجلس الوزراء فى ١٩٥١/٨/١٢ على إنصافهم وذلك اعتباراً من ١٤-٢-١٩٥١ .

(كتاب المالية الدورى رقم ف ٥٣-٩-٢٣٤ فى ١٩٥٢-٨-٩)

٤ — الصناع والعمال الفنيون :

تتقسم وظائف الصناع والعمال الفنيين إلى ثلاثة أقسام :

(أ) الوظائف الفنية التى لا تحتاج إلى دقة وتقسم إلى ثلاث فئات كالآتى :

ملياً	ملياً
٣٦٠	— ٢٠٠ الأول
٣٦٠	— ٢٤٠ الثانية
٣٦٠	— ٢٨٠ الثالثة

وقد وافق مجلس الوزراء فى ٥١/٨/١٢ على جعل هذه الدرجات درجة موحدة فئة ٢٠٠ — ٣٦٠ ملياً بعلاوة ٢٠ ملياً كل سنتين .

(ب) الوظائف الفنية التى تحتاج إلى دقة وتقسم إلى ثلاث فئات كالآتى :

٤٠٠	— ٢٤٠ الأولى
٤٠٠	— ٢٨٠ الثانية
٤٠٠	— ٣٢٠ الثالثة

وقد وافق مجلس الوزراء فى ٥١/٨/١٢ على جعل هذه الدرجات درجة موحدة فئة ٣٠٠ — ٥٠٠ ملياً بعلاوة ٢٠ ملياً كل سنتين .

(ج) الوظائف الفنية التي تحتاج إلى دقة ممتازة وتقسم إلى ثلاث فئات كالتالي :

الأولى ٣٦٠ — ٧٠٠

الثانية ٤٠٠ — ٧٠٠

الثالثة ٤٤٠ — ٧٠٠

وقد وافق مجلس الوزراء في ١٢/٨/٥١ على جعل هذه الدرجات درجة موحدة
بفئة ٣٦٠ - ٧٠٠ مليم بعلاو ٢٠ مليم لكل سنتين .

تسوية حالتهم على أساس تكاليف إنصاف العمال الفنيين والصناع « ا » .

تسوى حالة هؤلاء العمال طبقاً للقواعد الآتية :

الصانع الذي دخل الخدمة بامتحان وهو حاصل على الشهادة الابتدائية أو ما يعادلها ،
تسوى حالته على أساس اعتباره في درجة صانع دقيق بأجرة ٣٠٠ مليم يومياً من تاريخ
التعيين تزداد بالعلاوات الدورية في حدود ربط هذه الدرجة بواقع ٢٠ مليم لكل سنتين .

والصانع الذي دخل الخدمة بامتحان ولكنه غير حاصل على الشهادة الابتدائية
أو ما يعادلها تسوى حالته على أساس اعتباره في درجة صانع لا يحتاج عمله إلى دقة
بأجرة ٢٠٠ مليم يومياً من تاريخ التعيين .

الصانع الذي دخل الخدمة بدون امتحان ولم يكن حاصلًا على الشهادة الابتدائية
أو ما يعادلها تفترض له مدة خدمة كسبي ثماني سنوات فيوضع من التاريخ التالي لانقضاء
هذه السنوات الثماني في درجة صانع غير دقيق بأجرة يومية ٢٠٠ مليم ثم تدرج
أجرته بالعلاوات في درجته .

ومن دخل الخدمة بوظيفة صانع بدون امتحان وكان حاصلًا على الشهادة الابتدائية
أو ما يعادلها ، تفترض له ترقية لدرجة صانع دقيق بأجرة ٣٠٠ مليم بعد انقضاء هذه
السنوات الخمس ، وتسوى حالته خلال هذه السنوات الخمس على اعتبار مساعد صانع .

ومن دخل الخدمة بوظيفة صانع بدون امتحان ولم يكن حاصلًا على الشهادة
الابتدائية أو ما يعادلها ولم يمض عليه في الخدمة ثماني سنوات يعتبر كمساعد صانع من
تاريخ دخوله الخدمة وتسوى حالته على هذا الاعتبار .

تسوية حالتهم على أساس تكاليف إنصاف العمال الفنيين والصناع « ب » على أساس أن كل صانع دخل الخدمة بامتحان ووردت مهنته بالكشف رقم ٦ من كشف حرف ب .

تسوى حالته باقتراض تعيينه بأجرة ٣٠٠ مليم من تاريخ التعيين في درجة صانع دقيق ٢٤٠ — ٤٠٠ مليم زيدت بطريق العلاوات الدورية سواء كان حاصلًا على الشهادة الابتدائية أو غير حاصل عليها .

والصانع الذي دخل الخدمة بدون امتحان ولم يكن حاصلًا على الشهادة الابتدائية أو ما يعادلها تفترض له مدة خدمة كسبي ثمانى سنوات ويوضع من التاريخ التالى لانقضاء هذه السنوات الثمانى في درجة صانع غير دقيق بأجرة يومية ٢٠٠ مليم ثم تدرج أجرته بالعلاوات في درجته .

ومن دخل الخدمة بوظيفة صانع بدون امتحان وكان حاصلًا على الشهادة الابتدائية أو ما يعادلها ، تفترض له ترقية لدرجة صانع دقيق بأجرة ٣٠٠ مليم بعد انقضاء خمس سنوات خدمة ومن لم يكن قضى خمس سنوات يوضع في درجة صانع دقيق بأجرة ٣٠٠ مليم بعد انقضاء هذه السنوات الخمس ويشترط وجود درجة خالية وتسوى حالته خلال هذه السنوات الخمس على اعتبار مساعد صانع .

ومن دخل الخدمة بوظيفة صانع بدون امتحان ولم يكن حاصلًا على الشهادة الابتدائية أو ما يعادلها ولم يمض عليه في الخدمة ثمانى سنوات يعتبر كمساعد صانع من تاريخ دخوله الخدمة وتسوى حالته على هذا الاعتبار .

٥ — الصناع الممتازون

تقسم درجة هؤلاء العمال إلى ثلاث فئات ويراعى في ذلك تخصيص كل فئة حسب دقة العمل والفئات الثلاث هي :

مليم	مليم
٣٥٠ من الأول	— ٥٠٠
٣٨٠ من الثانية	— ٥٠٠
٤٠٠ من الثالثة	— ٧٠٠

وقد وافق مجلس الوزراء في ١٢/٨/٥١ على جعل هذه الدرجات درجة موحدة
بفئة ٣٦٠ — ٨٠٠ مليم بعلاوة ٤٠ مليم كل سنتين .

تسوى حالة الصناع الممتازين الموجودين الآن في الخدمة باقتراض تعيين كل منهم
في الدرجة الفرعية من درجات الصناع الممتاز التي تحدد له وتدرج أجرته بالعلاوات
في هذه الدرجة الفرعية .

والصانع الممتاز الذي كان أصلاً يشغل وظيفة صانع دقيق دقة ممتازة (٣٦٠ مليم
أو ٤٠٠ مليم أو ٤٤٠ مليم إلى ٧٠٠ مليم) تسوى حالته من تاريخ شغله هذه الوظيفة
الأخيرة وتدرج أجرته بالعلاوات في درجته لغاية ١٩٤٥/٥/١ وينح الأجرة التي
يصل إليها بهذه التسوية ويرقى لدرجة صانع ممتاز من تاريخ شغله هذه الدرجة ويتمنح
علاوة ترقية دون العلاوة الدورية ويحتفظ له بأقدميته في هذه الدرجة من تاريخ
ترقيته إليها هذا إذا كانت التسوية على هذا الوضع تجعل أجرته أزيد من الأجرة
التي يصل إليها بتسوية حالته من تاريخ شغله لدرجة صانع ممتاز .

٦ — الاسطوانات :

تقسم درجاتهم حسب نوع الصناعة التي يمارسها كل منهم دقيقة أو غير دقيقة
إلى ثلاث فئات :

مليم	مليم	
٥٠٠	—	٣٤٠ الأولى من
٦٠٠	—	٣٨٠ الثانية من
٧٠٠	—	٤٠٠ الثالثة من

وقد وافق مجلس الوزراء في ١٢/٨/٥١ على جعل هذه الدرجات درجة موحدة
بفئة ٣٦٠ — ٨٠٠ مليم بعلاوة ٤٠ مليم كل سنتين .

تسوى حالة الأسطوات الموجودين الآن في الخدمة باقتراض تعيين كل منهم في الدرجة الفرعية من درجات الأسطوات التي تحدد له وتدرج أجرته بالعلاوات في هذه الدرجة الفرعية .

والأسطى الذى كان أصلاً يشغل وظيفة صانع دقيق دقة ممتازة (٣٦٠ أو ٤٠٠ أو ٤٤٠ ملليم) تسوى حالته من تاريخ شغله هذه الوظيفة الأخيرة وتدرج أجرته في الدرجة لغاية ١٩٤٥/٥/١ ويمنح الأجرة التي يصل إليها بهذه التسوية ويرقى في درجة أسطى من تاريخ شغله لهذه الوظيفة فعلاً ويمنح علاوة ترقية دون العلاوة الدورية ويحتفظ له بأقدميته في هذه الدرجة من ترقيته إليها . هذا إذا كانت التسوية على هذا الوضع تجعل أجرته أزيد من الأجرة التي يصل إليها بتسوية حالته من تاريخ شغله لدرجة أسطى .

٧ -- الملاحظون :

هؤلاء أيضاً تقسم درجاتهم على نفس الأساس إلى فئتين :

	ملليم	ملليم	
الأولى من	٤٠٠	—	٦٥٠
والثانية من	٤٥٠	—	٧٠٠

وقد وافق مجلس الوزراء في ١٢/٨/١٩٥١ على جعل هاتين الدرجتين درجة موحدة بفئة ٤٠٠ — ٩٠٠ ملليم بعلاوة ٥٠ ملليم كل سنتين .

تسوى حالة الملاحظين الموجودين الآن في الخدمة باقتراض تعيين كل منهم في الدرجة الفرعية من درجات الملاحظين التي تحدد له وتدرج أجرته بالعلاوات في هذه الدرجة الفرعية .

والملاحظ الذى كان أصلاً يشغل وظيفة صانع دقيق دقة ممتازة (٣٦٠ أو ٤٠٠ أو ٤٤٠ ملليم) أو أسطى تسوى حالته من تاريخ شغله وظيفة صانع دقيق

دقة ممتازة أو أسطى وتدرج أجرته بالعلاوات في درجته لغاية ١٩٤٥/٤/١ وينح الأجرة التي يصل إليها بهذه التسوية ويمنح علاوة ترقية دون العلاوة الدورية مع الاحتفاظ له بأقدميته في درجة ملاحظ من تاريخ ترفيته إليها هذا إذا كانت التسوية على هذا الوضع تجعل أجرته أزيد من الأجرة التي يصل إليها بتسوية حالته من تاريخ شغله لدرجة ملاحظ .

٨ — العمال المكتبة :

تسوى حاله العمال المكتبة الموجودين الآن في الخدمة يوضعهم من تاريخ التعيين في الدرجة من ١٢٠ — ٢٤٠ ملياً بعلاوة ٢٠ ملياً كل ثلاث سنوات .

وقد وافق مجلس الوزراء في ١٩٥١/٨/١٢ على جعل هذه الدرجة بفئة ١٤٠ — ٣٦٠ ملياً ، بعلاوة ٢٠ ملياً كل سنتين .

العمال المكتبة الذين عينوا أصلاً في وظائف صناع أو وصلوا إلى هذه الوظيفة ثم عهد إليهم لمقتضيات العمل بأعمال كتابية يطبق عليهم كادر الصناع ، وتجب إعادتهم لحرفهم قدر المستطاع . أما من كان مساعد صانع أو تلميذاً أو صيياً ثم نقل كعامل فيعامل كعامل كتابي وتسوى حالته على هذا الأساس .

٩ — العمال العاديون :

وهؤلاء تنقسم درجتهم حسب أهمية أعمالهم إلى ثلاث فئات :

	ملياً	ملياً
الأولى من	١٠٠ — ٢٤٠	
والثانية من	١٢٠ — ٢٤٠	
والثالثة من	١٤٠ — ٢٤٠	

بعلاوة مقدارها ١٠٪
من الأجر كل سنتين

وقد وافق مجلس الوزراء في ١٩٥١/٨/١٢ على رفع نهاية هذه الدرجات إلى

٣٠٠ مليا بعلاوة ١٥ مليا كل سنتين إلى أن تصل الأجرة اليومية ٢٠٠ مليا ثم تكون العلاوة ٢٠ مليا كل سنتين لغاية نهاية الربط .

وتسوى حالة العمال العاديين الموجودين في الخدمة بافتراض تعيينهم ابتداء في الدرجة الفرعية المحددة لكل منهم زيدت بالعلاوات الدورية .

١٠ — رؤساء العمال العاديين:

يوضعون في درجة من ١٦٠ — ٢٤٠ مليا بعلاوة ٢٠ مليا كل ٣ سنوات ، وتسوى حالة رؤساء العمال العاديين الموجودين في الخدمة بافتراض منحهم ١٦٠ مليا من تاريخ شغلهم وظيفة رئيس عمال عاديين ثم تزداد بطريق العلاوات الدورية .

وقد وافق مجلس الوزراء في ١٢/٨/١٩٥١ على رفع نهاية الدرجة إلى ٣٠٠ مليا بعلاوة ٢٠ مليا كل سنتين .

رئيس العمال العاديين تسوى حالته كعامل عادي من تاريخ التعيين الأول ويمنح الأجر الذي تصل إليه التسوية على هذا الوضع في ١٩٤٥/٥/١ (مع منحه علاوة ترقية) ومع الاحتفاظ له بوظيفة رئيس عمال عاديين وأقدميته فيها إذا كانت أجرته بهذه التسوية الأخيرة تزيد على الأجرة التي تصل إليها بتسوية حالته من تاريخ شغله ووظيفة رئيس عمال عاديين .

ثانيا — درجات العمال حسب حرفهم أو أعمالهم :

مرفق بهذا الكتاب الدورية كشوف مؤشر عليها (كشوف حرف « ا ») وتوضحت بها درجات العمال حسب أعمالهم وحرفهم .

الكشف الأول : ويشمل العمال العاديين ورؤسائهم ومن في حكمهم .

الكشف الثاني : ويشمل العمال الكتبة .

الكشف الثالث : ويشمل الصناع والعمال الفنيين ومساعدتهم والصناع الممتازين والأسطوات والملاحظين .

ثالثاً — نسبة عدد الصناع والعمال الفنيين في الدرجات المختلفة بعضهم لبعض :

بافتراض أن عدد العمال الفنيين والصناع في مصلحة ما ١٠٠ يكون توزيعهم في الدرجات المختلفة كالآتي :

٢٠ ٪	مساعدو صناع
٧٣ ٪	صناع وعمال فنيين
٥ ٪	أسطوات
٢ ٪	ملاحظون

١ — يكون توزيع الـ ٧٣ ٪ الخاصة بالصناع والعمال الفنيين كالآتي :

٤٠ ٪	الوظائف التي لا تحتاج إلى دقة
١٠ ٪	» » » » تحتاج »
١٣ ٪	» » » » ممتازة »

(١) ويكون توزيع الـ ٤٠ ٪ الخاصة بالوظائف التي لا تحتاج إلى دقة على درجاتها الفرعية كالآتي

مليم	مليم	مليم	مليم	في الدرجة من
٢٠ ٪	٣٦٠	—	٢٠٠	»
١٢ ٪	٣٦٠	—	٢٤٠	»
٨ ٪	٣٦٠	—	٢٨٠	»

(ب) ويكون توزيع الـ ٢٠ ٪ الخاصة بالوظائف التي تحتاج إلى دقة على درجاتها الفرعية كالآتي :

مليم	مليم	مليم	مليم	في الدرجة من
١٠ ٪	٤٠٠	—	٢٤٠	»
٦ ٪	٤٠٠	—	٢٨٠	»
٤ ٪	٤٠٠	—	٣٢٠	»

(ج) ويكون توزيع الـ ١٣ ٪ الخاصة بالوظائف التي تحتاج إلى دقة ممتازة على درجاتها الفرعية كالآتي :

في الدرجة من	٣٦٠	—	٧٠٠	مليم	٧	٪
»	٤٠٠	—	٧٠٠	»	٤	٪
»	٤٤٠	—	٧٠٠	»	٢	٪

٢ — ويكون توزيع الـ ٥٪ الخاصة بالأسطوانات على الدرجات الفرعية كالآتي :

في الدرجة من	٣٤٠	—	٥٠٠	٢	٪
»	٣٨٠	—	٦٠٠	٢	»
»	٤٠٠	—	٧٠٠	١	»

٣ — ويكون توزيع الـ ٢٪ الخاصة بالملاحظين على الدرجتين الفرعيتين الخاصتين بهذه الطائفة كالآتي :

في الدرجة من	٤٠٠	—	٦٥٠	١	٪
»	٤٥٠	—	٧٠٠	١	»

٤ — الصناع الممتازون لا يدخلون في حساب المائة المتقدمة بل يكونون وحدة مستقلة ويكون توزيعهم على الدرجات الفرعية الخاصة بهذه الطائفة كالآتي :

في الدرجة من	٣٤٠	—	٥٠٠	٦٠	٪
»	٣٨٠	—	٧٠٠	٣٠	»
»	٤٠٠	—	٧٠٠	١٠	»

ولا تخصص درجة صانع ممتاز إلا للوظائف المحدودة بالكشوف المرفقة .

٥ — الصبيان والشراقات لا يدخلون أيضاً في حساب المائة المتقدمة بل يكون لكل مائة صانع (بجميع فئاته) خمسة عشر صبيّاً وشراقات على الأكثر .
وقد وافق مجلس الوزراء في ١٢-٨-٥١ على ما يأتي :

تعديل النسب المثوية لعدد العمال في كل درجة وإدخال درجة صانع ممتاز في حساب المائة ضماناً لاستعمالها في وضعها المناسب .

وفى إلى النسب حسب موافقة مجلس الوزراء :

١٠٪	مساعد الصانع
» ٨	صانع غير دقيق
» ٤٠	صانع دقيق
» ٢٠	صانع دقيق دقة ممتازة
» ١٥	صانع ممتاز
» ٥	أسطى
» ٢	ملاحظ

ويبقى عدد التلاميذ كما هو أى بواقع ١٥ تلميذا لكل ١٠٠ صانع ، ولا يدخل عدد التلاميذ فى حساب المائة .

ونظرا لأن النسبة المئوية لدرجة مساعد صانع وصانع غير دقيق قد انخفضت عما هى عليه الآن ، فقد قرر مجلس الوزراء أن العدد الزائد يظل فى درجته إلى أن يرقى ، ويخصم بأجوره على الزيادة التى جاءت فى نسبة صانع دقيق ودقيق ممتاز . أما بالنسبة للصانع الممتازين ، فإنه إذا وجد بالمصلحة أكثر من ١٥٪ فإن العدد الذى يزيد يظل بصفة شخصية على درجات دقيق ممتاز .

(كتاب المالية الدورى رقم ف ٢٣٤-٩-٥٣ فى ٨-٩-١٩٥١) .

٦ — فى الأحوال التى تقتضى تعديل النسب المتقدمة أو إدخال تعديل فى فئات الوظائف يجب الرجوع فى ذلك إلى وزارة المالية .

٧ — الحرفة التى حدد لعمالها درجة معينة يكون الأسطى والملاحظ لهذه الحرفة من الدرجة الأعلى مباشرة .

٨ — الحرف المحدد لها درجتان فقط (لا تحتاج لدقة ودقيق مثلا) يكون تحديد العدد فى كل درجة على أساس النسب الأصلية بينهما (أى ٦٦٪ / ٣٣٪) من العمال الباقين بعد إخراج الأسطوات والملاحظين .

مثال :

مبيضو المباني : حدد لهم في السكشوف المراقبة درجة صانع غير دقيق وصانع دقيق . فإذا كان عدد عمال هذه الحرقه خمسين يكون توزيعهم كالآتي :

١ — ملاحظ في الدرجة ٣٦٠ - ٧٠٠ مليا (درجة صانع دقة ممتازة) وهي

الدرجة التالية للدرجتين اللتين حددتا لطائفة مبيضى المباني .

٢ — أسطى في الدرجة ٣٦٠ - ٧٠٠ مليا (درجة صانع دقيق دقة ممتازة) .

وهي الدرجة التالية للدرجتين اللتين حددتا لطائفة مبيضى المباني .

والباقون وعددهم ٤٧ عاملا يوزعون على درجتى عامل غير دقيق وعامل دقيق

بنسبة الثلثين للأولى والثلث للثانية أى ٣١ غير دقيق و ١٦ دقيق ، ويكون توزيع

ال ٣١ وظيفة غير دقيق على الدرجات الفرعية كالآتي :

عدد	°	مليم	مليم
١٦	في الدرجة من	٢٠٠	٣٦٠ —
٩	» »	٢٤٠	٣٦٠ —
٦	» »	٢٨٠	٣٦٠ —

ويكون توزيع ال ١٦ الذين في درجة دقيق على الدرجات الفرعية كالآتي :

٨	في الدرجة من	٢٤٠	٤٠٠ —
٥	» »	٢٨٠	٤٠٠ —
٣	» »	٣٢٠	٤٠٠ —

رابعاً : سائقو السيارات :

تسوية حالتهم على أساس تكاليف إنصاف سائقى السيارات «١»

تسوى حالة سائقي السيارات الذين دخلوا الخدمة بامتحان على أساس، أجرة ٣٠٠

ملياً يومياً في درجة صانع دقيق من تاريخ التعيين في وظيفة سائق سيارة — إذا

كانوا حاصلين على الشهادة الابتدائية أو ما يعادلها — ، أما الذين دخلوا الخدمة

بامتحان ولم يكونوا حاصلين على الشهادة الابتدائية أو ما يعادلها ، فتسوى حالتهم على

أساس ٢٠٠ ملياً يومياً من تاريخ التعيين بوظيفة سائق سيارة في درجة صانع غير دقيق ، وتزداد الأجرة بالعلوات الدورية .

تسوية حالتهم على أساس تكاليف أنصاف سائقي السيارات «ب»

على أساس اعتبار سائقي السيارات بأجرة ٣٠٠ ملياً من بدء التعيين بوظيفة سائق سيارة في الدرجة ٢٤٠ — ٤٠٠ ملياً للذين دخلوا الخدمة بامتحان وكان لديهم الشهادة الابتدائية ، أما الذين دخلوا الخدمة بامتحان ولم تكن لديهم الشهادة الابتدائية أو ما يعادلها ، فتحسب لهم أجرة ٢٤٠ ملياً من بدء التعيين في نفس الدرجة ، وتزداد الأجرة بالعلوات الدورية .

خامساً : سائقو الموتوسيكلات :

تسوية حالتهم على أساس تكاليف إنصاف سائقي الموتوسيكلات «ا»

وتسكون التسوية على أساس اعتبار السائق في درجة صانع دقيق ٢٤٠ — ٤٠٠ ملياً بأجرة ٢٤٠ ملياً من بدء تعيينه في هذه الوظيفة ما دام تعيينه فيها كان بامتحان ، وتزداد الأجرة بالعلوات الدورية .

تسوية حالتهم على أساس تكاليف إنصاف سائقي الموتوسيكلات «ب»

على أساس اعتبار السائق في درجة صانع غير دقيق ٢٠٠ — ٣٦٠ ملياً بأجرة ٢٠٠ ملياً من بدء تعيينه في هذه الوظيفة ما دام تعيينه فيها كان بامتحان ، وتزداد الأجرة بالعلوات الدورية :

سادساً : على من تسرى هذه التسويات المتقدمة :

التسويات المتقدمة تسرى على من لم يشملهم الانصاف السابق الصادر به كتاب المالية الدوري رقم ف ٢٣٤ — ٣٠٢/١ المؤرخ ١٩٤٤/٩/٦ والكتب الدورية المتممة له ، والذين منحوا في الانصاف السابق أقل مما يستحقونه بتطبيق القواعد المتقدمة تزداد أجورهم إلى الحد الذي تخوله لهم هذه القواعد .

ويعمل بيان مستقل يوضح فيه مقدار الزيادة التي تستحق لدوى المؤهلات بتطبيق

كادر العمال عليهم ، ويكون عنوان هذا البيان تكاليف إنصاف ذوى المؤهلات بتطبيق كادر العمال عليهم) ويقصر هذا البيان على من يرغب تطبيق كادر العمال عليه .

سابعاً : التعيينات :

١ — لا يعين في وظائف مساعدى الصناع والصناع الممتازين والاسطوانات والملاحظين من الخارج إلا في حدود ٢٠٪ من الخلوات على الأكثر في كل فئة ، ولا يعين عامل من الخارج إلا بعد اجتيازه امتحاناً أمام لجنة فنية يصدر بتشكيلها قرار من الوزير المختص — وتحدد هذه اللجنة وظيفته ودرجته — ولا يجوز أن يتقاضى أجراً عند تعيينه أزيد من أول مربوط الدرجة التي حددت له .

والملاحظون الذين يعينون من الخارج يجب أن يكونوا من ذوى المؤهلات الفنية المتوسطة التي تتفق مع نوع العمل الذى يوكل إليهم . وتمنح بداية الدرجة لمن كانت شهادته وخبرته تؤهلانه لها .

٢ — وافق مجلس الوزراء في ١٢/٨/٥١ على اتباع القواعد الآتية بشأن تعيينات الصناع فى الدرجات الآتية : —

الصانع الذى لا يحتاج إلى دقة :

قصر هذه الدرجة على الحرف الواردة فى كشوف حرف «ب» رقم (٤) تحت عنوان «الصناع والعمال الفنيون فى الوظائف التى لا تحتاج إلى دقة» ، على أن يكون التعيين فى جميع خلوات هذه الدرجة إما من الخارج أو من العمال العاديين ورؤسائهم بعد النجاح فى الامتحان .

الصانع الدقيق :

يمنح بداية هذه الدرجة المرقون إليها من التلاميذ أو مساعدى الصناع أو من درجة غير دقيق أو المعينون من الخارج فى حدود النسبة المقررة إذا كان التعيين فى إحدى الحرف الواردة فى كشوف رقم (٦) — أما الحرف الواردة فى كشف رقم (٥) فيكون التعيين فى الدرجة ٣٠٠/٥٠٠ ملجم بأجرة أولية قدرها ٢٤٠ ملجم .

الصانع الممتاز :

يشترط ألا يرقى إلى هذه الدرجة إلا من قضى ١٢ سنة على الأقل في درجتى دقيق ودقيق ممتاز - أما إذا كان التعيين من الخارج فلا يكون إلا بموافقة الوزير المختص في حدود النسبة المقررة للتعين من الخارج .

أوضح ديوان الموظفين بكتابه رقم ٥٣/٣١/٢٠ م ٥٣٧ بتاريخ ٦-١١-٥٢ أسكربتير مالى وزارة الحرية أن المقصود بالفقرة الرابعة من كتاب المسالية الدورى رقم ٢٣٤-٩-٥٣ بتاريخ ٨-٩-١٩٥١ هو ترقية من قضى ١٢ سنة في درجتى دقيق ودقيق ممتاز ولولم يقض ست سنوات في كل منهما مع مراعاة نسبة الترقية بالأقدمية ونسبة الاختيار وأن تكون الترقيات على وظائف خالية كما يجب تحديد من يكون أولى بالترقية في نصيب الأقدمية وهل هو من قضى مدة أطول في درجتى دقيق ودقيق ممتاز أو من قضى مدة أطول في درجتى دقيق ممتاز على حدة . وضرب الديوان لذلك مثلاً :

١ - عامل فى درجة دقيق من ١ - ٨ - ٣٩ ثم رقى لدرجة دقيق ممتاز من ١ - ٣ - ١٩٥١ .

٢ - عامل آخر فى درجة دقيق من ١ - ٨ - ٤٠ ثم رقى لدرجة دقيق ممتاز من ١ - ٨ - ١٩٤٦ .

أيهما أحق بالترقية عند خلو درجه صانع ممتاز تدخل فى نصيب الأقدمية ؟
وتمشياً مع ما جاء بالكتاب الدورى المؤرخ ٨ - ٩ - ١٩٥١ يرى الديوان أن العبرة أصبحت بقضاء مدة أطول فى الدرجتين معا .
وعلى هذا الأساس يرقى العامل رقم (١) .

الأسطى :

لا يجوز اختيار الأسطى إلا من بين الصناع الممتازين . أما إذا كان التعيين من الخارج فيشترط أن يكون ذلك بموافقة الوزير المختص في حدود النسب المقررة للتعين من الخارج .

وتكون الترقية من درجة صانع ممتاز إلى أسطى بالاختيار للكفاية .

الملاحظ :

لا يرقى إلى درجة ملاحظ إلا من بين الأسطوات ، فإذا كان التعيين من الخارج فيشترط أن يكون ذلك بموافقة الوزير المختص وفي حدود النسبة المقررة للتعين من الخارج .

وتكون الترقية من درجة الأسطى إلى الملاحظ بالاختيار للكفاية .

ثامناً : الترقيات :

١ — تجوز الترقية من درجة إلى الدرجة التالية لها بعد ست سنوات على الأقل

يقضيها العامل في درجته ، على أنه نظراً لاحتياجات بعض المصالح إلى صناع من حملة شهادة الدراسة الابتدائية أو ما يعادلها ، الذين تساعد ثقافتهم استكمال تدريبهم في فترة أقصر ، يجوز ترقية مساعد الصانع الحاصل على الشهادة الابتدائية أو ما يعادلها بعدمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ، ويشترط في هذه الحالة الحصول على موافقة وزارة المالية .

ولترقية مساعد الصانع إلى صانع لا بد من إجازته امتحاناً أمام اللجنة الفنية المشار إليها في البند السابق .

تقل العامل من وظيفة لا تحتاج إلى دقة ، إلى وظيفة تحتاج إلى دقة ، ومن هذه إلى وظيفة تحتاج إلى دقة ممتازة ، أو من إحدى فئات هذه الوظائف للأخرى ، لا يتقيد بشرط المدة ما دام العامل لديه القدرة والكفاية لتولى عمل الوظيفة الأعلى وبعد أجازته امتحاناً أمام اللجنة الفنية ، ويمنح بداية الدرجة المنقول إليها أو أجرته التي كان قد وصل إليها قبل النقل أيهما أكبر ، ويجب أن يكون المنقولون على الوجه المتقدم داخلين في حدود نسبة الـ ٢٠ ٪ / المرخص لرؤساء المصالح بالتعيين فيها مباشرة من الخارج .

وكل من يرقى بمنح علاوة واحدة من علاوات الدرجة المرقى إليها ، فإذا ظلت الأجرة مع ذلك أقل من بداية الدرجة المرقى إليها منح زيادة للوصول إلى بداية الدرجة

بحيث لا تتجاوز علاوة الترقية في جملة علاوتين من علاوات الدرجة المرقى إليها ، فإذا ظلت أجرته بعد ذلك أقل من أول مربوط الدرجة ، يمنح علاوة واحدة متكررة كل سنة (مع مراعاة مايو) إلى أن تصل أجرته أول مربوط .

وإذا اتفق موعد العلاوة المتكررة مع موعد العلاوة العادية تمنح الأخيره أولاً ، فإذا ظلت الأجره أقل من بداية مربوط ، منحت علاوة الترقية المتكررة كاملة ، أو جزءاً منها للوصول إلى تلك البداية .

العامل العادي إذا رقى رئيساً للعمال العاديين أو نقل لوظيفة مساعد صانع يمنح علاوة ترقية ، ويتخذ تاريخ النقل إلى درجة مساعد صانع أساساً لحساب المدة التي تجوز ترقيته بعدها لدرجة صانع .

ولتعادل درجة الصانع الممتاز مع درجة أسطى ، لا يكون النقل من الأولى إلى الثانية مصحوباً بعلاوة ترقية .

(٢) وافق مجلس الوزراء في ١٢/٨/٥١ على اتباع القواعد الآتية : —

الترقيات إلى الدرجات (صانع غير دقيق — صانع دقيق — صانع دقيق ممتاز — صانع ممتاز ، تكون بواقع ٣ بالأقدمية وواحد بالاختيار للكفاية .

ولا تكون التقيات جميعها إلا إلى الدرجات الحالية وبعد قضاء المدة المقررة .

وعلى أن يخصم بالزيادة المترتبة على ذلك على الاعتماد الذي يخصم عليه بالأجور الحالية وإذا ترتب على ذلك تجاوز الاعتماد المختص فعلى الوزارات والمصالح ذات الشأن أن تتقدم بطلب للتجاوز أو الاعتماد الإضافي في الوقت المناسب .

(كتاب المالية الدورى رقم ف ٥٣/٩/٢٣٤ بتاريخ ٨/٩/٥١)

تاسعاً — العلاوات الدورية :

تمنح العلاوات بصفة دورية في أول مايو من كل سنة حسب الفترة المقررة في كل درجة ، ويجوز لرئيس المصلحة تأجيل العلاوة لمدة ستة شهور أو أكثر أو الحرمان منها ، إذا ارتكب العامل ما يستدعى ذلك ، ولا يجوز الحرمان إلا بقرار من وكيل الوزارة بعد أخذ رأى اللجنة المشار إليها في البندين السابقين .

ولا تؤثر علاوة الترقية على موعد العلاوة العادية، ولو حلت العلاوتان في موعد واحد .

١ — سبق أن قررت وزارة المالية بكتابها رقم ف ٢٣٤ — ٥٣/٩ بتاريخ ١٩٤٨/٣/١٣ صرف العلاوة الدورية الأولى التي استحققت لعمال اليومية بعد تنفيذ كادر العمال في حدود درجاتهم الأصلية أو الشخصية على السواء — أما من يستحق بعد العلاوة الأولى من علاوات فلا يصرف بعد ذلك إلا في حدود درجاتهم الأصلية .

٢ — صدر بعد ذلك الكتاب الدوري رقم ف ٢٣٤ — ٥٣/٩ بتاريخ ٥١/٢/٢٦ متضمنا منح العمال الذين وضعوا على درجات كادر العمال الشخصية ولم تمنح لهم علاوات بسبب أن ربط درجاتهم الأصلية لم تسمح بمنح هذه العلاوات — علاواتهم على النظام الآتي : —

- (أ) الذين منحوا علاوات في ٤٦/٥/١ يحل موعد علاواتهم في ١٩٥٠/٥/١ .
- (ب) الذين منحوا علاوات في ٤٧/٥/١ يحل موعد علاواتهم في ١٩٥١/٥/١ .
- (ج) الذين منحوا علاوات في ٤٨/٥/١ يحل موعد علاواتهم في ١٩٥٢-٥-١ .

٣ — تظلم العمال الذين كانوا موضوعين على درجات شخصية ولم يسمح مربوط درجاتهم الأصلية بمنحهم علاوات — من حرمانهم من علاوات ١٩٤٨ ، ١٩٤٩ طبقا لأحكام الكتاب الدوري رقم ف ٢٣٤ — ٥٣-٩ بتاريخ ٢٦ - ١ - ٥١ .

٤ — ولما كان بعض العمال في الفئات السابق ذكرها قد بلغوا نهاية مربوط درجاتهم منذ زمن طويل ، فلم تصرف لهم علاوات دورية .

وحيث أن رفع نهاية مربوط الدرجات يترتب عليه صرف علاوات لهم ، فقد وافق مجلس الوزراء بتاريخ ١٢ أغسطس سنة ١٩٥١ على صرف العلاوات لهم بالكيفية الآتية : —

(أ) العمال الذين بلغت أجورهم آخر مربوط درجاتهم ، وكانت لهم قبل

١-٥-١٩٥١ سنتان أو أكثر من تاريخ آخر علاوة منحوها ، تصرف لهم العلاوة بالفئات الجديدة فى حدود ربط الدرجة الجديدة من تاريخ موافقة مجلس الوزراء (١٢-٨-١٩٥١) ، ويتخذ أول مايو سنة ١٩٥١ أساسا لتحديد موعد العلاوات المقبلة .

(ب) العمال الذين لم تنقضى على آخر علاوة منحوها سنتان فى أول مايو سنة ١٩٥١ تمنح لهم العلاوة بالفئات الجديدة بعد انقضاء السنتين ، مع مراعاة أول مايو ، فى حدود ربط الدرجات الجديدة .

(كتاب المالية الدورى رقم ف ٢٣٤ - ٩ - ٥٣ فى ٨-٩-٥١)

ملاحظات : —

[— أوضحت وزارة المالية بكتاب لها رقم م ٢٠ - ٣١ - ١٦ بتاريخ ٢٠-٦-١٩٥١ ، أنه لا يجوز منح من أمضى من العمال باليومية ، المعينين بصفة ظهورات أكثر من ستين فى الخدمة ، علاوات دورية فى حدود الاعتماد المعينين عليه ، حيث أن هؤلاء العمال لم يعاملوا بمقتضى كادر العمال ، وليس لهم صفة الاستقرار والدوام ، لأن المصلحة تستغنى عنهم عندما تنهى الأعمال المعينين من أجلها .

٢ — يقضى الكتاب الدورى رقم ف ٢٣٤ - ٩ - ٥٣ المؤرخ فى ٨-٩-١٩٥١ بما يأتى :

العمال الذين بلغت أجورهم آخر مربوط درجاتهم وكانت لهم قبل ١-٥-١٩٥١ سنتان أو أكثر من تاريخ آخر علاوة منحوها تصرف لهم العلاوة بالفئات الجديدة فى حدود ربط الدرجة الجديدة من تاريخ موافقة مجلس الوزراء (١٢-٨-١٩٥١) ويتخذ أول مايو سنة ١٩٥١ أساسا لتحديد موعد العلاوات المقبلة .

٣ — يوجد عمال منحوا علاوات منقوصة من ١-٥-١٩٥١ إذ أن درجاتهم وقتها لم تكن تسمح بمنحهم العلاوات كاملة — واستفسرت بعض الوزارات

والمصالح عما إذا كان من الجائز تطبيق أحكام الكتاب الدورى المشار إليه على هذه الفئة وذلك بمنحهم تكملة علاواتهم المنقوصة أسوة بالعمال الذين بلغت أجورهم نهاية مربوط درجاتهم :

٤ — وقد رأت اللجنة المالية بجلستها المنعقدة فى ٨-٦-١٩٥٢ الموافقة على تطبيق قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٢-٨-١٩٥١ (الكتاب الدورى رقم ف ٢٣٤ - ٥٣/٩ المؤرخ ٨-٩-١٩٥١) على هذه الفئة وذلك بمنحهم تكملة علاواتهم المنقوصة التى منحوها فى ١-٥-١٩٥١ على ألا تصرف لهم هذه التكملة إلا من ١٢-٨-١٩٥١ تاريخ موافقة مجلس الوزراء .

(كتاب المالية الدورى رقم ف ٢٣٤ - ٥٣-٩ فى أغسطس سنة ١٩٥٢)
٥ — أذاعت وزارة المالية والاقتصاد على الوزارات والمصالح التعليمات الآتية بشأن علاوات العمال وهى : —

الحاقا بالكتاب المؤرخ ١٠/٥/١٩٥٢ فى شأن العلاوة الدورية المستحقة لعمال اليومية من ١/٥/١٩٥٢ ، رؤى صرف العلاوة الدورية المستحقة فى ١-٥-١٩٥٣ فى حدود ربط الدرجة المقررة لكل منهم سواء أكانت الدرجة أصلية أم شخصية وعلى أن يخصم بقيمة هذه العلاوة على اعتماد الأجور المختص .

وينبغى صرف العلاوات الدورية المستحقة لعمال اليومية اعتباراً من أول مايو من كل سنة دون انتظار إذاعة كتاب دورى بالترخيص بالصرف ، مع مراعاة ما قضى به القانون رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٥٣ بتخفيض العلاوة إلى النصف وما قد يتقرر مستقبلاً فى شأن وقف العلاوات أو خفضها .

عاشراً : الأجازات :

الأجازات الاعتيادية :

وافق مجلس الوزراء بقراريه الصادرين فى ٢٣-١١-١٩٤٤ و ٢٨-١٢-٤٤ على أن تكون الأجازات للعمال حسب النظام الآتى :

(١) ٢١ يوماً في كل سنة ابتداء من السنة الأولى من خدمة العامل بخلاف أيام العطلات الرسمية وهي الأعياد الدينية والوطنية ، مع جواز ضم المدد لبعضها على ألا تزيد في السنة على ٣٠ يوماً .

الأجازات المرضية :

(١) ٢١ يوماً في السنة بأجرة كاملة أو ٤٢ يوماً بنصف أجرة ، مع ضم المتوفر من هذه الأجازات من سنة لأخرى على ألا تزيد في السنة على ٩٠ يوماً .

أيام العطلات :

(١) زاد إلى العطلات الرسمية التي يمنح عنها العمال أجورهم الأيام الآتية :

يوم وفاء النيل للموجودين في القاهرة وضواحيها .

اليومان الثاني والثالث من عيد الفطر .

الأيام الثلاثة الأخيرة من عيد الأضحى .

حادى عشر : العمال الذين فصلوا لأسباب سياسية :

المدد التي فصل فيها العمال لأسباب سياسية واحتسبت كأنها مده خدمة دون صرف أجر عنها ، ألغيت بناء على المرسوم رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٢ الخاص بأبطال الاستثناءات مثلهم في ذلك مثل الموظفين الذين لم تضم اليهم مدة الفصل .

ثانى عشر - العمال الذين يؤدون أعمالاً خطيرة :

وافق مجلس الوزراء بقراره الصادر في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٤٤ على صرف وجبة طعام مكونة من :

٢٥٠ جرام من اللبن

٥ جرام بن مسحوق

٢ قطعة سكر

للعمال الذين يقومون بأعمال خطيرة على الصحة وتحدد وزارة المالية نوع الوظائف التي يصرف لأربابها هذه الوجبة .

ثالث عشر - قواعد عامة :

١ — تحدد كل وزارة أو مصلحة عدد كل فئة من فئات الصناعات في كل قسم حسب ما تقتضيه حالة العمل ، وبحسب الوارد في الكشف المرفقة ، وبمراعاة النسب المبينة في البند ثالثاً . وبعد الانتهاء من تسوية حالة العمال الموجودين الآن في الخدمة ، يجب أن يكون متوسط فئات أجورهم مضروباً في عدد الوظائف لا يتجاوز الاعتماد المقرر . وبما أنه قد يترتب على تسوية حالة الصناعات الموجودين الآن في الخدمة أن يزيد عدد الصناعات في درجة ما عن العدد المقرر بحسب النسب المبينة في البند ثالثاً فيوضع العمال الزائدون بأجورهم التي يصلون إليها بالتسوية بصفة شخصية على الدرجات الأقل .

٢ — المستخدمون الصناع الذين على درجات .

(١) المستخدمون الصناع الذين يشغلون وظائف خارج الهيئة والموظفون الفنيون المؤقتون (سواء كانوا على وظيفة دائمة أو على وظيفة مؤقتة) ممن يشغلون وظائف مماثلة لوظائف العمال الذين تطبق عليهم القواعد المبينة في البنود السابقة . هؤلاء تسوى حالتهم على أساس ما يناله زملاؤهم أرباب اليومية الذين يتعادلون معهم في الوظائف . ولا يجوز لإجراء هذه التسوية مجاوزة نهاية ربط الدرجة ، بشرط ألا تزيد ماهية المستخدم بحال ما على نهاية مربوط الدرجة المحددة لنظيره من عمال اليومية بكادهم .

ويمكن تحويل وظائف المستخدمين المؤقتين والخدمة الخارجين عن الهيئة من سلك الدرجات إلى سلك اليومية بموافقته وتنقل الوظائف إلى اعتبارات اليومية والصانع الذي يشغل درجة في كادر الخدمة أو درجة مؤقتة وسويت حالته طبقاً للقواعد السائدة السالف الذكر وجاوزت ماهيته الجديدة نهاية ربط درجة وظيفته إلى سلك اليومية لا يمنع أيه علاوة بعد ٣٠-٤-١٩٤٥ مالم يرق إلى درجة أعلى يسمح مربوطها بمنح العلاوات المقررة .

أما المستخدم (الصانع) الدائم فتسوى حالته طبقاً للقاعدة المتقدمة ولو جاوزت ماهيته بالتسوية نهاية ربط درجة وظيفته ، فإذا بلغت ماهيته بالتسوية نهاية ربط الدرجة أو جاوزته تقف عند الحد الذي تصل إليه في ١٩٤٥/٥/١ .

أما إذا كانت ماهيته بالتسوية لم تصل إلى نهاية ربط الدرجة في هذا التاريخ فيمنح العلاوات المقررة لدرجته حسب أحكام كادر الموظفين العام .

وفي كل الحالات المتقدمة يتخذ تاريخ آخر علاوة في تسوية المقيد على درجات أساساً لتحديد موعد علاواتهم المقبلة في درجاتهم .

٢ — لا ينتفع بكادر العمال الموظفون والمستخدمون الذين على درجات سواء داخل الهيئة أو خارج الهيئة ، إلا إذا كانوا صناعاتاً أو عمالاً فنيين .

٤ — المستخدمون والموظفون الفنيون الذين على درجات لا ينتفعون من كادر العمال إلا إذا كان لهم مثل من عمال اليومية في نفس المصلحة . أما إذا كان ليس لهم مثل في نفس المصلحة من عمال اليومية فلا ينتفعون من كادر العمال . لا يجوز الاستثناء من جميع قواعد الكادر إلا بموافقة وزارة المالية .

وطلبت وزارة المالية إعداد البيانات المتقدمة في صورة كشف تحت عنوان تكاليف إنصاف العمال حسب كشوف حرف (١) وأرقت لهذا نوع آخر من الكشوف تحت عنوان كشوف (ب) ، كما طلبت وزارة المالية إعداد بيان آخر بتكاليف إنصاف العمال يطلق عليه عنوان (تكاليف إنصاف العمال حسب الكشوف حرف «ب»)

وروعي عند تسوية حالة العمال الموضحة حرفهم في الكشف رقم ٦ من كشوف (ب) أن تكون تسوية حالة كل منهم على أساس منحه أجرة يومية قدرها ٣٠٠ مليماً من تاريخ دخوله الخدمة ، إذا كان قد دخل الخدمة بامتحان .

كشـف رقم (١) العـمال العـاديون

من ١٠٠ — ٣٠٠ مليا :

عامل غيط	جنـزرجى . مسـاعد قـياس
» مقـلب	خـادم . خـادـمة
» نـظـافـة	سـايس . بـغال
» غـلاف	سـقا
» غـلاء	عـامل بـالوـعات
» غـنام	» بـنزىـن عـادى
» فـاعـل	» دـراجـات
» كـلاف	» دـواجـن
» كـناس	» رـجـوع (جـالـخ)
» مـرمـطـون	» رـش بـالـطـرق
» مـسـاعـد جـنـايـنى	» سـارـانـد
» مـغـربـل	» عـادى بـالمـعـمل فـى الصـحـة
	» غـسـيل

من ١٢٠ — ٣٠٠ مليا :

صـيـاد فـيران درـجـة ثـانـية	بـواب
طـمـبـجى	تـمـورجى يـطـرى
عـامل أـسـفـلت	حـراث
» إـنـارـة	حـزام « مـطـابـع أو مـخـزن »
» تـسـليـك	خـفـير
» تـطـهـير مـبـخـر	خـفـير مـزلقـان
» تـفـور نـار	خـفـير آلاـت
» تـقـلـيم أشـجـار	سـايس جـراج سـيارـات
» لـتـلـيفـون	شـحـام
» تـيرولـلى عـادى	شـيال

كشوف « ب »

(تابع) كشف رقم (١) العمال العاديون

من ١٢٠ إلى ٣٠٠ مليا

عامل تيروالى بالسكة الحديد	عسكري دريسة
» رص باظ	عربيجي
» رش	قتال أحيال
» طلمبة بنزين	قلوبجي
» كاوتش	قفاص
» كسح مصر خزانات	قندلجي (عامل إنارة)
» مخزن (مقاول مخزنجي)	مساعد برماوى
» مراحيض	» جاويش نظافة
» مشتل	» روافع بحارى
» نداء	مرشد مباحث
عتال خارج الورش	نشنجي

من ١٤٠ إلى ٣٠٠ مليا :

بخار نهري	شاويش حدائق
بخار عادى	» نظافة
برماوى	» إنارة
تمورجى . تمورجية	شاويش اسطبل
حاجب درجة ثانية	صانع فرش درجة ثانية
حلاب	صياد طيور
حلاق	عامل إعدام الحيوانات
خلاط	» إكثار
دادة	» تبخير مدرب زراعة
رشاش أسفلت	» نجارب
زيات	» توزيع تلفراف
ساع	» تدخين الحجر الزراعى
سفرجى مطعم	» حصر المنازل

كشوف « ب »

(تابع) كشف رقم (١) العمال العاديون

من ١٤٠ إلى ٣٠٠ مليا

عامل سلك أو كابل	فحام (مساعد عطشجي)
» سقايل بحرية	قياس
» غزل	كسار خشب
» فحص لوزة القطن	محولجي
» ما كينات أو حضانات	عامل مراكي
التفريخ	مساح منائر
» مطافي	» محجل
عامل معمل كهباوي	» ما كينات
عامل نظافة خط كهرباء	شاويز نظافة
عتال داخل الورش	مساعد سواق فعلة
عتال شبكة محطات	» طباخ
عتال صينية	» مسرح أوبرا
عتال «مازو»	مستف
غسال	مصلح أجهال تليفون
غسالة	مندالجي
فراش	

« كشف » ب

كشف رقم (٢) رؤساء العمال العاديين ومن في حكمهم

رؤساء ١٦٠ — ٣٠٠ مليا

رئيس عمال	باشترجي
» عمال حفر (سكة حديد)	باشجاويش حدائق
» فراشين	رئيس بحارة (الري — كباري)
» فرقة	» بحرية
» قياسين	» خدم
» قندلجية	» سعاة
» كلافين	» سيارة (تنظيم)
» كناسين	» سياس
» ثان	» عتالين
» كومند زوت	» عتالين عاديين
شيخ خفر	» عربية

من في حكمهم ١٦٠ — ٣٠٠ مليا

عامل ألواج (أوبرا)	أسطى طولوناته (درجة ثانية)
» بلسكون (أوبرا)	توضيحي رايش
» بنوار (أوبرا)	جنائني
» تخنيط الطيور	حاجب درجة أولى
» صالة (أوبرا)	سفرجي باخرة
» قزق	سياح رصاص (درجة ثانية)
» كلوب (نادي)	صانع منتجات زراعية (درجة ثانية)
» عهدة للمهمات	طباخة
» ملابس الجمهور (أوبرا)	عامل أرائيك وتذاكر بالمطابع (درجة ثانية)
» ملابس الممثلين (أوبرا)	» تجهيز (درجة ثانية)
عامل مرشحات العمليات الصغيرة	» رفع عربات
عامل مناورة (درجة ثانية)	» حريق الحزف (معارف)

كشوف « ب »

(تابع) كشف رقم (٢) رؤساء العمال العاديين ومن في حكمهم

من في حكمهم ١٦٠ - ٣٠٠ مليا

ملاحظ أغذية	عامل نظافة شبكة كهربائية
ملاحظ تضريب مؤن	عامل نقل الملابس والأثاث (أوبرا)
» حمامات	عداد ورق عادي (درجة ثانية مطابع)
» مراقبة صحة	عداد خرائط
» مصارف	عطشجور آلات بخارية (درجة ثانية)
» موانى	فراش صالون (درجة ثانية)
مندوب مهمات تليفونات	قطر جى
معاون توزيع موانى (ومناظر)	مخبر مباحث سكة حديد
وقاد درجة ثانية للقزانات الثابتة	مساعد عامل شندورات
	مساعد ملاحظ عادى بالموانى

كشوف « ب »

الكشف رقم (٢) العمال الكتبة

١٤٠ - ٣٦٠ مليا :

مساعد مخزن	حافظ خرائط
مساعد مخزنجى (أو عداد)	عامل كتابى
نساخ	عامل نمر
عامل ملاحظة	عداد خرائط
عامل مقاسات	فراز
ملاحظ وقت	قارىء عدادات السيارات
كاتب ورشة	كاتب أجرية
كاتب دريسة	كاتب مهمات
كاتب على الآلة الكتبة	كومندا للمازوت

كشوف « ب »

كشف رقم (٣) العمال المكتبة

١٤٠ — ٣٦٠ مليا :

قارئ عمادات السيارات
عامل ملاحظة
كاتب ورشة
كاتب دريسة

حافظ خرائط
عامل كتابي
عامل نمر
فراز

١٦٠ — ٣٦٠ مليا :

نساخ
عامل مقاييسات
كاتب على الآلة الكاتبة

كاتب أجريّة
كاتب مهمات
مساعد مخزن
مساعد مخزنجي (أو عداد)

كشوف « ب »

كشف رقم (٤) الصناع أو العمال الفنيون في الوظائف التي
لا تحتاج إلى دقة

ملاحظات	الوظيفة
	بدء ونهاية المربوط ٢٠٠ — ٣٦٠ مليا
	أسطى دريسة
	» سقايل بحرية
	» طاحونة بدرة أسفلت
	باشريس بحرى عادى
	» سعاة
	» عتالين أو فعلة
	» فراشين
يرقى بعد ست سنوات إلى الوظيفة التي تحتاج لدقة	بحرى موانى
	حجار
يرقى بعد ست سنوات إلى الوظيفة التي تحتاج لدقة	خراز
	خولى زراعة
	خياطة
يرقى بعد ست سنوات إلى الوظيفة التي تحتاج لدقة	دقاق
	رئيس سفرجية باخرة
	» فرقة نظافة خطوط كهربائية
	» سواقين
	» مثقالات
	» مكوجية

تابع كشف رقم (٤)

ملاحظات	الوظيفة
	بدء ونهاية المربوط ٢٠٠ — ٣٦٠ ملنا
يرقى بعد ست سنوات إلى الوظيفة التي تحتاج لدقة	رئيس عمال قزق
يرقى بعد ست سنوات إلى الوظيفة التي تحتاج لدقة	سواق جرار أو محراث
يرقى بعد ست سنوات إلى الوظيفة التي تحتاج لدقة	» ديكوفيل
يرقى بعد ست سنوات إلى الوظيفة التي تحتاج لدقة	» موتورات كهربائية
	سياح رصاص درجة أولى
	شواك
	صانع كراسي
	صاهر معادن
يرقى بعد ست سنوات إلى الوظيفة التي تحتاج لدقة	ضابط تشهيلات (مواني)
	طباخ
يرقى بعد ست سنوات إلى الوظيفة التي تحتاج لدقة	طراييشي
يرقى بعد ست سنوات إلى الوظيفة التي تحتاج لدقة	طلاء
	عامل أرانيك وتذاكر درجة أولى بالمطابع
	عامل تخشين عادي
يرقى بعد ست سنوات إلى الوظيفة التي تحتاج لدقة	» لوحات الطباعة
	عامل تصديرات

كشوف « ب »

تابع كشف رقم (٤)

الوظيفة	ملاحظات
بدء ونهاية المربوط ٢٠٠ — ٣٦٠ مليا	
عامل تصليح بسكيت	
» تصوير	يرقى بعد ست سنوات إلى الوظيفة التي تحتاج لدقة
» تطعيم فواكه	
ملاحظ تخارب زراعية	يرقى بعد ست سنوات إلى الوظيفة التي تحتاج إلى دقة
ملاحظ تضريب	
ملاحظ بترويل (موانى)	يرقى بعد ست سنوات إلى الوظيفة التي تحتاج إلى دقة
ملاحظ حدائق	يرقى بعد ست سنوات إلى الوظيفة التي تحتاج إلى دقة
ملاحظ حليج	يرقى بعد ست سنوات إلى الوظيفة التي تحتاج إلى دقة
ملاحظ حنفيات الصدقة	
ملاحظ جراد	
ملاحظ رجوع	
ملاحظ سقايل بحرية	يرقى بعد ست سنوات إلى الوظيفة التي تحتاج إلى دقة
ملاحظ رش أشجار	
ملاحظ سينما	يرقى بعد ست سنوات إلى الوظيفة التي تحتاج إلى دقة
ملاحظ مسرح أوبرا	
ملاحظ ملاريا أو بعوض	
ملاحظ نظافة	
مندوب وابورات	

تابع كشف رقم ٤

الوظيفة	ملاحظات
بدء ونهاية المربوط ٢٠٠ — ٣٦٠ مليا	
نجار سواقى	
نجار لطش	
نجار عواميد	
نشار	
رئيس فرقة سالك تليفونات	يرقى بعد مضى ست سنوات من تاريخ دخوله الخدمة
رئيس فرقة كابل تليفونات	يرقى بعد مضى ست سنوات من تاريخ دخوله الخدمة
عامل تنظيف سويتشات تليفونات	يرقى بعد مضى ست سنوات من تاريخ دخوله الخدمة
عامل خطوط أرضية أو هوائية	
عامل فريم	
مصلح أحبال تليفونات درجة أولى	
مصلح عدد تليفونات	
لحام كوابل	
معاون غطاس الجهاز	
وقاد موانى	يرقى بعد ست سنوات فى المهنة التى تحتاج إلى دقة
روب رئيس بحرى	يرقى بعد ست سنوات فى المهنة التى تحتاج إلى دقة
روب رئيس وقاد	يرقى بعد ست سنوات فى المهنة التى تحتاج إلى دقة

يختار من هؤلاء العمال الممتازين والاسطوانات ورؤساء الفرق والملاحظين مع مراعاة الأقدمية والكفاءة .

كشوف «ب»

تابع كشف رقم ٤

ملاحظات	الوظيفة
	بدء ونهاية المربوط ٢٠٠ — ٣٦٠ مليا
	عامل توزيع تلفراف درجة أولى
	عامل جرار ما كينة أسفلت
يرقى بعد ست سنوات إلى الوظيفة التي تحتاج لدقة	عامل سبيكة
	عامل شمندورات
	عامل طاحونة خلط الأسفلت
	عامل على ما كينات الطباعة
	عامل فني بالمعمل (صحة)
يرقى بعد ست سنوات إلى الوظيفة التي تحتاج لدقة	عامل كاورت موانى
	عامل مرشحات كبيرة
	عامل مساواة خلف ما كينة الطباعة
	عامل عداد عادى بالمطبعة
	عامل عداد عادى درجة أولى مطابع
	عامل عطشجى طلمبة
	فراش سالون درجة أولى
يرقى بعد ست سنوات إلى الوظيفة التي تحتاج لدقة	قراء عداد المياه والانارة
أما إذا كان أصلا من الصناعات ونقل إلى قسطاط تسوى حالته الأولى	قشاط
	كشاف عربات
	كشاف ملاريا
	مبخر أجهزة التبخير الفراغى (زراعى)
	مبخر أوبئة
	متقابجى
أما إذا كان أصلا من الصناعات ونقل إلى متقابجى تسوى حالته الأولى	

كشوف «ب»

تابع كشف رقم ٤

الوظيفة	ملاحظات
بدء ونهاية المربوط ٢٠٠ - ٣٦٠ مليا	
محفف فواكه	يرقى بعد ست سنوات إلى الوظيفة التي تحتاج لدقة
محضر فحص بذرة القطن (زراعة)	» بعد ست سنوات إلى الوظيفة التي تحتاج لدقة
محضر دودة اللوز	
محضر لوحات (مطابع)	
مرشد حرير (زراعة)	» بعد ست سنوات إلى الوظيفة التي تحتاج إلى دقة
مساح أراضي	» بعد ست سنوات إلى الوظيفة التي تحتاج إلى دقة
مصبر (محنط حشرات وحيوانات زراعة)	» بعد ست سنوات إلى الوظيفة التي تحتاج إلى دقة
معلم تربية بدنية	» بعد ست سنوات إلى الوظيفة التي تحتاج إلى دقة
معلمة خياطة	
معلم سباحة	» بعد ست سنوات إلى الوظيفة التي تحتاج إلى دقة
معلم موسيقى	
معلمة موسيقى	
مكنجي حزم	
ملاحظ أسماك	
ملاحظ إنارة	» بعد ست سنوات إلى الوظيفة التي تحتاج إلى دقة
ملاحظ بالوعات	

ملاحظة :

تعديل درجة مبيض النحاس والمكوجية :

درس ديوان الموظفين واللجنة المالية موضوع المهن الآتية ، وانتهت دراستهما إلى ما يأتي : —

١ — تعديل درجة مبيض النحاس والمكوجية من درجة عامل عادي (من ١٤٠ إلى ٣٠٠ م .) طبقا لكادر عمال الحكومة إلى درجة صانع غير دقيق (٢٠٠ — ٣٦٠ م .) أسوة بما تقرر لهاتين المهنتين بالكشوف الملحقمة بتقرير لجنة توزيع عمال القنال .

٢ — مساواة مهنة الدقاق من عمال القنال وجعلها في درجة صانع غير دقيق (٢٠٠ — ٣٦٠ م .) بمهنة الدقاق الواردة بكادر عمال الحكومة — إذا أن هذه المهنة غير واردة بالكشوف الملحقمة بتقرير لجنة توزيع عمال القنال .

وقد وافق مجلس الوزراء في ١٩٥٣/٩/٨ على ذلك وأبلغت وزارة المالية والاقتصاد هذا القرار .

ترقيات الصناع بالسكك الحديدية :

وافق مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٣/١١/٢٥ ، على أن تكون الترقيات في سلك الصناع والعمال الفنيين الذين باليومية بمصلحة السكك الحديدية ، بنسبة ٧٥٪ بالاختيار و ٢٥٪ بالأقدمية المطلقة ، وذلك فيما عدا الدرجات المخصصة للملاحظين فستمر الترقية إليها كلها بالاختيار للكفاءة ، على أن تكون الترقية في نسبة الاختيار بامتحان مسابقة ، وأن يسرى ذلك على الصناع والعمال الحاليين فقط ، أما المستجدون فيخضعون للقواعد التي يصدر بها قرار من مدير عام المصلحة .

كشوف «ب»

كشف رقم (٥) الصناع أو العمال الفنيون في الوظائف التي
تحتاج إلى دقة

ملاحظات	الوظيفة بدء ونهاية المربوط ٣٠٠ — ٥٠٠ مليا
يرقى بعد ست سنوات إلى الوظيفة التي تحتاج إلى دقة ممتازة	أسطى عمليات مياه صغيرة أمين مخزن فرعى أو رئيس أمين مكتبة بحرى موانى (خريج المدرسة الفاروقية)
يرقى بعد ست سنوات إلى الوظيفة التي تحتاج إلى دقة ممتازة	جاويش طلعية (موانى) رئيس حجارة خياط قلع خياط (مقصدار) رئيس بساتين رئيس جنافية رئيس مكتب التشغيل (معارف)
	رافع صارى اللاسلكى سائق موتوسيكل صانع جينة جافة صانع زجاج صانع كلمات صانع منتجات زراعية درجة أولى عامل بطاريات عامل صيانة شبكة كهربائية عامل كراستات عداد ممتاز (بالمطبعة)

كشوف «ب»

تابع كشف رقم (٥)

ملاحظات	الوظيفة
	بدء ونهاية المربوط ٣٠٠ — ٥٠٠ مليا
يرقى بعد ست سنوات إلى الوظيفة التي تحتاج إلى دقة ممتازة	عداد ورق نقد وذات قيمة مالية (مطابع) قلفطى أو قلفاط مبلط مبيض مباني مضمن فني بالورش
أما كان أصلا من الصناع وتقل إلى مضمن تسوى حالته الأولى	مراقب ملاريا مساعد فني بالورش في المدارس الصناعية » فني بالورش أو المعامل (معارف) » معمل صحة » معمل كهوى ملاحظ أرصفة (تنظيم وطرق) ملاحظ إنشاءات بحرية (مواني) ملاحظ مكدام ميكانيست سوفيرا (أوبرا) ميكانيكي مسرح (أوبرا) نجار عربات تنظيم رئيس بحري (مواني) رئيس وقاد (مواني) وناش (مواني)

يختار من هؤلاء الصناع الممتازين والأسطوات ورؤساء الفرق والملاحظين مع مراعاة الأقدمية والكفاءة.

كشوف «ب»

كشوف رقم (٦)

الصناع أو العمال الفنيون الذين تسوى حالتهم من بدء تعيينهم
بأجرة ٣٠٠ مليم في اليوم في الدرجة ٣٠٠ — ٥٠٠ أى
في الوظائف التي تحتاج إلى دقة

الوظيفة	الوظيفة
توفكشى	أسطرجى
جهجى	أسطى وردية مرشحات العمليات الكبيرة
جزيجى	أيمجى
جماع أترتيب (مطابع)	أسطى وناش (موانى)
جماع حروف (مطابع)	باشريس بحرى (موانى)
جماع لينوتيب (مطابع)	باشريس وقاد (موانى)
جماع مونوتيب (مطابع)	باشعشجى
حداد	براد
خراط	براد أزيمة
خراط خشب	براد آلات دقيقة
مفكش بالورش	براد مدفع
مكنجى آلات	برشاعجى
مكنجى نجار	بناء
ملاحظ ماكينات النجارة (معارف)	ترزى
ملاحظ مبانى	تركبجى
ملاحظ نجارة للآثار	تشطبجى
مقيم فرخ (مطابع)	تشهلجى (وضع في هذه الدرجة حسب مهنته لأن أصله صانع)

(١) يختار من هؤلاء الصناع الممتازين والأسطوات ورؤساء الفرق والملاحظين
مع مراعاة الأقدمية والكفاءة .

(٢) يرقون بعد ست سنوات إلى درجة الدقة الممتازة التي نهايتها ٧٠٠ مليم

كشوف « ب »

(تابع) كشف رقم (٦)

الوظيفة	الوظيفة
* عامل تركيب كوابل داخلية بالسنترال	منجد
* عامل صيانة أجهزة تقوية الصوت	ميكانيكي
خيمي	ميكانيكي عربية سفلى (طيران)
رئيس صيانة كهربائية	ميكانيكي مراوح طائرات
ساعاتي	ميكانيكي لاسلكي
سائق لنش نهري	نجار
سائق موتور تبرولي	نجار معادن
سباك حروف (مطابع)	نجار نماذج
سباك معادن	نجار هياكل الطائرات
سباك مواسير أو أعمال صحية	نحات
سروجي	نحاس
سمكري	نساج ميكانيكي
سمكري خزانات طائرات	نفاخ زجاج
سواق تربينات	نقاش
سائق سيارة	* براد سويتش (تليفونات)
سواق ماكينة بخارية أو ديزل	* براد العدد (تليفونات)
سواق هراس	* عامل تجربة (تليفونات)
	* عامل تركيبات سويتشات أو عدد (تليفونات)

(١) يختار من هؤلاء الصانع الممتازين والاسطوانات ورؤساء الفرق والملاحظين مع مراعاة الأقدمية والكفاءة .

(٢) يرقون بعد ست سنوات إلى درجة الدقة الممتازة التي نهايتها ٧٠٠ مليم .

(٣) * يحتسب له أجر ٣٠٠ مليم يوميا بعد مضي خمس سنوات من تاريخ دخوله الخدمة .

كشوف «ب»

(تابع) كشف رقم (٦)

الوظيفة	الوظيفة
عامل لاسلكى جوى	شكارجى
عامل نسخ بالمطبعة	صانع أجهزة دقيقة بالطبعيات
عمال فى أقسام التصوير الشمسى (مطابع)	صانع ترميم آثار
غطاس الجهاز	صانع سجاد
فراز الأوراق ذات القيمة (مطابع)	صانع ظروف وعامل كروم (مطابع)
فراز نمر مطابع	صانع نماذج
فراز نمر بالتجليد (مطابع)	صناع ممتازون بقسم التصدير (مطابع)
فرمجي خرسان	صياغ وصناع معادن زخرفية
قازنجى	طباع ألوان (مطابع)
قصاص ورق	طباع بأنواعه (مطابع)
قماش طيران	طباع ألوان (مطبعة المساحة)
كهربائى	عامل تخريم (مطابع)
كهربائى بويينات	مصور جوى طيران
كهربائى لوحة توزيع القوة الكهربائية	عامل تسطير (مطابع)
لحام أكسجين	عامل صب فرم (مطابع)
لحام كاوتش	عامل مظلة طيران
لحام كهربية	عامل ملازم (مطابع)
مثال	عامل ملازم للألوان (مطابع)

(١) يختار من هؤلاء الصناع الممتازين والأسطوات ورؤساء الفرق والملاحظين مع مراعاة الأقدمية والكفاءة .

(٢) يرقون بعد ست سنوات إلى درجة الدقة الممتازة التى نهايتها ٧٠٠ ملم .

كشوف « ب »

(تابع) كشف رقم (٦)

الوظيفة	الوظيفة
مصلح أعطال تليفونات *	مجلد بأنواعه (مطابع)
مصلح سويتشات *	مصصح (مطابع)
رسام	مصور فوتوغرافى
ميكانيكى ثانى	عامل صيانة الأجهزة الأتوماتيكية *
ميكانيكى ثالث	عامل ضبط الأجهزة بالسنترال *
	(تليفونات)
ميكانيكى رابع	مراقب بطاريات (تليفونات) *

(١) يختار من هؤلاء الصناع الممتازين والأسطوات ورؤساء الفرق والملاحظين مع مراعاة الأقدمية والكفاءة .

(٢) يرقون بعد ست سنوات إلى درجة الدقة الممتازة التى نهايتها ٧٠٠ مليم .

* (٣) يحتسب لهم أجر ٣٠٠ مليم يوميا بعد مضى خمس سنوات من تاريخ دخولهم الخدمة .

كشف رقم (٧) — انصناع أو العمال الفنيون فى الوظائف التى تحتاج إلى دقة ممتازة فى الدرجة ٣٦٠ — ٧٠٠

الوظيفة	الوظيفة
ميكانيكى محركات طائرات	ميكانيكى طائرات
صول بحرى (موانى)	» عدادات طيران
ميكانيكى أول (موانى)	» مبخرات طائرات
	لاسلكى جوى

يختار من هؤلاء العمال الممتازين والأسطوات ورؤساء الفرق والملاحظين مع مراعاة الأقدمية والكفاءة .

٩٧ - تطبيق الكشوف حرف «ب» الملحقه بكار العمال على من
عينوا بعد ١٩٤٥/٥/١ .

١ - وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدتين في ١١ يونيو ، ١٢ نوفمبر سنة ١٩٥٠ على ما يأتي :

أولاً : تطبيق الكشوف حرف (ب) الملحقه بكار العمال على العمال الذين عينوا بعد أول مايو سنة ١٩٤٥ وبمقتضاها يمنح العمال - الذين عينوا في وظائف صانع دقيق المقرر لها الدرجة ٤٠٠/٣٠٠ على أثر نجاحهم في امتحان ثابت في ملفات خدمتهم أجره أولية قدرها ٣٠٠ مليم .

ثانياً : عمال اليومية الذين وضعوا على درجات كادر العمال الشخصية ولم تمنح لهم علاوات بعد ذلك بسبب أن ربط الدرجات الأصلية المقيدين عليها لم يسمح بمنحهم علاوات - هؤلاء تمنح لهم علاوات على النظام الآتي : -

(أ) الذين منحوا علاوة في أول مايو سنة ١٩٤٩ يحل موعد علاوتهم في أول مايو سنة ١٩٥٠ .

(ب) الذين منحوا علاوة في أول مايو سنة ١٩٤٧ يحل موعد علاوتهم في أول مايو سنة ١٩٥١ .

(ج) الذين منحوا علاوة في أول مايو سنة ١٩٤٨ يحل موعد علاوتهم في أول مايو سنة ١٩٥٢ .

وتصرف العلاوات الدورية للعمال بعد ذلك كل سنتين في حدود ربط هذه الدرجات الشخصية .

أما بالنسبة لمن كان منهم على درجات من درجات المستخدمين الخارجين عن هيئة العمال أو الموظفين فهؤلاء يكون منحهم العلاوات حسب القواعد المقررة لمنح العلاوات للموظفين .

ثالثاً : منح العمال ١٢٪ التي خصمت من أجورهم عند تسوية حالتهم بكادر

العمال وذلك بالإضافة إلى أجورهم التي كانوا يتقاضونها في ١١ يونيو سنة ١٩٥٠ ، تاريخ موافقة مجلس الوزراء ، بشرط ألا تتجاوز الأجرة بهذه الإضافة نهاية ربط الدرجة التي كان يشغلها كل منهم في هذا التاريخ ولا تؤثر هذه الزيادة في مواعيد العالوة الدورية في حدود ربط الدرجة .

رابعا : العمال الذين في درجات في سلك المستخدمين الخارجين عن الهيئة الصناع وخصمت منهم الـ ١٢٪ عند تنفيذ كادر العمال يمنحون ما خصم منهم اعتبارا من ١١ يونيو سنة ١٩٥٠ بالإضافة إلى ما هيأتهم في هذا التاريخ بشرط عدم مجاوزة نهاية ربط الدرجات المقررة لهم في كادر العمال ولو تجاوزت نهاية الدرجات في الكادر العام الموجود فيها كل منهم .

خامسا : العمال الذين طبق عليهم كادر العمال وخصمت منهم الـ ١٢٪ ثم وضعوا على درجات الكادر العام يمنحون ما خصم منهم اعتبارا من ١١ يونيو سنة ١٩٥٠ بالإضافة إلى ما هيأتهم في هذا التاريخ بشرط عدم مجاوزة الماهية ربط درجة كادر العمال التي كان عليها كل منهم قبل تعيينه على درجة الكادر العام ولو تجاوزت نهاية هذه الدرجة .

وفي الأحوال المبينة في البنود الثالث والرابع والخامس يراعى أن من سبق رد الـ ١٢٪ له لا تمنح له مرة أخرى — أما من رد له جزء منها فيستكمل له الباقي فقط .

هذا وقد صدر القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥١ بفتح اعتماد إضافي قدره ٠٠٠ ر ٣٥٠ ج في ميزانية السنة المالية ١٩٥٠/١٩٥١ تحت قسم خاص (٢٤ مكرر) بعنوان « تكملة إنصاف العمال باليومية » لصرف الفروق المترتبة على تنفيذ القواعد المتقدمة اعتبارا من تاريخ صدوره (١٤ فبراير ١٩٥١) وليس من ١١ يونيو سنة ١٩٥٠ .

وبناء على ذلك صرفت الفروق المشار إليها من ١٤ فبراير سنة ١٩٥١ .

(كتاب المالية الدورية رقم ف ٢٣٤ — ٥٣/٩)

بتاريخ ٥١/٢/٢٦

٢ — وافق مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥١/٣/٢٥ على رد الـ ١٢٪ إلى الأسطوانات والصناعات الممتازين والملاحطين بمصلحة السكك الحديدية في حدود (درجة ٣٦٠ — ٧٠٠ مليا) ورقوا إلى درجات ٣٤٠ — ٥٠٠ مليا، ٣٨٠ — ٥٠٠ مليا، ٣٨٠ — ٦٠٠ مليا، ٤٠٠ — ٦٥٠ مليا ولو تجاوزت الأجرة نهاية الدرجات التي رقا إليها على ألا يتجاوز الأجر اليومي بحال ما الـ ٧٠٠ مليا مع تطبيق هذا القرار على الحالات الماثلة في جميع الوزارات والمصالح المختلفة .
(كتاب اللجنة المالية رقم ف ٢٣٤ — ٥٣/٩ / ١٠٦/١ متنوعة ج ٢ بتاريخ ١٩٥١/٣/٣١)

٣ — نظراً لأن مهنة الجبهجي ليست من المهن الموجودة بالسوق وأنه يلزم العامل الذي يلحق للعمل بها أن يمضي مدة الاختبار فقد وضع نظام خاص لتعيين العمال المستجدين في هذه المهنة في ١٩٤٧/١١/٨ نص في البند الأول من هذا النظام على أن العمال الذين لا يحملون مؤهلات دراسية وملمون بالقراءة والكتابة يلحقون بورش الذخيرة لمدة ستة شهور بدون أجر ويمتحنون بعدها في أعمال الذخيرة والمفرقات التي تمرنوا عليها فإذا نجحوا يعينون في درجة صانع عادي بأجر يتراوح بين ١٤٠ و ١٨٠ مليا يومياً حسب نتيجة الامتحان ويمكثون بهذا الأجر لمدة سنتين . ثم بعد مضي هذه المدة يعقد لهم امتحان آخر وعلى ضوء نتيجة يعينون في وظيفة صانع دقيق أو ممتاز بأول مربوطها المقرر بكادر العمال .

وقد اقترح ديوان الموظفين أنه طالما أن مهنة جبهجي ليست من المهن الموجودة في السوق وأنه يلزم العامل الذي يلحق في هذه المهنة أن يمضي مدة تحت التمرين الأخذ بالنظام المشار إليه ضمانا لصالح العمل على أن يمنح الجبهجي درجة صانع دقيق (٣٠٠ — ٤٠٠ مليم) بأجرة قدرها ٣٠٠ مليم يوميا إذا كان قد أمضى مدة الستة شهور تحت التمرين بدون أجر وكذلك مدة السنتين في درجة صانع عادي بأجرة تتراوح بين ١٨٠ و ١٤٠ مليا وبشرط أن يكون قد أدى بنجاح الامتحان الثاني المنصوص عليه في البند الأول من النظام المذكور وتمشيا مع أحكام الكتاب الدوري المؤرخ

١٩٥١/٢/٢٦ المنفذ لقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩٥٠/٦/١١ . على أنه ينبغي عدم صرف فرق إلا من ٥١/٢/١٤ وذلك بالنسبة إلى الجبهية الذين يتقرر وضعهم في درجة صانع دقيق (٣٠٠ — ٤٠٠ مليم) بأجرة قدرها ٣٠٠ مليم يوميا قبل ذلك التاريخ . أما من يقع وضعه لاحقا لذلك التاريخ فلا يصرف له فرق .

وقد وافق مجلس الوزراء بمجلسه المنعقدة في ١٩٥٢/١١/١٥ على هذا الاقتراح الذي بحثته اللجنة المالية ورأت الموافقة عليه .

(٤) وقد قررت اللجنة المالية في ١٩٤٦/٥/٢٨ ما يأتي : —

١ — تسوية حالة سائق السيارات طبقا لكشوف وقواعد حرف (ب) بأن يمنح السائق أجراً قدره ٣٠٠ مليما في اليوم من بدء تعيينه في وظيفة سائق سيارة سواء كان حاصلًا على الشهادة الابتدائية أم لا ، مادام تعيينه فيها كان بامتحان .

٢ — تسوية حالة سائق الموتوسيكلات بمنحهم أجراً قدره ٢٤٠ مليما في اليوم من بدء تعيينهم في وظائف سائق موتوسيكلات ، مادام تعيينهم فيها كان بامتحان .

٣ — جعل أساس أيام العمل للطائفتين ٢٥ يوما في الشهر ، لا ٣٠ يوما .

(كتاب المالية رقم ف ٢٣٤ / ٩ / ٥٣ م ٩ في يونيه سنة ١٩٤٦)

الفصل الرابع

الاجازات

٩٨ — أجازات اعتيادية للعمال المصريين بالسودان :

١ — وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في ١٢ نوفمبر سنة ١٩٥٠ على معاملة عمال اليومية التابعين لتفتيش عام الري المصري بالسودان (العاملين بمقتضى قواعد الخدمة بالحكومة المصرية) بالقاعدتين الآتيتين :

أولا : جواز منحهم أجازات اعتيادية بواقع ٤٠ يوما في السنة .

ثانياً : الترخيص بالسفر في الدرجة الثانية بسكك حديد وبواخر الحكومة السودانية لمن كان يمنح منهم ماهية قدرها عشرة جنيهات شهريا (بدون بدل سودان) أو أجرا مجموعه عشرة جنيهات شهريا (بدون بدل سودان) .

٢ — كما وافق مجلس الوزراء بقراره آنف الذكر على تطبيق هاتين القاعدتين على العمال التابعين لوزارات الحكومة المصرية بالسودان .

(كتاب المالية الدوري رقم ٤ — ٢٧/٣١ بتاريخ ١٤/٢/٥١)

٣ — أفاد ديوان الموظفين بكتابه رقم ٦٠/٥/٢٨ م في ٢٨/٥/١٩٤٣ ، بأن هذه المعاملة خاصة بالعمال الذين يستخدمون بالسودان . أما العمال السودانيون الذين يستخدمون بالقطر المصري ، فتسرى عليهم القواعد المالية التي تسرى على العمال المصريين .

٩٩ — أجازات الحج لعمال اليومية :

وافقت وزارة المالية بكتابتها رقم ف ٢٣٤ — ٤٥/٩ بتاريخ ١٠/٨/١٩٥٠ على تطبيق أحكام المنشور رقم ٢ لسنة ١٩٤٣ الخاص بالترخيص لعمال المياومة في تأدية

فريضة الحج أجازة لمدة ٢٥ يوماً بأجر كامل خلاف مدة السفر والعودة بشرط ألا يتكرر منح هذه الأجازة لأكثر من مرة واحدة طوال مدة خدمة العامل ، على عمال اليومية الدائمين والمؤقتين لما في ذلك من تيسير تأدية فريضة الحج على العمال سواء أكانوا دائمين أم مؤقتين .

١٠٠ — أجازات عمال الجيش البريطاني السودانيين .

وافق مجلس الوزراء في ٢٩/٤/٥٣ على مآرائه لجنة بحث شئون عمال الجيش البريطاني الملحقيين بالمصالح المصرية ، وأقرها عليه ديوان الموظفين ، من منح هؤلاء العمال أجازة اعتيادية قدرها ٢١ يوماً ومثلها مرضية . وكذلك منح من يسافر منهم إلى السودان عدداً من الأيام يعادل فترة السفر بحيث لا يتجاوز شهراً ، على أن يقدم العامل شهادة من الجهة الادارية التي سافر إليها تثبت فترة السفر ، وفي حالة الاختلاف بين العامل والمصلحة التي يتبعها عن تلك المدة ، يرجع إلى وكالة الوزارة لشئون السودان ، لابداء رأيها الذي يكون في هذه الحالة نهائياً .

١٠١ — أجازة استثنائية بمাহية كاملة للعمال الدائمين الذين يستدعون للتمرينات العسكرية .

وافق مجلس الوزراء بتاريخ ٨/٧/١٩٥٣ على اعتبار مدد استدعاء عمال اليومية للتمرينات العسكرية أجازة استثنائية بمাহية كاملة ، وذلك بالنسبة للدائمين منهم فقط .

١٠٢ — العطلات الرسمية لعمال اليومية .

١ — وافق ديوان الموظفين بكتابه رقم ٢٠ - ٣١/٢٦ م بتاريخ ١٧/٩/١٩٥٢ على منح عمال اليومية أجورهم عن أيام العطلات الرسمية التي تستحق لهم من أول سنى خدمتهم ، على أن يطبق ذلك على عمال الجيش البريطاني بمنطقة القنال .

وقد أذاعت وزارة المالية والاقتصاد الكتاب الدورى رقم ف ٢٣٤٠ - ٥٣/٩ - ٢١ المؤرخ ٥٠/٨/٢٢ ، ويقضى بصرف الأجر الكامل عن العطلات الرسمية لعمال اليومية ، سواء أكانوا دائمين أو مؤقتين ، ولم يشترط أن يكون اليوم السابق أو اليوم اللاحق يوم عمل .

(كتاب ديوان الموظفين رقم ٦٠ - ٣١/٥ فى ١٦/٣/١٩٥٣)

١٠٣ - الغياب أو التأخير فى الأعياد والمواسم المسيحية الرسمية .

١ - لا ينطبق كتاب وزارة المالية رقم ف ٢٣٤ - ١٣٩/١ بتاريخ ٢٤/١٠/١٩٤٧ الخاص بالأعياد والمواسم المسيحية التى يسمح فيها للموظفين المسيحيين على اختلاف مذاهبهم بالغياب أو التأخير فى أيام العمل الرسمية ، على عمال اليومية . فمن يتعيب منهم فى هذه الأيام ، تحتسب من رصيد أجازاتهم إذا كان يسمح بذلك .

(كتاب المالية رقم ف ٢٣٤ - ١٣٩/١ بتاريخ ٦/٨/١٩٤٧ للسكرتير مالى وزارة الحرية)

٢ - نظراً لأن قواعد كادر العمال المدونة بالكتاب الدورى رقم ف ٢٣٤/٣/٥٩ بتاريخ ١٦/١٠/١٩٤٥ نظمت الأجازات الخاصة بالعمال ، فقد رأى ديوان الموظفين عدم جواز تطبيق أحكام الكتاب الدورى رقم ف ٢٣٤ - ١٣٩/١ بتاريخ ٢٤/١٠/٢٧ الخاص بالأعياد والمواسم المسيحية ، التى يسمح فيها للموظفين المسيحيين على اختلاف مذاهبهم بالغياب أو التأخير فى أيام العمل الرسمية ، على عمال اليومية المسيحيين .

(كتاب ديوان الموظفين رقم ٦٠/٥/٤٢ فى ١٩/١/٥٣)

٣ - يقضى كتاب ديوان الموظفين رقم ٦٠ - ٤٢/٥ بتاريخ ١٩/١/١٩٥٣ بعدم التصريح لعمال اليومية الكتابيين من المسيحيين بالغياب حتى الساعة التاسعة ونصف صباحاً فى أيام الأحد من كل أسبوع لتأديتهم الفرائض الدينية بالكنائس أسوة بالموظفين . كذلك عدم احتساب أيام أعيادهم

الدينية أجازات على جانب الحكومة أسوة بالموظفين المسيحيين لإزالة
التفرقة ، وذلك نظرا لأن قواعد كادر العمال تنظم الأجازات
الخاصة بهم .

١٠٤ — كيفية احتساب أيام العطلات الرسمية التي تخلل الإجازة

الاعتيادية أو المرضية :

١ — أيام الأعياد والعطلات الرسمية التي تخللت الإجازة السنوية لعمال اليومية
سواء كانت اعتيادية أو مرضية تحسب من نوع الإجازة المصرح بها .

(كتاب المالية رقم ف ٣١/٩/٢٣٤ بتاريخ ١٩٣٨/٧/٢)

٢ — أما أيام العطلات التي تتبع للعامل في نهاية العام إما بسبب عدم سماح
العمل للقيام بها في أيام العطلات المقررة أو لعدم إمكان منح أيام أخرى
عوضا عنها فتتجمع لحساب العامل وتمنح كأجازة اعتيادية وترحل من
سنة لأخرى .

(كتاب المالية رقم ع ٣٦/١٩/٨٨ بتاريخ ١٩٢٧/٧/١٣)

١٠٥ — صرف أجور العمال الدائمين عن أيام الجمع :

رأت وزارة المالية بكتابها رقم ٥٣/٩/٢٣٤ بتاريخ ١٩٤٠/٥/١٥ أنه لا مانع
من صرف أجور عمال اليومية الدائمين عن أيام الجمع التي تقع فيها الأعياد الرسمية
للمشار إليها في قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٥ سبتمبر سنة ١٩٣٧ .

أما العمال المؤقتون فتصرف لهم أجورهم عن أيام العطلات التي من هذا القبيل
بشرط أن يكون اليوم السابق لها واليوم اللاحق لها يوما عمل .

١٠٦ — أجازات عمال اليومية المعيّنين ضمنهم الحرمه الخارجين عن الهيئة

إذا عين أحد عمال اليومية ضمن الخدمة الخارجين عن الهيئة أو المستخدمين

المؤقتين يضاف لحسابه ما تجمع له من الأجازات أثناء خدمته باليومية على أن لا تزيد عن ثلاثين يوما أجازة اعتيادية .

(منشور المالية رقم ١٩ — ١٩٢١)

١٠٧ — اعتبار مدة السجن للعامل أجازة استثنائية بدونه أجر :

أوضحت وزارة المالية بكتابها رقم م ٥/٣١/٢٠ بتاريخ ١٩٥٠/٦/١ ، أنها لا ترى مانعا من اعتبار مدة السجن للعامل أجازة استثنائية بدون أجر ، حيث أنها تعتبر غيابا قهريا ، طالما أنه يثبت عدم إدانة العامل فيما نسب إليه من تهمة واتضح براءته .

١٠٨ — أجازة مرضية لعمال اليومية :

عملا بقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩٣٧/٩/٥ ، ترى وزارة المالية أنه يجوز ضم الأجازات المرضية المتوفرة لعمال اليومية من عام إلى عام ، كما هو متبع في الأجازات الاعتيادية الخاصة بهم .

وفيما يختص بمدة التسعين يوما التي يرخص بها في حالات المرض ، ترى وزارة المالية خصمها من وفر الأجازات المرضية المستحقة للعامل . وإذا كان وفر الأجازات المرضية لا يسمح بها يخصم مازاد على استحقاقه في الأجازات المرضية من وفر أجازاته العادية على ألا تزيد المدة في كلتا الحالتين ٩٠ يوما بماهية كاملة .

(كتاب المالية رقم ف ٢٣٤ — ٥٣/٩ في ١٩٣٩/٢/٤)

١٠٩ — أجازة استثنائية بدونه أجر لعامل اليومية بسبب المرض :

إذا استفاد عامل اليومية أجازاته القانونية بسبب المرض ، فيجوز منحه أجازة استثنائية بدون أجر ، لمدة شهرين بموافقة وكيل الوزارة المختص ، على أن يفصل بعدها من الخدمة ، أو يطلب إلى ديوان الموظفين الحصول على موافقة وزير المالية

والاقتصاد بمنح العامل المدة التي تتجاوز الشهرين ، بصفة أجازة استثنائية بدون أجر لنفس السبب .

١١٠ — تسوية الاجازات الاستثنائية للمعامل اليومية :

وافق مجلس الوزراء في ٥/٨/٥٣ على تعديل السلطة المختصة لاقرار بعض المسائل
نقول لوكيل الوزارة المختص تسوية الاجازات الاستثنائية لمعامل اليومية إذا لم تتجاوز
الاجازة ستة شهور بدون أجر . فإذا تجاوزت الاجازة ستة شهور أو كانت بأجر
فيمكن للوكيل الموافقة عليها بعد أخذ رأى ديوان الموظفين .

(كتاب ديوان الموظفين الدوري رقم ٥٢ لسنة ١٩٥٣)

١١١ — المرد التي يقضيها الموظفون والمعامل بمعسكر التدريب العسكري :

طبقا للنواعد المعمول بها في الوقت الحاضر ، يتعين احتساب المدد التي يقضيها
الموظفون والمعامل بمعسكرات التدريب من الاجازات الاعتيادية ، على أنه إذا رأت
الوزارة وجوب احتسابها أجازة استثنائية ، تعين تطبيق نص المادة ٧٠ من قانون
نظام موظفي الدولة وعرض تلك الحالات على ديوان الموظفين .

(كتاب الديوان رقم ١٠٢/١/٦٠ في ١٢/٨/١٩٥٣)

١١٢ — الاجراءات التي تتبع عند منح الاجازات المرضية للمعامل باليومية :

لرئيس المصلحة الحق في منح أجازة اعتيادية بسبب المرض دون أن يكلف
العامل الذهاب إلى السلطة الطبية المختصة مادام أن مجموع مدد الاجازة الممنوحة
ومدة أى أجازة اعتيادية أخرى سبق منحها في خلال السنة لا يتجاوز ثلاثين يوما :
فإذا كان العامل بعد انقضاء تلك المدة لا يزال غير قادر على استئناف عمله وجب
الحصول على شهادة من السلطة الطبية المختصة .

١١٣ — انضمامه المعربة التي بحساب بها العامل :

١ — عند ما يشتبه في إصابة أحد العمال بمرض معد ، يجب على رئيس المصلحة أن يوقع عليه الكشف الطبي لكي يمنح الأجازات أو التصريحات بالغياب التي يسمح بها القانون .

٢ — العامل الذي رخص له بأجازة في هذه الأحوال ، لا يجوز أن يعود إلى عمله إلا بمقتضى شهادة من القومسيون الطبي تثبت شفاؤه من المرض وعدم خطورته من عدوى زملائه .

٣ — العامل الذي يكون قد حصل على جميع الأجازات التي يسمح بها القانون ولم يشف يجب رفعه لعدم اللياقة الطبية .

(المادة ٦ من تعليمات المالية رقم ٨)

١١٤ — كيفية حساب مرد العزل التي بتغييرها أعمال اليومية بسبب الأمراض

المعربة :

أفادت وزارة المالية بأنها توافق على حسا المدد التي بتغييرها عمال اليومية في العزل بسبب الأمراض المعدية غيابا بأجر لا يخصم من أجازاتهم .

(كتاب المالية رقم م ١٧/٣١/٢٠ في ٣٩/٧/٢)

١١٥ — الاجازات المرضية التي تمنح لعمال اليومية لاصابهم بمرض

البلهارسيا :

١ — قررت وزارة المالية بكتابها رقم ف ٥٤/٩/٢٣٤ بتاريخ ١٥/٨/١٩٣٢

عدم احتساب الأيام التي ينقطعها عمال المياومة بسبب مرض البلهارسيا من رصيد أجازاتهم المستحقة لهم قانونا وصرف أجورهم عنها ومدة الغياب قاصرة على الأيام التي يترددون فيها على المستشفيات لأخذ الحقن .

٢ — ثم قررت وزارة المالية بتاريخ ١٩٣٨/٣/٢٩ أنها ترى عدم احتساب الأيام التي يتغيبها العامل باليومية للعلاج من خراج أثبتت السلطة الطبية المختصة أنه ناتج من حرقه ضد البلهارسيا أو لأي سبب آخر له علاقة بهذا المرض من رصيد أجازاته وذلك إذا ما أوصت السلطة الطبية بحساب مدة الغياب من نوع الأجازة المعطاة بسبب العلاج من البلهارسيا .

١١٦ — أجازة مرضية لمن يصاب بالندرن الرئوى

١ — فى حالة إصابة العامل بالندرن الرئوى ، يمكن منحه أجازة استثنائية بدون أجر لمدة أقصاها سنة ، بموافقة الوزير المختص بعد استنفاذه ما يستحقه قانونا من الأجازات ، بشرط أن تؤيد مدة المرض جميعها بقرارات طبية رسمية — ولا يعاد العامل إلى عمله مدة المرض جميعها بقرارات طبية على القومسيون الطبي وتقرير شفائه من مرضه ، وذلك طبقا لمنشور المالية رقم ١ لسنة ١٩٤٤ .

٢ — وافقت وزارة المالية بكتابها رقم ف ٢٣٤ — ٣٦/٧ بتاريخ ١٩٤٥/١٢/١ على تطبيق ذلك على عمال اليومية المؤقتين الذين يكون عملهم مستقرا ومنظما طول العام ولا تقل مدة خدمتهم عن سنتين .

٣ — وافقت وزارة المالية بالاتفاق مع وزارة الصحة على تطبيق منشور المالية رقم ١ لسنة ١٩٤٤ على مرض الندرن بجميع أنواعه من ضمنها تدرن العظام والأمعاء .

(كتاب المالية رقم ف ٢٣٤ — ٢٦/٧ (٤) فى ١٩٤٥/١٢/١)

٤ — أجاز القومسيون الطبي العام بالكتاب رقم ٢٨٠٩١ بتاريخ ١٩٤٥/١٢/٣ تطبيق منشور المالية رقم ١ لسنة ١٩٤٤ على عامل اليومية المريض بانسكاب بالورى باحدى الرئتين أو كليهما ويعامل معاملة العامل المربص بالندرن الرئوى من حيث الأجازات المرضية .

١١٧ — مرد انقطاع مسؤولي الحرب

وافق مجلس الوزراء في ١١/١١/٥٣ على احتساب المدد التي ينقطع فيها عن العمل للعلاج مشوهو حرب فلسطين المعينون بوزارة الحرية بصفة أجازة بماهية ، على أن يؤيد القومسيون الطبي العسكري أن علاجهم هذا هو استمرار لعلاجهم من إصاباتهم السابقة أثناء خدمتهم العسكرية بالميدان .

١١٨ — انقطاع العامل عن العمل :

تقضى الفقرة (٢) من البند خامساً من كتاب وزارة الحرية رقم ٢٤٦/٣/١٢٣ بتاريخ ١٧/٥/١٩٥٠ ، بشأن التعليمات الخاصة بحضور وانصراف العمال ومراقبتهم أثناء العمل وأجازاتهم وصرف أجورهم ، بأن كل عامل منقطع عن العمل — سواء لمرضه أو لأي سبب آخر — بدون أن يخطر وحدثه في ظرف يومين من تاريخ انقطاعه ، يجازى بخمسة ثلاثة أيام من أجره . ويستند في تحديد تاريخ الإخطار على حتم البريد للتصدير .

الفصل الخامس

النாيب

١١٨- وقف العمال الدائمین والمؤقتین المتسهمین بجرم موجب للرفف

عن العمل

أولا : العامل الدائم المتهم بجرم موجب للرفف يصير إيقافه عن العمل في كل حالة .

ثانيا : إذا اتضح بعد التحقيق أن العامل الدائم بريء ، يصرف له أجره عن كل مدة الإيقاف المؤقت . وإذا ثبت إدانته يرفف من تاريخ الإيقاف المؤقت ،

الترخيص بصرف أجر العامل المشار إليه عن مدة الإيقاف المؤقت يصدر من رئيس المصلحة التابع لها ولا يتجتم صرف أجور العامل عن مدة الإيقاف إذا اتضحت براءته بل أن ذلك متروك لتقدير رئيس المصلحة التابع لها .

(المادة ٥ من تعليمات المالية رقم ٨)

ثالثا : رأيت وزارة المالية بكتابها رقم ف ٢٣٤ - ٦/٩ بتاريخ ١٥-١١-١٩٢٧ تطبيق حكم المادة ٥ من التعليمات المالية رقم ٨ الصادرة في ١-٧-١٩١٣ بشأن إيقاف المستخدمين المؤقتين والخدمة الخارجين عن الهيئة - على عمال اليومية الدائمين .

رابعا : أوضح ديوان الموظفين بكتابها رقم م ٢٠-٤٩-١٩٤٦ بتاريخ ٢٦-١-١٩٥٣ ، أن المادة ٥ من التعليمات المالية رقم ٨ لسنة ١٩١٣ ، التي تنص على أن العامل المؤقت أو الخارج عن الهيئة المتهم بجرم موجب للرفف ، يصير إيقافه مؤقتا عن العمل في كل حالة ، تدرى على عمال اليومية المؤقتين .

خامسا : أجاز ديوان الموظفين بالكتاب رقم ف ٢٣٤ - ٦/٩ بتاريخ ٤-٤-١٩٥٣ ، تطبيق مبدأ الإيقاف عن العمل في حالة الاتهام بجرم موجب للرفف على

العمال المؤقتين إلى أن تثبت البراءة ، فيجوز إعادة العامل إلى الخدمة ، أو تثبت الإدانة فيفصل من تاريخ إيقافه عن العمل .

١٢٠ - صرف أجر العامل الرأى عن مدة إيقافه :

كل مستخدم أو عامل يحبس حبساً احتياطياً ، أو تنفيذاً لحكم قضائى ، يجب إيقافه عن أعمال وظيفته من يوم حبسه وتكون ماهيته حقاً للحكومة مالم يتقرر عدم وجود وجه لإقامة الدعوى عليه وتحكم المحكمة الجنائية ببراءته من التهمة التى ترتب عليها حبسه — فى هذه الحالة ، يجوز صرف ماهيته إليه عن مدة إيقافه ، مالم تقرر السلطة التأديبية الخاضع لها خلاف ذلك .

(فتوى قسم الرأى لوزارة الحرية بمجلس الدولة فى ٢١/٧/١٩٥٢ -
ملف رقم ٢٤/١/٣)

ويتبين من ذلك ، أنه لى يحرم المستخدم من مرتبه عن مدة إيقافه ، يجب أن يصدر ضده حكماً جنائياً بإدانته أو تقرر السلطة التابع لها الموظف تأديبياً حرمانه من ماهيته رغم براءته من الحكم الجنائى ، عملاً بأن المحاكمة الجنائية لا تمتنع من المحاكمة الإدارية .

إن نص المادة (٢٧) فقرة أخيرة من قانون عقد العمل الفردى رقم ٢١ لسنة ١٩٤٤ ، يقضى بأنه إذا رأت السلطة المختصة عدم تقديم العامل للمحاكمة ، وجب دفع أجره عن مدة الإيقاف ، وفى هذا أيضاً تعزيز لاستحقاق العامل أجره عن مدة الإيقاف .

١٢١ - السلطة التأديبية المختصة بالنظر فى صرف أو عدم صرف أجر

عامل اليومية عن مدة إيقافه :

أفتى مستشار قسم الرأى لوزارتى الأشغال والحرية بمجلس الدولة ، بأن المراد برئيس المصلحة من حيث اعتباره سلطة من السلطات التأديبية ، هو الرئيس

الإدارى للمصلحة المنوط به الاشراف على شئونها الادارية ونظام العمل فيها سواء
أكانت لها ميزانية مستقلة أو كانت تابعة للوزارة في ميزانيتها : ولا يعتبر وكيل الوزارة
في هذا الخصوص رئيسا للمصلحة . وعلى ذلك فإن السلطة التأديبية المختصة بالنظر
في صرف أو عدم صرف ماهية العامل إنما هو مدير المصلحة
(الكتاب رقم ١٧/٢٥/٣ في ١٤/١/١٩٥١)

١٢٢ - مدى أهمية العامل في طلب صرف أجره عن مرة الإيقاف :

١ - أفنى مستشار الدولة بقسم الرأى لوزارة الحرية أن المادة الخامسة من
التعليمات المالية رقم ٨ ، التي رأت وزارة المالية بكتابها رقم ف ٢٣٤-٩/٦
بتاريخ ١-٧-١٩١٣ تطبيقها على عمال المياومة الدائمين ، ما هي إلا
توسيع لنطاق تطبيق المادة ١٣٤ من الفصل الثانى من قانون المصلحة
المالية المعدلة بقرار من وزارة المالية تنفيذا لقرار مجلس الوزراء الصادر
في ٢٥-٤-١٩١٢ ، والتي تقضى بجواز صرف ماهية الموظف أو المستخدم
الموقوف عن العمل عند الحكم ببراءته أو التقرير بعدم وجود وجه لاقامة
الدعوى عليه ، ما لم تقرر السلطة التأديبية التابع لها خلاف ذلك .

والترخيص بالصرف يصدر من رئيس المصلحة التابع لها العامل .
ومن ثم فانه لا يكون هناك تعارض بين التعليمات المالية وكتاب وزارة
المالية الخاص بتطبيقها على عمال المياومة الدائمين ، ومن ثم فإن تقرير
صرف راتب العامل مدة وقفه متروك لتقدير رئيس المصلحة التابع له
باعتباره السلطة التأديبية المختصة .

(كتاب قسم الرأى بمجلس الدولة إدارة وزارتى الأشغال والحرية رقم
٣-٢٥-١٧-٦٣٨٥ بتاريخ ٢١-١١-١٩٥٠)

١٢٣ - استبقاء عامل اليومية المؤقتة بعد الحكم عليه بالحبس مع الشغل
أو فصد من الخدمة

١ - أفتى قسم الرأى لإدارة وزارتي الأشغال العمومية والحرية بالكتاب رقم ١-٣-٥٧٤٢-٢٣ بتاريخ ١٤-١٢-٥٠ باستبقاء عامل باليومية المؤقتة بعد أن يتبين للوزارة من صحيفة سوابقه أنه سبق الحكم عليه بالحبس مع الشغل لمدة سنة لشرع في قتل ، بما أن الثابت من الحكم الصادر ضده أن محكمة الجنايات اعتبرت الواقعة المنسوبة لمتهم جنحة ضرب منطبقة على المادة ٢٤٢ فقرة أولى من قانون العقوبات وحكمت عليه بالحبس لمدة سنة. وأن هذه الجريمة التي حكم عليه من أجلها ليست من الجرائم التي تستوجب العزل وجوبا ، طبقا لأحكام قانون العقوبات . أما من الناحية الإدارية ، فإن الأمر متروك لتقدير المصلحة فيما يتعلق ببقائه في عمله أو فصله منه ، مستوحية في ذلك صالح العمل .

٢ - أفتى قسم الرأى بإدارة قضايا الحكومة بكتابه رقم ٣-١-٥ (٣٢) بتاريخ ١٠-١٠-١٩٤٦ ، بأنه لا مانع من بقاء العمال ، الذين صدرت أحكام ضدهم لارتكابهم جرائم ، في الخدمة ماداموا عمالا بالمياومة ، بشرط أن تكون الوزارة أو المصلحة التابعين لها قد آمنت في خلال مدة خدمتهم الاستقامة وحسن السير والسلوك .

١٢٤ - عمال اليومية الذين يحبسونه نظير عدم دفعهم الغرامات

المحكوم عليهم بها أو لتجمد نفقة متأخرة

أبدت وزارة المالية بكتابتها رقم ف ٢٣٤ - ٥/٩ بتاريخ ٣٠-٨-١٩٣٣ بأن تتبع نفس الاجراءات التي نصت عليها المادة العاشرة من تعليمات المالية رقم ٣٦ الصادرة في ١-٧-١٩٢٧ الخاصة بالعمال المؤقتين والمستخدمين الخارجين عن الهيئة أو عمال اليومية الدائمين الذين يحبسونه نظير عدم دفعهم الغرامات المحكوم عليهم بها أو لتجمد نفقة متأخرة .

استطلعت وزارة الحرية رأى ديوان الموظفين عن مدى جواز اتباع هذه لاجراءات مع عمال اليومية المؤقتين الذين يحبسون لنفس السبب ، وعن كيفية احتساب المدة التي ينقطع خلالها العامل — دائماً أو مؤقتاً — عن العمل من تاريخ صدور الحكم بحبسه نظير عدم دفعه الغرامة المحكوم عليه بها ، أو لتجمد نفقة متأخرة حتى تاريخ الافراج عنه أو استلامه العمل — وهل تحسب هذه المدة ضمن خدمته ؟ وكذلك عن مدى جواز اتباع الاجراءات التي نصت عليها المادة العاشرة سالفة الذكر مع عمال اليومية المؤقتين الذين أمضوا في الخدمة مدة تزيد على السنتين بصفة مستمرة ولم يصدر قرار بنقلهم من اليومية المؤقتة إلى اليومية الدائمة .

فأفاد ديوان الموظفين بأنه بالاتفاق مع قسم الرأى بمجلس الدولة ، لا يرى مانعاً من تطبيق القواعد الواردة بالمادة العاشرة من التعليمات المالية رقم ٣٦ بشأن مة يترتب إدارياً على تنفيذ حكم الحبس على المستخدمين المؤقتين أو الخارجين عن الهيئاً على عمال اليومية الدائمين الذين يحبسون تنفيذاً للمادة ٣٤٥ من لائحة المحاكم الشرعية بحكم القياس على المستخدمين المؤقتين أو الخارجين عن الهيئة .

أما عمال اليومية المؤقتين فلا يجوز تطبيق المادة العاشرة من تعليمات المالية رقم ٣٦ المشار إليها عليهم ، لأنهم يعتبرون مفضولين من الخدمة في آخر كل يوم .

(كتاب الديوان رقم ف ٢٣٤ — ٥/٩ بتاريخ ١٥/١/١٩٥٣)

الفصل السادس

إنهاء الخدمة

١٢٥ - غياب عمال اليومية بدونه اذنه :

١ - كل عامل من عمال اليومية يتغيب بدون إذن أكثر من عشرة أيام ولا يثبت فيما بعد بما يقنع رئيسه بأن غيابه كان بسبب قوة القاهرة ، ينقطع بمجرد ذلك قيده في الدفاتر بصفته أحد عمال اليومية الدائمين ، ويعتبر مفصولاً من الخدمة ويستقط حتمه في المكافأة المستحقة له عن مدة خدمته . وإذا أعيد استخدامه في أى تاريخ تال ، فلا يكون له حق في أى أجازة متجمعة لحسابه عن أية مدة خدمة سابقة لتاريخ إعادته إلى الخدمة .

(الفقرة ١٤ مادة (٥) من تعليمات المالية رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٢)

٢ - ومع ذلك ، إذا فصل مؤقتاً من الخدمة أحد عمال اليومية بسبب قلة الأعمال ولم يطلب في الحال تسوية مكافأته انتظاراً لإعادته للخدمة قبل انقضاء الستة الأشهر المنصوص عنها في الفقرة ٢٧ مادة (٥) من تعليمات المالية المشار إليها عالياً ، فإنه يبقى مقيداً بالدفاتر ، وإذا أعيد إلى الخدمة في خلال تلك الفترة يكون له الحق في حسابان مدة الخدمة السابقة فيما يتعلق بالأجازات المتجمدة ، ولكن إذا صرفت المكافأة فإنه يشطب نهائياً من الدفاتر . وإذا أعيد إلى الخدمة بعد ذلك فإنه يعامل كما لو لم تسبق له خدمة في الحكومة .

(المادة ١٥ من ت . م . م . السالفة الذكر) .

٣ - ولكل وزارة أو مصلحة نظام داخلي خاص تطبقه على عمالها الذين ينقطعون عن العمل بدون إذن على دفعات وتوقع عايم جزء علاوة على

خصم أيام الغياب . ففي وزارة الحربية مثلا ، تقضى التعليمات الواردة بكتابتها الدوري رقم ٦٩-٣-٦ بتاريخ ١٩ أبريل سنة ١٩٤٧ باتباع ما يأتي :

يجازى العامل الذي يتغيب بدون إذن لأول مرة بنخصم يوم من أجره علاوة على خصم أيام الغياب ، ولثاني مرة يجازى بنخصم يومين علاوة على خصم أيام الغياب ، وهكذا حتى المرة التاسعة فيجازى بنخصم تسعة أيام من أجره علاوة على خصم أيام الغياب .

أما إذا تغيب لعاشر مرة فيكون جزاؤه الفصل من الخدمة مع حرمانه من مكافأته المستحقة له عن مدة خدمته .

١٢٦ - تقرير عدم لياقة عمال المباشرة للبقاء في الخدمة طبيا :

أفادت وزارة المالية بكتابتها رقم رقم ف ٢٣٤ - ٦ - ٢ في ٩ مايو سنة ١٩٤٩ بأنها ترى ، بالاتفاق مع وزارة الصحة ، الموافقة على أن يكون من اختصاص قسم طبي الجيش الكشف على عمال اليومية عند تركهم الخدمة وتقرير عدم لياقتهم لها طبيا .

١٢٧ - حرمانه عامل اليومية الدائم من المكافأة المستحقة له

تنص الفقرة (٢٠) من المادة (٥) من التعليمات المالية رقم ٢٦ الصادرة في أول يوليو سنة ١٩٢٢ ، على أن لا يكون لعامل اليومية الدائم الحق في أية مكافأة إذا فصل من الخدمة بسبب الغياب بدون إذن طبقا للفقرة (١٤) أو بسبب الإهمال أو سوء السلوك أو عدم الكفاءة ، ما لم تقرر خلاف ذلك السلطة التأديبية التي يكون خاضعا لها .

١٢٨ - الفصل من الخدمة بسبب تأديبي

١ - لا يجوز فصل العامل من الخدمة بسبب تأديبي إلا بموافقة وكيل الوزارة

بعد أخذ رأي اللجنة الفنية ، وذلك لتوفير أقصى الضمانات للعامل ، طبقا

لكتاب المالية رقم م ٢٠-٣١-٥١ بتاريخ ١٦-١٠-١٩٤٧ .

٢ - يجوز لرؤساء المصالح إعطاء العمال باليومية عند رقتهم شهادة أو إقراراً

كتاييا بأن العامل خدم في المصلحة ، بدون إبداء رأي بشأن سلوكه أو عمله .

(المادة ١٧ من التعليمات المالية رقم ٣ لسنة ١٩١١)

الفصل السابع

إعادة العمال للخدمة

١٢٩ — إعادة العمال للخدمة :

١ — رأى ديوان الموظفين بكتابه رقم ٦٠ - ١٦/٥ بتاريخ ٢١ - ٤ - ١٩٥٣ أنه لا يجوز إعادة العمال الذين فصلوا من الخدمة لوجود سوابق لهم إلا بعد رد اعتبارهم .

٢ — رأى ديوان الموظفين بكتابه رقم ٦٠/٥/١٦ بتاريخ ١٠ - ١٠ - ١٩٥٢ أنه لا مانع من إعادة العمال المعينين على اعتماد حملة فلسطين للخدمة بعد رد اعتبارهم ، إذا كانوا من العمال المؤقتين .
وهؤلاء العمال فصلوا من الخدمة لوجود سوابق لهم .

١٣٠ — إعادة العمال المعينين على حملة فلسطين :

أفاد ديوان الموظفين بكتابه رقم ٦٠ - ٥ - ١٦ شئون الموظفين في ١٦ - ١٠ - ١٩٥٢ سكرتير مالى وزارة الحربية أنه لا مانع من إعادة العمال المعينين على اعتماد حملة فلسطين الذين فصلوا لعدم تقديم مسوغات تعيينهم لوجود سوابق لهم ثم التمسوا الموافقة على إعادتهم للخدمة بعد رد اعتبارهم وتقديم شهادات تحقيق شخصية وصحف خالية من السوابق للخدمة إذا كانوا من العمال المؤقتين .

١٣١ — إعادة العمال السودانيين لخدمة الحكومة المصرية .

(١) قررت وزارة المالية بالاتفاق مع ديوان الموظفين ، إعادة عمال القنال السودانيين الذين فصلوا من الخدمة بسبب عدم تقديم شهادة الميلاد وشهادة المعاملة بالقرعة وجواز المرور (الباس) وفقاً للآتي :

١ — يكتفى في تقدير السن بالكشف على العمال بواسطة السلطات الطبية المختصة (طبيب المركز أو البندر أو القسم الذي تقع في دائرته مقر المصلحة) .

٢ — يعفى العمال المذكورون من تقديم شهادة المعاملة بعد أخذ رأى وزارة الحرية .

٣ — يكون الإعفاء من تقديم جواز المرور (الباس) إذا قدموا ما يثبت أنهم كانوا في خدمة الضباط البريطانيين أو كانوا قد قيدوا أسماءهم في مكاتب العمل قبل ٢٩ - ١٢ - ١٩٥١ .

(ب) قررت الجهات المسئولة أيضاً عدم الموافقة على منح العامل الأجر الذي يستحقه قانوناً حسب حرفته إلا إذا كان يقوم بعمل يتفق مع هذه الحرفة ، كقرار اللجنة المالية في ١٥ - ٤ - ١٩٥٣ .

وقد طلب ديوان الموظفين من الوزارات والمصالح معاملة عمال الجيش البريطاني السودانيين الملحقين بها وفقاً للقواعد المتقدمة .

١٣٢ — إعادة الموظف أو المستحرم أو العامل الى الوظيفة أو العمل

الذي طرده وقت تجنيده .

تنفيذاً لما جاء بالمادة الثالثة من القانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٥١ المنشور بالعدد رقم ١٠٥ الصادر في ١٢ - ٢ - ١٩٥١ من الوقائع المصرية — على جميع الوحدات وأسلحة ومصالح الجيش التي تجند لها أفراد كانوا يعملون أصلاً بمصالح حكومية أو شركات أو مؤسسات تفهم هؤلاء بأن لهم الحق في العودة إلى وظائفهم الأصلية بعد

انتهاء مدة تجنيدهم إذا تقدم كل منهم بطلب رسمي للمصلحة أو الشركة أو المؤسسة التي كان يعمل بها ، وذلك في خلال ٩٠ يوما من تاريخ انتسرخ من الخدمة العسكرية .

وتنفيذاً للمادة الرابعة من القانون سالف الذكر سيعطى له الحق في استحقاقاته من ترقية وعلاوات وضم مدة خدمته بها إلى خدمته السابقة واحتسابها في المعاش والمكافأة كما لو كان يؤدي عمله فعلاً بالمصلحة الحكومية أو الشركة أو المؤسسة .

وواجب على الهيئات سالفة الذكر أن يعيدوه للخدمة في خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب إذا كان لائقاً طبيياً للقيام بها .

أما إذا كان غير لائق للخدمة بسبب عجز أصابه أثناء الخدمة العسكرية ، ولكنه يستطيع تأدية وظيفة أو عمل آخر ، فيعاد إلى هذا العمل أو تلك الوظيفة ، على أن يراعى وضعه في المركز الذي يلائم وظيفته الأصلية من حيث المستوى والأقدمية والمرتب .

فإذا لم يحصل المجند على وظيفته الأولى في بحر المدة المدونة عالية ، وجب عليه الرجوع إلى إدارة الجيش (إدارة السجلات العسكرية) في هذا الشأن لبحث موضوعه من ناحيتها .

(البند ٤٢٥ من الأوامر العسكرية الصادرة في ١٥ - ٧ - ٥٣)

١٣٣ - إعادة العامل المفصول من الحرمة بالحكم عليه بالحبس

مع وقف التنفيذ :

١ - أفق قسم الرأي لإدارتي وزارة الأشغال والحرية بكتابه رقم ٣ - ١ - ٣٣ في ٢٠-١٩٥٠ ، بأنه وإن كانت جنحة السرقة ليست من الجرائم التي يرتب عليها قانون العقوبات العزل من الوظيفة كعقوبة تبعية أو تكميلية ، إلا أنه من الناحية الإدارية ، فإن جهة الإدارة التابع لها الموظف إذا رأت

أن الجريمة التي حوكم من أجلها من شأنها الإخلال بالثقة وحسن السلوك الواجب توافرها في الموظف ، فإن تقدير ذلك موكل لها ، وهي في حدود هذا التقدير تأمر باستمراره في الخدمة أو فصله منها ، وفقاً للإجراءات المرسومة في القانون ، حسبما تراه متفقاً مع مصلحة العمل ، مستوحية ظروف الجريمة ونوعها وخطورتها .

٢ — بعرض موضوع عامل محكوم عليه حضورياً بالحبس شهرين مع الشغل وإيقاف التنفيذ على قسم الرأي بمجلس الدولة ، لاستطلاع الرأي في مدى جواز استمراره في العمل ، أفاد بكتابه رقم ١٨/٤/٣ في ٥٣/٧/١٣ بأن اعتبار جريمة ما من الجرائم المخلة بالشرف أم لا ، مسأله موضوعية وليست قانونية . غير أن الفقه الجنائي يكاد يجمع على أن جريمة الاعتداء على مال الغير تعتبر مخلة بالشرف ، كما أن إجماع الفقه الجنائي يكاد يتفق على أن جريمة التبيد ماثلة لجريمة السرقة وأنها جريمة مخلة بالشرف وبالتالي من الجرائم التي تحول دون الالتحاق بخدمة الحكومة .

١٣٤ — اعادة من حكم برد اعتباره الى الخدمة .

أفتى مستشار إدارة قضايا الحكومة (قسم وزارة المعارف ووزارة الحرية) بكتابه رقم ٢١/٤/٣ (٨٥٢) في ١٢ - ٥ - ١٩٤٣ بأن الحكم على شخص لإحرازه مخدرات يتعارض مع حسن السير والسلوك الواجب توافره في موظفي ومستخدمى الحكومة وبذلك يمنع من تعيينهم .

على أن من مضى مدة طويلة على الحكم الصادر عليه يخوله أن يلجأ إلى استصدار حكم برد اعتباره متى توافرت الشروط التي يحتمها القانون .

وإذا صدر الحكم برد الاعتبار أصبح الحكم بالعقوبة كأن لم يكن ولا يعد مانعاً من التعااقبه بخدمة الحكومة .

١٣٥ - إعادة العامل الذي صدر من المحكمة العسكرية حكم ببراءته
إلى العمل .

أفاد مستشار الدولة (قسم الرأي لوزارة الحربية) بالكتاب رقم ١-٣-١٣ بتاريخ ٢٥-٣-١٩٥٢ بأن حكم المحكمة العسكرية بالبراءة لا يصير حكماً نهائياً نافذاً إلا بعد تصديق الحاكم العام العسكري عليه ، غير أنه لما كان التهم يعتبر بريئاً حتى تثبت إدانته بحكم نهائي ، فلأمانع من إعادته للخدمة حتى يتم التصديق على الحكم ، وعندئذ يرسل إلى قسم الرأي الحكم ، ليشير بما يتبع فيما يختص بأجره عن مدة انقطاعه عن العمل .

وبالكتاب رقم ١-٣-١٣ بتاريخ ١٩-٧-٥٢ أفاد المستشار بأنه لا يرى مانعاً من الوجهة القانونية من صرف أجر العامل عن مدة الإيقاف .

والترخيص بصرف أجر العامل الذي كان موقوفاً واتضح بعد التحقيق أنه بريء ، يصدر من رئيس المصلحة التابع لها ولا يتحتم صرف أجور العمال عن مدة الإيقاف إذا اتضحت براءتهم ، بل إن ذلك متروك لتقدير المصلحة التابعين لها طبقاً لنص المادة (٥) من التعليمات المالية رقم (٨) الصادرة في ١-٧-١٩١٣ .

وقد أجازت وزارة المالية بالكتاب رقم ٢٣٤-٩-٦ بتاريخ ١٥-١١-٢٧ تطبيق حكم هذه المادة على عمال المياومة الدائمين علاوة على المستخدمين المؤقتين والخدمة الخارجين عن هيئة العمال .

وقد أوضح مستشار مجلس الدولة (قسم الرأي لوزارة الحربية) بالكتاب رقم ١-٣-٣٩ في ٤-١٠-١٩٥٢ ، أن نص هذه المادة وإن أوجب إيقاف العامل المؤقت والخارج عن هيئة العمال في حالة اتهامه بجرم موجب للرفق ، إلا أنه لا يجوز فصله في هذه الحالة ، بل يجب إيقافه ، ولا عبرة في هذا الشأن بما ورد في كتاب المالية الدوري رقم ٢٣٤-٩-٦ بتاريخ ١٦-١٢-١٩٤٢ والمتضمن أن حكم

المادة (٥) من التعليمات المالية رقم (٨) لسنة ١٩١٣ لا ينطبق على عمال اليومية المؤقتين ، لصراحة النص المتقدم في انطباقه على العمال المؤقتين بصفة عامة .

وبما أن قرار فصل العامل يعد على هذا الأساس باطلا لمخالفته للقانون ، فلا تعتبر إعادته للخدمة تعيينا جديداً ، لأن صلته بالعمل لم تنقطع بصدور قرار فصله .

ويرى ديوان الموظفين ، بكتابه رقم م ٢٠-٤٩-١٦٤٦ بتاريخ ٢٦-١-١٩٥٣ ، اتباع ما جاء بالمادة سالفة الذكر على عمال اليومية المؤقتين أيضاً — ويعتبر هذا الرأي ناسخاً لرأي وزارة المالية السابق .

١٣٦ — عدم جواز إعادة العامل المفصول لعدم اللياقة طبياً .

لا يعاد إلى الخدمة أحد عمال اليومية المفصولين لعدم اللياقة طبياً ، ما لم يقرر لياقته القومسيون الطبي ، أو أى سلطة طبية ينتدبها القومسيون لهذا الغرض .
(الفقرة ٢٩ من المادة ٥ من ت . م . رقم ٢٦)

١٣٧ — الاجر الزى بمنح عامل اليومية عند اعادته للخدمة .

١ — رأت وزارة المالية ، كمبدأ عام ، تطبيق حكم المادة (٦) من قواعد التعيين المدونة بمنشور المالية رقم ٤ لسنة ١٩٣٩ ، على حالة عمال اليومية الدائمين الذين يمضى عليهم في خدمة الحكومة ٥ سنوات أو أكثر ، ويفصلون للمرض أو لنفاد إجازاتهم أو لاستقالتهم أو لأى سبب مانع من التوظيف ثم يعادون إلى الخدمة ، وذلك بمنحهم الأجور التى كانوا يتقاضونها من قبل ، بشرط توفر شروط المادة السابقة الذكر .

أما عمال اليومية المؤقتين ، فلا تطبق عليهم حكم المادة المذكورة ، لأنهم يعتبرون مفصولين في نهاية كل يوم .

وترى وزارة المالية أن الحالات التي تمت قبل صدور هذا الرأي تبقى كما هي ،
على أن يسرى هذا المبدأ على الحالات التالية له.

(كتاب المالية الدوري رقم م ٢٠ - ٤٠ - ٢ بتاريخ ١٢ - ٣ - ١٩٥٠)

٢ - أوضحت وزارة المالية بكتابها رقم ٢٠ - ٤٠ - ٢ في ٢٤ - ٧ - ١٩٤٨ ،
أنه إذا فصل عامل اليومية من الخدمة لاتهامه بحرم موجب للرفق ، يجوز
إعادته للعمل بعد ثبوت براءته من التهمة التي رقت من أجلها . ويعتبر
في هذه الحالة معينا بصفة مستجدة من تاريخ إعادته للخدمة ، كما أنه
يجوز منحه آخر أجر كان يستولى عليه قبل رفته .

الفصل الثاني

الاصابات

١٣٨ - اصابات المستخدمين والعمال أثناء تادية العمل .

عند حدوث إصابة للمستخدم أو العامل أثناء تأدية العمل وبسببه ، يجب عمل محضر عن الإصابة وقت حدوثها مهما كانت درجة الإصابة ، وذلك طبقا للمادة ٦ من التعليمات المالية رقم ٣٦ الصادر في ١ - ٧ - ١٩٢٧ حتى لا يتعطل صرف ماهية المستخدم أو أجر المصاب مدة العلاج .

١٣٩ - تقدير درجة العجز بالنسبة للعاهة السكينة في حالة اصابات العمال

١ - استطلعت وزاره الحرية بكتابها رقم ٦٩ - ٧ - ٣ بتاريخ ٣ - ٤ - ١٩٥١

رأى مصلحة العمل عن السلطة الطبية التي يمكن التعويل عليها في تقدير درجة العجز المتخلف للعمال في حالة ترك عاهة مستديمة من جراء إصابتهم بسبب وأثناء العمل ، وهل تعتبر هذه السلطة القومسيون الطبي العام أم الجهة الطبية المختصة بالوزارة ؟ فأفادت مصلحة العمل بكتابها رقم ٢٦ - ٢٣ - ١٤٦٧ أنه طبقا لنص المادة ١٤ من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ والمادة ١٥ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ ، الخاص بإصابات العمل ، يعتبر الطبيب المعالج دون سواء هو الذى يقدر درجة العاهة ، فإذا كان الطبيب المعالج هو المستشفى العسكرى يؤخذ بتقديره ويصرف التعويض المستحق على أساس هذا التقدير .

٢ — إذا قدرت مصلحة العمل (إداره التأمين والتعويض) التعويض المستحق لورثة العامل ، فيودع نصيب القصر خزينة بنك مضر لحساب محكمة الأحوال الشخصية لذمة القاصرين بعد تقديم قرار الوصاية الخاص بذلك .

١٤٠ — استحقاق العامل المصاب بإجره

يستحق العامل المصاب صرف أجره كاملاً أثناء مدة العلاج ، إلا إذا اتضح أن سبب إصابته نتجت عن عدم استعماله وقاية يعلم أنها موضوعة لسلامته ، كما نص على ذلك بالفقرة الأخيرة من المادة (٣) من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ .

١٤١ — صرف أجر العامل في حالة الإصابة أثناء وبسبب العمل

١ — يصرف للعامل التي يصاب وهو في الخدمة أثناء العمل وبسببه أجره كاملاً لمدة ستة أشهر على جانب الحكومة ولا تحسب مدة العلاج كلها من أجازاته القانونية ، وما زاد عن الستة أشهر المذكورة فيصرف للعامل المصاب عنها نصف الأجر ، على أن المبالغ التي تصرف من هذا القليل بعد مضي سنة من تاريخ إصابة العامل ، تخصم من مبلغ التعويض المستحق له عن الإصابة .

٢ — تقضى المادة ١٢ من التعليمات المالية رقم ٣٧ بالترخيص لرؤساء المصالح بصرف أجور عمال المياومة الذين يصابون قضاء وقدراً أثناء وبسبب العمل عن مدة غيابهم للعلاج عن إصابتهم وذلك في حدود شهرين - أما المدة التي تتجاوز الشهرين فمن سلطة الوزير التابع له هؤلاء العمال الترخيص بصرف أجورهم عنها .

٣ — بتاريخ ١٩٥٠/٥/٩ وافق وكيل الوزارة على تفويض رئاسة الإمدادات والتموين وإدارة الجيش سلطة الترخيص بصرف أجور العمال الذين يصابون أثناء وبسبب العمل وبدون إهمال منهم في حدود السلطة المقررة

لرؤساء المصالح والوحدات التابعة إلى كل من هاتين الرئاستين ، كل منهما فيما يخصه ..

٤ — وبتاريخ ١٩٥٣/٣/١١ طلبت رئاسة الإمدادات والتموين استطلاع الرأي في السلطات المخولة لمديرى الأسلحة في صرف أجور العمال عن إصابتهم في حدود الشهرين على ضوء قرار مجلس الوزراء الصادر في ٥٢/٩/٣٠ الخاص بمنح مديرى الأسلحة الإدارية السلطات المالية المخولة لمديرى المصالح المستقلة ، فوافق وكيل الوزارة بالنيابة بتاريخ ٣١-٣-١٩٥٣ على سريان العمل بتفويض رئاسة الإمدادات والتموين وإدارة الجيش ، كل منهما فيما يخصه ، بصرف مدد علاج العمال المصابين قضاء وقدر أثناء وبسبب العمل دون أهمال منهم في حدود الشهرين .

٥ — جاء بالبند ثانيا من قرار مجلس الوزراء سالف الذكر ، اعتبار مديرى الأسلحة الإدارية المذكورة بهذا القرار - مديرى المصالح المستقلة - ويخول لهم جميع السلطات المنصوص عليها في القوانين واللوائح والتعليمات المالية.

الفصل التاسع

مكافأة مدة الخدمة

١٤٢ - طلبات صرف المكافأة المستحقة عن مرة خدمة عمال اليومية .

١ - أفادت وزارة المالية بكتابها رقم م ٢٠ - ٧٣٥/٣٧ بتاريخ ٢٣/٣/٥٢ بأنه في حالة سقوط حق عامل اليومية في المكافأة طبقا للقانون رقم ٥ الصادر في ١٥/٤/١٩٠٩ فإنه يستحق مكافأة عن مدة خدمته طبقا للقانون الخاص بعقد العمل الفردى لأنه لم يشترط مدة معينة (٦ شهور) لتقديم الطلب بصرف المكافأة .

٢ - أوضحت وزارة المالية والاقتصاد بكتاب لها مرسل إلى وزارة الحرية رقم م ٢٠ - ٦٩٩/٣٧ بتاريخ يولييه سنة ١٩٥٢ ، أن عامل اليومية إذا كانت مدة خدمته تقل عن سنتين كاملتين ، فلا يستحق مكافأة قبل الحكومة ، ولكن في مثل هذه الحالة ، تعالج بقانون عقد العمل الفردى وبناء على ذلك ، فإن العامل الذى يفصل من الخدمة لسبب يخول له الحق في الحصول على المكافأة، تصرف إليه مكافأة، ولو قلت مدة الخدمة عن سنتين ، بمقتضى القانون المشار إليه .

الفصل العاشر

أحكام متنوعة

١٤٣ - عدم اشتغال عمال المياومة الدائمين بأعمال أخرى :

١ - يقضى كتاب وزارة المالية رقم ف ١٤١/١/٢٣٤ بتاريخ ١٩٤٢/٨/٣ بعدم اشتغال عمال المياومة الدائمين في غير أوقات العمل الرسمية بأعمال أخرى ، وعدم الجواز لهم بممارسة أعمال إضافية جالبة للربح ، استثناء من القيود الواردة بمنشور المالية رقم ٥ لسنة ١٩٣٦ .

٢ - قررت وزارة الحرية بكتابها رقم ٤/١/٩٤ بتاريخ ١٩٤٢/٩/٥ تعميم هذا المبدأ على عمال اليومية المؤقتين أيضاً .

١٤٤ - شهادة المعاصرة

أوضحت وزارة المالية بكتابها رقم ٢/٣/٦٩ بتاريخ ٤ يناير سنة ١٩٥٢ ، بأنها لا ترى مانعا من اعتماد الشهادة المحررة من المعاصرين في تسوية مدة انقطاع العامل عن العمل بسبب مرضه .

١٤٥ - عدم إسناد أعمال المخازن إلى العمال باليومية :

قررت وزارة المالية بكتابها رقم م ٢٥/٣١/٢٠ بتاريخ ١٩٤٩/١٢/١٥ ، أنها لا توافق على إسناد أعمال المخازن إلى عمال باليومية ، طبقا لنص الفقرة (د) من المادة (٢٧) من لائحة المخازن ، وبالتالي لا يجوز تطبيق كادر العمال عليهم في وظيفة أمين مخزن .

١٤٦ — تفسيرات عن كادر عمال اليومية :

- ١ — تنص الفقرة الخامسة من البند الثالث عشر من كادر العمال على أنه لا يجوز الاستثناء من جميع قواعد هذا الكادر إلا بموافقة وزارة المالية .
 - ٢ — كما أن قواعد الكادر وما يتعلق بها من تقسيم طوائف العمال إلى فني وغير فني وكتابي ، وتحديد المهن التي تدخل في هذه الأنواع الثلاثة ، وضعت جميعها بمعرفة وزارة المالية .
 - ٣ — عملا بأحكام الفقرة سالفة الذكر ، لا يجوز إضافة مهنة جديدة إلى المهن الواردة بالكادر في أى نوع من الأنواع الثلاثة المذكورة إلا بموافقة وزارة المالية .
 - ٤ — كل إجراء يؤثر على اعتمادات الميزانية، ينبغى الرجوع فيه إلى وزارة المالية، باعتبار أنها السلطة المسؤولة عن الإدارة المالية .
 - ٥ — يترتب على وضع مهنة جديدة لم يرد ذكرها في الكادر ضمن وظائف كادر العمال عبء مالي يلقى الأمور على كاهل الميزانية، نتيجة زيادة الأجور المترتبة على معاملتهم بمقتضى هذا الكادر .
- (كتاب المالية رقم م ٥٣/٣١/٢٠ في ٢٧-١٢-١٩٤٨)

١٤٧ — عزم جواز إعادة نسوية حالة أى عامل

- ١ — أبدت وزارة المالية رأيها بالكتاب رقم م ٢٠-٤٩-٨٨٣ في ٢١-٤-١٩٤٨ ، بأنه لا يجوز تعديل تاريخ تعيين أى عامل وإعادة تسوية حالته بمقتضى كادر العمال ، طالما أنه لا يوجد ما يثبت أيام العمل التي اشتغلها فعلا ، كما أن مدد الخدمة السابقة المطلوب ضمها إلى مدد الخدمة الحالية والمقدم عنها شهادة معاصرة ، لا يؤخذ بها ولا يعول عليها .
- ٢ — أشارت وزارة المالية بكتابها رقم ٢٠-٣١/٣٥ في ١-١٢-١٩٤٨ ، بأنه

بأنه لا يجوز تعديل تسوية حالة أى عامل بوضعه فى درجة أعلى من الدرجة التى سويت حالة فيها طبقا لقواعد وأحكام كادر العمال ، بناء على كفايته وإنتاجه واستحقاقه للدرجة الأعلى المقترحة ، طالما أنه سبق أن سويت حالته حسب قواعد وأحكام كادر العمال ، بناء على اقتراح اللجنة الفنية التى تولت تطبيق هذا الكادر .

٣ — أصدرت وزارة المالية كتابا دوريا رقم ف ٢٣٤ — ٥٣/٩ بتاريخ ١/١١/١٩٥٠ ، بأن مجلس الوزراء قرر بمجلسه المنعقدة بتاريخ ١١/٢/١٩٤٩ عدم المطالبة بتسوية حالات العمال على خلاف ماتقضى به أحكام كادر العمال من حيث زيادة أجورهم أو وضعهم فى درجات أعلى ، وكذا الامتناع عن تقديم أى طلب لإعادة النظر فى التسويات التى تمت .

ملاحظة :

يجوز إعادة تسوية العامل لتصحيح وضع خاطئ يكون قد حدث عند تطبيق كادر العمال عليه وقتئذ بأن يكون تاريخ استقراره فى الخدمة مغايرا للحقيقة والواقع ، أو حصل خطأ فى وضعه فى مهنة أو حرفة غير التى كان يشغلها فعلا وقت تطبيق الكادر أو غير ذلك من الأسباب .

١٤٨ — التسويات الخاطئة :

إذا حدث خطأ فى تسوية حالة أحد عمال المياومة ، وتظلم صاحب الشأن بعد فوات ميعاد الستين يوما التى يجوز له فيها تقديم طعن بالإلغاء أمام محكمة القضاء الإدارى ، فإنه من الناحية الموضوعية فى غير محله ، لأن التسوية المتظام منها ، إنما هى تصحيح لخطأ مady وقع فيه الموظف المختص فى تحديد تاريخ تعيينه ، ولا يرقى هذا الخطأ المادى فى التسوية إلى مرتبة القرار الإدارى بمعناه الصحيح ، الذى هو وقائلا استقرت عليه أحكام محكمة القضاء الإدارى إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة ، بما لها من سلطة عامة ، بمقتضى اللوائح والقوانين ، لأحداث مركز قانونى ، متى كان ذلك يباعث من المصلحة العامة .

١٤٩ — تحويل وظائف الصناع خارج الهيئة إلى سلك المباوثة :

أفادت وزارة المالية بكتابها رقم م ٢٠ - ٥٣/٣١ بتاريخ ١٩٥٠/٣/٣٠ ، بأنه لا يجوز تحويل وظائف الصناع خارج الهيئة إلى سلك اليومية ، بعد أن اختاروا الاحتفاظ بدرجاتهم خارج الهيئة .

١٥٠ — مرتب الصناع :

قررت وزارة المالية ضم مرتب الصناعة للمستخدمين الذين طبقت عليهم قواعد كادر العمال إلى ماهياتهم التي منحوها طبقاً لذلك السكادر وكان ذلك المرتب قد اقتطع من تلك الماهيات قبل صدور كتاب وزارة المالية الدوري رقم ف ٢٣٤ - ٥٣/٩ في ١٩٤٧/١/٨ .

١٥١ — مرة خدمة من يجندون بالقوات المربطة :

يقضى كتاب وزارة المالية الدوري رقم م ٢٠ - ٣٠/٣١ المؤرخ ١٩٤١/٤/١٦ بأن الموظفين والمستخدمين وعمال اليومية الدائمين الذين يجندون بالقوات المربطة ، تعتبر مدة خدمتهم بهذه القوات كمدة ندب ويصرف لهم ما يستحقونه من ماهية عنها من ميزانيات الوزارات والمصالح التابعين لها بعد خصم ما يكون قد صرف لهم من مرتبات في القوات المربطة — ولا يصرف لهم بدل سفر .

وقد رأت وزارة المالية بكتابها رقم م ٢٠ - ٣١ - ٣٠ في أبريل سنة ١٩٤١ عدم سريان هذه القاعدة المنصوص عنها بالكتاب الدوري الآنف الذكر على عمال اليومية المؤقتين .

١٥١ م — المكافآت التي تمنح عن الأعمال الإضافية لعمال اليومية :

- ١ — وافق مجلس الوزراء في ١/٤/٥٣ على أن تختص كل وزارة بمنح مكافآت لعمال اليومية التابعين لها ، بواقع الساعة من العمل الإضافي بساعة من العمل العادي ، وباعتبار ساعات العمل في اليوم الواحد ثمانى ساعات ، ولا تصرف مكافآت إلا عما يزيد عن ساعات العمل العادية في الشهر .
ويعمل بهذه القاعدة من ١/٤/٥٣ ، على أن تسرى على جميع المكافآت السابق صدور قرارات بشأنها ، وذلك بتخفيفها إلى حدود هذه الفئات .
ويكون صرف المكافآت في حدود اعتمادات الميزانية المقررة .
(كتاب دورى ديوان الموظفين رقم ٢٣ لسنة ٥٣ بتاريخ ٢٢/٤/٥٣)

الفصل الحادى عشر

١٥٢ - تعيين عمال الجيش البريطانى بالفنال :

فى أكتوبر سنة ١٩٥١ ، أعلنت الحكومة المصرية انتهاء العمل بأحكام معاهدة الصداقة والتحالف بين مصر وبريطانيا العظمى سنة ١٩٣٦ وملحقاتها وأحكام اتفاقيتى يناير ويوليو سنة ١٨٩٩ بشأن إدارة السودان .

وعلى أثر ذلك ترك العمال المصريون - بدافع من شعورهم الوطنى - خدمة الجيش البريطانى ومعسكراته ، فى منطقة قناة السويس .

ورأت الحكومة المصرية أن لا تتركهم بدون عمل ، ففتحت لهم أبوابها وأعطتهم أجورا تتفق بقدر الامكان مع الأجور التى كانت تصرف لهم فى الجيش البريطانى .

وقد وافق مجلس الوزراء فى ١٨/١١/٥١ على تشكيل لجنة فى وزارة المالية تمثل فيها جميع الوزارات لاعادة توزيع العمال على المصالح الحكومية بحسب حرفهم ، كما صدر فى ٢/١٢/٥١ قرار من المجلس بتحويل اللجنة المشار إليها الحق فى إعادة النظر فى أجور هؤلاء العمال بما يكفل إزالة الشكوى التى تستند إلى أساس . وأبلغ المجلس قراره إلى وزارة المالية لتنفيذه .

وبناء على القواعد التى وضعت للسير عليها فى مختلف الوزارات والمصالح . وقد قامت اللجنة بإعادة تقدير أجور أرباب الحرف بما يطابق درجات كادر العمال الحكومى وبمقتضى الكشف حرف (ب) المملوكة بالكادر (حتى يعامل الجميع على قدم المساواة) موزعة على الدرجات الآتية : -

(١) تقدير أجور العمال :

مليم

٢٥٠ - ٥٠

صنية (تلاميذ)

مليم

١٠٠ — ٣٠٠ و ١٢٠ — ٣٠٠ و ١٤٠ — ٣٠٠	عمال عاديون
١٥٠ — ٣٠٠	مساعدا صناع
١٦٠ — ٣٦٠	رؤساء عمال عاديين
١٤٠ — ٣٦٠ و ١٦٠ — ٣٦٠	عمال كتبة
٢٠٠ — ٣٦٠	عامل غير دقيق
٣٠٠ — ٥٠٠ يبداءة ٢٤٠ م	عامل دقيق
٣٠٠ — ٥٠٠	عامل دقيق
٣٦٠ — ٧٠٠	عامل دقيق ممتاز

ملاحظة :

رأت اللجنة أن يبدأ بمنح عمال الجيش الموضوعين في درجة الصبية والشرافات (التلاميذ) ١٠٠ مليما يوميا مضافا إليها إعانة غلاء العيشة حسب حالتهم الاجتماعية.

(ب) تقدير أجور الكتبة والمخزنجية :

- ١ — يمنح الحاصل على شهادة الدراسة الثانوية القسم الخاص (التوجيهية) أو ما يعادلها ، أجرا يوميا يعادل ٩ ج .
- ٢ — يمنح الحاصل على شهادة الدراسة الثانوية القسم العام (الثقافة) أو ما يعادلها ، أجرا يوميا يعادل ٥٠٠ ج ٨ م .
- ٣ — يمنح الحاصل على شهادة الدراسة الثانوية قسم أول (الكفاءة) أو ما يعادلها ، أجرا يوميا يعادل ٨ ج .
- ٤ — يمنح الحاصل على شهادة الدراسة الابتدائية أو ما يعادلها أجرا يوميا يعادل ٧ ج .

وهذا بخلاف إعانة غلاء العيشة التي تمنح بمقتضى القواعد المعمول بها وبحسب الحالة الاجتماعية لكل عامل .

٥ — أما العمال غير الحاصلين على مؤهلات إطلاقا ، فيمنحون أجرا يوميا يعادل ٦ ج شهريا ، بخلاف إعانة الغلاء ، بحد أدنى قدره ١٢ ج شهريا ، وهو الأجر الذى حدد لهم بداية .

٦ — أما من كان من العمال يحمل مؤهلا دراسيا عاليا ، فيمنح أجرا يعادل الماهية الشهرية المقررة لمؤهله فى الكادر العام الحكومى .

٧ — ومن كانوا حاصلين على مؤهلات فنية ، فهؤلاء يجب أن توكل إليهم أعمال فنية تتفق ومؤهلاتهم الفنية ، وتطبق عليهم نفس القاعدة ، فيمنحون أجورا شهرية تعادل الماهيات المقررة لمؤهلاتهم فى الكادر الحكومى .

هذا . وفى حالة ما إذا لم يصل أجر العامل من الكتبة والخزنجية (مضافا إليه إعانة غلاء المعيشة حسب الحالة الاجتماعية) إلى ما يعادل ١٢ ج . شهريا (وهو الحد الأدنى الذى سبق تقديره) فيمنح الأجر الأخير وقدره ١٢ ج شهريا ، شاملا إعانة غلاء المعيشة ، على أن يستنفد الفرق بين الأجر المقرر له والحد الأدنى ، من العلاوات التى يستحقها مستقبلا .

(ج) الأجر عن أيام الجمع :

قررت اللجنة عدم الموافقة على صرف أجر عن أيام الجمع ، لأن أمثال هؤلاء العمال بالحكومة ، لا يتقاضون أجورا عن هذه الأيام إلا إذا اقتضت الحالة تشغيلهم ، أو إذا خصمت من أجازاتهم الاعتيادية السنوية المستحقة لهم ، فضلا عن أن عمال الجيش البريطانى أنفسهم ، كانوا لا يمنحون أجورا فى الجيش عن أيام الآحاد .

(د) تعيين العمال فى درجات الكادر العام :

رأت اللجنة أنه فى حالة شغل الوظائف الحالية الخارجة عن هيئة العمال بتعيين عمال الجيش البريطانى ، فتكون القاعدة العامة لتحديد ماهياتهم فى الدرجات التى يعينون فيها ، هى الأجرة اليومية مضروبة فى ٢٥ يوما ، ولو تجاوزت بهذا الأجر نهاية مربوط الدرجات المطلوب تعيينهم فيها .

وتطبق هذه القاعدة أيضا على الكتبة عند تعيينهم في الدرجات الدائمة والمؤقتة التي تجيز مؤهلاتهم الدراسية التعيين فيها .

(هـ) سن التقاعد الحكومى :

قررت اللجنة ، بالنسبة لحد السن القانونية للبقاء في الخدمة الحكومية ، أن العمال الذين بلغوا سن الستين ويستولون على معاش من الحكومة المصرية عن مدة خدمة سابقة لهم بالحكومة ، يفصلون فوراً مادامت الحكومة قد كفلت لهم المعيشة إلى حد ما بالمعاش الذى قرر لهم . أما العمال الذين لم يبلغوا سن الستين ، ويستولون على معاش من الحكومة ، فهؤلاء يبقون في الخدمة حتى بلوغهم هذه السن ، وكذا العمال الذين بلغوا سن الخامسة والستين وهى ، السن القانونية للبقاء في الخدمة بالنسبة للمستخدمين المؤقتين والخدمة السائرة وعمال اليومية ، يستمرون لمدة سنة واحدة فقط ، ثم يفصلون من الخدمة .

(و) إعانة غلاء المعيشة :

وافق مجلس الوزراء فى ١٢/٩/٥١ على صرف إعانة غلاء المعيشة لهؤلاء العمال ، ابتداء من التواريخ التى صرفت لهم فيها أجورهم على حساب الحكومة المصرية ، دون انتظار فترة الثلاثة أشهر الواجب تمضيها (منذ اللحاق بالخدمة) لموظفى ومستخدمى وعمال الحكومة ، وذلك مراعاة للظروف الاستثنائية التى أحاطت بعمال الجيش .

١٤٣ - عمال الجيش البريطانى الحاصلين على شهادة إتمام الدراسة

الابتدائية بالمدارس الصناعية نظام الثلاث سنوات :

١ - مقرر لجنة شهادة إتمام الدراسة الابتدائية بالمدارس الصناعية نظام الثلاث

سنوات ماهية ٦٥٥ ج شهريا . وقد وافقت لجنة توزيع عمال الجيش البريطانى بوزارة المالية والاقتصاد على معاملة الحاصلين على هذه الشهادة من حيث الأجر أسوة بزملائهم الحاصلين على شهادة الثقافة التى تقرر

لها أجر قدره ٨٠٥ ج شهريا ، حيث أن الشهادة المذكورة تعادل شهادة الثقافة من حيث الماهية .

(كتاب المالية رقم ف ٢٣٤ — ١/٧٧ م ٢ بتاريخ مارس سنة ١٩٥٣)

٢ — أفادت وزارة المالية بكتابها المؤرخ في أبريل سنة ١٩٥٣ ، أنها ترى اتخاذ أول أبريل سنة ١٩٥٣ ، أساسا لمعاملة حملة شهادة إتمام الدراسة الابتدائية بالمدارس الصناعية (نظام الثلاث سنوات) أسوة بحملة شهادة الثقافة ، وهو التاريخ الذى حدد لتطبيق الكادر على عمال الجيش البريطانى الملحقين بخدمة الحكومة .

١٥٤ — معاملة عمال الجيش البريطانى معاملة المياومين الدائمين

حيث الاجازات الاعتبارية والمرضية :

١ — سبق أن رأى ديوان الموظفين أنه ما دام عمال الجيش البريطانى يعاملون معاملة المياومين الدائمين من حيث أجازاتهم العادية والمرضية ، ومن ثم فقد وافق على معاملة من يصاب منهم بالتدرن الرئوى نفس المعاملة الخاصة بالمياومين الدائمين .

٢ — كانت وزارة المالية والاقتصاد قد وافقت على تطبيق أحكام المنشور رقم ١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالأجازات الاستثنائية بدون ماهية التى تمنح للموظفين والمستخدمين الذين يصابون بالتدرن الرئوى — ومقدارها سنة بعد الأجازات القانونية — على عمال المياومة المؤقتين الذين يكون عملهم مستقرا ومنظما طول العام ولا تقل مدة خدمتهم عن سنتين .

٣ — وبالنظر للاعتبارات الوطنية التى أملت تعيين هؤلاء العمال بالحكومة ، اقترح الديوان بمذكرة له تاريخها ١٩٥٣/٥/٧ الموافقة على تطبيق القواعد

المقررة لعمال اليومية الدائمين، من حيث الأجازات العادية أو المرضية أو الاستثنائية، على عمال القنال من تاريخ التحاقهم بالخدمة .

وقد بحثت اللجنة المالية هذا الموضوع ورأت الموافقة على ما اقترحه ديوان الموظفين .
ووافق مجلس الوزراء على ذلك في ١٩٥٣/٦/٣ .

١٥٥ — عمال الجيش البريطاني السودانيين الملتحقين بالوزارات والمصالح

وافق مجلس الوزراء في ١٩٥٣/٤/٢٩ على منح عمال الجيش البريطاني السودانيين الملحقين بالمصالح المصرية أجازة ٢١ يوما اعتيادية ومثلها مرضية، طبقاً لأحكام القانون، ومن يسافر منهم إلى السودان يمنح عدداً من الأيام يعادل فترة السفر بحيث لا تتجاوز فترة السفر شهراً ، وعلى أن يقدم العامل شهادة من الجهة الإدارية التي سافر إليها تثبت فترة السفر — وفي حالة الاختلاف بين هذا العامل والمصلحة التي يتبعها على تلك المدة، يرجع إلى وكالة الوزارة لشئون السودان لإبداء رأيها ، ويكون رأيها في هذه الحالة نهائياً .

كما قررت اللجنة المالية بتاريخ ١٧٥٣/٤/١٥ ، بالنسبة للعمال المذكورين، اتباع القواعد الآتية :

أولاً : عدم الموافقة على منح العامل الذي يستحقه قانوناً حسب حرفته ، إلا إذا كان يقوم بعمل يتفق مع هذه الحرفة .

ثانياً : الموافقة على إعادة عمال القنال السودانيين الذين فصلوا بسبب عدم تقديم شهادة الميلاد وشهادة المعاملة في التجنيد وجواز المرور (الباس) وفقاً للآتي :

١ — يكتفى في تقدير السن بالكشف على العمال بواسطة السلطة الطبية المختصة (طبيب المركز أو البندر أو القسم الذي يقع في دائرته مقر المصلحة) .

٢ — يعفى العمال المذكورين من تقديم شهادة المعاملة ، بعد أخذ رأى وزارة الحرية .

٣ - يكون الإعفاء من تقديم جواز المرور (الباس) إذا قدموا أنهم كانوا
في خدمة الضباط البريطانيين أو كانوا قد قيدوا أسماءهم في مكاتب العمل،
قبل يوم ٢٩/١٢/١٩٥١ .

وطلب ديوان الموظفين معاملة عمال الجيش البريطانى السودانى الملحقين
بالوزارات والمصالح الحكومية وفقا للقواعد المتقدمة .

(كتاب الديوان الدورى رقم ٦٤ لسنة ١٩٥٣ الصادر فى ٢٢ سبتمبر
سنة ١٩٥٣)

الباب الخامس

أحكام عامة متنوعة وأحكام مجلس الدولة

أولا - الأحكام العامة المتنوعة

١٥٦ عدم جواز الجمع بين ماهية وظيفتين :

١ - كل ضابط أو عسكري أو مستخدم ملكي يتقاضى راتباً من أين مصدر كان ، عن وظيفة يعين فيها ، يسقط حقه في المعاش أو راتب الاستيداع ، مادام مستخدماً في تلك الوظيفة .

(المادة ٢٠ فصل ٣ قسم ١ من قانون مالى الجيش)

٢ - لا يصرف الراتب إلا عن وظيفة واحدة ، ولو أدى الشخص أعمالاً أخرى ، غير أعمال وظيفته .

(المادة ٢١ من القانون المذكور)

١٥٧ - الحق المكتسب في الماهية :

أولاً - فيما يختص بالموظفين المدنيين :

تستحق الماهية للمستخدم كما يأتى ، إلا إذا تقرر بنوع خاص خلاف ذلك :

(١) للمستخدمين المعيّنين حديثاً : اعتباراً من تاريخ مباشرتهم الأعمال فعلاً ،

غير أن المستخدمين المنتخبين للخدمة على سواحل البحر الأحمر ، فتستحق

لهم ماهيتهم من تاريخ سفرهم من السويس ، والمستخدمين المعيّنين قبلى

أسوان من تاريخ سفرهم من أسوان ، ومستخدمى محافظة العريش من تاريخ

سفرهم من القنطرة ، ومستخدمى القصير والواحاح من تاريخ سفرهم من مركز المديرية التى يكونون تابعين لها .

(ب) وللمستخدمين المنقولين : اعتباراً من تاريخ النقل المحدد فى القرار الوزارى ، بغض النظر عما إذا كان استلام العمل قد تم فى التاريخ المذكور أو فى تاريخ لاحق له ، أى من اليوم التالى لتاريخ شطب اسمهم من عداد مستخدمى الوزارة أو المصلحة المنقولين منها .

(ج) وللمستخدمين المرقين : اعتباراً من تاريخ أمر الترقية أو من التاريخ المعين فى هذا الأمر ، بشرط أن لا يكون هذا التاريخ الأخير سابقاً لأول الشهر الذى صدر فيه القرار .

(د) أما المستخدمون المرفوتون : فلهم الحق فى ماهيتهم لغاية يوم استلامهم إعلان الرقت . مع مراعاة أحكام المادة (١١١) فصل ٢ من القانون المالى ، المتعلقة بالمستخدمين الذين أوقفوا عن وظائفهم ثم رقتوا بحكم تاديبى .

(هـ) وفى حالة الوفاة : تستحق الماهية حتى يوم الوفاة .

(المادة ١٣٣ فصل ٢ من القانون المالى ومنشور المالية رقم ٩٢٩/٢٦)

ثانياً — فيما يختص بضباط الجيش :

- ١ — يستحق الضابط راتبه من تاريخ التعيين المنشور بالأمر العسكرى .
- ٢ — يستحق الضابط راتبه لغاية اليوم السابق لفصله من الخدمة أو من تاريخ نشر الحكم إذا لم ينص فيه على تاريخ الفصل أو العزل لرتبه أدنى .
- ٣ — لا تصرف أية مرتبات عن مدة الايقاف إلى أن يبت فى أمره .
- ٤ — تاريخ الترقية لرتبة أعلى أو العزل يعتبر فى الرتبة الجديدة .
- ٥ — الضابط المرقى لرتبة وقتية (شرف) يستولى على ماهية ومرتبات الرتبة الأصلية .

١٥٨ - صرف ماهيات وأجور الموظفين والمستخدمين والعمال المعتقلين :

بمناسبة اعتقال بعض الموظفين والمستخدمين والعمال بناء على المرسوم الصادر بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان الأحكام العرفية بالبلاد ، وجه وزير الداخلية النظر إلى ما جاء بكتاب السيد رئيس مجلس الوزراء والحاكم العسكري العام رقم طوارئ ٣-٤-٢٠ - ٢٢ مرى المؤرخ في ٣١ يوليو سنة ١٩٥٢ من حيث صرف ماهيات وأجور أولئك الموظفين والمستخدمين والعمال شهرا شهرا - على أن يصرف المتأخر على أقساط شهرية بواقع ماهية أو أجر نصف شهر خصما من « حساب الأمانات » وفي حالة الإفراج فإن المتأخر يصرف دفعة واحدة .

هذا ، إذ لم تكن هناك أسباب لدى الوزارة أو المصلحة المختصة تحول دون الصرف .

مع توجيه النظر إلى خصم ما يكون قد صرف من إعانة لعائلات هؤلاء المعتقلين من ماهياتهم أو أجورهم وسداده إلى الجهة الإدارية التي قامت بالصرف لتسويته بمعرقها كما توضح بالكتاب سالف الذكر .

(كتاب وزارة الداخلية رقم ٣٨ سري في ٤ مارس سنة ١٩٥٣)

ملاحظة :

يوقف المستخدم الذي يعتقل بناء على أمر من الحاكم العسكري عن عمله وما يستتبع ذلك من إيقاف صرف ماهيته ، طبقا للمادة ٩٥ من قانون نظام موظفي الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، والقوانين المعدلة له .

١٥٩ - عدم صرف ماهيات من فصلوا بغير الطريق التأديبي

استقر رأي ديوان الموظفين بكتابته رقم ٦٠ - ١ - ٦٨ بتاريخ ١١/٥/١٩٥٣ لوزارة الحرية ، في عدم صرف مرتبات من فصلوا بغير الطريق التأديبي ، بناء على المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ ، عن مدة الإيقاف ، لأن الأصل في

القانون هو أن الأجر نظير العمل ، وأن الموظف الموقوف لا يستحق أجرا إلا إذا ظهر أن إيقافه لم يكن له ما يبرره — أى أن الصرف هو الاستثناء .

وما دام مجلس الوزراء لم يقرر لمن فصلوا بغير الطريق التأديبي صرف مرتباتهم عن مدة الإيقاف ، فلا تصرف إليهم خصوصا وأنه انتهى إلى فصلهم .

١٦٠ — ماهيات المعارين :

وافق مجلس الوزراء بتاريخ ١٢/٢/٥١ على جواز الخصم بماهيات الموظفين المعارين فعلا ، الذين تتحمل الحكومة ماهياتهم أثناء الاعارة ، على الاعتماد المخصص لصرف ماهيات الموظفين المعارين بعد عودتهم إن كانت وظائفهم مشغولة .

١٦١ — عدم صرف ماهيات المجندين بالقوات المربطة :

١ — يقضى كتاب المالية الدورى رقم م ٢٠ — ٣١/٣٠ فى ابريل سنة ١٩٥١ بأن الموظفين والمستخدمين والعمال الدائمين الذين يجندون بالقوات المربطة تعتبر مدة خدمتهم بهذه القوات كمدة ندب ، ويصرف لهم ما يستحقونه من ماهية عنها من ميزانيات الوزارات والمصالح التابعين لها ، بعد خصم ما يكون قد صرف لهم من مرتبات فى القوات المربطة — ولا يصرف لهم بدل سفر .

وبما أن المجندين فى الجيش من الموظفين والمستخدمين والعمال لا تصرف لهم ماهيات من الوزارات والمصالح التابعين لها ، إنما تصرف لهم فقط المرتبات المقررة للمجندين بالجيش .
وبما أنه يجب أن يتساوى فى المعاملة المجندون فى القوات المربطة بالمجندين فى الجيش .

ترى وزارة المالية ، عدم صرف ماهية لمن يجندون بالقوات المربطة ، وإنما تصرف لهم المرتبات المقررة للمجندين بهذه القوات ، على أن يسرى ذلك على من يجندون من الآن فصاعدا .

أما المجندون الآن بالقوات المراقبة من الموظفين والمستخدمين وعمال اليومية الدائمين ، فتستمر معاملتهم بأحكام الكتاب الدورى المتقدم ذكره .

(كتاب المالية الدورى رقم م ٢٠ - ٣١ / ٣٠ فى ١٥ / ٨ / ١٩٥١)

ملاحظة :

لا تسرى هذه القاعدة على عمال اليوميه المؤقتين .

١٦٢ - عزم جواز توقيع الحجز على مرتبات الموظفين والمستخدمين أو

معاشاتهم أو ممتلكاتهم أو موانعها إلا فى أحوال خاصة :

صدر القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ بتاريخ ٢٥ / ٧ / ١٩٥١ ، ونشر فى الوقائع

المصرية ، وفيما يلى نصه بعد الديباجة : —

مادة ١ — لا يجوز توقيع الحجز على المبالغ الواجبة الاداء من الحكومة والمصالح العامة ومجالس المديرية والمحاسن البلدية والقروية للموظف أو المستخدم ، مدنيا كان أو عسكريا ، بصفة مرتب أو أجر أو راتب إضافى أو حق فى صندوق إيداع أو معاش أو مكافأة أو أى رصيد من هذه المبالغ إلا فيما لا يجاوز الربع ، وذلك لوفاء نفقة محكوم بها من جهة الاختصاص ، أو لأداء ما يكون مطلوباً لهذه الهيئات من الموظف أو المستخدم بسبب يتعلق بأداء وظيفته . وعند التراحم تكون الأولوية لدين النفقة .

ومع ذلك ، تجوز الحوالة دون الحجز فيما لا يجاوز ربع الباقي بعد الربع الجائز الحجز عليه ، طبقاً للفقرة السابقة ، لأداء ما يكون مطلوباً للهيئات المذكورة أو الجمعيات التعاونية أو المحال التجارية المرخص لها فى البيع للموظفين بالأجل ثمة مشتريات تتصل بشئون المعيشة الضرورية للموظف أو المستخدم ، أو ما يستحق عليه من رسوم ومصروفات مدرسية أو أقساط تأمين على الحياة أو رسم اشتراك فى جمعية تعاونية أو ناد للموظفين . ويجب لصحة الحوالة أن يصدر بها إقرار كتابى من الموظف أو المستخدم وأن تقبلها الجهة التابع لها المحيل أو التى تتولى الصرف .

مادة ٢ — لا يجوز توقيع الحجز على بدل السفر ومصروفات الانتقال ومرتب النقل، المستحق من الهيئات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة السابقة ، أو أى رصيد من هذه المبالغ .

مادة ٣ — لا يجوز توقيع الحجز على المبالغ الواجبة الأداء من الهيئات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الأولى ، للأرامل أو الأيتام أو لغيرهم من المستحقين ، بصفة معاش أو مكافأة أو حق في صندوق ادخار أو إعانة أو ما يماثل ذلك أو أى رصيد من هذه المبالغ إلا فيما لا يجاوز الربع ، وذلك لوفاء نفقة محكوم بها على هؤلاء الأشخاص من جهة الاختصاص .

مادة ٤ — يلغى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩١٨ بشأن عدم جواز التنازل أو توقيع الحجز على معاشات أو مكافآت أو مرتبات الموظفين والمستخدمين إلا في أحوال خاصة .

١٦٣ - تاريخ ابتداء امتداد الحرمة للمجندين .

تسرى أحكام القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ ، الصادر في ١٩٤٧/٩/٧ ، الخاص بالخدمة العسكرية ، على المجندين بالفعل قبل صدوره . الذين استمروا بالخدمة العاملة إلى ما بعد هذا التاريخ .

وعليه فيكون تاريخ ابتداء المدة الثانية لمجدد الخدمة ، ممن كانوا مجندين لمدة خمس سنوات بالقانون القديم ، هو التاريخ التالى لانتهاى الثلاث سنوات خدمة ، وليس التاريخ التالى لانتهاى الخمس سنوات المجندين بها . ويجرى التصحيح اللازم بنماذج خدمتهم والنماذج العسكرية رقم ٢٣ ر على هذا الأساس ، مع العلم بأن هذا الاجراء لا يترتب عليه أية تأثيرات من الناحية المالية .

(بند ٣١ من الأوامر العسكرية الصادرة في ١٩٥٢/٢/٦)

١٦٤ - الصلح في الدعاوى التي ترفع من الموظفين أمام محكمة القضاء

الإداري بمجلس الدولة .

أوضحت وزارة المالية بكتابها الدوري رقم م ١٩/١٥/٧٦ بتاريخ ١٣/٦/٥١ ، أنها ترى عدم قبول الصلح في الدعاوى التي يرفعها الموظفون والمستخدمون أمام محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة للمطالبة بتعديل أقدميتهم في درجاتهم أو حساب مدة خدمة سابقة أو بترقيتهم لدرجات أعلى أو بمنحهم علاوات الخ ، إذ يحدث أثناء نظر بعض القضايا أن يتقدم أصحابها بطلبات يثبتون بها تنازلهم عن الدعاوى التي رفعوها ضد الحكومة ، ويقررون استعدادهم لتحمل مصاريف القضية في حالة إجابة طلباتهم موضوع تلك الدعاوى ، ويجب انتظار صدور الحكم فيها — أما إذا رأت إدارة قضايا الحكومة الصلح ، فيرجع في مثل هذه الحالة إلى وزارة المالية .

ملاحظة :

أصبح النظر في الصلح من اختصاص ديوان الموظفين .

١٦٥ - ميعاد رفع الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري في شأنه

طلبات الإلغاء .

ميعاد رفع الدعوى إلى المحكمة ، فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ، ستون يوما تسري من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به .
وينقطع سريان هذا الميعاد في حالة التظلم إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو إلى الهيئات الرئيسية .

ويعتبر في حكم قرار الرفض فوات وقت يزيد على أربعة أشهر دون أن تجيب السلطات الإدارية المختصة عن الطلب المقدم إليها .

ويكون ميعاد رفع الدعوى ، في هذه الحالة الأخيرة ، ستين يوماً من تاريخ انقضاء الأربعة الأشهر المذكورة .

(مادة ١٢ من قانون مجلس الدولة رقم ١٩٤٩/٩ و اللائحة الداخلية للمجلس)

١٦٦ - إرسال صورة من القرارات الفردية الخاصة بالتعيينات والعلاوات

والترقيات لديوان المحاسبة

أذاع ديوان المحاسبة كتاباً دورياً برقم ١١٤٥ - ٩/٢ بتاريخ ١٩٥٠/٧/٢٦ بطلب موافاته بالقرارات الفردية الخاصة بالتعيينات والترقيات والعلاوات في مدى أسبوع من تاريخ صدورهما ، ليتسنى له مراجعتها قبل انقضاء ٦٠ يوماً على إعلانها لأصحاب الشأن .

١٦٧ - الاعتراضات التي يوجهها ديوان المحاسبة في شؤون الموظفين :

أذاعت وزارة المالية والاقتصاد على الوزارات والمصالح كتاباً دورياً رقم م ١٠٢ - ١٣/٤٤ بتاريخ أغسطس سنة ١٩٥٠ بموافاة ديوان المحاسبة بالقرارات الفردية الخاصة بالتعيينات والترقيات والعلاوات في مدى أسبوع واحد من تاريخ صدورهما ليتسنى له مراجعتها قبل انقضاء ٦٠ يوماً على إعلانها لأصحاب الشأن .

وقد أحاط ديوان الموظفين وزارات الحكومة ومصالحها علماً بأنه بمجرد أن يرد لها اعتراض من ديوان المحاسبة على أى قرار في شؤون الموظفين ، فيجب في هذه الحالة إصدار قرار بإيقاف للعمل بهذا القرار فوراً .

وإذا كان الموضوع يحتاج للدراسة ، فيمكن بحثه بعد ذلك .

(كتاب ديوان الموظفين الدورى رقم ٣ في ١٩٥٢/٩/٢٧)

١٦٨ — الميعاد المحدد للطعن في القرارات الإدارية :

الشكاوى التي يتقدم بها الموظفون المدنيون :

١ — ميعاد الستين يوما ينقطع سريانه في حالة التظلم إلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار أو إلى الهيئات الرئيسية .

٢ — يعتبر في حكم القرار بالرفض قوات وقت يزيد على أربعة أشهر دون أن تجيب السلطات الإدارية المختصة عن الطلب المقدم إليها .

٣ — يكون رفع الدعوى في هذه الحالة الأخيرة ستين يوما من تاريخ انقضاء الأربعة أشهر المذكورة ، وذلك طبقا للمادة ١٢ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة .

٤ — من حيث التسويات التي صدرت بها قرارات إدارية ، ومضى عليها أكثر من ستين يوما ، تكون هذه القرارات قد اكتسبت الصفة القانونية التي تمنع من إلغائها .

(كتاب وزارة المالية رقم م ٢٠ — ٢٩٢/١٢ بتاريخ مارس سنة ١٩٥٢ لسكرتير مالى وزارة الحرية)

١٦٩ — الاجراءات التي تتخذ للطعن في قرارات اللجان القضائية :

تتلقى إدارة قضايا الحكومة (قسم القضاء الادارى) طلبات من بعض الوزارات تتضمن إبداء الرغبة في الطعن أمام محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة في بعض قرارات اللجان القضائية التي أنشأها القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٢ .

ولما كانت بعض الوزارات ترسل طلبات الطعن غير مستوفاة أو متأخرة بعد استيقانها لديها مدة طويلة دون مقتضى فلا يتسع الوقت لأعداد الطعن وتقديمه في الميعاد المحدد وهو ستون يوما من إعلان قرار اللجنة للوزارة .

لذلك وجهت إدارة قضايا الحكومة نظر الادارات المختصة في وزارة الحرية لما يأتى : —

أولا : موافاة إدارة القضايا «قسم القضاء الادارى» بما يأتى :

- ١ — صورة دفاع الوزارة الذى قدم إلى اللجنة مع ما ترى الوزارة إضافته إلى ذلك فى شأن المتظلم وبيان تدرجه فى الوظيفة .
- ٢ — محل سكنه تفصيلا مع بيان القسم أو المركز الذى يتبعه .
- ٣ — صورة طبق الأصل من القرار المطعون فيه .
- ٤ — صورة طبق الأصل من إعلان القرار للوزارة .
- ٥ — أسباب الطعن والأسانيد التى يقوم عليها ، مشفوعة بالمستندات المؤيدة له ، والأوراق الأخرى المفيدة فى الدفاع .
- ٦ — ملفات خدمة الموظف الذى صدر القرار لصالحه .

ثانيا : وبوجه خاص ، مراعاة ورود البيانات والأوراق فيما تقدم ، فى ميعاد لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ إعلان الوزارة بقرار اللجنة إذا رأت الطعن فيها .
(كتاب إدارة قضايا الحكومة بتاريخ ١٠/٣/١٩٥٣ لوزارة الحرية)

١٧٠ — عدم إرسال قرارات المجامع القضائية لردىوان الموظفين :

أولا : نبه ديوان الموظفين إلى عدم إرسال قرارات اللجان القضائية إليه إلا إذا أشكل على الوزارة أو المصلحة أمر الطعن فيها أو قبولها ، ويجب مراعاة البيانات المطلوبة فى الكتاب الدورى رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٣ الصادر فى أول يوليوسنة ١٩٥٣ والقاضى بإرسال القرار مباشرة إلى الديوان وفى بحر مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ وروده للوزارة أو المصلحة ، مشفوعا بمذكرة مبين فيها ما يأتى :

- ١ — حالة المتظلم وطلباته أمام اللجنة .
- ٢ — رد الوزارة أو المصلحة على هذه الطلبات أمام اللجنة .
- ٣ — قرار اللجنة والأسباب التى استندت إليها فى إصدار قرارها .
- ٤ — تاريخ إبلاغ القرار إلى الوزارة أو المصلحة .
- ٥ — ملاحظات الوزارة أو المصلحة بشأن قرار اللجنة .
- ٦ — بيان النقطة التى أشكل على الوزارة أمرها .

(كتاب الديوان الدورى رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٣ بتاريخ ١٣/٩/١٩٥٣)

ثانيا : إذا استشكل الأمر في التنفيذ ، فيجب أن تلجأ الوزارة إلى شعبة الرأي المختصة بمجلس الدولة لاقائها في ملاءمة الطعن في القرار من عدمه .
ولا يرسل أى قرار من هذا النوع للديوان ، وتستفىي الشعبة المختصة أيضا - دون الديوان - فيما يشكل على الوزارة تنفيذه من أحكام محكمة القضاء الادارى .
(كتاب الديوان الدورى رقم ٧١ لسنة ١٩٥٣ بتاريخ ١٠/١٠/١٩٥٣)

١٧١ - جواز الجمع بين الوظيفة وبين الالتحاق بالمدارس والكلية:

استقر رأى الشعبة الثقافية والاجتماعية بمجلس الدولة ، على أنه ليس فى نصوص قانون الموظفين ما يحرم على الموظفين الالتحاق بأى معهد من معاهد العلم إلا أن يكون فى ذلك إخلال بواجبات الوظيفة أو تعارض مع مقتضياتها .
ولا يوجد تفرقة بين المدرسين المنتسبين إلى المعاهد العليا واعتبارهم منتدبين ، وبين المدرسين المعيّنين ، لأن الانتساب لأكلية أو معهد لا يقوم مبرا لهذه التفرقة ، إذ لا يوجد قانون يمنع الموظف من تحصيل العلم ما دام يقوم بواجبات وظيفته كما حددها القانون ، ويعتبر المنتدب معينا فى وظيفته من تاريخ إقامته بالعمل ما دام أنه قد قدم مسوغات التعيين وبالتالي صرف مرتبه من تاريخ تعيينه على أساس الدرجة التى تساوى مؤهله الدراسى ، وبناء على ذلك لا يوجد أساس للتفرقة بين المعيّنين والمنتدبين فى هذه الحالة .

١٧٢ - جواز الالتحاق الموظفين بالمدارس اللبيلة الجامعية .

١ - - أفتى قسم الرأى المجتمع بجواز قبول الموظفين طلابا فى دراسات مسائية فى الكليات النظرية حقوق - آداب - تجارة) إذ رؤى أنه لا تعارض بين واجبات الوظيفة وهذه الدراسات ، ويجوز القبول دون إذن من الوزير أو وكيل الوزارة ، فإذا رأى الوزير أن دراسات الموظف قد أثرت على عمله ، جاز أن يطلب من الموظف أن يكف عن مواظبته للدراسة لكي يؤدي واجبات وظيفته على أكمل وجه .

٢ — في حالة الترخيص لأي موظف أو مستخدم بالالتحاق بالمعاهد أو الكليات لأتمام دراسته الثقافية ، بشرط أن تكون الدراسة مسائية ، لا نهائية ، يؤخذ عليه إقرار كتابي بأن هذا الترخيص لا يتعارض مع حق الوزارة أو المصلحة في أي وقت تشاء أو نقله لأية جهة إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك .

١٧٣ — شروط انتساب الضباط للجامعات :

سمحت القيادة العامة بالتحاق الضباط بالجامعات إيماناً منها بضرورة توسيع أفق تفكيرهم وبضرورة مسيرتهم لتقافة العلم — واقتناعاً منها بضرورة التعاون بين مختلف الهيئات التي تقوم بالمجهود الحربي للدولة مما يستلزم التعرف على النواحي المختلفة لمجهود الدولة الحربي — وعلاوة على ذلك لرغبتها في اقتباس ما قد يعود بالفائدة على القوات المسلحة .

ولكن لوحظ أن عدداً كبيراً من الضباط قد تهافت على الجامعات إلى درجة ثرت إلى حد كبير على العمل مما قلل من المجهود الذي يبذله البعض نحو عمله ونحو جنوده وهو الواجب الأصلي والأكثر أهمية .

كما لوحظ أن بعض الكليات التي التحقوا بها لا يمكن أن تعتبر ذات فائدة كبيرة للجيش ، ومن جهة أخرى لم تكن مواعيد الدراسة في بعض تلك الكليات بما يتناسب مع ساعات العمل الأصلي .

وحق الدراسة في تلك الكليات التي تناسب مواعيد الدراسة فيها مع مواعيد العمل كانت تقتضي من بعض الضباط مجهداً يضطرون لاقطاع أجزاء من وقت مجهودهم الأصلي غير المحدود .

لذلك رؤى إصدار التعليمات الآتية :

أولاً : الطلبات الجديدة للالتحاق بالجامعات :

١ — يصرح للضباط بالالتحاق بالجامعات في الحدود التالية :

(١) أن يحصل الضابط على تصديق من مدير السلاح أو من قائد التشكيل أو مدير الإدارة ، وللاخير أن يصدر هذا التصديق في حدود ١٠ ٪ من قوته إذا اقتنع تمام الاقتناع أن التحاق الضابط بالجامعة لا يؤثر على عمله الأصلي بأى شكل كان — وله الحق في سحب هذا التصديق في أى وقت يرى أن عمل الضابط قد تأثر نتيجة دراسته بالجامعة .

(ب) أن يكون الضابط قد أتم دراسته العسكرية ، أى اجتاز جميع امتحاناته الحتمية ، وجميع فرق التأهيل ، وعلى ذلك فلا يصرح للملازمين أصلاً ولا لليوزباشية إلا بعد اجتياز امتحان الترقى والفرق الحتمية .

(ج) أن لا يكون الضابط يشغل منصباً من المناصب الآتية :

ضباط رئاسة الجيش المصرى والقوات الجوية أو البحرية بكل فروعها —
الكليات والمدارس — وظائف القيادة من كتيبة وما يعادلها فأعلا —
أركان حرب الإدارات والتشكيلات إلا بتصديق من رئاسة هيئة أركان حرب المختصة ، وعلى أن يكون ذلك فى أضيق الحدود .

(د) وفى حالة نقل ضابط من المنتسبين فعلاً إلى مركز من المراكز المشار إليها فى الفقرة السابقة (عدا وظائف القيادة) يمكن أن يغير الضابط بين الاستمرار فى الانتساب أو عدم النقل إلى الوظيفة الجديدة التى سيعين بها .

(هـ) أن لا يترتب على التحاقه تعارض مع أوقات العمل ومصلحه ، وأن لا يترتب عليه أى حقوق — وأن لا يطالب بأى امتيازات ، وأن يتحمل الضابط جميع نفقات الدراسة وأن لا يتدخل أو يشترك فى السياسة أو ما يمت لها بصلة بأى شكل كان .

٢ — يسحب التصديق من الضباط فى الأحوال الآتية :

(١) إذا اقتنع القائد أو المدير فى أى وقت أن الدراسة قد أثرت على عمل الضابط .

- (ب) إذا نقل الضابط من المدينة التي توجد بها الجامعة .
(ج) إذا قصر في الامتحان أو لم يحضره سنتين متواليتين .

٣ — الكليات والمعاهد المصرح بالالتحاق بها أو الانتساب إليها هي :

- (١) مدرسة الألسن .
(ب) كليات الآداب ومعاهدها العليا .
(ج) كليات التجارة ومعاهدها العليا .
(د) المعاهد العليا لكليات الحقوق .
(هـ) معهد العلوم السياسية .
(و) أى كليات أو معاهد تستجد ويصادق على السماح بالالتحاق بها .
علماً بأنه من الضروري أن يستوفى الضابط اشتراطات الكلية أو المعهد أو المدرسة وأن يحصل على تصديقها للالتحاق أو الانتساب أولاً .
كما أنه يشترط للالتحاق أو الانتساب توافر الشروط الواردة في ٢١٩ عليه .

ثانياً — الضباط الملتحقون أو المنتسبون حالياً للمدارس والمعاهد والكليات :

- ١ — يستمر كل من سبق التصديق له بالالتحاق أو الانتساب فيما عدا ما يأتي :
- (١) كل من قصر أو لم يحضر الامتحان في أخلال العام الدراسي الحالى ينظر في أمره .
(ب) كل من نقل من المدينة التي توجد فيها الكلية أو المدرسة أو المعهد .
(ج) الضباط الذين يرى قادتهم أو مديروهم سحب التصديق منهم نظراً لتأثر حالة العمل نتيجة التحاقهم أو انتسابهم في تلك الدراسة .
(بند ٢٢ من أمر للقيادة العامة للقوات المسلحة صادر في ١٠/١٩٥٣) .

١٧٤ — مستخدمو الحكومة المصابون في عقابهم أو المشتبه في إصابتهم

تقرر بالاتفاق مع وزارة الصحة العمومية وقسم الأمراض العقلية أن المستخدم سواء أ كان من الداخلين في هيئة العمال أو من غيرهم — المصاب في عقله أو المشتبه بإصابته ، لا يرسل إلى مستشفى الأمراض العقلية لفحصه وكتابة تقرير عنه ، إلا بناء على تعليمات من القومسيون الطبي العام .

ويجب أن لا يبرح عن البال أنه لا يقصد بالفحص والتقرير القبول بالمستشفى . غير أنه إذا كان المستخدم من الداخلين في هيئة العمال أو غيرهم مصابا في عقله وكان صعب المراس ، حتى أن الحالة تقضى بمعالجته سريعا في المستشفى ، يجب أن يطلب حالا من السلطة المحلية (الصحة والبوليس اللذان يشهدان معا بوجوب إرسال المستخدم إلى المستشفى) إتباع الطريقة المعتادة وتحرير الاستمارة « ٥ داخلية مجاذيب » وإرساله إلى المستشفى ، ولا حاجة في هذه الحالة إلى إرساله للقومسيون الطبي .

في جميع الأحوال الأخرى ينبغي السير على الطريقة الآتية :

(أ) يجب إرسال المستخدم المشتبه بإصابته إلى القومسيون الطبي المحلي مصحوبا بطلب إجراء الكشف الطبي (استمارة رقم ٢١٣ مكررة ع . ح) ويجب بيان جنسيته على الاستمارة .

(ب) فإذا وجد المستخدم محتل الشعور أو مشتبه باختلاله ، يبلغ القومسيون الطبي المحلي الأمر للقومسيون الطبي العام وينتظر التعليمات بهذا الشأن .

(ج) عندما يرسل إلى القومسيون الطبي العام أو القومسيون الطبي المحلي مستخدم مشتبه بأنه مصاب في عقله ، يجب على رئيس المصلحة صاحبة الشأن أن يحصل على قدر الإمكان ، من رئيس القلم التابع له ذلك المستخدم أو من طبيبه الخاص أو من زملائه أو من أقاربه ، على شهادة كتابية بما يتعلق بساوكه وخصوصا بالظروف التي دعت إلى الاشتباه باختلاله ، وإذا لم يتيسر الحصول على هذه الشهادة أو كانت الشهادة غير مستوفاة ، ينبغي للقومسيون

الطبي أن يحصل عليها أو يستوفى من رئيس المستخدم المحلي .
(المادة ١٣ من التعليمات المالية رقم ١٤ لسنة ١٩١٦)

إذا كانت المصلحة أو الوزارة المختصة هي التي ترسل الموظف أو المستخدم المصاب بمرض عقلي إلى القومسيون الطبي للكشف عليه ، فعليها أن تتحمل معاريف سفره هو وقربيه الذي يصحاح في السفر ، ويكون سفرهما بالسكة الحديدية بالدرجة التي للموظف أو المستخدم السفر فيها .

وإذا قضى الليل بعيداً عن محل إقامتهما ، فيصرف للموظف أو المستخدم بدل السفر القانوني ، ويصرف للمرافق له مبلغ بنفس المقدار .

(كتاب المالية رقم ف ٣٦/٦/٢٣٤ بتاريخ ٣٨/١١/١٤)

١٧٥ — استعمال الألفاظ - وظيفة ودرجة :

الوظيفة : هي العمل الذي يكلف به الموظف .
الدرجة : هي المصروف المالي الذي يدفع منه الأجر . وإذا كان الأجر يقابل العمل ، فإن الدرجة لا بد وأن تتبع الوظيفة ، لا العكس .
فالتلازم بين الوظيفة والدرجة المالية المخصصة لها ، أمر مقرر . حسب القواعد العامة التي استقر عليها الفقه والقضاء .

١٧٦ — استعمال الألفاظ - ماهية ومرتب وأجرة ومظافة

رأت وزارة المالية أن تستعمل الألفاظ «ماهية ومرتب أجرة» دون سواها ، وفيما يلي معنى كل منها لاستعماله للدلالة على مدلولها الصحيح :

١ — الماهية (والجميع ماهيات) يقصد بها الجعل الذي يتقاضاه الموظف أو المستخدم من أجل تأدية خدمة عامة للدولة وهو ما يصرف عادة لجميع الموظفين والمستخدمين في أول كل شهر في مقابل الخدمات التي أدوها في الشهر السابق .

٢ — المرتّب (والجمع مرتبات) هو ما يصرف إلى الموظف أو المستخدم زيادة عن ماهية نظير قيامه بأعمال إضافية علاوة على واجبات وظيفته كمرتّب مندوب الحكومة لدى الشركات والبنوك أو بسبب وجود الموظف أو المستخدم في جهة ثانية كمرتّب الإقامة أو تعويضه عما يكبده من المصاريف الإضافية في خدمة الحكومة كبذل التخصص الخ .

٣ — أجرة أو أجر (والجمع أجور) هو الجعل الذي يصرف إلى عمال المياومة .

٤ — مكافأة : (والجمع مكافآت) وهي الجعل الذي يصرف للموظف أو المستخدم أو الخادم لغرض معين أو تشجيعاً على العمل . ويشترط لصرفها القيام بالمهمة الموكول إليه إنجازها على الوجه المطلوب بحالة مرضية يستحق عنها مكافأة ، كمكافآت الرشدين ورجال البوليس السرى بوزارة الداخلية وموظفي الممارك والسكك الحديدية ... الخ .

١٨٧ — استعمال الألفاظ : موظف ومستخدم وفادرم وعامل :

الموظف : هو من يشغل إحدى الوظائف الفنية (في الكادرين الفني العالي والمتوسط) أو الإدارية أو الكتابية (في الكادرين الإداري والكتابي) ، الدائمة أو المؤقتة بالميزانية ، المرتبة في الدرجة السادسة فما فوقها ، ويتقاضى ماهية شهرية مقابل الخدمات التي يؤديها للدولة .

المستخدم : هو من يشغل إحدى الوظائف الفنية (في الكادر الفني المتوسط) أو الكتابية ، الدائمة أو المؤقتة بالميزانية ، المرتبة في الدرجات السابعة والثامنة والتاسعة ، ويتناول ماهية شهرية نظير ما يؤديه من عمل للدولة .

الخادم : هو المستخدم الخارج عن هيئة العمال الذي يشغل وظيفة من الوظائف المهنية (في كادر الصناع) بالميزانية ، الواردة تحت عنوان « الوظائف الخارجة عن الهيئة » أو إحدى وظائف الخدمة السائرة (في كادر غير الصناع) كالساعة والفراشين

والبوابين والعتالين الخ، ويتناول ماهية شهرية من خزانة الدولة.

وقد جاءت وظائف هذه الفئة بالتفصيل في المادة ١٥٥ فصل ٢ من القانون المالى والنشور رقم ٧٦ لسنة ١٩٢٢ وبالجداولين الملحقين بقانونى المعاشات الملكية الصادرين فى سنة ١٩٠٩ ، سنة ١٩٢٩ .

العامل : هو من يشتغل بمهنة أو حرفة أو صناعة ، ويستولى على أجر بالساعة أو باليوم أو بالأسبوع أو بالشهر أو بالقطعة .

ويعتبر «عاملا» فى تطبيق أحكام قانون تقابات العمال رقم ٣١٩ لسنة ١٩٥٢ ، الصادر بتاريخ ٨ ديسمبر سنة ١٩٥٢ — طبقا لنص المادة الأولى — « كل عامل أو مستخدم يقوم عادة بتأدية عمل يدوى أو عقلى فى أى فرع من فروع النشاط الاقتصادى صناعيا كان أو تجاريا أو زراعيا ، أو فى أية خدمة عامة أو خاصة ، متى كان خاضعا لأمر أو إشراف صاحب عمل كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا » .

وينقسم العمال إلى نوعين :

١ — عمال دائمون : وهؤلاء عملهم منتظم وأسمائهم وأجورهم مقيمة بحسابات الجهة التابعين لها .

٢ — عمال مؤقتون : وهم الذين يستخدمون لأعمال مؤقتة أو طارئة ولمدة معينة ويفصلون من الخدمة بانتهاء الأعمال المعينين من أجلها . ويعتبر العامل المؤقت مفصولا من الخدمة بانتهاء اليوم الذى يشتغل فيه .

١٧٧ — استعمال السلطة واستغلال النفوذ :

أولا — سوء استعمال السلطة : هو صورة من صور استغلال النفوذ ، وبمعنى آخر سعى الموظف العمومى إلى تحقيق مأرب شخصى لباعث شخصى ، مثل تعجل الموظف الإدارى فى إصدار قرار بإفادة شخص ، لأن العجلة فى ذاتها تدل على البواعث الشخصية .

ثانيا - استغلال النفوذ : هو استعمال النفوذ لتحقيق مأرب خاص على حساب المصلحة العامة ، أو بمعنى آخر استعمال النفوذ على الصور التي تضمنتها المادة (١٠٧) من قانون العقوبات .

إن استعمال النفوذ قد لا يقتصر بوعده أو هبة أو عطية ، بل يتحقق باستعمال النفوذ استعمالا غير مشروع ، ولو استعمل صاحب السلطان نفوذه استعمالا مشروعاً فلا عقاب على ذلك .

إن استعمال النفوذ ، هو أن يكون لصاحب الشأن نفوذ يستخدمه في عمل غير مشروع . والصورة المتعارف عليها هي إساءة استعمال السلطة . والفرق بين استغلال النفوذ وسوء استعمال السلطة ، هو أن السلطة ملازمة ، وأما استغلال النفوذ فهو السعي لدى صاحب السلطة للقيام بعمل مخالف للقانون .

١٧٩ - تذاكر الترام ذات القيمة التي يطلبها الموظفون على مسابهم الخاص

أبلغت وزارة الأشغال العمومية بكتابها رقم ١٥/١١/١ بتاريخ ١٩٤٨/١/٢٢ وزارات الحكومة ومصالحها أن شركة الترام على استعداد لصرف تذاكر الترام ذات القيمة لموظفي ومستخدمى الحكومة دون وساطة الوزارة بشرط أن يقدم الموظف للشركة شهادة تثبت تبعيته للوزارة أو المصلحة التي يعمل بها ومعتمدة منها .

١٨٠ - السكنى فى مساكن شركة مصر الجديدة

إذا رغب أحد الموظفين أو المستخدمين السكن فى المساكن التابعة للشركة بمصر الجديدة ، الممنوح عنها امتيازات لموظفى الحكومة المصرية ، فعليه أن يقدم طلباً بذلك إلى الوزارة أو المصلحة التابع لها ، وهى بدورها تحول الطلب إلى المدير العام للإدارة والتوريدات والخزانة بوزارة المالية لحفظ حق الطالب فى السكن بالشقة التى يختار الإقامة فيها ، وذلك عند إخلالها من ساكنيها .

وننشر فيما يلي خطاب الإدارة العامة للإدارة والتوريدات والخزانة بوزارة المالية والاقتصاد رقم ع/١٨٤/١١٧/٥٥ بتاريخ ١٩٥٣/٨/٥ لسكرتير مالى وزارة الحربية بشأن نظام تقديم طلبات السكن بمنازل شركة مصر الجديدة : —

ينص منشور الوزارة الصادر فى ديسمبر سنة ١٩٤٩ بالخصوص المبين بعاليه على ما يأتى :

أولاً : وجوب تقديم طلبات السكن بمنازل شركة مصر الجديدة عن طريق الوزارات والمصالح التى يتبعها مقدمو الطلبات على أن تقرر أن الطالب من موظفيها وأن مقرر عمله الرسمى يستأزم وجوده بالقاهرة وعلى أن يبين الطالب عنوان السكن المطلوب بالضبط (اسم الشارع ورقم الشقة ورقم المنزل أو الفيلا) .

ثانياً : ابقاء الطلب قائماً مدة ستة أشهر من تاريخ وصوله للوزارة وبصبح لاغياً إذا لم يحدد فى نهاية المدة .

ثالثاً : عدم جواز تقديم الطالب أكثر من طلب واحد فان تقدم بطلب آخر يلغى طلبه الأول ويعتبر أنه أصبح فى غير حاجة إليه .

وقد رأينا من باب التيسير إضافة الفقرة الآتية إلى المنشور سالف الذكر : —

إذا تقدم أحد الموظفين بطلب غير مستوفى الشروط المبينة فى الفقرة الأولى من المنشور يخطر بمنحه مهلة مدتها عشرة أيام من تاريخ إخطاره لاستيفاء طلبه فان انقضت المهلة ولم يستوف الطلب اعتبر لاغياً وسقط حقوقه فيه .

١٨١ — شغل الضباط للمساكن الأميرية :

لا يجوز للضباط شغل أكثر من سكن أميرى واحد مهما كانت الظروف ومهما اختلفت المحطات والمناطق والأماكن التى يخدم بها .

وكل ضابط يشغل مسكن أميرى يقطع عنه بدل السكن من تاريخ صدور الأمر بتخصيصه له .

(بند ٢٣٦ من الأوامر العسكرية الصادرة فى ١/١٠/٥٣)

١٨٢ - صرف اشتراكات سفر بالسكة الحديد للموظفين :

وافق مجلس الوزراء بتاريخ ١١/٢/١٩٥٢ ، على تفويض ديوان الموظفين بالفصل في الطلبات التي تقدم من الموظفين لصرف اشتراكات سفر بالسكة الحديد ممن تكون محال أعمالهم في جهات نائية وقيمون بجهات بعيدة عن أعمالهم وذلك بالدرجات التي تتناسب مع درجاتهم ، وذلك معاونة للموظفين للوصول إلى محال أعمالهم دون أن يتكفوا مصاريف باهظة .

١٨٣ - تحمل الموظف نصف قيمة اشتراك التليفون المقرر على مساهمة

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في ١١/٩/١٩٥٢ ، على أن يتحمل الموظف الذي يوجد بمنزله تليفون على حساب الحكومة ، نصف قيمة الاشتراك المقرر على أن ينفذ هذا النظام ابتداء من تاريخ تجديد العقود القائمة ، وكذلك على الاشتراكات الجديدة . (نشر في الوقائع المصرية في العدد ١٣٣ بتاريخ ١٥/٩/١٩٥٢) .

١٨٤ - تعديل اشتراكات التليفونات الأميرية الموجودة بمنازل ضباط

القوات المسلحة :

يكون حساب التليفونات الأميرية الموجودة والتي تستجد مستقبلا في منازل ضباط القوات المسلحة والموظفين المدنيين بوزارة الحربية مناصفة بين حضراتهم والحكومة وسيطبق هذا القرار اعتبارا من تاريخ تجديد الاشتراكات مع استمرار تحمل أصحاب هذه التليفونات قيمة المكالمات الزائدة عن العدد المقرر .

(كتاب وزارة الحربية رقم ٢/٣/٣١ في ١٩٥٢/٨/٢٤ الوارد في الأوامر

العسكرية الصادرة في ١٧/٩/١٩٥٢ بالبند ٢١٣)

١٨٥ - إعفاء أعضاء النيابة من دفع قيمة اشتراك التليفون

وافق مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٣/٦/٢٤ ، على إعفاء أعضاء النيابة ، الذين يشغلون وظائف مرخصاً لها حالياً بتليفونات منزلية ، ويقع مرتب كل منهم في حدود مربوط الدرجة الثالثة (٥٤٠ - ٧٨٠ ج) من دفع نصف قيمة الاشتراكات عن التليفونات منزلية ، ويقع مرتب كل منهم في حدود مربوط الدرجة الثالثة (٥٤٠ - ٧٨٠ ج) من دفع نصف قيمة الاشتراكات عن التليفونات الموجودة بمنازلهم تحمّلهم بدفع كامل قيمة المكالمات التليفونية الزائدة على المقرر .

١٨٦ - اشتراك نادي ضباط الجيش

فيما يلي قيمة الاشتراك السنوي في نادي ضباط الجيش :

مليم جنيه	
٦ -	لواء
٤٨٠٠	أميرالاي
٤٢٠٠	قائمقام
٣٦٠٠	بكباشي
٢٤٠٠	صاغ
١٨٠٠	يوزباشي
١٢٠٠	ملازم

ويحصل الاشتراك السنوي على دفعتين مقدما ، الدفعة الأولى في أول يوليو والثانية في أول يناير ، من كل عام .

ويحصل الاشتراك بالفئات الكاملة في كافة الجهات .

(أمر عسكري رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٢)

١٨٧ - رسم استخراج جواز السفر المصرى

وافق مجلس الوزراء فى ١/٤/٥٣ على رفع رسم استخراج جواز السفر المصرى إلى ثلاثة جنيهات ورفع رسم التجديد إلى جنيهين ، على أن تخصص حصيله هذه الزيادة لمشروعات السياحة والدعاية .

(كتاب دورى وزارة المالية رقم ف ٣٠٦ / ٩ / ٢ سكرتارية فى أبريل سنة ١٩٥٣)

ثانيا - أحكام مجلس الدولة

المبادئ التى قررتها محكمة القضاء الإدارى والأحكام الصادرة منها ومن بعض اللجان القضائية .

فما يلى القواعد القانونية والمبادئ التى قررتها محكمة القضاء الإدارى ، وقد رأينا التمسك بنصوصها والالتزام بحرفيتها كما جاءت فى المجموعة الأولى من أحكام مجلس الدولة وما بعدها من مجموعات ، واستخلصنا منها ما هو خاص بالموظفين وكذلك بعض أحكام اللجان القضائية :

١٨٨ - التعيين فى الوظائف الحكومية

أولا - مبادئ عامة

١ - عبارة التعيين فى وظائف الحكومة مطلقة وقصد بها الشارع الوظائف العامة .

٢ - لايتولى الوظيفة العامة إلا من توفرات فيه الشروط التى يفرضها القانون

٣ - إن الشارع إنما هدف إلى تأمين « الموظفين العموميين » وحماية « الوظيفة العامة » دون أن ينحصر هذا الحكم « بموظفى الحكومة المركزية » أو « الوظيفة الحكومية المركزية » .

٤ — وظائف البلديات ومجالس المديريات وجامعات القاهرة والاسكندرية و ابراهيم والجامعة الأزهرية ووزارة الأوقاف هي « وظائف حكومية » وتختص محكمة القضاء الإداري بالفصل فيما يرفع إليها من الموظفين بالطعن في قرارات التعيين فيها .

٥ — إن التعيين في الوظائف الحكومية لا يمكن تخصيصه بأنه بدء صلة الموظف بالحكومة إلا حيث يقوم هذا المخصص من النص . فإذا كان النص مطلقا كان المراد به تقليد « الوظيفة الحكومية » بمعناه الأوسع ، أى سواء أكان ذلك افتتاحا لرابطة التوظيف أم كان تولية لوظيفة جديدة ، تغاير الوظيفة السابقة في ماهيتها أو الشروط اللازمة للتعين فيها .

وعبارة التعيين في « وظائف الحكومة » التي وردت بالفقرة الثالثة من المادة الرابعة من قانون إنشاء مجلس الدولة قد جاءت من الاطلاق ، بحيث تشمل التعيين لأول مرة ، وتقليد الموظف وظيفة أخرى تغاير في طبيعتها أو في الشروط اللازمة للتعين فيها الوظيفة السابقة التي كان يشغلها .

٦ — يعتبر من قبيل المنازعات في المرتب الذي يختص بنظره مجلس الدولة طلب الموظف وضعه في درجة معينة ، على أساس أن أحكام الكادر لم تطبق عليه ، وأنه اكتسب الحق في وضعه في هذه الدرجة تنفيذاً لتلك الأحكام .

٧ — المفاضلة في المؤهلات بين أكثر من موظف تدخل في حدود تقدير الجهة الإدارية إذا لم تنطو على سوء استعمال السلطة .

٨ — إن علاقة الموظف بالحكومة هي علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح والقرارات الصادرة في هذا الشأن ، فيصبح تعديل أحكام هذه العلاقة بإجراء عام متى كانت المصلحة العامة مقتضية ذلك ، ومن ثم فلا يحق للموظف أن يطلب معاملته على أساس ما كان مقررا من المربوط للدرجة ألغائها كادر جديد .

٩ — علاقة الموظف بالحكومة تنظيمية وليست تعاقدية ومناطقها تطبيق

القوانين واللوائح التي تملك الحكومة تعديلها بما لها من السلطة العامة إذا اقتضى الصالح العام ذلك إلا أن هذا كله لا يسقط حق الموظف في الماهية أو الدرجة التي وصل إليها قبل إجراء التعديل أو ما يعادلها بعده فهي حق مكتسب له ولا يهدره القرار الوزاري الذي يصدر بتعديل الكادر أو بكادر جديد، وبما يدعم هذه النظرية نص الأمر العالي الصادر في ٢٣/٣/١٩٠١ والذي يقضى باعتبار تنزيل ماهية الموظف أو تخفيض درجته من العقوبات التأديبية .

١٠ - لا تفرقه بين جميع موظفي الدولة

(١) قررت محكمة القضاء الإداري بملجس الدولة في حكمها الصادر في أول من ديسمبر عام ١٩٤٥ ما يأتي :

« إن موظفي البرلمان هم من موظفي الدولة العموميين ، واستقلال كل من مجلسي البرلمان بوضع لأنحته الداخلية عملاً بالمادة ١١٩ من الدستور وقيام كل مجلس بوضع لأنحته داخلية يتضمن استقلاله بشئون موظفيه لا يؤثر في المركز القانوني لموظفي المجلسين ، وهو أنهم من موظفي الدولة العموميين »
(ب) أفق قسم الرأي بمجلس الدولة بأن « موظف الاذاعة هو موظف في الحكومة ، وأن موظف الاذاعة الذي يتقاضى مرتباً كبيراً كمرتب المدير العام وهو ليس مقيداً على درجة ، يجوز فصله لأنه غير مقيد على درجة » .
(ج) أفق قسم الرأي بمجلس الدولة أن موظفي البنك العقاري الزراعي ، يعاملون معاملة موظفي الحكومة ، لأن قرارات هذا البنك لا تنفذ إلا إذا أقرها وزير المالية ، ولأن كل رأسماله ملك للحكومة .

ثانياً - أحكام قضائية فردية

١١ - الماهية التي يتقاضا الموظف تعتبر حقاً مكتسباً له بمجرد منحها إليه :

حكمت محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة في القضيتين رقم ٩٥ ، ٩٦ سنة ٣٠٠٠ المرفوعتين من صولين نقلاً من السلك المدني بوظيفة أمين مخزن في الدرجة

الثامنة الفنية بوزارة الحرية ومنحها ماهية أولية قدرها ٦ جنهات (أول مربوط
الدرجة المدنية) ، على اعتبار أنهما عينا تعيينا جديدا ، فقضت المحكمة بأحقتهما
للماهية التي كان يتقاضاها كل منهما وهو برتبة صول بالجيش ، ابتداء من تاريخ تعيينه
بالسلك المدني .

وقد ورد في حيثيات الحكم ما يأتي : —

ومن حيث أن الماهية التي يتقاضاها الموظف تعتبر حقا مكتسبا له بمجرد منحها
إليه ، فلا يجوز المساس به إلا نزولا على نص في القانون ، أو حكم تأديبي صادر
ضد الموظف .

ومن حيث أنه مادام لا يوجد نص قانوني يقضي بخفض ماهية المدعى لمناسبة
تعيينه في وظيفة بالسلك المدني ، كما أن المصلحة لم تقصد بتعيينه فيها الاساءة إليه ،
لذلك فإنه يكون محقا في الاحتفاظ بماهيته التي كان يتقاضاها وهو صول تعيين ، مادامت
الماهية المذكورة لم تتجاوز نهاية ربط الدرجة المقررة لوظيفته .

ومن حيث أنه لا محل لتمسك الحكومة لقبول المدعى لراتبه المخفض بدليل توقيعه
على عقد الاستخدام ، لأن مثل هذا القبول لا يؤثر على حقه في المطالبة بتصحيح
وضعه طبقا للقانون ، ذلك لأن العلاقة التي تربط الموظف بالحكومة ليست علاقة
تعاقدية ينظمها العقد ، وإنما هي علاقة قانونية تنظمها القوانين واللوائح الصادرة
في هذا الشأن ، ولا يجوز الاتفاق على ما يخالفها نظرا لتعلقها بالصالح العام .

ومن حيث أنه وإن صح قول الحكومة بوجود علاقة بين الماهية في السلك
العسكري والماهية في السلك المدني ، بسبب استقلال كل منهما بقواعده الخاصة
بالاستخدام وترتيب الدرجات والترقي ، فإن هذا ليس معناه جواز المساس بالحقوق
المكتسبة للموظفين عند نقلهم من أحد السلكين للآخر ، خصوصا إذا كان الاحتفاظ
بها لا يتعارض مع القواعد المالية للسلك المنقول إليه الموظف .

ملاحظة :

وافق مجلس الوزراء بتاريخ ٢٩/٧/٥١ ، على رأى وزارة المالية بمنح المتطوعين

العسكريين عند تعيينهم في الوظائف المدنية الماهيات التي حصلوا عليها أثناء تطوعهم بالجيش ، مادام لهم مدة خدمة لا تقل عن خمس سنوات .

١٢ - قبول راتب يقل عن الراتب المقرر لا يعتد به لانه يخالف النظام العام :

عرض على اللجنة القضائية لرياسة مجلس الوزراء تظلم قال فيه مقدمه ما يأتى :
أنه حصل على شهادة أتمام الدراسة الثانوية قسم ثان سنة ١٩٣٢ ، وعين بمصلحة المساحة في وظيفة من الدرجة الثامنة الكتابية على اعتماد تعلية خزان أسوان ابتداء من ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣٢ براتب قدره ستة جنيهات . وفي ٥ أغسطس سنة ١٩٤٣ صدر كتاب وزارة المالية الدورى مشيرا إلى انه طبقا لكادر سنة ١٩٣١ كان حملة الشهادات العالية يمنحون عند تعيينهم في الوظائف الكتابية من الدرجة الثامنة ماهية قدرها عشرة جنيهات شهريا وحملة شهادة الدراسة الثانوية قسم ثان سبعة جنيهات ونصف شهريا وحملة مدرسة التجارة المتوسطة سبعة جنيهات شهريا . غير أن بعض الوزارات والمصالح عينت فريقا من حملة تلك الشهادات في وظائف كتابية على الاعتمادات ، ومنحتهم ماهيات أقل مما هو مقرر لشهادتهم . كأنها لم تقم بصرف العلاوات المستحقة لهم في مواعيدها المقررة ، وذلك بحجة أن حالة تلك الاعتمادات لم تكن تسمح بمنحهم الماهية القانونية كما أن لا يتيسر لها منحهم هذه الماهية عند نقلهم من الاعتمادات إلى وظائف كتابية من الدرجة الثامنة . وقد وافق مجلس الوزراء في ٨ يوليو سنة ١٩٤٣ على تعديل ماهيات من عينوا بماهيات مخفضة فى الوظائف الكتابية من الدرجة الثامنة قبل ١٨ سبتمبر سنة ١٩٣٥ على أساس منحهم الماهية التي كانت مقررة لشهادتهم قبل هذا التاريخ . وذلك من بدء تعيينهم فى تلك الوظائف مع إضافة ما قد يستحقونه من علاوات عادية أو علاوات ترقية على ألا يصرف إليهم فرق إلا من ٨ يوليو سنة ١٩٤٣ . ويطلب المتظلم اعتباره فى الدرجة الثامنة براتب شهرى قدره سبعة جنيهات ونصف من بدء التحاقه بالخدمة .

وردت رياسة مجلس الوزراء على ذلك بأنه قد طبقت على حالة المتظلم القواعد الواردة بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٨ يوليو سنة ١٩٤٣ والتي لا تجيز صرف

الفرق الناتج عن ذلك التعديل إلا من ٨ يوليو سنة ١٩٤٣ كما أن تأخير صرف العلاوات المستحقة عن مواعيدها المقررة يرجع إلى عدم وجود وفر في الاعتماد يسمح بالفرق .

وقد قضت اللجنة للمتظلم بما طلب استنادا إلى أن قواعد كادر سنة ١٩٣١ تقضى باستحقاق الحد . على شهادة الدراسة الثانوية قسم ثان الدرجة الثامنة بمাহية شهرية قدرها سبعة جنيهات ونصف . ومن ثم فقد اكتسب المتظلم الحق في العاملة بمقتضاها مادام قد عين في ظلها واستحق في الدرجة الثامنة من بدء تعيينه ، وكان يتعين على الجهة الإدارية التي يتبعها إعطاء الأجر المقرر لهذه الدرجة إذ أن هذا الحق يستمد من القوانين واللوائح ولا ترخص جهة الإدارة في منحه أو منعه .

ومضت فقالت وما من شك في أن التلازم قائم بين الراتب والدرجة إذ أن الدرجة هي الأصل والراتب هو الأجر يعطى للموظف نظير قيامه بأعمال وظيفته ولا يعتد بقبول الموظف راتبا أقل من الراتب المقرر لدرجته إذ أن هذا القبول مخالف للنظام العام ولا يعتد به لانطوائه على امتنان كرامة الوظيفة العمومية بجعل راتبها محلا للمساومة واستغلال الحاجة إليها .

١٣ - عدم جواز تنزيل الموظف عن درجته إذا عين خطأ في درجة أعلى ومضى ٦٠ يوماً على التعيين :

أرسلت وزارة الشؤون الاجتماعية إلى ديوان الموظفين كتابا تستطلع رأيه عما إذا كان من الممكن تنزيل الموظف من الدرجة التي عين عليها إذا كان قد عين على هذه الدرجة خطأ وكان قد مضى على قرار تعيينه أكثر من ستين يوماً وهي المدة اللازمة للطعن في القرار الإداري المخالف للقانون .

وتلخص وقائع الفتوى في أن موظفة حصلت على أتمام شهادة الدراسة الابتدائية سنة ١٩٤٥ ، وفي سنة ١٩٥٠ حصلت على شهادة أتمام الدراسة من مدرسة التجارة الابتدائية للبنات وعينت في ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٥٠ بمصلحة الضمان الاجتماعي التابعة

لوزارة الشؤون الاجتماعية على الدرجة الثامنة الكتابية بماهية قدرها ستة جنهات في الشهر واستمرت تزاو عملها إلى أن صدر قرار مجلس الوزراء في ٩،٢ ديسمبر سنة ١٩٥١ وقد أدخل بعض الشهادات في التسعيرة المقررة للمؤهلات الدراسية ، وورد فيهما تحديد الدرجة التاسعة لحاملي شهادة التجارة الابتدائية للبنين أو البنات إذا كانت مسبوقة بشهادة أعام الدراسة الابتدائية

ولما حل الدور على الوظيفة للترقية بالأقدمية إلى الدرجة السابعة ، امتنعت وزارة الشؤون الاجتماعية عن ترقية نظرا لأنها معينة على الدرجة الثامنة في حين أن مقدر لمؤهلات الدرجة التاسعة . وتظلمت من موقف الوزارة ، لأن قرار تعيينها في الدرجة الثامنة قد مضى عليه أكثر من ستين يوما وهي المدة الجائز فيها الاعتراض على القرار الإداري المريب وطلبت الوزارة الرأي في كيفية تصويب هذا الوضع المريب .

وقد أرسل الديوان إلى وزارة الشؤون الاجتماعية كتابا يقول فيه أن الوزارة قد جانبها الصواب حين أغفلت ترقية الوظيفة إلى الدرجة السابعة في الوقت الذي حل عليها فيه الدور للترقية بالأقدمية وذلك لأنه وأن كان الأصل للسلطة الإدارية كامل الحرية في العدول عن قراراتها التنظيمية لأنها تتضمن قواعد عامة لا تتعلق بها حقوق مكتسبة لأحد إلا أنه إذا تعلق بالقرار الإداري حق يكتسب فلا يجوز سحبه إلا إذا كان مشويا بعيب يبرر الغاؤه قضائيا وذلك حسبما استقر عليه قضاء مجلس الدولة في فرنسا ومصر .

وحيث أنه يجوز سحب القرار الإداري ، فيجب التقيد في هذا السحب بالميعاد المقرر للأبطال القضائي للقرار الذي يراد سحبه . لأن هذا السحب إنما يعتبر وسيلة لإلغاء القرار غير القانوني إداريا بدلا من مشقة ونفقات الإلغاء القضائي .

وقد أقر مجلس الدولة الفرنسي هذا القيد بأحكام متواترة نحا منحهاها مجلس الدولة المصري . ولما كان تعيين الوظيفة في وظيفة من الدرجة الثامنة وأنه أصبح مخالفا لقراري مجلس الوزراء الصادرين في ٩،٢ ديسمبر سنة ١٩٥١ اللذين قررا للمؤهل الذي تحمله الدرجة التاسعة إلا أن حق السلطة الإدارية في إصلاح ما انطوى عليه هذا التعيين من مخالفة للقرار المشار إليه قد انصرم ميعاده فلا يجوز تعديله مراعاة لاستقرار

الحالة القانونية المترتبة عليه . هذا فضلا عن أن تعيينها تم في وقت لم تكن قد قدرت فيه قيمة المؤهل الذى تحمله ، فالتعيين لم يخالف حين صدوره قانونا ما .

١٤ — موظفو المجالس البلدية والقروية لا يطبق عليهم قرار حظر التعيين :

بعث بلدية القاهرة إلى شعبة الشؤون الداخلية والسياسية بمجلس الدولة بكتاب قالت فيه أنها بدأت في شغل الوظائف اللازمة لحسن سير العمل بها ، بعد أن اعتمدت أول ميزانية لها قى ٢٤ يونيو سنة ١٩٥١ . ولكنها فوجئت بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٢ يوليو سنة ١٩٥٢ بوقف التعيينات فى جميع وظائف الحكومة ، نظرا لحالة الميزانية ولتضخم عدد الموظفين . وبذلك لم تستطع البلدية استكمال العدد اللازم لها منهم . وما زالت معظم الوظائف المعتمدة فى الميزانية خالية .

وقدرأت البلدية أن تستطلع رأى فيما إذا كان قرار حظر التعيين سالف الذكر ينسحب أثره على وظائفها .

وقد عرض هذا الموضوع على المقرر للشعبتين الداخلية والسياسية بمجلس الدولة فأفتى بأن قرار مجلس الوزراء الخاص بحظر التعيين لا ينسحب أثره على الوظائف الحالية ببلدية القاهرة . ووافقت الشعبة على هذا رأى استنادا إلى أنه من السلم به فى الفقه الإدارى أن المدن والقرى تعتبر فيما يختص بمباشرة حقوقها أشخاصا معنوية عامة تمثلها المجالس البلدية والمجالس القروية . ومن النتائج التى رتبها الفقه الإدارى على ثبوت الشخصية المعنوية للأشخاص الإدارية وجود شخص قانونى جديد يستقل بمالية خاصة متميزة عن مالية الدولة . فلشخص المعنوى ميزانية مستقلة ومنفصلة عن ميزانية الدولة ولكل منهما إراداته الخاصة ويؤكد هذا النظر قانون بلدية القاهرة إذ أنه أورد نصوصا خاصة بميزانيته .

وما دام الامر كذلك ، فإن بلدية القاهرة لا تعتبر جهة من الجهات الحكومية ، وبالتالي لا يطبق عليها قرار مجلس الوزراء الخاص بحظر التعيين ، إذا أن مجال هذا القرار هو الوزارات ومصالحها ، ولا يقدر فى هذا القول نص المادة ٤٨ من قانون بلدية القاهرة الذى تبغى بأن تسرى على موظفى المجلس جميع القوانين واللوائح الخاصة

بموظفي الحكومة إذ أن موظفي المجالس البلدية ، وأن كانوا موظفين عموميين ، إلا أنهم ليسوا موظفين حكوميين .

١٥ — حصول الموظف على مؤهل عال يقتضى منحه الدرجة السادسة

قضت الدائرة الأولى — الثلاثية — لمحكمة القضاء الإدارى ، بتسوية حالة موظف بوزارة العدل ، على أساس استحقاقه للدرجة السادسة ، من تاريخ حصوله على بكالوريوس كلية التجارة . وكان قد التحق في نوفمبر ١٩٤٨ ، كاتباً بالدرجة الثامنة بإدارة المستخدمين في وزارة العدل ، ثم حصل على بكالوريوس التجارة في أثناء عمله بالوزارة .

وكانت الحكومة قد رفعت الدعوى بأن المدعى كان في الدرجة الثامنة ، في الكادر الكتابي فلا يجوز تعيينه في الدرجة السادسة الكتابية بالتطبيق لقرارات مجلس الوزراء الصادرة في أغسطس ١٩٥٠ ، والتي تقضى بتخصيص الدرجات السادسة الكتابية ، للترقية دون التعيين ، ومن ثم فهو لا يفيد من أحكام الانصاف لأنه لم يحصل على المؤهل العالى ، إلا بعد صدور القرارات المشار إليها ، التي عطلت حكم قرار الانصاف في هذا الشق .

وقالت المحكمة في حكمها أن مجلس الوزراء ، بما له من اختصاص في شئون الموظفين ، أصدر قراراً في يناير سنة ١٩٤٤ بقواعد الانصاف ، وهى قواعد تنظيمية تطبق على جميع الموظفين الذين ينطوون تحت أحكامه . ولا يحول دون تطبيق هذه القواعد ، سابقة قبول الموظف لوظيفة أدنى أو لمرتبة أقل ، كما قد قدر في هذا القرار ، إذ أن علاقة الموظف بالحكومة هى علاقة قانونية ، تنظمها القوانين واللوائح ، وليست علاقة تعاقدية يؤثر فيها إقرار الموظف أو قبول وضع معين .

ومضت المحكمة قائلة أنه يبين من الاطلاع على أحكام هذا القرار ، ثم ما تلاه من كتب دورية ، أن الحكومة تستهدف من تلك الأحكام تسعير الشهادات العلمية في الخدمة الحكومية ، بتقدير درجة وراتب معينين لكل شهادة ، وإيجاد التوازن بين حملة المؤهلات في حدود القوانين واللوائح والقواعد التنظيمية العامة ، ولا يتفق مع هذا الغرض ، ولا مع مقتضى نصوص تلك الأحكام ، الزعم بأنه ينتهى العمل بها

بعد ديسمبر ١٩٤٤ ، لأنها وضعت ليكون لها صفة الاستقرار ، فينسحب أثرها على الماضي ، كما يمتد إلى الحاضر والمستقبل على السواء ، كما تنطبق على الموظفين الذين يعينون بعد صدورها ، أو على من يحصل على المؤهل بعد صدورها . ولو كان معنا . قبل صدورها .

واستطردت المحكمة فقالت أن الكتاب الدورى المؤرخ فى ١٢/٩/٤٤ ، بشأن تطبيق قواعد الانصاف على المعينين بعد يناير ١٩٤٤ ، جاء مؤيدا لقواعد الانصاف التى تضمنتها قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى أغسطس ١٩٤٤ من حيث وجوب مراعاة هذه القواعد ، بحيث لا يعين ذو مؤهل فى المستقبل إلا فى درجة تتفق ومؤهله حسبما ورد بها . وقد جاء هذا الحكم بصيغة الاطلاق والتعميم ، شاملا للترقية والتعيين ولا يجوز أن تفسر هذه القواعد بجواز التعيين فى درجة أدنى من الدرجة المقررة للمؤهل الدراسى ، إذا خلت الميزانية من مثل هذه الدرجة ، فان مؤدى هذا التفسير أهدار قواعد الانصاف ، والتحلل من أحكامها وقبورها طالما أن قرار مجلس الوزراء لم يأت بمثل هذا الشرط صراحة أو ضمنا .

واردفت المحكمة قائلة أنه لا اعتداد بما تعللت به الحكومة ، من أنه لا يجوز تطبيق القواعد المتقدمة الذكر على المدعى ، لأنه حصل على المؤهل بعد صدور قرارات مجلس الوزراء فى سنة ١٩٥٠ ، الخاصة بتيسير الترقيات ، ونقضى بتخصيص الدرجات السادسة الكتابية التى تخلو للترقية دون التعيين ، إذ أنه لا ناقض بين قواعد الانصاف وبين تلك القرارات ، لأن قواعد الانصاف تتطلب للجامعيين وحملات المؤهلات العالية ، الدرجة السادسة فى الوضع المخصص لهم ، ولو اقتضى الأمر نقلهم من الكادر الذى كانوا يشغلون فيه وظائفهم ، قبل الحصول على المؤهل . ولا صلة لذلك ، بما تضمنته القرارات المشار إليها ، من تخصيص الوظائف الحالية ، من الكادرين الفنى والعادى والسكنائى للترقية دون التعيين .

واختتمت المحكمة حكمها قائلة أن القرارات الآتية الذكر ، قد نصت على أن التعيين فى وظائف الدرجة السادسة ، فى الكادر الفنى العالى والإدارى ، أصبح منذ تنسيق الدرجات فى سنة ١٩٤٧ ، مقصورا على الجامعيين وحملات الشهادات العالية ،

وهذا إلى ما هو ملحوظ من أن تطبيق قواعد الانصاف على المدعى وأمثاله ، تبيح تسوية في حكم الترقية ، ولا يعتبر تعيينا جديدا .

١٦ - عدم جواز إنصاف الموظف إذا حصل على مؤهل دراسي بعد أول

يوليو ١٩٥٢

أصدرت اللجنة القضائية لوزارة الصحة قرارا يقضى برفض التظلم المقدم من موظف حصل على مؤهله الدراسي بعد أول يوليو سنة ١٩٥٢ ، وذلك على أساس أن حصول الموظف على مؤهله الدراسي بعد أول يوليو سنة ١٩٥٢ أثناء سريان نظام موظفي الدولة الصادر به القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ يخضعه لأحكام هذا القانون . ولقد ورد فيه نصوص وأحكام خاصة بالتعيين في الدرجات والترقية إليها ، وهذه الأحكام أصبحت واجبة الاتباع فص في المادة ١٥ منه على أن « يكون التعيين بامتحان في وظائف الدرجة السادسة في الكادرين الفني العالي والإداري والوظائف الفنية المتوسطة والكتابية من الدرجتين الثامنة والسابعة » .

ونص في المادة ٢١ منه على أن « يمنح الموظف عند التعيين أول مربوط الدرجة المقررة للوظيفة أو مربوط الثابت على الوجه الوارد بمجدول المرتبات الملحق بهذا القانون ولو كان المؤهل العلمي الذي يحمله الموظف يحجز التعيين في درجة أعلى »

ونص في المادة ٢٢ منه على « ألا تمنح الدرجة المخصصة للوظيفة إلا لمن يقوم بها فعلا » ونص في المادة ١٢٤ منه على أنه « لا تجوز الترقية من سلك المستخدمين الخارجين عن الهيئة إلى السلك الكتابي » ونص في المادة ١٣٥ منه على أن « ينقل الموظفون إلى الكادر الجديد الملحق بهذا القانون كل بدرجة ومرتبه » .

وما من ريب في أن كل هذه النصوص تؤكد بوضوح ماورد في المذكرة الأيضاحية المرفوعة إلى مجلس الوزراء عن مشروع هذا القانون من أن نظام موظفي الدولة قد جاء ناسخا لقواعد الانصاف الصادر بها قرار مجلس الوزراء في ٣٠ يناير سنة ١٩٤٤ وللقرارات اللاحقة التي تحت منحي هذا القرار في تسعير الشهادات .

١٧ — تعيين الموظف السابق في الإذاعة يعتبر نقلا مكانيا

أصدر قسم الرأى المجتمع بمجلس الدولة فتوى هامة ، تضمنت أن الإذاعة المصرية ليست إلا مصلحة من مصالح الدولة تقوم على إدارة مرفق عام . كما أن أموالها من الأموال العامة وأن الموظفين التابعين لها موظفون عموميون .

وقالت الفتوى أنه وإن كان القانون قد منح الإذاعة المصرية شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الدولة ، فما ذلك إلا لتمكينها من تحقيق أغراضها بالوسائل التي تتفق مع طبيعة المرفق . وقال في حيثيات الفتوى ما يأتى :

ولما كان تعيين الموظف في الإذاعة لم يكن ليستلزم قطع صلته بالحكومة وتسوية حاله عن مدة خدمته فيها إذ يعتبر مثل هذا التعيين من الوجهة القانونية نقلا مكانيا من مصلحة عمومية إلى مصلحة أخرى لأن الإذاعة المصرية لاتعدو أن تكون مصلحة من مصالح الدولة تقوم على إدارة مرفق عام وأموالها عامة كما أن موظفيها موظفون عموميون . وإذا كان القانون قد منحها شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الدولة فما ذلك إلا لتمكينها من تحقيق أغراضها بالوسائل التي تتفق مع طبيعة المرفق .

ثم قال قسم الرأى : إذا كان قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٩ من أبريل سنة ١٩٥٣ والقاضى بقبول استقالة الموظف المذكور وتسوية مكافأته عن مدة خدمته قد بنى على أساس ما قسرت به وزارة الداخلية الطلب الذى قدمه الموظف المذكور والقاضى برفع اسمه من وزارة الداخلية من أنه يتضمن استقالته من خدمة الحكومة وكان قد تبين من سياق الوقائع المتقدم ذكرها أن هذا الموظف لم يتجه قصده إلا إلى تنبيه وزارة الداخلية إلى سرعة البت فى أمر نقله إلى الإذاعة - لذلك يكون قرار مجلس الوزراء قد بنى على أسباب لا يؤيدها الواقع وبالتالي لا يكون هناك محل لأعمال أثره ولا تصرف المكافأة المنصوص عليها فيه - بل تعتبر مدة الخدمة متصلة بالخدمة فى الإذاعة - وعلى ذلك يكون قرار مجلس إدارة الإذاعة الصادر فى ١٠ من يولييه سنة ١٩٥٢ القاضى بتعيين هذا الموظف قد صدر صحيحا منتجا لآثاره باعتباره قد تضمن نقله من وزارة الداخلية إلى الإذاعة - هذا النقل الذى نفذ فعلا

في ١٤ يولية ١٩٥٢ مما يترتب عليه أن تتحمل الإذاعة مرتب الموظف المذكور من ذلك التاريخ . لذلك انتهى رأى القسم إلى اعتباره معينا بالإذاعة المصرية نقلا من وزارة الداخلية ابتداء من ١٤/٧/٥٢ .

١٨ — اعتبار موظفي المجالس البلدية من الموظفين العموميين :

قالت اللجنة القضائية لوزارة الشؤون البلدية والقروية ، في حكم أصدرته لصالح أحد موظفي المجالس البلدية ، أن المجلس البلدى ولو أنه يتمتع بشخصية مستقلة عن الحكومة المركزية إلا أن هذا لا ينفي أن موظفيه هم موظفون عموميون من موظفي الدولة ، لأنهم يقومون بخدمة عامة ويساهمون في إدارة مرفق عام .

وبهذه المثابة فهم قابلون للنقل من جهة إلى أخرى في إطار الدولة العام بحسب مقتضيات المصلحة العامة ، ويجوز حينئذ نقلهم إلى مجلس آخر أو إلى وزارة أو مصلحة أخرى طبقا للأوضاع التي يتطلبها القانون وهذا الأصل رده الشارع فعلا بنص المادة ٥٦ من القانون رقم ٤٥ لسنة ٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية على النحو الآتي :

« ويعتبر موظفو المجالس جميعا وحدة إدارية من حيث ترقياتهم وتنقلاتهم . فإذا كان الوضع عكسيا ، فانه لا شك في سريان ذات الحكم عليه ذلك أنه مادام لا جدال في أن موظفي الحكومة المركزية هم الموظفون العموميون فإن التصرف القانوني الذي يصدر بتعيينهم في المجالس البلدية والقروية لا يعتبر تصرفا منشأ لعلاقة جديدة بين الموظف والوظيفة العامة بل هو في الواقع وحقيقة الأمر نقل من وظيفة عمومية إلى وظيفة عمومية أخرى أى استمرار للعمل في خدمة الوظائف العمومية والمرافق العامة داخل إطار الدولة العام وفقا للأوضاع التي يتطلبها القانون وعلى ذلك تكون الجهة الإدارية قد تسكت جادة الصواب وجانب القانون حينما اعتبرت المتظلم معينا في المجلس البلدى تعيينا جديدا ثم طبقت على حالته القرارات الخاصة بضم مدة خدمة سابقة — لذلك يكون المتظلم قد اكتسب حقا في الوظيفة العامة وفقا للقوانين واللوائح بالقرار الصادر في ٢٢/٤/٩٥٠ والقاضى بتعيينه في مصلحة الشؤون القروية وبالتالي يستحق العلاوة المقررة له .

١٩ — التعيين في وظيفة متميزة مخصص لها درجة في الميزانية :

أفتى قسم الرأى مجتمعاً بمجلس الدولة بمجلسه المنعقدة في ١٩٥٣/٦/٩ ، بشأن تفسير المادتين ٤٧، ٢٢ من قانون موظفي الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، كمبدأ عام يطبق على جميع موظفي الدولة ، بما يأتي : —

١ — إن الموظف الذي يقع عليه الاختيار للتعيين في وظيفة من الوظائف المتميزة المخصصة لها درجة في الميزانية ، أعلى من درجته ، لا يتعلق حقه بهذه الدرجة لمجرد تعيينه ، بل يكون ذلك مشروطاً بثبوت صلاحيته للقيام بأعباء هذه الوظيفة منذ تعيينه ، إلى وقت النظر في منحه الدرجة المخصصة لها ، فإذا تبين أنه لم يكن صالحاً عند التعيين أو أصبح كذلك ، جاز نقله إلى وظيفة أخرى تعادل درجتها درجته وفقاً لحكم المادة ٤٧ ، وإلا كان قرار النقل منطوياً على إساءة استعمال السلطة .

٢ — إذا كان هذا الموظف صالحاً للاستمرار في الوظيفة ، وكان أهلاً للحصول على درجتها ، وفقاً لأحكام المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ من قانون نظام موظفي الدولة ، تعلق حقه بها ، وإلا خصم براتبه على ربطها ، إلى أن يصبح أهلاً للحصول عليها .

(كتاب قسم الرأى والتشريع بمجلس الدولة بتاريخ ١٩٥٣/٦/٢٧)

١٨٩ — صاحب مرد الحرمة السابقة

أولاً — مبادئ عامة

١ — إن شرط اتفاق العمل السابق مع العمل الحالي في طبيعته ، وهو الشرط اللازم لحساب مدد الخدمة السابقة للموظف ، لا يعنى اتحادهما في الاختصاص المحدد لكل عمل ، وإلا لورد النص على وجوب أن تكون الوظيفة الحالية عامة .

(ق . رقم ١٧٤ سنة ٣ ق في ٢٣/٦/٤٩)

٢ — إن مدلول شرط اتحاد العمل السابق مع العمل الجديد هو أن يتحد العمال في طبيعتهما ، فيكفى أن تكون المؤهلات اللازمة للعمالين واحدة ، وإن اختلفا في النوع .

(ق رقم ٥٦٦ لسنة ٢ قضائية في ١٦/٦/٤٩)

٣ — لا يجوز محاسبة الموظف على سقوط حقه في طلب ضم مدة الخدمة السابقة بسبب فوات ميعاد معين ، مادام أنه لم يعلم بالميعاد الذي حدد لتقديم طلبات ضم المدة .

٣ — باستفتاء مجلس الدولة في ضم مدة الخدمة السابقة واعتبارها متصلة لمن فصل من الخدمة لأسباب سياسية ، أبدى بكتابه رقم ١٤٢/١٠/٨٤/١٤٨٨ بتاريخ ١١/٧/٥٣ ، أن الشعبة المالية والاقتصادية قد انتهت رأيها في جلستها المنعقدة في ٣٠/٦/٥٣ ، إلى عدم ضم هذه الفصل في الخدمة والعاش . ويؤيد ديوان الموظفين هذا الرأي .

٥ — تحسب للموظف مدة الخدمة السابقة في الأقدمية والعلاوة بمعدل $\frac{2}{3}$ إذا اتصلت مدة الخدمة ، طبقا لكتاب وزارة المالية الدوري رقم ف ٢٣٤-١/٦٨ بتاريخ ٢١/٣/١٩٤٤ ، المذاع بالأمر الإداري رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٤ ، وكاملة لمدة الجامعة ، كقرار مجلس الوزراء الصادر في ٣/٧/١٩٣٥ .

٦ — مدة الخدمة في التعليم الحر تضاف إلى الموظف الحاصل على المؤهل ، من تاريخ حصوله عليه طبقا لقواعد الاستخدام .

ثانيا — أحكام قضائية فردية

(٧) ضم مدة الخدمة السابقة المقضية بمكتب محام :

حكمت محكمة القضاء الإداري (الدوائر مجتمعة) بمجلس الدولة ، بجلسته ٢٥/١٢/٥٠ ، في القضية رقم ٤٠٤ سنة ٣ القضائية ، المقامة من موظف بمصلحة الضرائب مطالبا بضم مدة خدمة سابقة كان يعمل فيها كاتبا بمكتب محام ثم فصل بالاستقالة . وكان يترتب على ذلك إرجاع أقدميته في الخدمة إلى تاريخ سابق (أى التاريخ الفوضى بدلا من التاريخ الحقيقى) تاريخ إلحاقه بخدمة الحكومة) باستحقاق المدعى لحساب مدة خدمته السابقة على تعيينه في خدمة الحكومة ، على مقتضى أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر في ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ ولما يترتب على ذلك من آثار .

وقد طلبت المحكمة من الوزراء ورؤساء المصالح المختصة بتنفيذ ، هذا الحكم وإجراء مقتضاه .

وقد جاء في حيثيات الحكم ما يأتى : —

عن الموضوع :

من حيث أنه يتبين من مساق الوقائع على النحو السالف إرادته أن مقطع النزاع في الدعوة ينحصر في النقطتين الآتيتين : —

أولا : هل اكتسب المدعى حقا شخصيا في تسوية حالته على مقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ ، أم أنه ما كان قد اكتسب مثل هذا الحق مادام لم يصدر قرار إدارى فردى خاص بذلك ؟

ثانيا : هل مجلس الوزراء الصادر في ١١ من مايو سنة ١٩٤٧ بما تضمنه من أحكام مخالفة لقراره الصادر في ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ دون أثر رجعى ، وإذا كان كذلك فهل يجوز ذلك دستوريا ؟

من حيث أنه بالنسبة إلى النقطة الأولى فيتبين من استقرار نصوص قرار مجلس

الوزراء الصادر في ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤، أنه أنشأ لصاحب الشأن الذي تتوافر فيه الشروط المطلوبة حقا في أن تضم مدة خدمته السابقة على تعيينه في الحكومة بما يترتب على ذلك آثار في تحديد أقدميته وتعيين راتبه، وأنه يستمد ذلك الحق الذاتي مباشرة من قرار مجلس الوزراء المشار إليه بحيث لا يلزم لنشوئه صدور قرار إداري فردي خاص بالموظف الذي توافرت فيه تلك الشروط، ذلك لأن قرار مجلس الوزراء سالف الذكر لم يترك للإدارة سلطة تقديرية في هذا الشأن ترخص بمقتضاها في الأمر فتمنح التسوية أو تمنعها حسبما تراه، وإنما جعل اختصاصا فيه مقيدا، بحيث إذا توافرت في الموظف الشروط المطلوبة، فلا مناص لها من النزول على أحكام قرار مجلس الوزراء وإجراء التسوية بتقرير الحق الذاتي لصاحبه. وعلى مقتضى ذلك فإن المدعى وقد توافرت فيه الشروط القانونية اللازمة لضم مدة خدمته بمكتب الأستاذ محمود رشيد المحامي ثم بمكتب المرحوم زكريا بقطر المحامي بمقدار النصف، فإنه يكون قد اكتسب حقا ذاتيا في هذا الضم، وما يترتب عليه من آثار طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر في ٣٠ من يناير ١٩٤٤.

ومن حيث أنه بالنسبة إلى النقطة الثانية، فإن نصوص القرار الصادر من مجلس الوزراء في ١١ من مايو سنة ١٩٤٧ في ضوء الظروف والملابسات التي انتهت بإصداره لا تدع مجالا للشك في أنه أريد أن يكون له أثر رجعي على الموظفين الذين وإن كانوا يفيدون من قرار مجلس الوزراء الصادر في ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ إلا أنه ما كانت تمت تسوية حالهم فعلا نظرا إلى أن وزارة المالية لما تراءى لها تغيير أحكام هذا القرار، أصدر وكيلها قرارا في ٢٦ من مارس سنة ١٩٤٦ توقف العمل به إلى أن يعرض أمر هذا التعديل على مجلس الوزراء، على أن قرار مجلس الوزراء وأن صدر بأثر رجعي في هذا الخصوص، إلا أنه لا يمكن أن يكون من شأنه اهدار الحق الذي كان قد اكتسبه المدعى فعلا في تسوية حالته على مقتضى أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر في ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤، ذلك لأن المساس بالحقوق المكتسبة لا يكون إلا بقانون ينص على الأثر الرجعي طبقا للمادة ٢٧ من الدستور، حتى لو كانت تلك الحقوق مستمدة من قرارات تنظيمية عامة تصدرها الإدارة بما لها من سلطة عامة في حدود وظيفتها التنفيذية بمقتضى القوانين. ولم تكن

تلك الحقوق مستمدة مباشرة من نصوص قوانين ، لأن الأصل طبقاً للقانون الطبيعي هو احترام الحقوق المكتسبة ، فهذا ما تقتضيه العدالة الطبيعية ويستلزمه الصالح العام إذ ليس من العدل في شيء أن تهدر الحقوق كما لا يتفق والمصلحة العامة أن يفقد الناس الثقة والاطمئنان على استقرار حقوقهم . لذلك كان نص المادة ٢٧ من الدستور مؤكداً لذلك الأصل الطبيعي من حيث عدم جواز انعطاف أثر القوانين على الماضي كما يلزم أن يفسر الاستثناء الذي جاء به تلك المادة في أضيق الحدود ، بحيث لا يجوز المساس بالحقوق المكتسبة أو بالمراكز القانونية التي تمت سواء أكانت اكتسابها بقانون أو بقرار تنظيمي عام إلا بقانون ، وذلك نزولاً على حكم الدستور الذي جعل تقرير الرجعية رهيناً بنص خاص في قانون ، أي جعل هذه الرجعية التشريعية ذات الخطر من اختصاص السلطة التشريعية وحدها لما يتوافر فيها من ضمانات ، ولأنها تمثل إرادة الأمة التي هي مصدر السلطات ، فقرار مجلس الوزراء الصادر في ١١ من مايو سنة ١٩٤٧ فيما قضى به من سريان أحكامه على الحالات التي ما كانت تمت تسويتها قبل صدوره في حين أن أربابها كانوا قد اكتسبوا الحق في أن تسوى حالاتهم على مقتضى قرار سنة ١٩٤٤ ، أن قرار مجلس الوزراء المشار إليه يكون والحالة هذه قد جاوز حكم المادة ٢٧ من الدستور فيما قد نصت عليه من عدم جواز تقرير الرجعية إلا بنص خاص في قانون . وبهذه المثابة لا اعتداد بالقرار المذكور في هذا الخصوص ، بحيث لا يجوز المساس بحق المدعى المكتسب .

ومن حيث أنه لا وجه لما تتجدى به الحكومة من أنه ليس ثمة حق مكتسب للموظف في علاقته الوظيفية ، بمقوله أن هذه العلاقة هي علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح ، وأن للحكومة الحق في تعديلها في أي وقت حسبما يقتضيه الصالح العام ، لا وجه لذلك لأنه يجب التفرقة بين حق الحكومة في تعديل نظام التوظيف وبين المزايا المادية والأدبية التي عسى أن يكون قد اكتسبها الموظف في ظل ذلك النظام . فلو كان لا يجوز للموظف أن يحتج بأن له حقاً مكتسباً في أن يعامل على أساس النظام الذي كان قائماً وقت دخوله الخدمة ، بل للحكومة الحق في تعديل هذا النظام حسبما تقتضيه المصلحة العامة ويخضع الموظف لهذا التعديل لأنه من المقرر أن تعديل النظام لا يجوز أن ينطوي على مساس بحقوق ذاتية اكتسبها الموظف فعلاً في ظل

النظام السابق ، فإن أريد ذلك فلا مناص من أن يكون بنص خاص في قانون ، طبقاً للمادة ٢٧ من الدستور. وعلى هذا الأساس ليس أمام الحكومة ، إذ رأت ضرورة تسوية حالات الموظفين الذين يفيدون من قرار سنة ١٩٤٤ ، على مقتضى قرار سنة ١٩٤٧ ، إلا أن تستصدر قانوناً ينص على ذلك بأثر رجعي .

ومن حيث أنه لكل ما تقدم ، يكون المدعى محققاً في حساب مدة خدمته السابقة على تعيينه في خدمة الحكومة ، وما يترتب على ذلك من آثار في تحديد أقدميته وتعيين راتبه ، على مقتضى قرار ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ ويتعين القضاء له بذلك.

٨ — ضم مدة الخدمة السابقة المقضية بالجيش البريطاني

حكمت محكمة القضاء الإداري (الدائرة الثالثة) في القضية رقم ١٢٨١ سنة ٥٥ ق بجملة ٨ يناير سنة ١٩٥٣ باستحقاق موظف بمصلحة الضرائب لضم نصف مدة خدمته السابقة في الجيش البريطاني إلى مدة خدمته الحالية ، وحسابها في الأقدمية والعلاوة ، وذلك على أساس القواعد الواردة بقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩٤٤/١/٣٠ ، وصرف الفروق المترتبة على ذلك .

٩ — حق الموظفين بمجالس المديريات في مدة الخدمة السابقة في الحكومة :

قضت الدائرة الثانية لمحكمة القضاء الإداري ، بأحقية موظف في ضم مدة خدمته الأولى في مدارس مجلس مديرية قنا ، والمدة التي قضاها في وزارة المعارف ، إلى مدة خدمته الأخيرة بمجلس المديرية ، مع تسوية حالته على هذا الأساس .

وقالت المحكمة في حكمها أنه بتطبيق القواعد التي أقرها مجلس الوزراء في سنة ١٩٤٤ لحساب مدة الخدمة السابقة في الأقدمية ، على طلب المدعى ضم مدة خدمته السابقة بمجلس المديرية وهي تسع سنوات ، إلى مدة خدمته الحالية بنفس المجلس ، وهو هيئة شبه حكومية تطبق نظم الحكومة ، يتضح أن هذه المدة توافرت فيها جميع الشروط الواردة في قرار مجلس الوزراء ، أما ما تدفع به الحكومة من أن هناك فاصلاً زمنياً بين المدينتين ، يزيد على السنتين ، مما يمتنع معه ضم هذه المدة ،

فردود بأن هذه المدة ليست مدة انقطاع عن العمل أو ترك له . فقد كان المدعى يباشر فيها التعليم بمعاهد وزارة المعارف ، وهو عمل يتحد في طبيعته مع عمله بمدارس مجلس المديرية ، هذا فضلا عن أن مدارس وزارة المعارف هي الأصل ، ومدارس المجلس هي الفرع .

ومضت المحكمة فقالت أنه بالنسبة لطلب المدعى ضم مدة خدمته بوزارة المعارف فإن لأئحة النظام الداخلي لمجالس المديرية تنص على أن تطبق القواعد الخاصة بتعيين موظفي الحكومة ومستخدميها ، وترقيتهم وفصلهم ، على موظفي مجالس المديرية ومستخدميها ، ومفهوم أن مجالس المديرية ، وهي هيئات شبه حكومية ، تطبق على موظفيها جميع القواعد التي تطبقها الحكومة على موظفيها .

فإذا كانت الحكومة وهي الأصل ، تطبق على موظفيها مدة الخدمة السابقة التي يقضونها في وظائفها وفي الهيئات شبه الحكومية كمجالس المديرية ، فمن باب أولى أن تطبق مجالس المديرية وهي الفرع ، على موظفيها مدد الخدمة السابقة التي يقضونها في الحكومة أو في هيئات من هذا النوع .

١٠ — ان قواعد حساب مدد الخدمة السابقة في الاقدمية وتحديد الماهيات ، الصادر بها قرار مجلس الوزراء في ٤٧/٥/١١ ، قد قضت بأن تقدير الدرجة والماهية عند حساب مدة الخدمة السابقة يكون على أساس المؤهل الدراسي ودرجة العمل الحكومي المعائل وافترض حصول ترقية بعد كل ست سنوات من المدة المحسوبة بحيث لا يكون تعيين الموظف بماهية أو في درجة أعلى مما كان عليه في الهيئة الشبيهة بالحكومية ، إلا إذا كان مؤهله الدراسي يعطيه الحق في ماهية ودرجه أعلى فيمنحها طبقا لهذا المؤهل .

(حكم للدائرة الثالثة في القضية رقم ٥٦٧ لسنة ٥ ق بمجلسه ٢٧/٣/١٩٥٢)

١٩٠ — تسوية حالات الموظفين:

١١ — تسوية حالة موظفي مجالس المديريات المنقولين للحكومة:

عرض على اللجنة القضائية لرياسة مجلس الوزراء تظلم مقدم من رئيس قسم أول بالمراقبة الأولى بديوان المحاسبة ضد ديوانه ، من أنه كان موظفا بمدارس مجالس المديريات ، ولما ضمت هذه المدارس إلى الحكومة ، في ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٣٦ ، نقل المتظلم إلى وزارة المالية ، حيث سويت حالته هناك بمنحه الدرجة السابعة ، وذلك بالتطبيق لقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٦ أكتوبر ١٩٤٦ ، وذلك ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار ، ثم منح بعد ذلك الدرجة السادسة الشخصية ، وفي ٨ يوليو ١٩٥٠ نقل المتظلم إلى ديوان المحاسبة وطلب في تظلمه تسوية حالته ، ابتداء من أول يوليو سنة ١٩٤٣ ، وهو تاريخ منحه الدرجة السابعة ، لا من تاريخ ١٦ أكتوبر ١٩٤٦ ، وهو تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء ، وصرف الفروق المستحقة له .

واستطرد المتظلم قائلا : إن أحد زملائه أقام دعوى أمام محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة يطلب فيها صرف الفرق المستحق له عن المدة من أول يوليو ١٩٤٣ لغاية ١٦ أكتوبر ١٩٤٦ ، وقد نظرت هذه القضية أمام الدوائر مجتمعة ، وأصدرت فيها حكما في ٣١ يناير سنة ١٩٥٣ ، وهو يقضى بأحقية المدعى لهذه الفروق ، وأن صدور هذا الحكم يعد مبدءا يسرى على جميع موظفي مجالس المديريات .

وقد جاء في رد ديوان المحاسبة أن المتظلم كان وقت صدور قرار مجلس الوزراء المشار إليه في خدمة وزارة المالية وهي التي قامت بتسوية حالته ، وقد سبق أن تقدم حضرته بطلب تسوية حالته فأحالته الديوان في حينه إلى وزارة المالية ، غير أن هذه الوزارة رفضت إجابته إلى طلبه ، قائلة أن أحكام مجلس الدولة شخصية ، ولا يجوز تطبيقها على حالات مماثلة ، وطلب ديوان المحاسبة اختصاص وزارة المالية إذا ما رأى عدم الأخذ بوجهة نظرها .

وقد رفضت اللجنة اختصاص وزارة المالية وقضت بأحقية المتظلم في الفروق المستحقة له ، وقالت أنه باستقراء قرار مجلس الوزراء المتقدم الذكر يتضح أنه يعالج موضوعا

واحدا هو تسوية حالة الموظفين المنقولين من مجالس المديرية إلى وزارات الحكومة ومصالحها فنص قرار ٨ يوليو ١٩٤٣ المعاصر لقواعد إنصاف المنسبين على وضعهم في الدرجات التي جعلها مقابلة لدرجاتهم في المجالس ثم صدر قرار ١٦ أكتوبر سنة ١٩٤٦ بإعادة تسوية حالتهم على أساس تصحيح معادلات درجاتهم بتسويتها، وبشرط عدم الاضرار بهم ، أو المساس بمراكرهم القانونية .

ولقد أقرت وزارة المالية هذا الوضع بتسوية حالة المتظلم ، وإنما حرمته فقط من آثار هذه التسوية ، بالنسبة لصرف الفرق المستحق له ، وليس من شك في أن الغاية التي يهدف إليها قرار ١٦ أكتوبر ١٩٤٦ هي إعادة التسوية لتصحيح الأوضاع ، فإذا جعل تنفيذه اعتبارا من تاريخ صدوره فقط ، أصبح قاصرا عن تحقيق أهدافه ، ولما كان مجلس الوزراء يملك إنصاف الموظفين وتسوية حالاتهم ، فإن القيد الذي وضعته وزارة المالية على قرار مجلس الوزراء بعدم صرف فروق عن الماضي ، قيد لا يعتد به ، لصدوره من سلطة أدنى من مجلس الوزراء ، وعلى خلاف نص القرار وغواه ، ومن ثم وجب اعتبار القرار مطلقا غير مقيد . أما ما يدفع به الديوان من وجوب اختصاص وزارة المالية في الدعوى فإن اللجنة لا ترى مبررا له ، إذ أن المتظلم يعمل في ديوان المحاسبة ، وهو الجهة الإدارية ذات الولاية عليه ، والتي يستحق صرف راتبه منها ، وعليه تسوية حالته ، كما أن قضاء اللجان القضائية ، قد استقر على أن الجهة الإدارية الأخيرة التي يتبعها الموظف هي التي تقوم ، بتسوية حالته رغم سابق خدمته في وزارة أو وزارات أخرى .

وليس من شك في أن استشهاد المتظلم بحكم محكمة القضاء الإداري ما كان إلا للتدليل ، على أحقيته في تسوية حالته للتمائل القائم بين حالته وحالة المحكوم له في القضية .

٢ — لا يصح إهدار حق الموظف في الترقية بسبب تراخي الحكومة في

تسوية حالته .

أصدرت الدائرة الرابعة بمحكمة القضاء الإداري ، حكمها في القضية المرفوعة من موظف ضد وزارة المعارف ، طالبا رد أقدميه في الدرجة السادسة إلى أول مايو

سنة ٤٦ ، بدلا من أول فبراير سنة ٤٩ ، وما يترتب على ذلك من صرف الفرق .
وقد دفع محامى الحكومة بعدم قبول الدعوى ، لأنها تقوم على الطعن فى قرار
ترقيات التنسيق ، الذى أغفل فيه أمر المدعى عام ١٩٤٧ ، فسكت ولم يتظلم ، إلى
أن صدر قرار ترقية عام ١٩٤٩ ، وبدأ يطالب بتعديل أقدميته ، بعد أن فوت على
نفسه ميعاد هذا الطعن .

فرد محامى المدعى بأن موكله تظلم من حركة الترقيات الأولى كتابة فى ٢٣ سبتمبر
سنة ١٩٤٧ بخطاب مسجل تحت رقم ٣٤٠ .

وقد حكمت المحكمة برفض الدفع وبقبول الدعوى ، وفى الموضوع بإلغاء القرار
الصادر فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٤٧ فيما تضمنه من تخطى المدعى فى الترقية إلى الدرجة
السادسة المنسقة ، اعتباراً من أول مايو سنة ١٩٤٦ ، وما يترتب على ذلك من آثار
فى المرتب والأقدمية .

وجاء فى أسباب الحكم ما يأتى :

من حيث أنه لا جدال فى أن دعوى المدعى تستلزم المطعن على ترقيات التنسيق
التي تمت عام ١٩٤٧ ، فهى بهذا دعوى إلغاء ، لادعوى تسوية ، غير أنه وضح من
الاطلاع على الأوراق أن المدعى تظلم من القرار الصادر بتخطيه فى الترقية إلى الدرجة
السادسة المنسقة عقب صدوره مباشرة ، ثم والى تظلماته حتى بعد أن رقى إلى الدرجة
السادسة ترقية عادية .

وقد ظهر من الاطلاع على كتاب وزارة المعارف الموجه إلى وزارة المالية ، أن
وزير المعارف قد استجاب إلى شكاوى المدعى وأمثاله ممن تركوا فى التنسيق بسبب
تأخير تسوية حالاتهم بضم مدد خدمتهم السابقة ، وطلب إلى وزارة المالية أن توافق
على تعديل أقدميتهم ، حتى يتساووا مع زملائهم الذين صدرت لصالحهم أحكام من
مجلس الدولة فى هذا الشأن وحتى لا تتسع الفوارق بين ذوى المؤهل الواحد .
ومؤدى ذلك أن وزارة المعارف لم تحمل تظلم المدعى فى المدة التي يمكن اعتبار قرارها
بمثابة قرار ضمنى بالرفض يبدأ فى الميعاد المقرر لرفع الدعوى ، بل أنها أثبتت بتصرفها
هذا أنها كانت جادة فى بحث تظلمه ، واستقر رأيها فعلا على إجابته ، ولم يحل بينها

وبين انجاز ذلك إلا وجوب استئذان وزارة المالية فيه ، طبقا للقواعد المقررة ، ومن ثم يكون الدفع غير صائب متعينا رفضه .

ومن حيث أن الحكومة لم تجادل في أن المدعى كان يستحق الترقية تنسيقا إلى الدرجة السادسة ، اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٤٦ بحكم أقدميته ، ولكنها تذرعت في أغفال ترقيته بقولها أن إجراءات تسوية حالته بضم مدة خدمته السابقة في وزارة الحربية قد تأخر إلى ما قبل إجراء حركة الترقيات بفترة وجيزة ، بعد أن تم إعداد كشوف الموظفين المرشحين للترقية .

ومن حيث أن ماتذرعت به الحكومة على الوجه السالف شرحه لا يصادف صوابا ، بعد أن ثبت من الاطلاع على ملف المدعى أنه قدم طلبا بتموية حالته في أبريل سنة ١٩٤٧ ، وتمت هذه التسوية في يونيو سنة ١٩٤٧ ، قبل إجراء حركة الترقية بوقت طويل . ولا يسوغ أن يهدر حق موظف في الترقية التي يستحقها قانونا بسبب تراخي الجهة الحكومية التي يعمل فيها على تسوية حالته إذ لا شأن له في ذلك .

هذا فضلا عن أن المدعى عين في وزارة المعارف نقلا من جهة حكومية أخرى ، وما كانت تسوية حالته على هذا الوضع تحتاج إلى وقت أو بحث أكثر من الاطلاع على ملف خدمته في الجهة المنقول منها .

ومن حيث أنه على مقتضى ما تقدم شرحه يكون المدعى محقا في طلباته ويتعين الحكم له بها .

١٩١ — قواعد الانصاف

أحكام قضائية فردية

١ — قواعد الانصاف تسرى على الماضي والحاضر والمستقبل

حكمت اللجنة القضائية لوزارة الصحة بأن قواعد الإنصاف جاءت عامة مطلقة ، وكما تسرى على الماضي تسرى على الحاضر والمستقبل . وأن ما جاءت به من تحديد مراتب ودرجات لأصحاب المؤهلات غير مقصور الأثر على من عينوا منهم قبل ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٤ ، بل يسرى بالنسبة لجميع الموظفين ممن يحملون تلك المؤهلات لو كان تعيينهم في وظائفهم أو حصولهم على مؤهلات لاحقا لهذا التاريخ ، وبذلك يكون القول بإنهاء العمل بقواعد الانصاف قول لا يستند على أساس سليم .

وقالت ، أن صاحب المؤهل يعتبر حاصلًا عليه من تاريخ أدائه الامتحان وليس من تاريخ ظهور النتيجة أو اعتمادها إذ قد يتأخر كلاهما زمنا يطول أو يقصر ولا يصح أن يضار من هذا التأخير الذي لا دخل له فيه .

٢ — الانصاف وتطبيق قواعد المنسيين :

قدم مستخدم في مصلحة البريد ظلالة إلى اللجنة القضائية لوزارة المواصلات طالبا اعتباره في الدرجة الثامنة ابتداء من أول يولييه سنة ١٩٤٣ ، تطبيقا لقواعد انصاف المنسيين ، وقال في هذه الظلامة أنه التحق بالمصلحة في سنة ١٩٢٤ بوظيفة خارج الهيئة وبماهي قدرها جنهان ونصف ، وكان حاصلًا على الشهادة الابتدائية ، وتدرج في الترقية حتى حصل على الدرجة الممتازة بماهي قدرها سبعة جنهات ، وعند صدور قواعد الانصاف اعتبر في الدرجة التاسعة من وقت تعيينه وارتفعت ماهيته إلى ثمانية جنهات في الشهر .

واختتم ظلامته بالمطالبة باعتباره في الدرجة الثامنة .

وقد ردت مصلحة البريد على ذلك بأن من رفعت درجته بالتطبيق لقواعد الإنصاف لا يمكن أن يستفيد أيضا من قواعد المنسيين . وبما أن المتظلم قد ارتفع من الدرجة الممتازة إلى الدرجة التاسعة وتمتع بكافة المميزات المخولة لموظفي هذا السلك فإنه لا يكون محقا في دعواه .

وقد عرض الأمر على اللجنة القضائية فأصدرت قرارا بتسوية حالة المتظلم باعتباره مستحقا للدرجة الثامنة الشخصية من أول يوليو سنة ١٩٤٣ ، مع ما يترتب على ذلك من آثار .

وقالت اللجنة في قرارها أن قواعد إنصاف المنسيين قد نصت على حرمان الموظف من الإفادة منها إذا كانت درجته قد ارتفعت بسبب تطبيق قواعد الإنصاف ، إنما من لم يستفد منها بغير تعديل أقدميته وزيادة مرتبه فإنه يستفيد حتما من تطبيق قواعد المنسيين وهذا يستلزم البحث فيما إذا كان نقل المدعى من الدرجة الممتازة خارج الهيئة إلى الدرجة التاسعة على مقتضى قواعد الإنصاف بعد رفعها للدرجة يترتب عليه حرمانه من الإفادة من قواعد المنسيين أم لا يعتبر كذلك فيستفيد منها ؟

وما من ريب في أن نقل الموظف من الدرجة الممتازة خارج هيئة العمال إلى الدرجة التاسعة ليس رفعا للدرجة ما دام أن مربوط تلك الدرجة أعلى من مربوط الدرجة التاسعة التي هي أولى وظائف الحكومة والأمر فيه لا يعدو مجرد نقل الموظف من سلك الخدمة الخارجين عن هيئة العمال إلى سلك المستخدمين الداخلين في هيئة العمال مما لا أثر له على درجة الموظف وعلى ذلك لم يستفد المتظلم من تطبيق قواعد الإنصاف بغير تعديل أقدميته في الدرجة التاسعة إلى تاريخ تعيينه ولذلك يكون محقا في الإفادة من قواعد إنصاف المنسيين . ولما كان المتظلم قد أمضى في الدرجة التاسعة إلى أول يوليو سنة ١٩٤٣ أكثر من خمسة عشر عاما فهو مستحق للدرجة الثامنة اعتبارا من التاريخ المذكور .

٣ — إنصاف العمال ذوى المؤهلات :

أصدرت اللجنة القضائية لوزارة المواصلات قرارا يقضى برفع أجره عامل بمصلحة السكك الحديدية الى خمسة جنيهات شهريا المقررة لمؤهله الدراسى .

وتتلخص وقائع التظلم فى أن التظلم عين فى سنة ١٩٥١ عاملا بمصلحة السكك الحديدية بأجر مقداره ١٢٠ مليا بالرغم من حصوله على الشهادة الابتدائية ، وطالب بإنصافه بمنحه أجر مؤهله الدراسى وقدره خمسة جنيهات فى الشهر .

ورددت المصلحة بأن التظلم قد عين فى المصلحة طبقا لقواعد العمال ومن ثم لا يفيد من قواعد الإنصاف ، غير أن اللجنة تم تأخذ بهذا رأى مستندة فى ذلك إلى أن قواعد كادر العمال لم تتضمن أى نص يحول دون إفادة العمال الذين يحملون مؤهلات دراسية من قواعد الإنصاف ، وأنه لا تعارض البتة بين القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية وبين قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣٠ يناير سنة ١٩٤٤ الخاص بقواعد الإنصاف ، إذ أن هذا القانون لم يلغ ولم يتناول أحكامه المعينين باليومية من حملة المؤهلات الدراسية .

ومن المعلوم أن المرتب الشهرى لشهادة أمام الدراسة الابتدائية قدره خمسة جنيهات وأن المادة الثالثة من القانون سالف الذكر قد نصت على عدم صرف الفروق المالية المترتبة على تنفيذه الا من تاريخ هذا التنفيذ .

٤ — موظفو الاذاعة الفنيون لا يخضعون لقواعد الانصاف

عرض على اللجنة القضائية لرياسة مجلس الوزراء ، التظلم المقدم من آتسة ضد الاذاعة اللاسلكية للحكومة المصرية .

وتتلخص وقائع هذا التظلم فى أن المتظلمة حصلت على الليسانس فى الآداب سنة ١٩٤٧ ثم على دبلوم معهد اللغات الشرقية سنة ١٩٥٠ بتقدير جيد جدا ، وفى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٥٠ عينت بإدارة التمثيليات والأركان بالاذاعة المصرية ، وتفاضت مرتبا أساسيا قدره ١٢ جنيها ، دون منحها علاوة الشهادة الأخيرة وقدرها ٤ جنيهات ، فى

حين أن جميع زملائها الذين التحقوا بالمصالح الأخرى حصلوا على هذه العلاوة ، ولقد تقدمت المتظلمة بشكاوى عديدة دون طائل .

وكان من رأى وزارة المالية أن الموظف لا يمنح علاوة المؤهل الإضافي التي نص عليها قرار مجلس الوزراء الصادر في ٣٠ يناير سنة ١٩٤٤ ، والمعروف بقرار الانصاف ، إلا إذا كان نافعا لحامله في العمل الذي يقوم به . وأصدرت كتابا دوريا في ٤ أكتوبر ١٩٤٧ يتضمن هذا الرأى وقد نازعتها وزارة المعارف فيما ذهبت إليه .

ولما عرض النزاع على قسم الرأى مجتمعاً أصدر فتواه في صدد ذلك في ١٦ ديسمبر ١٩٥١ ، وقد جاء فيها :

« واضح أنه بمقتضى قواعد الانصاف يمنح كل من يحصل على دبلوم ممتاز العلاوة المقررة لها من تاريخ الحصول عليها ، وإطلاق النصوص على هذا الوجه يؤدي إلى استحقاق الموظف لعلاوات كل الدبلومات الممتازة مهما تعددت ، وأن وزارة المالية لم تورد أسباباً للرأيها ولم تفسر قواعد الانصاف المقررة من مجلس الوزراء ، بل أصدرت تشريعاً جديداً لا تملكه . »

وقد قالت المتظلمة أن منشور وزارة المالية الدوري سالف الذكر خاطيء ، لأنه خالف قرار مجلس الوزراء الخاص بالانصاف ، ولا يجوز لسلطة أدنى أن تخالف سلطة أعلى منها ، هذا فضلاً عن أن الاذاعة لا تنقيد إطلاقاً بالمنشورات الدورية ، إذ هي هيئة مستقلة ، وأنه بناء على شهادة رئيس المتظلمة المباشر يتضح أن الدبلوم الذي حصلت عليه يتفق مع عملها الذي تقوم به ، وطالبت اللجنة بأن تعترف بخضوع موظفي الاذاعة لقرار مجلس الوزراء الخاص بالانصاف وللقانون رقم ٢١٠ لسنة ٥١ الخاص بنظام موظفي الدولة .

وقد رفضت اللجنة الأخذ بفتوى قسم الرأى مجتمعاً وقضت بعدم أحقية المتظلمة للعلاوة التي تطالب بها .

واستندت اللجنة في قرارها هذا ، إلى أن قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٨ نوفمبر ١٩٤٨ ، قضى بأن لا يمنح الحاصلون على الدبلومات الممتازة للعلاوات المقررة لها

إلا إذا كان تعيينهم في وظائف تتفق وطبيعة مواد الدراسة التي تخصصوا فيها . ولقد نصت المادة ١٣ من قانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٩ الخاص بالاذاعة المصرية بأن موظفي الاذاعة الفنيين تحدد شروط تعيينهم ومرتباتهم في كادر خاص يوافق عليه مجلس الوزراء ، أما الموظفون الإداريون والكتابيون فتسرى عليهم القواعد العامة المتعلقة بشروط التوظيف المعمول بها في حق جميع الموظفين والمستخدمين في مصالح الحكومة . وقد نصت المادة ١٧ من لائحة النظام الداخلي للاذاعة المصرية على أن موظفي الاذاعة فريقان :

١ — موظفون إداريون وكتابيون وتسرى عليهم أحكام التوظيف العامة .

ب — موظفون فنيون ويعين وظائفهم نظام خاص .

وليس من شك في أن المنظمة تشغل وظيفة فنية ولا عبرة بما ورد على لسانها من أنها لا تمنع في اعتبارها من الموظفين الإداريين والكتابيين طالما استفادت من هذا الوضع ، وبذلك لا تخضع لقانون نظام موظفي الدولة ولا محل لمعاملتها بقرارات مجلس الوزراء الخاصة بالانصاف وعلاوات الدبلومات الممتازة ، إذ أن هذا القرار مقصور على موظفي الحكومة ولأن أعمال الاذاعة أعمال خاصة تغلب عليها الصبغة التجارية لاتصالها المباشر بالجمهور ، ولأن العاملين فيها من الفنانين والفنانات لاتقدر أجورهم ومكافأتهن طبقا للقواعد الخاصة بموظفي الدولة .

وليس من شك في أن الموظفين الإداريين بالاذاعة يخضعون لقانون نظام موظفي الدولة وقواعد الانصاف استنادا إلى حكم المادة ١٣ من القانون والمادة ١٧ من اللائحة الداخلية السابق ذكرها .

مبادئ عامة

- ١ — استحقاق الموظف لعلاوته يعتبر جزءا من مرتبه بحسب قواعد منحها وطريقته والغاية منه . فللمنازعة فيها منازعة في المرتب ، طبقا للفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون مجلس الدولة .
- ٢ — العلاوة التي لم يحل ميعادها لا تكون حقا مكتسبا للموظف ، وهذا ينطبق على موظفي الهيئات الحكومية وغيرها من الهيئات الأخرى .
- ٣ — توقيع عقوبة على موظف لا يمنع من حرمانه أيضا من علاوة الماهية ، ولكن هذا الحرمان لا يؤثر إلا على العلاوة المقبلة إذا استحققت فعلا قبل توقيع العقوبة .
- ٤ — العلاوة حق للموظف متى حل ميعادها ، إذا لم يصدر قبل ذلك قرار بالتأجيل أو الحرمان .
- ٥ — لا يجوز تأخير العلاوة التي استحققت ، وإلا اعتبر ذلك قطعا لجزء من المرتب .
- ٦ — ليس للموظف التمسك بقرار أصدرته الإدارة التابع لها ، حرة كانت أو حكومية ، طالما كان من حقها وقف العلاوات وتعديل الدرجات ، سيما إذا كان ذلك عاما بالنسبة إلى جميع الموظفين .

١٩٣ — الترفيعات :

أولا — مبادئ عامة

- ١ — الترقية لا تدخل في حساب المعاش إلا إذا حصل عليها الموظف وقبض راتبها فعلا ، ولا يجوز المطالبة بتسوية معاش على أساس درجة حرم منها

الطالب من الترقية إليها ، إلا عن طريق إلغاء القرار الصادر بالترقية ، بشرط ألا يكون قرار الحرمان صدر قبل العمل بقانون مجلس الدولة .

٢ — لا يجوز بحث صحة القرارات السابقة بالتعيين أو بالترقية أو بإجراءات تأديبية لم يطلب إلغاؤها في الميعاد المقرر قانوناً — كما لا يجوز طلب تعديل المعاش على اعتبار الترقية إلى درجة معينة من تاريخ غير التاريخ الوارد في القرار الصادر بها ، لأن ذلك يعتبر طعناً في قرار تم وأنتج أثره قبل الإحالة إلى المعاش .

٣ — ترقية الموظف إلى درجة أعلا ، لا ترتبط إلا بقرار تنظيمي من المصلحة يوجبها .

٤ — ترقية الموظف إلى درجة بفرع آخر جائزة ، مادام الفرعان تابعين لقسم واحد .

٥ — الدرجة الأصلية كانت معتبرة أكبر من الدرجة الفرعية . وإذا كانت الكادرات المتعاقبة قد قربت بينها إلى حد بعيد ، إلا أن الفرق بينهما كان قائماً ، وما زال الاستمرار يخص نهاية مربوط الدرجة الفرعية مما لا معدى معه عن تقديم الأولى عن الثانية ، كما أن النقل من هذه إلى تلك كان يعتبر ترقية تعرض على لجنة شؤون الموظفين ، ثم يصدر بها قرار وزاري .

إنه وإن كانت جميع الدرجات الفرعية في مصلحة البريد قد حولت إلى درجات أصلية في ميزانية عام ١٩٤٥/١٩٤٦ ، وصدر قرار وزاري تبعاً لذلك بنقل جميع من كانوا في الدرجة الفرعية إلى الدرجة الأصلية ، إلا أنه مما يجب التنبيه إليه أنه لا يكون لهذا الإجراء أثر رجعي من شأنه المساس بما اكتسبه الموظفون الذين رفقوا قبل ذلك إلى الدرجة الأصلية من حق في أسبقية الأقدمية ، مادام هذا الترتيب كان قائماً قبل الإجراء المذكور ، على أساس تقديم المرشحين إلى الدرجة الأصلية قبل من كانوا في الدرجة الفرعية .

- ٦ — يرجع بالأقدمية إلى الدرجة التي يستحقها الموظف إذا وصل إليها بمجملة المدد التي قضاها بالخدمة .
- ٧ — لا يجوز تخفيض درجة الموظف إلى درجة أقل ، دون اتخاذ إجراءات تأديبية ، أو دون قيام أسباب تمت للمصلحة العامة .
- ٨ — ترقية الموظف إلى درجة أعلا واندازه بحسن السير مستقبلا ، قد يحول دون الترقية إلى رتبة أكبر .
- ٩ — ترقية الموظف ليست حقا مكتسبا وتقديرها منوط بالجبهة الإدارية في حدود القوانين وملف الخدمة .
- ١٠ — النظم المالية العامة تحظر نقل أو ترقية أى موظف فنى إلى قسم آخر مادام عمل القسمين مختلفا . كما لا يجوز الخصم براتب موظف فى قسم ما على وظيفة خالية فى قسم آخر .
- ١١ — القاعدة العامة فى ترقية الموظف تقضى بمراعاة الأقدمية والكفاءة معا ، إلا إذا نص خلاف ذلك فى القوانين واللوائح .
- ١٢ — تقدير كفاءة الموظف مترك لسلطة الإدارة بلا معقب عليها ، متى كان يباغث من المصلحة العامة وصالح العمل ، أو خلا من مخالفة القانون .
- ١٣ — لا يجوز تخطى أى ضابط حل دوره فى الترقى على خلاف ما يوجبه القانون .
- ١٤ — أمر مجلس الوزراء بترقية ضابط بصفة استثنائية فيه خروج على القانون الذى يستلزم أوضاعا خاصة بصفة أمرة .
- ١٥ — إذا أغفلت الوزارة رفع درجة الموظف إلى إحدى الدرجات الواردة فى الميزانية ، بينما هى قد رفعت درجات موظفين آخرين يلونه فى الأقدمية والمؤهلات وقيدتهم على ربطها ، فيكون معنى هذا أن الوزارة قررت تركه فى الترقية وهذا مستفاد من تخطيطه إلى زملائه .
- ١٦ — متى صدر قرار بترقية من كان قد قيد فى درجة أعلى فتكون ترقية إذنه

قد أصبحت قطعيه ، وبذلك يصبح الأمر المطعون فيه ، وهو أمر القيد على درجة أعلى ، أمراً نهائياً ، وبالتالي يزول عنه وصف مارمته الحكومة به من أنه قرار غير نهائى .

١٧ — إن سوء استعمال السلطة نوع من سوء استعمال الحق . والموظف يسئ استعمال سلطته كلما استعمل نصوص القانون ونفذها بقصد الخروج على أغراض القانون وأهدافه — ولهذا تكون إساءة استعمال السلطة ضرباً من تعمد مخالفة القانون مع التظاهر باحترامه .

١٨ — إذا كان الموظف يسبق غيره فى كشف الأقدمية ، وقضى المدة المقررة فى درجته وكان ممتازاً فى مؤهلاته وصفاته ، وكانت تتوافر فيه شروط الترقية للكفاية المعنوية ولم تفصح الحكومة عن مبررات تركه ، كان قرار عدم ترقية وترقية من هم بعده واجب الالغاء .

١٩ — إن قرار ترقية الموظف إلى درجة أعلى هو من القرارات الفردية ، فلا تملك جهة الإدارة الرجوع فيه حتى لو صدر مخالفاً للقانون ، إلا فى خلال ستين يوم من تاريخ صدوره ، طبقاً لنص المادة ٣٥ من قانون إنشاء موظفى الدولة ، وطبقاً لما استقر عليه أحكام القضاء الإدارى . فإذا انقضى هذا الميعاد اكتسب القرار الوزارى حصانة نهائية تعصمه من أى إلغاء ، ولا يجوز بعدها سجنه أو الغاؤه لأى سبب كان ، ولو كان خطأ أو مخالفاً للقانون .

٢٠ — أنه وإن كان للوزير حق إصدار قرار بتخطى الموظفين ، ممن يستأهلون الترقية بالأقدمية المطلقة ، طبقاً للقواعد التى أقرها مجلس الوزراء فى ١٧/٥/١٩٥٠ ، إلا أن قراره فى هذا الشأن ، ليس بالقرار المعصوم من الالغاء ، إذا تبين للقضاء الإدارى مخالفته للحقيقة ، أو مجافاته للواقع ، أو قيامه على أمور لا تصح فى ذاتها سبباً من أسباب التخطى ، فى الترقية لتفاهتها وعدم مساسها بنزاهة الموظف واستقامته .

٢١ — إن سوء استعمال السلطة تصرف إدارى يقع من مصدر القرار بتوجيه في إصداره غرضاً غير الغرض الذى قصد القانون تحقيقه ووسد إليه السلطة من أجله ، ولا مشاحة أن الرئيس الإدارى إذا ما أصدر قراره عن هوى متكبها فيه سبيل المصلحة العامة كان قراره مشوباً بسوء استعمال السلطة .
(قضية رقم ٣١٣ لسنة ٣ قضائية جلسة ١٩٥٠/١١/٣٠)

٢٢ — إذا كانت الترقية قد تمت على أساس مخالف للقانون ، فليس من شأنها أن تنشئ لأحد أى حق مكتسب أمام القانون ، ومن ثم يجوز الرجوع فيها إدارياً ، ولندوى الشأن الطعن فيها قضائياً ، وذلك فى الميعاد القانونى .

٢٣ — إنه وإن كانت الإدارة تستقل بتقدير مناسبة إصدار قرارها ، أى أن لها الحرية المطلقة فى تقدير ملائمة إصداره من عدمه ، بمراعاة ظروفه ، ووزن الملابسات المحيطة به ، إلا أن قرارها يجب أن يكون خالياً من من إساءة استعمال السلطة ، وفقاً على وقائع صحيحة مستفادة من أصول ثابتة فى الأوراق ، ومؤدية إلى النتيجة التى انتهى إليها القرار .

٢٤ — إن تقدير ملائمة شغل الوظيفة الشاغرة أو عدم شغلها ، متروك أمره إلى الإدارة ، تترخص فيه حسبما تراه أوفق وأنسب بلا معقب عليها ، ما دام قرارها خالياً من إساءة استعمال السلطة .

٢٥ — جرى قضاء محكمة القضاء الإدارى على أنه وإن كانت الصلاحية هى المناط فى كل ترقية ، إلا أنها إذا كانت بالاختيار للكفاية الممتازة ، متروكة لتقدير الإدارة بما لا معقب عليها من المحكمة ، إلا إذا كان قرارها منظوياً على إساءة استعمال السلطة . أما إذا كانت بالأقدمية المطلقة ، خضعت الترقية فى جميع عناصرها لرقابة المحكمة بما فى ذلك مبرر الترك .

٢٦ — إنه لا يجوز لمن ارتفعت درجته وفقاً لقواعد إنصاف ذوى المؤهلات الدراسية بموجب قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى ١٣/٤/٤٤ ، ١٢ ،

٢٩/٨/٤٤ ، والقانون رقم ١١٤ ، ١١٨ لسنة ٤٤ أن ينتفع بقرار إنصاف
المنسبين الصادر في ١٩٤٣/٧/٨ .

٢٧ — لاجدال في أن الوظائف الإدارية ودرجاتها بالكادر الفني العالي والإداري
أعلى مستوى من الوظائف الكتابية، ودرجاتها بالكادر الكتابي يقطع في
ذلك ما تواضع عليه العرف الإداري الذي جعل الدرجات الإدارية صنو
الدرجات الفنية العالية ، وببما يفسح مجال الترقى في الوظائف الإدارية
إلى أعلى الدرجات، إذ يقف في الوظائف الكتابية عند الدرجة الرابعة ،
إلى أن أجازت قواعد التنسيق الترقية إلى وراء ذلك في سلك الوظائف
الإدارية في حدود النسبة المخصصة بطريق الاختيار للكفاية الممتازة ،
ومن ثم فإن تنزيل الموظف من الوظيفة الإدارية الرئيسية التي كان يشغلها
إلى وظيفة كتابية عادية ينطوي بلا ريب على تنزيل في الوظيفة ، وهذا
بدوره عقوبة تأديبية نصت عليها الفقرة السابعة من الدكرتو الصادر في
٢٣/٣/١٩٠١ . وبهذه المثابة ما كان يجوز توقيعها على الموظف إلا من
مجلس التأديب المختص ، وبعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها قانوناً .

٢٨ — إن القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفي الدولة ، يقضى
بأن الترقيات من الدرجة الثانية إلى الأولى ، ومن الأولى إلى ما يعلوها
من الدرجات ، تكون بالاختيار للكفاية .

ومعنى هذا ، أن المشرع رأى أن يجعل الترقية إلى الدرجات العليا مقصورة على ذوى
الكفايات تشجيعاً لهم وتحقيقاً لصالح العمل ، ولم ير أن تكون الأقدمية هي العنصر
الفعال في الترقية إلى هذه الدرجات ، بعكس الحال بالنسبة للترقية إلى الدرجات الدنيا ،
إلا أنه من ناحية أخرى ، لا يمكن القول بأن المشرع قصد إلى تخطي ذوى الأقدمية
في الترقية إلى الدرجة الأولى وما يعلوها من درجات ، فإذا ما تساوت كفايات
المرشحين للترقية إلى الدرجات المذكورة ، فإنه لامناس من تفضيل الأقدم منهم ،
وذلك صونا للأقدميات من الإهدار بغير مبرر .

٢٩ — العبرة بالعمل الذى يقوم به الموظف وبالدرجة التى يشغلها بعض النظر
عن مؤهله الدراسى:

تقضى الفقرة الثانية من المادة (٢) من قواعد الترقيات الواردة بمنشور المالية
رقم ٤ لسنة ١٩٣٩ ، بأنه لا يجوز ترقية موظف إدارى إلى وظيفة فنية ، ولا موظف
فنى إلى وظيفة إدارية أو كتابية .

والمقصود بالموظف الفنى فى هذه المادة، الموظف الذى يشغل وظيفة فنية ويقوم
بأعمال فنية .

فالموظف الذى يقوم بأعمال كتابية ويشغل الدرجة الثامنة الكتابية فلا يمكن
اعتباره موظفا فنيا لمجرد كونه يحمل مؤهلا فنيا .

وإذا فرض أن المصلحة أخطأت عند تعيينهم فى الدرجة الثامنة الكتابية ، فإن
القرار الذى صدر بتعيينهم فيها قد اكتسب حصانة تعصمه من كل إلغاء ، ما دام لم
يطعن فيه فى فترة الستين يوما من تاريخ صدوره .

وعلى هذا ، فلا عبرة لما يحتج به ديوان المحاسبة من أنه كان يجب على المصلحة أن
تذكر فى قرار تعيينهم أنهم يشغلون الدرجة الثامنة الفنية ، ومن ثم فهل يجوز ترقيةهم
إلى الدرجة السابعة الكتابية ؟ وما دام الحاصل فعلا هو أنهم يقومون بأعمال كتابية
ويشغلون درجات ثامنة كتابية ، فلا مناص من اعتبارهم كتابيين ، إذ العبرة بالعمل
الذى يقومون به وبالدرجات التى يشغلونها مثلا وهى درجات كتابية .

ولما كان الموظفون المذكورون يعتبرون لكل ما تقدم موظفين كتابيين ،
فتسكون ترقيةهم إلى الدرجة السابعة الكتابية جائزة .

وحيث أن هذه الترقية لا يشوبها عيب قانونى ، من أجل هذا ، نرى أنه لا يجوز
الرجوع فيها .

(رأى مستشار الدولة ، بمجلس الدولة ، إدارة الرأى لمصالح الحكومة بمدينة
الاسكندرية رقم ١٠١٦ بتاريخ ١٢/٧ / ١٩٥٠) .

٣٠ — مجرد قيد موظف على درجة أعلى من درجته لا يعنى أن تكون ترقيته

إليها أمرا لازما :

مجرد قيد موظف على درجة أعلى من درجته لا يعنى أن تكون ترقيته إليها أمر لازما (حكم محكمة القضاء الإدارى بجلسته ١٦ نوفمبر سنة ١٩٥٠ فى القضية رقم ١٧ لسنة ٤ ق) .

كما وأن قرار القيد ، وإن كان يعتبر نهائيا فى موضوع القيد ، إلا أنه بطبيعته قرار يجوز العدول عنه فى أى وقت ، مادام الموظف الذى قيد على هذه الدرجة لم تتم ترقيته إليها وفقا للأوضاع والشروط التى تتطلبها القواعد المقررة فى ترقية الموظفين (حكم محكمة القضاء الإدارى بجلسته ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٤٩ فى القضية رقم ٦٥٢ لسنة ٢ ق) .

٣١ — الترقية بالاختيار للكفاية من المناسبات التى تستقل بتقديرها السلطة

الإدارية :

الترقية إلى الدرجة الثانية الإدارية طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ مايو سنة ١٩٥٠ تكون بالاختيار للكفاية وذلك لضمان الحصول على خير العناصر لشغلها ، والترقية بالاختيار للكفاية الممتازة من المناسبات التى تستقل بتقديرها السلطة الادارية متى كانت تستند فى هذا التقدير على عناصر ثابتة فى الأوراق ، ومتى خلا قرارها من إساءة استعمال السلطة .

(كتاب قسم الرأى لوزار فى الحرية والأشغال رقم ١٣٢١/٢/١٣/٣ بتاريخ ١٩٥١/٤/٣) .

٣٢ — الترقية بالاختيار لا تهدف إلى تسلط الرؤساء على مرءوسهم :

١ — « إنه وإن كانت الترقية إلى الدرجة الثانية بالاختيار ، إلا أن الاختيار ليس ميزة يتمتع بها الرؤساء ويتسلطون بها على مرءوسهم ، فيؤثرون

من يشاءون بالترقية بدون قيد أو شرط ، بل الاختيار هو المفاضلة بين المرشحين على أساس الجدارة وتقديم الأحدث ، بشرط أن يكون هو الأفضل تحقيقاً للصالح العام . أما إذا كان الأقدم هو الأفضل ، أو كان لا يفضل الأحدث ، لزم ترقية الأقدم مراعاة لأقدميته ، إذ المناسط في الترقية المنزوعة للاختيار ، بحسب مفهوم القوانين واللوائح ، هو الجدارة مع مراعاة الأقدمية . وقد بان للمحكمة في الأوراق أنه لو كانت الأمور سارت سيرها الطبيعي ، لنال المدعى الترقية إلى الدرجة الثانية المخصصة لوظيفته ، ذلك أنه مشهود له بالكفاية .»

٢ — قضت محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة في ١٩٤٩/٦/٧ في القضية رقم ٦٥٠ لسنة ٢٣ بمبادئ : « اختيار الموظفين لشغل الدرجات العليا ، عمل إداري موكول إلى ذمة الرؤساء المختصين وأمانتهم ، وقصده تمكينهم من انتقاء خير الموظفين وأقدرهم على شغل الوظائف الكبرى خدمة للمصلحة العامة ، وليس ميزة يتمتعون بها من ميزات وظائفهم الشخصية .

إن سوء استعمال السلطة نوع من سوء استعمال الحق ، والموظف يسئ استعمال السلطة ضرباً من تعمد مخالفة القانون مع التظاهر باحترامه ، فهي لا تخرج عن كونها مخالفة متعمدة لأهداف القانون ، بل وللقانون ذاته ، لتعذر التفرقة بين القانون أهدافه .

٣٣ — الترقية ليست حقاً تلزم به الإدارة ولكنها سلطة تستعمل وفقاً للصالح العام :

حكم للجنة القضائية لوزارة الصحة :

من المقرر أن الترقية ليست حقاً للموظف تجوز له المطالبة به قضاء وإلزام جهة الإدارة بمنحه في وقت معين ، وإنما هي سلطة تباشرها الإدارة وترخص في استعمالها بما تراه محققاً للصالح العام . وليس في أحكام المادة ٢٢ من قانون نظام موظفي الدولة

خروج على هذا الأصل ، وذلك أن هذه المادة تعرض لجانب سلبي ، وهو عدم جواز منح الدرجة المخصصة للوظيفة لمن لا يقوم بعمل الوظيفة ، حتى ولو كان يحمل المؤهلات الكافية ، دون أن تعرض للجانب الإيجابي ، وهو منح الدرجة المخصصة للوظيفة لمن يقوم بعملها فعلا ، ومن ثم فالأمر في ذلك متروك للقواعد العامة في التعيين والترقية .

٣٤ — التقارير السنوية عن درجة كفاية الموظف

أقضى قسم الرأي مجتمعاً بمجلس الدولة ، بأن للجنة شؤون الموظفين السلطة في تقدير درجة كفاية كل موظف ، من واقع ملف خدمته . دون أن تقيد بالتقرير المقدم عنه من الرئيس المباشر . وللجنة أن تقرر تخفيض درجة كفاية الموظف التي يقدرها الرئيس المباشر .

٣٥ — لجنة شؤون الموظفين هي المختصة بتقدير درجة كفاية الموظف من واقع ملف خدمته :

أقضى قسم الرأي المجتمع بمجلس الدولة ، أن لجنة شؤون الموظفين هي المختصة بتقدير درجة كفاية الموظف من واقع ملف خدمته ، دون تقيد بالتقرير المقدم عنه من رئيسه .
وفيما يلي ظروف إصدار هذه الفتوى :

يخضع لنظام التقارير السنوية جميع الموظفين ، عدا رؤساء المصالح والموظفين الذين في درجة مدير عام فما فوقها — وتعد هذه التقارير في شهر فبراير من كل عام متضمنة درجة كفاية الموظف باعتباره جيداً أو متوسطاً أو ضعيفاً .

وتنص المادة ٣١ بأن « يعطى الموظف صورة من التقرير السنوي المقدم عنه ، وللمن قدم عنه تقدير بدرجة متوسط أو ضعيف الحق في تقديم ما يكون لديه من ملاحظات في خلال أسبوعين من تاريخ تسلمه التقرير .
كما ينص القانون على أن « تعد لجنة شؤون الموظفين بالوزارة أو المصلحة في شهر

مارس من كل عام كشفاً بأسماء موظفي كل درجة مالية فيها وتقرير اللجنة من واقع ملف كل موظف . وبعد الاطلاع على الملاحظات التي يكون قد قدمها الموظف الذي قدم عنه تقرير بدرجة متوسط أو ضعيف تقدر درجة الكفاية التي يستحقها كل موظف على الأساس المعين في المادة ٣٠ ويؤشر بذلك في ملف الخدمة وسجل الموظفين »

ثم قال انه بمقتضى هذه النصوص تكون لجنة شئون الموظفين هي المرجع في تقدير كفاية كل موظف من واقع ملف خدمته وما يتضمنه من تقارير سنوية وملاحظات الموظف في شأنها إلا أنه على أثر إجراء حركة الترقيات الأخيرة بالديوان اعترض أحد الموظفين عليها بمقولة أنه ليس للجنة شئون الموظفين خلال فترة الانتقال المحددة في المادة ١٣٦ أن تقرر تخفيض درجة كفاية الموظف التي يقدرها الرئيس المباشر .

لهذا يرى الديوان استفتاء قسم الرأي المجتمع بمجلس الدولة فيما إذا كان الحسب الانتقالي الوارد في هذه المادة يوجب على لجنة شئون الموظفين بالوزارة أو المصلحة خلال فترة الانتقال المشار إليها الأخذ بدرجة الكفاية المحددة في التقرير المقدم عن الموظف من الرئيس المباشر ، أم أنه لا يؤثر على سلطة اللجنة المخولة لها بموجب المادة ٣٢ سالفة الذكر في تقدير درجة كفاية الموظف دون تقييد بالتقرير المقدم من الرئيس المباشر :

وبعد أن استعرض قسم الرأي برئاسة المستشار عبده محرم وكيل مجلس الدولة لقسمي التشريع والرأي الوقائع السالفة التي أوردها كتاب ديوان الموظفين ، أفتى بالرأي الآتي :

« أن الموظف لا يكون أهلاً للترقية في نسبة الأقدمية إذا كانت كفايته قد قدرت بدرجة ضعيف ثلاث سنوات متوالية ، ولا يكون أهلاً في نسبة الاختيار إلا إذا حاز درجة جيد في العامين الأخيرين من وجوده في الدرجة المرقى منها . ولا شك أن الجهة التي تملك تقدير درجة الكفاية التي هي أساس تحديد أهلية الموظف للترقية هي لجنة شئون الموظفين ، كما هو ظاهر من حكم المادة ٣٢ من القانون سالف الذكر .

وإذا كان المشرع قد عبر عن قرار اللجنة في هذا الشأن بعبارة « التقرير المقدم عن الموظف » حين أوجب تخطي الموظف الذي قدمت عنه ثلاثة تقارير متوالية بدرجة ضعيف ، فلا شك في أن المقصود هو تقرير لجنة شؤون الموظفين ، لأن تقرير الرئيس المباشر ليس إلا عنصراً من عناصر التقدير التي تعتمد عليها اللجنة شؤون الموظفين في تحديد درجة الكفاية .

ولسكى لا يكون الأمر مشار خلاف في كيفية تطبيق الأحكام التي تضمنتها المادة المشار إليها خلال العامين الأولين من العمل بالقانون حيث لا تكون درجة كفاية الموظف قد حددت سوى مرتين ، رؤى وضع الحكم الانتقالي الذي تضمنته المادة ١٣٦ ساقفة الذكر ، ومقتضاه أن يكفي في تقدير أهلية الموظف للترقية في نسبتى الأقدمية والاختيار خلال العام الأول بقرار لجنة شؤون الموظفين الصادر في هذا العام وفي العام الثانى بالقرار الصادر منها فيه فى العام السابق .

ومقتضى ما تقدم ، أنه ليس المقصود بالحكم الوارد فى المادة ١٣٦ أن تنقيد لجنة شؤون الموظفين خلال فترة الانتقال عند تحديدها لدرجة كفاية الموظف بالتقرير المقدم عنه من الرئيس المباشر ، كما قد يستفاد من ظاهر النص ، بل إن المراد به هو الاكتفاء بتقرير واحد من اللجنة خلال العام الأول أو تقريرين خلال العام الثانى استثناء من حكم المادة ٤٠ من القانون بما لا ينفى سلطة اللجنة فى تقدير درجة الكفاية ، وفقاً لحكم المادة ٣٢ دون أن تنقيد بالتقرير المقدم من الرئيس المباشر الذى لا يعدو أن يكون عنصراً من العناصر التي تهتدى بها اللجنة عند تحديدها لدرجة الكفاية .

لذلك ، نرى أن الحكم الوارد فى المادة ١٣٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ٥١ الخاص بنظام موظفى الدولة لا يؤثر على سلطة لجنة شؤون الموظفين فى تقدير درجة كفاية كل موظف من واقع ملف خدمته دون أن تنقيد بالتقرير المقدم عنه من الرئيس المباشر .

٣٦ - شخصية الجامعة مستقلة وسلطة الوزير إشرافية ومجلس الجامعة هو المختص

بالتعيين والترقية والنقل :

بعث مجلس جامعة ابراهيم إلى قسم الرأى بمجلس الدولة مذكرة يطلب فيها إبداء الرأى فى شأن التاريخ الذى يعتد به عند ترقية أعضاء هيئة التدريس بالجامعة ، وهل هو تاريخ قرار مجلس الجامعة ، أم تاريخ إقرار وزير المعارف لقرار مجلس الجامعة .

وقد عرضت هذه المذكرة على شعبة الرأى للشئون الثقافية والاجتماعية برئاسة المستشار سيد على الدمراوى فاستعرضت نصوص القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٥٠ بإنشاء جامعة ابراهيم باشا الكبير والذى نص على أن هذه الجامعة منشأة عامة لها الشخصية الاعتبارية المستقلة عن شخصية الدولة وتدير أموالها بنفسها .

وخلصت شعبة الرأى من هذا الاستعراض القانونى إلى القول بأن القانون قد اختص مجلس الجامعة بمسائل ينظرها ويصدر فيها ما ينتهى إليه من قرارات وأنه قسم هذه القرارات إلى قسمين :

الأول : قرارات تكون نافذة من تلقاء ذاتها .

الثانى : قرارات يلزم لتنفيذها تصديق وزير المعارف أو مجلس الوزراء ، بحسب الأحوال .

وقد جعل القانون الأصل فى القرارات أن تكون من النوع الأول أى تنفذ من تلقاء ذاتها ، أما النوع الثانى أى ما يحتاج لنفاذه إلى تصديق ، فهو استثناء لا يندرج فيه من القرارات إلا ما نص عليه صراحة فى القانون .

وقالت الشعبة أن المسائل المتعلقة بأعضاء هيئة التدريس بخصوص التعيين والترقية والتأديب والنقل من الجامعة ، تدخل كلها فى النوع الأول ويكون قرار مجلس الجامعة فيها نافداً من تلقاء ذاته عدا التعيين الذى نص صراحة على أن يصدر به قرار من الوزير .

وجاء بفتوى قسم الرأى أن الجامعة هيئة مستقلة اعترف لها المشرع بالشخصية الاعتبارية المستقلة وأن سلطة وزير المعارف بالنسبة إليها سلطة إشرافية يمارسها باعتباره ممثلاً للسلطة المركزية .

وهذه السلطة يقتصر مداها على التحقق من مراعاة تطبيق القانون واستيفاء الاشكال والأوضاع التي قررها ولا تمتد إلى بحث قرار التعيين من الوجهة الموضوعية لتقدير ملاءمته أو عدم ملاءمته ، إذ أن مجلس الجامعة بحكم تشكيله وبحكم استقلال الجامعة هو المختص وحده بالفصل في النواحي الفنية من الموضوع كمعادلة المؤهلات وتقدير كفايات أعضاء هيئة التدريس وقيمة أعمالهم وبحوثهم . على أنه قد يكون لوزير المعارف أن يشرف على التحقق من توافر الشروط العامة للتوظيف كحسن السير والسلوك في المرشح للتعين، وقراره في هذا الشأن خاضع لرقابة القضاء في شأن عدم إساءة استعمال السلطة .

٣٦ — تفسير المادتين ٢٢، ٤٧ من قانون التوظيف :

عرض على قسم الرأى مجتمعاً بمجلس الدولة ، تفسير المادة ٢٢ من قانون موظفي الدولة ، بمجلسه المنعقدة في ١٩٥٣/٧/٩ ، وقد انتهى رأى القسم إلى ما يأتي : — بالرجوع إلى الفقرة الأولى من المادة ٢٢ من القانون رقم ٢١٠ سالف الذكر يتضح أنها تنص على أن لا تمنح الدرجة المخصصة للوظيفة إلا لمن يقوم بعملها فعلاً . وقد اختلف الرأى في تفسير هذه الفقرة وهل هي تتضمن حكماً مقتضاه أن تمنح الدرجة المخصصة للوظيفة لشاغلها دون غيره بحيث تكون الدرجة تابعة للوظيفة يتعلق بها حق شاغلها ما دام كذلك ، أم أن مدلول هذا النص لا يجاوز النهى عن منح الدرجة إلى من لا يقوم بعمل الوظيفة المخصصة لها هذه الدرجة ، دون أن يتعرض لمدى يتعلق حق شاغل الوظيفة بالدرجة المخصصة لها ، وفي أى الحدود يجب أن يجوز ترقية لها .

ومن حيث أنه يتعين قبل الترجيح بين هذين الرأيين للبت في مدى تعلق حق

شاغل الوظيفة بالدرجة المخصصة لها التميز بين نوعين من الدرجات . أما النوع الأول فينتظم درجات مالية ترتبها الميزانية في تسلسل هرمي تصاعدي لكل وزارة أو مصلحة ولا تكون مخصصة لوظائف معينة بذاتها أو تكون مخصصة تخصيصاً عاماً لعدد من الوظائف غير المتميزة في النوع أو في الاختصاص والتي لا يكون لها كيان مستقل عن باقي الوظائف التي ينتظمها السلم الإداري بحيث يبين أن هذا التخصيص لم يقصد به إلى إخراج هذه الدرجات من دائرة الدرجات التي يشعلها الهرم التصاعدي الذي ترتبه الميزانية بل تقصر دلالة هذا التخصيص على مجرد تحديد عدد الدرجات التي يشغلها الموظفون القائمون بكل فرع من فروع العمل في الوزارة أو المصلحة لكي لا يترك للإدارة توزيع الدرجات المخصصة لكل وزارة أو مصلحة بين فروع العمل المختلفة فيها - ومثل هذه الدرجات تنظم طريقة شغلها أحكام الفصل الثالث من الباب الأول من قانون نظام الموظفين التي تضع شروطاً للترقية ونسباً مختلفة في كل درجة للترقية بالأقدمية أو بالاختيار .

أما النوع الثاني من الدرجات فهي تلك التي تجعلها الميزانية مخصصة لوظيفة من الوظائف بعينها وتبرز هذا التخصيص واضحاً في ترتيبها لوظائف الوزارة أو المصلحة ودرجاتها بحيث لا تكون لهذه الدرجات ذاتية مستقلة بل تكون تابعة للوظائف المخصصة لها ، ويراعى في هذا التخصيص أن بعض الوظائف التي يكون لها من الاستقلال والأهلية اللازم توافرها فيمن يقوم بها ما يستدعي أفرادها بوضع خاص في الميزانية وتخصيص درجة مالية لها تكون تابعة لها وملحقة بها ، ومن ثم لا تدخل في نطاق التدرج الهرمي للدرجات ولا تجري عليها أحكام الترقية الواردة في الفصل الثاني من الباب الأول ، بل يكون الحصول عليها نتيجة للتعين في الوظيفة التي هي مخصصة لها - ومن هنا جاءت المادة ٢٢ سالفه الذكر المطلوب تفسير حكمها في الفصل الثاني الخاص بالتعيين في الوظائف لا في الفصل الثالث الذي ينظم الترقية إلى الدرجات ، ونصت في فقرتها الأولى على أن لا تمنح الدرجة المخصصة للوظيفة إلا لمن يقوم بعملها فعلاً فافترض أن هناك وظائف مخصصة لها درجات وربطت بين التعيين في الوظيفة وبين الحصول على درجتها - وإذا كان الرأي قد انقسم في تفسير

حكم هذه الفقرة على ما تقدم بيانه فإن الذى لا خلاف فيه بين الرايين أن عبارة النص المتقدم صريحة فى النهى عن منح الدرجة المخصصة للوظيفة لغير القائم بأعبائها وإنما مرد الخلاف على ما إذا كانت دلالة النص تقتصر على هذا النهى كما هو مستفاد من الأحكام المقابلة التى كانت واردة فى سنة ١٩٣٩ وفى مشروع قانون التوظيف الذى عرض على البرلمان فى سنة ١٩٤٩ ثم سحب منه ؟ أو أنها فوق دلالتها بصريح العبارة على هذا النهى تدل أيضا على أن القائم بعمل الوظيفة هو صاحب الحق فى الدرجة المالية المخصصة لها ؟ .

على أنه حتى لو أخذ فى تفسير حكم الفقرة الأولى من المادة ٢٢ بالرأى الأول الذى يقف بمدلول النص عند حد النهى عن إعطاء الدرجة المالية لغير من يقوم بالعمل الذى تقابله هذه الدرجة فإن التلازم بين الوظيفة والدرجة المالية المخصصة لها أمر مقرر حسب القواعد العامة التى استقر عليها الفقه والقضاء - وفى مقدمة القواعد قاعدة رئيسية مؤداها أن الوظيفة هى العمل يكلف به الموظف والدرجة هى المصرف المالى الذى يدفع منه الأجر ، وإذا كان الأجر يقابل العمل فإن الدرجة لا بد وأن تتبع الوظيفة لا العكس .

وما يدل على ذلك أن الفقرة الثانية من المادة ٢٢ سألقة الذكر تنص على أنه لا يجوز بغير مرسوم أن يقيد الموظف على درجة وظيفة من الوظائف التى يكون التعيين فيها بمرسوم ، فالمرسوم قد اشترط لصحة القيد على الدرجة المخصصة للوظيفة أن يكون ذلك بالأداة اللازمة للتعين فيها مما يتطوع بأن الأمر فى الحصول على الدرجات المخصصة لوظائف رهن بالتعيين فى هذه الوظائف وأمر من الآثار التى تلجئ .

وعلى ذلك ، فإذا كانت الوظيفة - المخصصة لها درجة - شاغره فإن الإدارة تباشر سلطتها فى التعيين فى هذه الوظيفة - ومناطق ذلك هو اختيار الموظف الصالح للقيام بأعبائها دون تقيد بقواعد الترقية إلى الدرجات المالية العادية الواردة فى الفصل الثالث من الباب الأول إذ أن الدرجة المالية المخصصة للوظيفة لا تكون فى حالة التخصيص داخله فى نطاق الدرجات التى تجرى فى شأنها هذه الأحكام بل يكون لها وضع متميز عن تلك الدرجات ويجعلها لصيقة بالوظيفة لا تنفصم عنها .

فإذا كان الموظف الذى وقع عليه الاختيار فى درجة معادلة لدرجة الوظيفة فإنه يشغل هذه الدرجة دون منازع بمجرد التعيين فى الوظيفة أما إذا كان فى درجة أدنى من الدرجة المخصصة للوظيفة فإن حقه لا يتعلق بهذه الدرجة ولا يصبح فى مركز ذاتى مستمد من وجوده فى وظيفة مخصص لها درجة أعلى من درجته إلا إذا كانت صلاحيته للوظيفة مسلم بها أما إذا تبين للإدارة أن اختياره لم تلاحظ فيه المصلحة العامة أو أنه لم يعد صالحاً للاستمرار فى شغلها فإنه يكون لها نقله من هذه الوظيفة إلى وظيفة أخرى تعادل درجتها درجته هو .

فإذا لم يكن لدى الإدارة وقت النظر فى منحه الدرجة المخصصة للوظيفة مطعن على صلاحيته للوظيفة كان هو صاحب الحق دون غيره فى هذه الدرجة — فإذا كان أهلاً للحصول عليها بالتطبيق لأحكام المواد ٣٢ و ٣٤ و ٣٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ منحاً فوراً فإن لم تكن شروط هذه الأهلية متوافرة صرف راتبه خصماً على ربط هذه الدرجة إلى أن يستكمل هذه الشروط وتمنح له .

ويتبين مما تقدم أن الموظف الذى يعين فى وظيفة مخصصة لها درجة مالية وتكون الإدارة فى اختياره له قد صدرت عن تقدير سليم يبنى على أساس من المصلحة العامة يتعلق حقه بهذه الدرجة إذا استمر صالحاً للقيام بأعباء الوظيفة إلى وقت النظر فى منحه الدرجة المخصصة له .

فإذا قام الدليل على عكس ذلك كان للإدارة نقله من هذه الوظيفة إلى وظيفة أخرى لا تقل درجتها عن درجته هو — فإذا لم تثبت مبررات النقل على الوجه المتقدم كان نقله إلى وظيفة درجتها أقل من درجة الوظيفة الأولى منطوقاً على إساءة استعمال السلطة لأنه متى توافرت فيه الصلاحية على الوجه المتقدم تعلق حقه بالدرجة المخصصة للوظيفة بحيث تصبح هذه الدرجة فى تطبيق حكم المادة ٤٧ ساقطة الذكر هى درجته بما لا يجوز معه نقله إلى درجة أدنى منها .

يضاف إلى ما تقدم أن اختيار الشخص للوظيفة يقوم قرينة على صلاحيته مما يجعل عبء إثبات عكس ذلك واقع على الجهة التى أصدرت قرار النقل .

لكل ما تقدم انتهى رأى القسم إلى ما يأتى :

١ — أن الموظف الذى يقع عليه الاختيار للتعين فى وظيفة من الوظائف المميزة المخصصة لها درجة فى الميزانية أعلى من درجته لا يتعلق حقه بهذه الدرجة بمجرد تعيينه إلى وقت النظر فى منحه الدرجة المخصصة لها فإذا تبين أنه لم يكن صالحا عند التعيين أو أصبح كذلك جاز نقله إلى وظيفة أخرى تعادل درجتها درجته وفقا لحكم المادة ٤٧ وإلا كان قرار النقل منطويا على إساءة استعمال السلطة

٢ — إذا كان هذا الموظف صالحا للاستمرار فى الوظيفة وكان أهلا للحصول على درجتها وفقا لأحكام المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من قانون نظام الموظفين حقه بها وإلا خصم براتبه على ربطها إلى أن يصبح أهلا للحصول عليها .

٣٧ — لا تخصيص فى درجات رؤساء المستخدمين :

أصدرت اللجنة القضائية لمصالح الحكومة بالاسكندرية حكما يتضمن أنه يشترط لتطبيق المادة التى تنص على ألا تمنح الدرجة المخصصة للوظيفة إلا لمن يقوم بعملها فعلا — يشترط لتطبيق هذه المادة — أن تكون الوظيفة التى يشغلها الموظف من الوظائف المتميزة المخصصة لها درجة فى الميزانية .

وكان رئيس مستخدمى مصلحة الحجر الصحى قد أقام دعوى أمام اللجنة القضائية قال فيها أن المصلحة قامت بترقية أحد الموظفين إلى الدرجة الخامسة المخصصة لوظيفة رئيس المستخدمين وأحقته هو فى هذه الدرجة .

وقد عرضت القضية على اللجنة فقدم ديوان الموظفين مذكرة قال فيها أن المادة الثالثة من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥١ تنص على أنه يتبع لديوان الموظفين مراقبو ومديرو ورؤساء المستخدمين ووكلاؤهم عداد ديوان المحاسبة وتدرج وظائفهم بميزانيته . ولما كان المتظلم يشغل وظيفة رئيس مستخدمى مصلحة الحجر الصحى من تاريخ العمل بالقانون المشار إليه — فقد أصبح تابعا للديوان بحكم المادة سالفه الذكر ، ورتبت أقدميته ضمن أقدميات رؤساء ووكلاء مستخدمى الوزارات والمصالح — كما نقلت

وظيفته إلى ميزانيته . ولما كانت درجات رؤساء ووكلاء المستخدمين قد وردت بالميزانية دون تخصيص فقد أصبح تطبيق المادة ٢٢ من القانون المذكور غير ذي موضوع وبالتالي أصبح الادعاء بأنه مخصص لتلك الوظيفة الدرجة الخامسة غير صحيح .

وقد أخذت اللجنة بوجهة نظر ديوان الموظفين وقضت برفض التظلم وقالت في حيثيات حكمها أنه يجب التمييز بين نوعين من الدرجات ، الأول تنتظمه درجات مالية ترتبها الميزانية في تسلسل لكل وزارة أو مصلحة أو ديوان ، ولا تكون مخصصة لوظائف معينة بذاتها ، والثاني الدرجات التي تجعلها الميزانية مخصصة لوظائف بعينها ، ولا تكون لهذه الدرجات ذاتية مستقلة بل تكون تابعة للوظائف المخصصة لها ، ويراعى في هذا التخصيص أن الوظائف التي يكون لها من الاستقلال والأهلية اللازم توافرها لمن يقوم بها ما يستدعى أفرادها وضعاً خاصاً في الميزانية وتخصيص درجة مالية لها تكون تابعة لها وملحقة بها . ومن ثم لا تدخل في نطاق التدرج الهرمي للدرجات ولا تجري عليها أحكام الترقية الواردة في الفصل الثاني من الباب الأول بل يكون الحصول عليها نتيجة للتعين في الوظيفة التي هي مخصصة لها ، ومن هنا جاءت المادة ٢٢ في الفصل الخاص بالتعين في الوظائف لا في الفصل الذي ينظم الترقية إلى الدرجات . ونصت في فقرتها الأولى على ألا تمنح الدرجة المخصصة للوظيفة إلا لمن يقوم بعملها فعلاً — فافترض أن هناك وظائف مخصصة لها درجات وربطت بين التعين في الوظيفة وبين الحصول على درجتها .

ومن حيث أنه يبين ما تقدم أنه يشترط لتطبيق المادة ٢٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ أن تكون الوظيفة التي يشغلها التظلم من الوظائف المتميزة المخصصة لها درجة في الميزانية .

ومن حيث أن الثابت من رد الديوان الكتابي أن درجات رؤساء ووكلاء المستخدمين وردت في الميزانية دون تخصيص — ومن ثم يكون التظلم قد بنى على غير أساس صحيح من القانون مما يتعين رفض التظلم .

٣٨ — تطبيق قانون الموظفين بأثر رجعي

أصدرت اللجنة القضائية لوزارة الصحة التابعة لمجلس الدولة قراراً في التظلم المرفوع إليها من أحد موظفي هذه الوزارة والذي يطعن في أحقية موظف آخر في الترقية على أساس أنه نقل من مصلحة البلديات ولم تمض على نقله مدة سنة ، فما كان يجوز ترقيته استناداً إلى نص المادة ٤٧ من قانون نظام موظفي الدولة ، وقد قضى القرار بقبول هذا التظلم وكان قد دفع أمام هذه اللجنة بأن قانون التوظيف لا يسرى إلا من تاريخ صدوره أي منذ أول يوليو سنة ١٩٥٢ وقد تم نقل هذا الموظف إلى وزارة الصحة بتاريخ ٢٨ يونيو سنة ١٩٥٢ أي قبل صدور ذلك القانون . غير أن اللجنة القضائية رأت أن أحكام هذا القانون أحكام تنظيمية وأن أثرها المباشر يمتد إلى الماضي .

وكان من رأى ديوان الموظفين الطعن في قرار اللجنة استناداً إلى أنه لا يمكن أن يكون للقانون أثر رجعي ، واستناداً إلى فتوى سبق أن أصدرها قسم الرأى مجتمعاً في مدى تطبيق أحكام قانون الشركات الصادر سنة ١٩٤٧ على وكيل وزارة سابق استقال قبل صدور القانون بيوم واحد . وتتضمن هذه الفتوى بأن القيود التي نص عليها قانون الشركات فيما يتعلق بعضوية مجالس إدارة الشركات لا تسرى عليه لأن أحكام القانون لا تنسحب على الماضي .

ولما عرض الأمر على إدارة قضايا الحكومة وهي الهيئة المختصة بالنظر في الطعن في قرار اللجنة القضائية لم تقر ديوان الموظفين على رأيه وانتهت إلى تأييد قرار اللجنة .

٣٩ — الادارات والمصالح التي كانت تابعة لوزارات أخرى وضمت إلى
الوزارة الجديدة :

طلب ديوان الموظفين الرأي فيما إذا كانت الإدارات والمصالح التي كانت تابعة لوزارات أخرى وضمت إلى الوزارة الجديدة تعتبر منشأة حديثة أم تعد نقلا لأداة قائمة من جهة إلى أخرى .

فألفت الشعبة المالية والاقتصادية بمجلس الدولة بكتابها المؤرخ في ٢٠/١٠/٥٣ بما يأتي : —

أن المادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، بشأن نظام موظفي الدولة تقضى بأنه لا يجوز النظر في ترقية الموظف المنقول من وزارة أو مصلحة إلى وزارة أو مصلحة أخرى إل بعد مضي سنة على الأقل من تاريخ نقله ، ما لم تسكن الترقية في نسبة الاختيار ، أو إلى درجات المصالح المنشأة حديثاً .

ونظرا إلى أن هذه الإدارات والمصالح كان لها فعلا ميزانيات قائمة بذاتها ، وتتضمن بياناً بوظائفها والدرجات المخصصة لها في الوزارات التي انسلخت منها ، وأن هذه الميزانيات قد نقلت إلى وزارة الارشاد القومي بحالتها .

ونظرا إلى أن هذا النقل لم يستتبعه تعزيز أو إنشاء جديد ، فلا تعتبر هذه الإدارات والمصالح بضمها لوزارة الارشاد القومي منشآت حديثة ، بالنظر إلى تطبيق المادة ٤٧ سالفه الذكر .

على أنه يبقى واضحا أنه إذا غير القائمون على أمر الوزارة في نظام المصلحة المضمومة لوزارة الإرشاد القومي واختصاصاتها ، مما يترتب عليه اكتسابها صفة الحداثة ، وأدى ذلك التغيير إلى تبديل في كافة الأمور الجوهرية ، بحيث تختلف اختلافا بينا عما كانت عليه قبل ضمها ، فلا تنقيد ترقيات الموظفين المنقولين إليها بالقيود الزمنى المنصوص عليه في المادة ٤٧ المشار إليها .

علما بأن الموظفين الموجودين في تلك المصالح والادارات قبل ضمها ، لا تنقيد ترقياتهم بنص المادة ٤٧ المذكورة .

ثانيا - أحكام قضائية فردية

٤٠ - الترقية بالأقدمية ، تسبق الترقية بالاختيار :

نما عرض على محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة قضية أقامها موظف ضد مصلحة السكك الحديدية ، يطلب فيها إلغاء قرار صدر متضمنا أغفال ترقية للدرجة الثالثة مع أحقيته لهذه الدرجة ابتداء من ١١ سبتمبر سنة ١٩٥١ مع منحه فرق المرتب وإلغاء ترقية موظف آخر إلى هذه الدرجة .

وذكر محامي المدعى أن المصلحة حرمت موكله من الترقية في حين أنه حلت تباعا أربع درجات ثالثة وتمت الترقية لثلاث درجات على النحو الآتي : اثنتان بالاختيار وواحدة بالأقدمية ، ثم خلت الرابعة وهي بالأقدمية وكان المدعى هو المستحق لها ولكن المصلحة خالفت أحكام القانون وأهدرت حقه ورتت موظفا لم يكن من بين موظفي إدارة الحركة وهو من موظفي إدارة الهندسة وكانت ترقية بطريق الاختيار في حين أن صاحب الدور في الترقية هو صاحب الأقدمية وهو المدعى .

وقد أصدرت المحكمة حكمها وهو يقضى بإلغاء القرار المطعون فيه .

وقالت المحكمة في حيثيات حكمها أن المصلحة أخطأت إذ ربطت بين الثماني درجات التي خلت في سنة ١٩٥٠ وسنة ١٩٥١ وجعلت منهما حركة واحدة قسمتها بين الأقدمية والاختيار مع أن المقصود بقواعد التيسير هو مراعاة هذه النسبة عند صدور كل حركة بمعنى أن كل حركة تعتبر مستقلة بذاتها ، ويجب عليها مراعاة قواعد التيسير عند وضعها دون أن تكون ثمة صلة بين حركة وأخرى على الأقل بين كل سنة مالية وأخرى .

وحيث أنه لو كانت الحكومة قد اتبعت هذا الأساس لكل حركة من حركات الترقية لسبق ١٩٥٠ و ١٩٥١ لنال المدعى الدرجة الثالثة بالأقدمية قبل من رقى إليها بالاختيار .

٤١ — العبرة في الأقدمية بسبق الترقية إلى الوظيفة الأعلى :

أصدرت الدائرة الثانية لمحكمة القضاء الإداري حكمها في قضايا موظفي وزارة الخارجية ، الذين كانوا قد أقاموها أمام مجلس الدولة ، وطلبوا فيها تعديل أقدميتهم في كشف الأقدمية الذي كان قد أعده وزير الخارجية في ٢٤ ديسمبر عام ١٩٥٠ ، ورتب فيه أقدمية موظفي السلك السياسي والقنصلي .

وقد قضت المحكمة برفض الدعاوى وقالت في أحكامها أن من يعين في السلك السياسي من خارج هذا السلك ، يجب طبقا لمفهوم القواعد العامة في تحديد الأقدمية بحسب القوانين واللوائح أن يعتد بأقدميته التي يكون قد اكتسبها في الدرجة المماثلة للدرجة التي عين فيها في السلك السياسي قبل هذا التعيين ؛ دون التحدي بأن الأقدمية في وظائف السلك السياسي ، بالنسبة إلى من يعين من الخارج ، هي أقدمية وظائف لادرجات .

ومضت المحكمة قائلة إنه إذا كان من عين من خارج السلك السياسي ، يسبق بحسب تحديد أقدميته طبقا للقواعد العامة ، زميلا له داخل هذا السلك ، في نفس الوظيفة التي انتظمتهما معا ، فانه يسبقه كذلك من باب أولى إذا مارق قبله إلى وظيفة في السلك السياسي تعتبر ذات درجة أعلى بحسب سلم الدرجات ، والعبرة في تحديد الأقدمية هي بسبق الترقية إلى الوظيفة ذات الدرجة الأعلى في سلم الدرجات .

هذا وقد قضت المحكمة بعدم تأثير الأمر (الملكي) الصادر في ٣٠ أبريل ١٩٤٧ بالترقية إلى وظيفة ملحق أول ، فيما يتعلق بترتيب أقدمية الأستاذ عثمان كامل أرناؤوط في هذه الوظيفة ، بالنسبة إلى ما كانوا يلونه في أقدمية ملحق ثان ، بمرعاة أقدميته في الدرجة السادسة وما يترتب على ذلك من آثار .

وكذلك قضت المحكمة بإلغاء الأمرين (الملكيين) الصادرين بالترقية إلى وظيفة سكرتير ثالث أو وظيفة قنصل ، فيما تضمنه من تركه في الترقية إلى تلك الوظيفة في دوره .

٤٢ — الكفاية والجدارة صفات ذاتية تتصل بالمران والذكاء والنشاط وحسن

السمعة :

مما عرض على محكمة القضاء الإداري قضية أقامها موظف ضد وزارة المعارف يطلب فيها إلغاء قرار أصدرته الوزارة بترقية موظفة إلى الدرجة الثانية ، مؤسسا دعواه على أنه حاصل على مؤهلات أعلى من مؤهلاتها .

وبعد أن استعرضت المحكمة ملف خدمة المدعى وملف خدمة المطعون في قرار تقيتها قضت برفض الدعوى وقالت في حكمها :

« لا نزاع في أن الدرجة الثانية من الدرجات التي تكون الترقية إليها بطريق الاختيار الذي تجربيه جهة الادارة بمقتضى سلطتها التقديرية دون معقب عليها إذا ما خلا قرارها من سوء استعمال السلطة .

وأن المقصود باطلاق يد الإدارة هو انفساح مجال الرأي أمامها في تخير ذوى الكفاية ، وهو مستخلص من مجموع وجهات وعدة عناصر على هدى المصلحة العامة دون أن يشوب الاختيار شائبة من بواعث الغرض أو نوازع الهوى . والكفاية والجدارة هي صفات ذاتية في الشخص تتكون من عناصر عدة ، منها ما يتصل بدرجة المعرفة ، ومنها ما يتصل بالمران والذكاء والنشاط وحسن الاستعداد والعمل والاقبال عليه والتفرغ له ، ومنها ما يتصل بحسن السير والسلوك وحسن السمعة .

وقد راعت الوزارة كل هذه العناصر حين أصدرت قرارها بترقية الدكتور توحيد فأحسننت التقدير وتصرفت في حدود سلطتها » .

٤٣ — المفاضلة في الترقية بالاختيار من حق الادارة بلا معقب عليها :

أصدرت محكمة القضاء الإداري حكمها في القضية المرفوعة من موظف ضد وزارة الأوقاف ، والذي طالب فيها بإلغاء القرار الوزاري الخاص بترقية موظف آخر وتعيينه وكيلًا لقسم الزراعة في الدرجة الثانية ، وبأحقية هذه الوظيفة والدرجة ابتداء من التاريخ المذكور .

وقد حكمت المحكمة برفض دعوى المدعى وألزمته بمصروفاتها ، وقالت في أسباب حكمها :

أن المفاضلة بين الموظفين في مجال الترقية بالاختيار ، أمر متروك لتقدير الإدارة ، تستهدى فيه بما يتجلى به الموظف من مزايا وصفات ، وما تلمسه فيه من كفاية أثناء قيامه بعمله ، وما يتجمع لديها في ماضيه من عناصر تساعد على الحكم في ذلك ، وهذا التقدير تستقل به الإدارة بلا معقب عليها ، إذا ما خلا من مخالفة القانون ، ولم ينطو على إساءة استعمال السلطة .

٤٤ — المفاضلة بين الموظفين في الترقية بالاختيار متروك للإدارة :

أصدر وزير الزراعة قرارا بترفيه موظف وتعيينه وكيلًا لقسم الزراعة في الدرجة الثانية ، وطعن موظف في هذا القرار أمام مجلس الدولة طالبًا الغاء والحكم بأحقية لهذه الوظيفة والدرجة ، بدعوى أن القرار المذكور جانب القانون ، وانحرف بالسلطة ، لأن الوزارة لم تنشد الصالح العام بإثارة المطعون في ترقية ، وإنما هدفت إلى خدمة شخص بذاته لما بينه وبين وكيل الوزارة وقتئذ من صلة القرابة .

ورفضت الدائرة الثانية لمحكمة القضاء الإداري الدعوى إذ قالت أن الترقية بالاختيار أمر مترك لتقدير الإدارة تهتدى فيه بما يتجلى الموظف به من مزايا وصفات وما تلمسه فيه من كفاية أثناء قيامه بعمله ، وما يتجمع لديها في ماضيه ، من عناصر تساعد على الحكم في ذلك وهذا التقدير تستقل به الإدارة بلا معقب عليها ، إذا ما خلا من مخالفة القانون ولم ينطو على إساءة استعمال السلطة .

واستطردت المحكمة قائلة أنها لم تبين في خصوصية الدعوى ، دليلا على أن الوزارة ، إذ عملت سلطتها في اختيار من رفته ، قد انحرفت عن الجادة وتكسبت وجه الصالح العام أما ما ذكره المدعى من إثارة المطعون في ترقية بالترقية لما بينه وبين وكيل الوزارة من قرابة فهو قول مرسل لا يتكشف به وجه هذا النظر .

واختتمت المحكمة أسباب حكمها فقالت ان قرابة الموظف لسكبير ، لا يجوز أن

يعوقه عن الترقية إذا تمت في مجالها الطبيعي ، ولا تصح أن تكون هذه القرابة في ذاتها سببا للنعي على القرار ، إلا إذا كانت هي الدافع إلى الترقية وظروف الحال وملابساته في هذه الدعوى لا ترشح لمثل هذا الفهم .

٤٥ — الأقدمية في الدرجة العلمية لا المالية أساس الترقية في الجامعات .

أصدرت اللجنة القضائية لمصالح الحكومة بالاسكندرية ، حكما في شأن ترقية أساتذة الجامعات ، ويقضى هذا الحكم بأن يكون أساس ترتيب أقدمياتهم هو تاريخ الحصول على الدرجة العلمية ، لا الدرجة المالية .

وكان أحد أعضاء هيئة التدريس بجامعة الاسكندرية قد أقام أمام اللجنة دعوى يطلب فيها تعديل أقدميته في درجة أستاذ مساعد ، باعتبار تاريخ ترقيته إلى مدرس « ١ » أساسا للمقارنة بينه وبين من تساوا معه في الأقدمية في درجة أستاذ مساعد « ب » في كشف الأقدمية من درجة أستاذ مساعد « ١ »

وقد أصدرت اللجنة حكمها برفض الطلب وقالت في حيثيات الحكم ما يلي :

« من حيث أن لجنة التنسيق بين جامعتي القاهرة والاسكندرية قد وضعت بعض القواعد الموحدة لكي تدير عليها الجامعاتان في أمور الترقيات ، والاشتغال من الخارج ، ووافق عليها مجلس جامعة الاسكندرية واعتمدها وزير المعارف في ٨ مايو ١٩٤٧ .

ومن حيث أن هذه القواعد تقضى بأنه إذا تعدد المرشحون لدرجة واحدة ، فضل الاقدم في الوظيفة العلمية ، فإذا تساوت فضل الاقدم في الدرجة المالية على أن يراعى عند التعيين من الخارج أى من غير طريق الترقية ، أن تحدد أقدمية عضو هيئة التدريس الجديد من وظيفته بين زملائه من وقت تعيينه .

ومن حيث أن مفاد هذه القاعدة هو أنه عندما يتحدد تاريخ الحصول على وظيفة علمية واحدة ، ينبغي قبل الفصل في ترجيح الاقدمية ، أن يرجع الى تاريخ شغل

الوظيفة العلمية السابقة وهكذا ، فإذا ما توضح التساوى المطلق في جميع الوظائف العلمية يرجع إلى الدرجة المالية .

وعلى الرغم من أن هذه القاعدة قد وضعت بناء على قرار لجنة التنسيق بين الجامعات ، وهي مشكلة بقرار وزارى ، فانه من الثابت أن مجلس جامعة الاسكندرية قد وافق على اقتراحات تلك اللجنة ، وصدق عليها وزير المعارف باعتباره الرئيس الأعلى للجامعة ، وبذلك أصبحت هذه القاعدة قاعدة تنظيمية عامة في هذا الشأن أى بمثابة اللائحة أو القانون تلزم به الادارة ما دامت لم تغيرها بقاعدة تنظيمية عامة أخرى في هذا الشأن . وهذا هو ما استقر عليه فقهاء وقضاة مجلس الدولة .

٤٦ — الادارة مقيدة بأسباب قرارها ولو أعفاها القانون من ذكر الأسباب .

أقام مهندس دعوى أمام مجلس الدولة ، طلب فيها الغاء قرار أصدره مجلس جامعة القاهرة وصدق عليه وزير المعارف ، فيما تضمنه من تخطيه في الترقية إلى وظيفة أستاذ مساعد في كلية الهندسة .

ودفعت الحكومة في الدعوى بأن شروط الترقية غير متوافرة في المدعى . إذ لا توجد له أبحاث علمية مبتكرة في مادته ، كما أنه غير متفرغ لمهام التدريس تفرغاً تاماً ، ويوزع جهوده على أعمال خارجية .

وقضت الدائرة الثانية لمحكمة القضاء الإدارى بأحقية المدعى فيما يطلب .

وقالت المحكمة في حكمها أنه وإن كانت الادارة غير ملزمة ببيان أسباب قرارها إلا حيث يوجب القانون ذلك ، إلا أنها إذا ما تطوعت وذكرت أسباباً ، فإن هذه الأسباب ، ولو في غير الحالات التى يوجب القانون ذكر أسباب فيها ، تكون خاضعة لرقابة القضاء الإدارى ، لتعرف مدى صحتها من الوجهة الواقعية ، ومن جهة مطابقتها للقانون نصاً وروحاً . فإذا استبان لها ، أنها غير صحيحة واقعياً أو أنها تنطوى على مخالفة القانون ، أو على خطأ في تطبيقه أو تأويله ، أو على إساءة استعمال السلطة ، كان القرار معيباً حقيقياً بالالغاء .

ومضت المحكمة قائلة أنه قد استبان للمحكمة أن المستندات التى قدمها المدعى

ناطقة بأبحاثه العلمية العديدة المبكرة . أما عدم الانتظام في العمل ، فإن عميد كلية الهندسة قرر ، عند انعقاد مجلس الجامعة في سنة ١٩٤٩ ، أن المدعى قد انتظم . وعلى أى حال ، فإذا كان التخلّف وعدم المواظبة قد بلغا الحد الذى يترتب عليه تخطى المدعى ، لما رقى إلى الدرجة الرابعة في عام ١٩٤٦ .

٤٧ — التلازم بين الوظيفة والدرجة المخصصة لها - الدرجة تابعة للوظيفة

ولا يمكن انتزاعها منها :

رفع سكرتير اللجنة المالية تظلم إلى اللجنة القضائية لوزارة المالية بطلب فيه ترقية إلى الدرجة الأولى المخصصة لوظيفته :

وقد أجابت وزارة المالية على هذا التظلم بأنه عند ضم بعض درجات وزارة الاقتصاد للمعارة لوزارة المالية في ميزانية هذا العام ، خصصت إحدى الدرجات الأولى لوظيفة سكرتير اللجنة المالية وهذه الدرجة مشغولة بموظف كان يعمل في وزارة الاقتصاد الوطنى ولا يزال يشغلها حتى الآن .

وعند ما قررت الوزارة تخصيص الدرجة الأولى لوظيفة المدعى ، لم تكن هناك درجة خالية فعلا ، وعند ما تخلو تلك الدرجة الأولى من شاغلها الحالى ستخصص بطبيعة الحال لوظيفة سكرتير اللجنة المالية .

وبعد أن استعرضت اللجنة وقائع التظلم حكمت باعتبار المتظلم في الدرجة الأولى المخصصة لوظيفة سكرتير اللجنة المالية منذ ١٨ من أغسطس بالتطبيق لقانون ربط الميزانية لسنة ١٩٥٣/٥٢ وما يترتب على ذلك من آثار ، وقالت في حكمها : -

أنه إذا خصص قانون ربط الميزانية درجة معينة لوظيفة ما تخصيصا مميّزا نظرا لأهمية تلك الوظيفة أو لمبررات تقتضى ذلك فإن التلازم يقع في هذه الحالة بين الوظيفة والدرجة باعتبار أن الوظيفة هي الولاية والدرجة هي الأجر يعطى للموظف وتصحب الدرجة تابعة للوظيفة لا تنفك عنها ولا يمكن انتزاعها منها بحيث لا يجوز تعيين موظف في وظيفة مخصص لها درجة مالية وترقية آخر على درجتها . ومن باب أولى أن يخصم

براتبه عليها ، إذ لا توجد درجة مستقلة عن وظيفة ولا وظيفة بغير درجة إلا إذا لم تكن الوظيفة من ذوات الرواتب كوظيفة العمدة مثلا .

وعلى ذلك فإن شاغل الوظيفة يتعلق حقه بدرجة ما لم تمنع من ذلك القوانين واللوائح كأن يكون الموظف لم يستكمل في درجته الحالية المدة القانونية للترقية أو أن يكون قد قام به بعد اختياره لتلك الوظيفة بسبب من أسباب عدم الصلاحية لشغلها فإذا لم يكن هناك مطعن على صلاحيته أو أهليته فلا مبرر لحرمانه منها .

ولما كان المتظلم يطلب حقا قرره له القانون فإن الجهة الإدارية لا تملك حرمانه منه متى توافرت له شروط استحقاقه إذ أنه يستمد أصل حقه من القانون مباشرة والقرار الإداري الذي تصدره الإدارة في هذا الشأن إنما هو مقرر للحق لا منشيء له واختصاص الإدارة في هذه الحالة اختصاص مقيد ، ومن ثم ليس لها أن ترخص في الموضوع بسلطة تقديرية فتمنح الحق أو تمنعه أو تثنى المركز القانوني أو تعدله أو تلغيه أو تراخي فيه ولا مندوحة لها من النزول على حكم القانون فإن هي أنكرت على صاحب الحق حقه كان للجنة أن تلزمها به .

٤٨ — شاغل الوظيفة له حق درجتها .

تقدم موظف بوزارة المالية إلى اللجنة القضائية لوزارة المالية والاقتصاد بتظلم مطالبا بمنحه الدرجة الأولى المخصصة لوظيفة بالميرانية والتي يشغلها فعلا .

وقد قضت اللجنة للمتظلم بما طلب ، استنادا إلى أنه إذا خصص قانون الميرانية درجة معينة لوظيفة ما تخصيصا مميزا نظرا لأهمية تلك الوظيفة فإن التلازم يقع في هذه الحالة بين الوظيفة والدرجة باعتبار أن الوظيفة هي الولاية والدرجة هي الأجر يعطى للموظف وتصبح الدرجة تابعة للوظيفة لا تنفك عنها ولا يمكن انتزاعها منها بحيث لا يجوز تعيين موظف في وظيفة مخصص لها درجة مالية وترقية آخر على درجتها . ومن باب أولى أن يخصم راتبه عليها إذ لا توجد درجة مستقلة عن وظيفة ولا وظيفة بغير درجة إلا إذا لم تكن الوظيفة من ذوات الرواتب كوظيفة العمدة مثلا ، وعلى ذلك فإن شاغل الوظيفة يتعلق حقه بدرجة ما لم تمنع من ذلك القوانين واللوائح كأن يكون الموظف لم يستكمل في درجته المالية

المدة القانونية للترقية أو أن يكون قد قام به بعد اختياره لتلك الوظيفة لسبب من عدم الصلاحية لشغلها ، فإذا لم يكن هناك مطعن على صلاحيته فلا مبرر لحرمته منها إذ أن التخصيص الوارد في قانون ربط الميزانية ملزم للسلطة التنفيذية إلزام القانون ذاته . ولقد أثبت المتظلم صلاحيته لشغل تلك الوظيفة إذ أنه قام ومازال يقوم بأعبائها وهو الآن في الدرجة الثانية التي تسبق الأولى التي يطالب بها والترقية غير مقيدة في هذه الحالة بقيد زمني .

من كل ذلك يتضح أن المتظلم يطالب بحق-قرره له القانون لا تملك جهة الإدارة حرمانه منه .

٤٩ — ترقية الموظف رهن بالوقت اللازم

عرض على اللجنة القضائية لرياسة مجلس الوزراء وديوان المحاسبة ووزارات الداخلية والخارجية والعدل التابعة لمجلس الدولة تظلم مقدم من موظف بإدارة الجامع الأزهر .

وتلخص وقائع التظلم في أن المتظلم حصل على شهادة البكالوريا سنة ١٩٣٧ ، وفي ٤ ابريل سنة ١٩٣٨ عين كاتباً بوزارة الحرية ثم نقل إلى إدارة مستخدمى الأزهر وهناك رقى إلى الدرجة السابعة ، وفي سنة ١٩٤٧ حصل على درجة البكالوريوس في التربية وعلم النفس بتقدير ممتاز من الجامعة الأمريكية ، ورقى إلى السادسة بالأقدمية المطلقة ، وعين رئيساً لقسم التعيينات والتسويات والعلاوات في فبراير سنة ١٩٤٩ ، وأسندت إليه أعمال وكيل إدارة المستخدمين والمعاشات فأداها بكفاية ، جعلت الأزهر يرشحه للنقل لهذه الوظيفة . ولكن درجتها نقلت إلى ميزانية ديوان الموظفين . فكتبت إدارة الأزهر للديوان بذلك ذاكرة له أن المتظلم قام بأعباء هذه الوظيفة مدة طويلة بكفاية وامتنياز ظاهر ، وأنه أصلح من ينقل إليها ، وخلت بإدارة الأزهر وظيفة رئيس قسم بإدارة المستخدمين من الدرجة الخامسة وكان المتظلم يستحق الترقية إليها بصفته أقدم رؤساء الأقسام جميعاً الذين في الدرجة السادسة ، كما كان يوجد غير هذه الدرجة درجات أخرى لرؤساء أقسام ووكيل إدارة خالية منذ سنة ١٩٥١ ، ورقت إدارة الأزهر إليها كتاباً بالإدارة والمعاهد والكلليات بالرغم من عدم شغلهم لهذه الوظائف

ولم يرق المتظلم بالرغم من شكاويه إلى مشيخة الأزهر وإلى لجنة الموظفين بها. وأخيرا تقرر قيده على الدرجة الخامسة ثم ترقيته إليها من أول مارس سنة ١٩٥٢ ويطالب المتظلم بأن تكون ترقيته إلى الدرجة الخامسة من أول يولييه سنة ١٩٥٢ ، وإلغاء ترقية من رقوا بالرغم من أنهم يلوونه في الأقدمية .

وفد دفع الأزهر بعدم قبول الدعوى استنادا إلى عدم وجود مصلحة للمتظلم في إلغاء القرار المطعون فيه إذ أنه بالرغم من عدم حلول الدور عليه في الترقية فإنه لم يكن قد استكمل المدة المقررة للترقية .

وفد أصدرت اللجنة قرارها برفض الدفع بعدم القبول وقضت بإلغاء قرار المجلس الأعلى للأزهر الخاص بترقية السادة الذين يلوون المتظلم في الأقدمية وقضت بعدم اختصاصها في تعديل أقدمية المتظلم في الدرجة الخامسة بجعلها من أول يوليو سنة ١٩٥٢ بدلا من أول مارس سنة ١٩٥٢ .

واستندت اللجنة في رفضها للدفع بعدم القبول إلى أنه لا يلزم أن يستند المتظلم إلى حق اعتدى عليه بل يكفي أن يستند إلى مصلحة مست به فقط ، وأنه وإن كان لا يترتب على إلغاء قرار الترقية المطعون فيه أن يرقى المتظلم لعدم تمضية المدة المقررة إلا أن له مصلحة قوامها حصول المرقين إلى أقدمية في الدرجة الخامسة وهذه المصلحة كافية لتوافر ركن المصلحة .

أما عن الموضوع ، فإن محور النزاع يدور حول ما إذا كان يجوز ترقية موظفين في وحدات من الميزانية إلى درجات وظائف في وحدة أخرى منفصلة عنها مع عدم شغلهم لهذه الوظائف ، وقد نصت المادة الأولى من التعليمات المالية رقم ٣٤ على أنه متى كان ترتيب الدرجات في وزارة أو مصلحة مقسما في الميزانية إلى أقسام قائمة بذاتها فلا يجوز استعمال وظيفة في قسم ما لتعيين مرشح فيها يشغل في قسم آخر ، ولا يجوز الخصم براتب موظف في قسم ما على وظيفة خالية في قسم آخر ، كما نص البند الثاني من باب الترقيات في السكادر العام لسنة ١٩٣٩ على أنه « لا تكون الترقية إلا من الدرجة التالية مباشرة للدرجة التي يشغلها الموظف على شرط أن توجد وظيفة خالية في هذه الدرجة وأن يولى فعلا عمل الوظيفة التي رقى إليها » .

وبالاطلاع على ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية اتضح أنها مقسمة إلى وحدات منفصلة عن بعضها ، ومن ثم فيكون القرار المطعون فيه قد خالف قانون ربط ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية الذي يقضى بأن تكون أقدمية موظفي إدارة الأزهر وترقياتهم ودرجاتهم منفصلة تماما عن أقدمية كل كلية من كليات الأزهر .

أما عن طلب المتظلم تعديل أقدميته في الدرجة الخامسة من أول يوليو سنة ١٩٥٢ بدلا من مارس سنة ١٩٥٢ فإن اللجنة ترى أنه لا يوجد قيد على حجة الإدارة في اختيار الوقت الملائم الذي تم فيه الترقية .

٥٠ — الترقية إلى درجة أعلى ليست حقا مكتسبا للموظف :

أصدرت الدائرة الثالثة لمحكمة القضاء الإداري حكمها في قضية أقامها موظف بوزارة الحرية بطلب ترقيته إلى درجة أعلى حرمة الوزارة منها لعدم تمضيته سنة من تاريخ نقله إليها . وقد جاء في حيثيات الحكم ما يأتي :

إن الترقية إلى درجة أعلى ليست حقا مكتسبا للموظف يستطيع إجبار الحكومة على إعطائه إياها ، وإنما هي سلطة بيد الرؤساء تمكنهم من اختيار الموظفين الصالحين للترقية ، ومن ثم فلا تثريب عليهم إن هم وضعوا قواعد وضوابط يلزمونها عند إجراء الاختيار ماداموا يستهدفون في ذلك الصالح العام .

ولم يضع القانون قيودا على سلطتهم ، وعلى ذلك فلا وجه لشكوى المدعى من تأخير ترقيته بناء على القاعدة التي سارت عليها الوزارة من عدم النظر في ترقية المستخدم المنقول إليها قبل مضي سنة من تاريخ النقل مادام أن الوزارة قد رفضت في حدود سلطتها التقديرية فرأت سن القاعدة المذكورة والسير عليها تحقيقا لمصلحة عامة ثم طبقها عليه وتخطته في الترقية حتى لا ترقى موظفا قبلما تستبين مدى كفايته لعمله الجديد .

٥١ — ترقية المستخدم الاستثنائية في الماضي تبرر تخطيطية في الترقية بالاختيار

في الوظائف الكبرى :

أصدرت الدائرة الثالثة لمحكمة القضاء الإداري حكمها في الدعوى المقامة من

المدير العام لمنطقة القاهرة الشمالية التعليمية بطلب إلغاء الرسوم الصادر في أكتوبر سنة ١٩٥٠ بالترقية إلى درجات مديري العموم ، فيما تخطاه من الترقية إلى إحداها فقضت بما يأتي :

أهم ما استندت عليه المحكمة في حكمها : أن للسلطة الإدارية ، وهي في صد الترقية بالاختيار أن تفاضل بين المرشحين ، لتختار أصلحهم وأجدرهم . ولا تثريب عليها في صد هذا الاختيار ، أن تدخل في حسابها ما ناله المدعى من معاملة سخية في الماضي وما أصابه من ترقيات استثنائية ، فتقدم عليه زملاؤه الذين لم يكن لهم خط فيما ناله من تلك المعاملة ، تحقيقا للعدالة .

(٥٢) تخطى الموظف في الترقية مرتين بسبب جزاء واحد سوء استعمال للسلطة :

أقام موظف دعوى أمام محكمة القضاء الإداري طالبا إلغاء القرار الإداري فيما تضمنه من تخطية في الترقية إلى الدرجة الرابعة .

وينعى المدعى على القرار المطعون فيه مخالفته للقانون .

وتتلخص وقائع الدعوى في أن الوزارة قررت مجازاته بخمسة عشر أيام من مرتبه مع عدم إسناد أعمال التفتيش إليه ، وأن ذلك هو السبب الذي من أجله تأخرت ترقيته .

وقد أصدرت الدائرة الأولى للمحكمة برئاسة الدكتور عبد الرزاق السنهوري رئيس مجلس الدولة حكمها في هذه الدعوى ويقضى بإلغاء قرار وزير الشؤون الاجتماعية فيما تضمنه من تخطى المدعى في الترقية . وبرت المحكمة حكمها بأنه ولو أن من إطلاقات الإدارة وسلطتها التقديرية أن تراعى في الترقية عناصر الصلاحية لها ومنها الكفاية في العمل والاستقامة وخلو مسلك الموظف مما يشينه ، غير أنه لا يجوز لها أن تتخطى صاحب الحق في الترقية ، أكثر من مرة بسبب جزاء واحد إلا إذا كان هذا الجزاء من الجسامة بحيث يمس صلاحية الموظف ، ويستلزم استمرار حرمانه من الترقية . وبدون ذلك يعتبر استمرار الحرمان منطويا على عقوبة لتهمة سبق أن استنفدت الإدارة سلطتها في المجازاة عليها ومشوبا بسوء استعمال السلطة ، وأنه بتطبيق تلك القواعد على هذه الدعوى يبين أن الجزاء الذي توقع على المدعى قد

فوت عليه الترقية أكثر من مرة وهو صاحب الحق فيها بينما أن الجزاء والأسباب التي بنى عليها لا تبرر هذا الإجراء ، ويكون قرار الحكومة واجب الإلغاء .

٥٣ — نقل الموظف من كادر إلى آخر :

عرض على اللجنة القضائية لوزارة المالية والاقتصاد ظلامة قدمها موظف بديوان الموظفين وقال فيها أنه لاحظ عدم إدراج اسمه ضمن من شملتهم الترقية بالديوان ابتداء من ١٩ فبراير سنة ١٩٥٣ ، في حين أنه يتحتم ترقية إلى الدرجة الخامسة وقد وافقت لجنة شؤون الموظفين في ١٠ فبراير على هذه الترقية . ولكن رئيس ديوان الموظفين استبعد اسمه من الحركة بدون مسوغ وتبرير تصرفه أصدر في ١٥ فبراير سنة ١٩٥٣ قرارا بوضعه في الكادر الكتابي .

وقد أجاب الديوان على هذه الظلامة بأن اسم المتظلم لم يكن مدرجا ضمن موظفي الكادر الإداري وقت صدور الحركة .

وقد قضت اللجنة بإلغاء القرار الصادر من رئيس الديوان بنقل المتظلم إلى الكادر الكتابي وإلغاء القرار الصادر منه فيما تضمنه من تخطي المتظلم في الترقية إلى الدرجة الخامسة الإدارية . واستندت اللجنة في قرارها إلى أنه لا يمكن الاعتماد بقول الديوان أن القرار المطعون فيه إنما هو قرار بسحب القرار الأول الصادر بنقل المتظلم إلى الدرجة السادسة الإدارية . ذلك لأن سحب القرار هو اعتباره كأن لم يكن من وقت صدوره ورجوع الحالة إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار المسحوب ويكون في الحالة المعروضة إعادة المتظلم إلى الكادر المتوسط . ولكن القرار المطعون فيه لم يرجع الحالة إلى ما كانت عليه بل أنتج أثرا جديدا لم يكن موجودا أصلا وهو نقل المتظلم من الكادر الإداري إلى الكادر الكتابي مما لا يستساغ معه اعتبار هذا القرار مسحوبا لقرار خاطئ . وما من ريب في أن قرار النقل هو قرار إداري صحيح تنشأ عنه مراكز قانونية ولا يمكن اعتبار هذا القرار عملا ماديا بل ذهبت محكمة القضاء الإداري إلى أبعد من هذا إذ قالت « من المقرر حسبما جرى عليه قضاء هذه المحكمة أن سحب القرارات الإدارية لا يجوز حصوله بعد أن ينقضي على صدورها أكثر من ستين يوما » ، والقرار المطعون فيه لم يصدر في الميعاد القانوني الذي يجوز فيه سحب القرارات الإدارية الخاطئة .

٥٤ — عدم جواز ترقية الموظف من الكادر الفني المتوسط إلى الكادر الإداري

أصدرت الدائرة الرابعة لمحكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة حكماً قررت فيه مبدأ هاماً هو عدم جواز الترقية من الكادر الفني المتوسط إلى الكادر الإداري العالي .

فقد كان موظفاً مديراً لإدارة السكرتيرية بمصلحة المساحة بالدرجة الرابعة الكتابية ، وهي أعلى درجات الكادر الكتابي ثم نذب مديراً للمخازن والتوريدات والورش عند خلو هذه الوظيفة المقرر لها بالميزانية الدرجة الثالثة ورشحته المصلحة للترقية إلى هذه الدرجة لأنه أقدم موظفي الدرجة الرابعة الكتابية ولكن الوزارة رقت موظفاً كان يشغل درجة رابعة فنية وهي أعلى درجات الكادر الفني المتوسط فرفع المدعى دعوة أمام محكمة القضاء الإداري طالبا إلغاء هذا القرار فيما تضمنه من تخطيه في الترقية لأن القرار المطعون فيه مخالف للقانون لأن المنشور رقم ٤ لسنة ١٩٣٩ ينص على عدم جواز ترقية موظف فني إلى وظيفة إدارية والمطعون في ترقية موظف فني والدرجة التي رقى إليها إدارية إلى جانب أن قواعد التيسير تنص على أن الترقية من أعلى درجة في الكادر الفني المتوسط تكون إلى الدرجات الفنية في الكادر العالي كما تكون الترقية إلى الكادر الإداري العالي من أعلى الدرجات في الكادر الكتابي . وأجابت المحكمة المدعى إلى طلبه وحكمت بإلغاء قرار الترقية قائلة أنه بالرجوع إلى ميزانية المصلحة في السنوات ١٩٥٠ - ١٩٥١ - ١٩٥٢ يتبين أنه أدرج فيها تحت عنوان الوظائف العالية والوظائف الإدارية ١٥ درجة ثالثة لمفتشين وخبير فني ودرجتان لمديري إدارة وأن الدرجة المتنازع عليها من إحدى الدرجتين المخصصتين لمديري الإدارة .

والقواعد التي قررها كادر سنة ١٩٣٩ تقضي بعدم جواز ترقية موظف فني إلى درجة إدارية كما أن القواعد التي قررها مجلس الوزراء في ١٧ مايو ١٩٥٠ تنص على أن تكون الترقية من أعلى درجة في الكادر الفني العادي إلى الكادر الفني العالي ، ومن أعلى درجة في الكادر الكتابي إلى الكادر

الادارى فى الوزارة أو المصلحة فى حدود النسبة المقررة للاختيار .
وعلى ذلك يكون القرار المطعون فيه قد خالف القانون ويتعين إلغاؤه .

٥٥ - احتساب مدة التمرين فى أقدمية الموظف :

أصدرت اللجنة القضائية لوزارة الشؤون البلدية والقروية حكما قررت فيه أحقية خريجي الفنون والصناعات فى ضم مدة التمرين إلى أقدمية الموظف سواء أكانت هذه المدة متصلة أم منفصلة بأجر أم بغير أجر .

وقالت فى أسباب حكمها أنه يتضح للجنة إذا رجعت إلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١/٦/١٩٥٠ وقراره المعدل له الصادر فى ٢٣/١٢/١٩٥١ أنه وافق على أن تحسب للموظفين ذوى المؤهلات الدراسية المدد التى قضوها فى التمرين فى أقدميتهم فى الدرجات المقررة لمؤهلاتهم الدراسية سواء كانت مدد التمرين هذه متصلة بخدمتهم الحالية أو منفصلة عنها بأجر أو بغير أجر على ألا يترتب على ذلك أية زيادة فى المرتبات .

والمادة ٤٨ من القانون رقم ١٤٨ الصادر فى ٧/٩/١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى لمدينة بور سعيد تنص على أنه مع مراعاة أحكام هذا القانون تسرى على موظفى المجلس جميع القوانين واللوائح الخاصة بموظفى الحكومة ومستخدمىها .

ولما كان قرار مجلس الوزراء المشار إليه قد جاء مطلقا والقاعدة أن المطلق يؤخذ على إطلاقه ما لم يرد ما يقيد به ، لذلك يجب على الجهات الإدارية أن تنزل على حكم القانون وتصدر القرار بضم مدة التمرين السابقة أيا كانت هذه المدة متصلة أم منفصلة بأجر أو بغير أجر إلى مدة خدمة المتظلم بها فهذا حكم القانون ولا اختيار للجهة الادارية فيه مادام أن المشرع لم يترك لها أية فسخة للتقدير .

وقالت اللجنة أنه لا اعتداد لما يستند إليه ديوان الموظفين من أنه يشترط لمنح مؤهل الفنون والصناعات أن يمضى خريجوا المدرسة سنة تمرينية لأننا لو سلمنا جدلا لحقيقة هذا الشرط فإنه يبدو للجنة أنه ليس هناك أى تعارض بين أن تعتبر السنة التمرينية من ناحية شرطا لمنح الطالب مؤهل الفنون وفقا للقوانين وبين أن تضم

هذه السنة إلى خدمة الموظف المؤهل والمعين لخدمة الحكومة من ناحية أخرى وفقا للقوانين المنظمة لعلاقته اللائحية بالجهة الإدارية ومن بينها قرار مجلس الوزراء المشار إليه .

٥٦ — تعديل أقدمية ضباط الاحتياط :

عرض على اللجنة القضائية لوزارة الصحة التظلم المقدم من أحد موظفي الوزارة، يلخص في أنه التحق بالخدمة في أول يناير سنة ١٩٣٦ ورقى إلى الدرجة السابعة في أول مايو سنة ١٩٤٤ ثم عدل تاريخ ترقية إلى أول يونيو ١٩٤١ وذلك بالتطبيق لقواعد ترقية الموظفين ضباط الاحتياط. ، ورقى إلى الدرجة السادسة في أول مايو سنة ١٩٤٦ ، وللدرجة الخامسة في ٢٨ أبريل سنة ١٩٥٢ أى بعد سبع سنين تقريبا من تاريخ الترقية إلى الدرجة السادسة وفي خلال هذه المدة رقى بعض زملائه الموظفين المدنيين الذين يلونه في الأقدمية في ٣١ مارس سنة ١٩٥١ ، وقد كان يتعين على الوزارة طبقا لقرارات مجلس الوزراء الخاصة بالموظفين ضباط الاحتياط أن تعدل أقدميته في الدرجة الخامسة إلى ٣١ مارس سنة ١٩٥١ تاريخ ترقية زملائه .

وقد قضت اللجنة برفض التظلم استنادا إلى أن مجلس الوزراء أصدر في ٩ فبراير سنة ١٩٤٧ قرارا بأن « الموظف الذي حل عليه الدور في الترقية وهو ضابط احتياط لدرجة ما في الوظيفة المرتبة بحكم الأقدمية، ورقت الوزارة أو المصلحة غيره لاعتبارات تتعلق بمصلحة العمل ، هذا الضابط عند ما يرقى إلى درجة أعلى في وظيفته الملكية يعتبر من حيث الأقدمية سابقا على زميله الذي تخطاه » .

والمناط في تطبيق هذا القرار أن يكون الغير قد رقى في نفس المصلحة ذات الميزانية المستقلة التي رقى فيها ضابط الاحتياط وذلك عملا بفكرة استقلال الميزانيات.

وأن يقع التخطي في ذات الوقت الذي يكون فيه ضابط الاحتياط في الخدمة العاملة ، ذلك أن عبارة « وهو ضابط احتياط » الواردة في قرار مجلس الوزراء سالف الذكر لا يمكن أن تنصرف إلا إلى ضابط الاحتياط الذي يعمل بالفعل في خدمة جيش الاحتياط .

وما من شك في أن قانون نظام موظفي الدولة قد تضمن أحكاما خاصة بالتعيين في الدرجات والترقية إليها فقد نص على أن تعتبر الترقية نافذة من تاريخ صدورها ، كما نص في المادة ٢٥ منه على أن تعتبر الأقدمية في الدرجة من تاريخ التعيين فيها ، والنصان على هذا الوضع مطلقان لم يرد بالقانون أى قيد لهما أو استثناء من حكمهما وهما على هذا الأساس يخالفان قرارات مجلس الوزراء الصادرة في شأن تعديل أقدمية ضباط الاحتياط ، ومن ثم فهذه القرارات تعتبر في حكم الملغاة .

١٩٤ — تنسيق الدرجات :

أولا — مبادئ عامة

١ — مقصود المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٩ يولية سنة ١٩٤٧ ، هو توزيع درجات التنسيق على مختلف أقسام وزارة أو مصلحة على أساس النسب العددية لموظفي كل إدارة أو مراقبة أو قسم أو قلم .

٢ — أهمية الوظائف أو مسؤوليتها لا تراعى في توزيع الدرجات ، طبقا لتقرير اللجنة المالية بمجلس النواب ، والذي يوجب مراعاة النسبة العددية لموظفي كل مصلحة .

٣ — قرار مجلس الوزراء سالف الذكر لم يقصد إلى تغيير أساس التوزيع وعدم مراعاة النسبة العددية بما ناط به لجنة شئون الموظفين أو ما تركه للوزارات من حق النظر أو التقدير .

٤ — الترقية في التنسيق بطريق الاختيار للكفاءة الممتازة في حدود النسبة المقررة لذلك أمر تستقل الإدارة بتقديره بلا معقب عليها من محكمة القضاء الإداري إذا خلا من إساءة استعمال السلطة .

٥ — إن ترك الموظف في الترقية طبقا لقواعد التنسيق ، أو طبقا لقواعد

إنصاف المنسيين ، لأسباب جدية لها ما يبررها في الأوراق ، لا يعدو أن يكون تطبيقاً لشرط صلاحية الموظف الذي هو مناط كل ترقية يرقى إليها .

٦ — لا يجوز حرمان الموظف من الترقية في دوره طبقاً لقواعد التنسيق ، إذا لم يكن له ما يبرره ، ويتعين أن تكون ترقيته قبل من تحطاه ممن يليه في الأقدمية .

٧ — جرى قضاء محكمة القضاء الإداري على أن الاستفادة من قواعد التنسيق أنه إذا كانت درجة الوظيفة التي يشغلها الموظف تدخل في الكادر الفني العالي والإداري كان من حقه أن يستفيد من الكادر بالتطبيق لقواعد التنسيق ، بصرف النظر عن كونه جامعياً أو غير جامعياً ، وعلى العكس من ذلك ، إذا كانت درجة الوظيفة التي يشغلها الموظف تدخل في الكادر الفني العادي أو السكتاني ، فتنطبق عليه أحكام هذا الكادر حتى ولو كان جامعياً .

٨ — أنه لا يجوز انتفاع الموظف بقواعد التيسير إذا سبقت إفادته بقواعد التنسيق وأن من لم يستفد من التنسيق إلا بتعديل أقدميته ، فإن له الخيار في التنازل عن هذا التعديل مع رد ما صرف له ، وعندئذ يجوز له الانتفاع بالترقية بمقتضى قواعد التيسير .

٩ — إن الترقية إلى الدرجات الثانية المنسقة فما فوقها تكون طبقاً لقواعد التنسيق بالاختيار دون التقييد بالأقدمية بأية نسبة من النسب ، كما هو الشأن في الدرجات الأقل . والإدارة ترخص في إصدار قرارها حسبما تراه ملائماً بلا معقب عليها مادام قرارها جاء خالياً من سوء استعمال السلطة .

إن الترقية بالتيسير طبقاً لقواعد التنسيق لا تصبح حقاً مكتسباً للموظف بمجرد استكمال المدة المقررة تيسيراً بل إجراء الترقية على هذا الوجه جوازي للإدارة وليس إلزاماً لها .

١٠ — يجوز للوزير العدول عن التوزيع الفرعي للدرجات بالنسبة للمصالح

التابعة للوزير إلى اعتبار الوزارة وحدة واحدة فيما يتعلق بالدرجات الباقية وترقية من استكمل المدة بصرف النظر عن سبق قديم على تلك الدرجات ولا تترتب عليه في ذلك لأن ملائمة التوزيع أو عدمه بين مصالح الوزارة أمر متروك له حق تقديره حسبما يراه مناسبا عند إجراء حركة الترقية بحسب ظروفها مادام لم يخرج على الحدود التي عينتها جداول التنسيق ولم يمس حق اكتساب على أساس التوزيع الفرعى الذى تم من قبل .

١١ — إن القيد على الدرجة التنسيقية لا يكسب الموظف القيد عليها حقا فيها ولو كان يستحق الترقية إلى الدرجة بالتيسير إذا وجد من هو أحق منه إذ أن شرط التيسير ألا يتخطى الموظف من هو أقدم منه .

١٢ — القيد على الدرجة لا يعتبر قراراً نهائياً يكسب الموظف القيد عليها حقا فيها يتمتع عن الإدارة أن ترقى غيره إليها وهذا ما جرى عليه العرف الإدارى ولم تعط قواعد التنسيق مدلولاً أوسع ولا أثراً أبعد يخرج عن نطاق ذلك العرف .

١٣ — إن التنسيق لم يستهدف في الأصل تغييراً في الوظائف ولا في عدد الدرجات سواء بالإضافة أو الحذف وإنما قصد إلى تحسين حال الموظفين بتنسيق درجات الوظائف على وجه يكفل المساواة وتهيئة فرص الترقى وذلك برفع درجات الوظائف في ترتيب تصاعدى هرمى . والأصل أنه يجب أن يكون جملة عدد الوظائف المقترحة موازياً تماماً لجملة عدد الوظائف الحالية إلا إذا رأى على خلاف الأصل إجراء تغيير بالإضافة أو الحذف وعندئذ كان ينبى على ذلك صراحة بهامش جداول التنسيق .

١٤ — جرى قضاء محكمة القضاء الإدارى على أن الترقية تنسيقاً على أساس الأقدمية المطلقة تخضع لرقابة المحكمة في جميع عناصرها بما في ذلك مبرر الترك فى الترقية .

١٥ — إن الترك في الترقية تنسيقاً يقع مخالفاً للقانون إذا ثبت أن سببه الجزاءات المتوقعة على الموظف المتروك وكانت هذه الجزاءات بسيطة ولم تمنع من ترقيته سابقاً ثم إن الجزاء الأخير قد نص فيه صراحة على عدم تأثيره في الترقية أو العلاوة .

١٦ — تطبيق قواعد الانصاف والتنسيق :

إن خفض الماهية أو تنزيل الدرجة من بين العقوبات التأديبية التي يجب أن تصدر من هيئات التأديب المختصة ، وأنه لا يجوز خفض عن طريق تعديل السكادر بقرار وزارى .

ثانياً — أحكام قضائية فردية

١٧ — حكمت محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة (الدائرة الثانية) بـ

يوم ٢ / ٦ / ١٩٤٨ بإلغاء قرار صدر من وزير الحربية فى ١٣ أغسطس سنة ١٩٤٧ فيما تضمنه من ترك موظف فى الترقية إلى الدرجة الرابعة طبقاً لقواعد التنسيق فى دوره بسبب عدم الكفاية فى عمله ولسابقة لفت نظره إلى خطأ ارتكبه أثناء قيامه بمأمورية كلف بها .

وقد جاء فى حيثيات الحكم أن القرار المطعون فيه قد خالف نص المادة الخامسة من قرار مجلس الوزراء بوضع قواعد التنسيق الواردة بكتاب المالية الدورى بتنفيذ تلك القواعد أن تتم الترقية إلى تلك الدرجة بالأقدمية المطلقة ، وذلك فى حدود النسبة المقررة للترقية على هذا الأساس ، كما أنه خالف أيضاً نص المادة السادسة من الكتاب المشار إليه التى تتضمن قواعد الترقية بالتيسير ، ومن بينها ألا يتخطى الموظف المرقى من هو أقدم منه فى الدرجة الحالية ، فى حالة عدم وجود مرشحين أمضوا المدة المقررة فى الدرجة المراد الترقية فيها .

وبرر هذا الحكم بأن لفت النظر لا يدخل فى عداد الجزاءات الإدارية المنصوص عليها ، والتى قد تبرر تخطى الموظف فى الترقية بالأقدمية .

١٩٥ — النقل والنزول :

أولا — مبادئ عامة

١ — ندب ناظر مدرسة للعمل كمدرس بإحدى المدارس التابعة لإحدى مجالس المديرية ، لا يعنى النزول إلى درجة أدنى ، ولا هو من مستلزماتها .

٢ — تعليمات وزارة الحرية بإعفاء موظفيها المدنيين من الخدمة خارج القاهرة متى بلغوا سن الخامسة والخمسين ، ومخالفتها لها دون مبرر ، يعد مخالفة للقانون .

٣ — لا يجوز تعديل الطالبات أثناء نظر دعوى خاصة بإلغاء قرار صادر بندب موظف من وظيفته باعتباره أولى بالترقية إليها إذا تعددت الطلبات بتعديلها إلى طلب إلغاء المرسوم الصادر بتعيين الموظف الذى ندب فى الوظيفة لأنه يعتبر طلبا جديداً لا يتدرج فى عموم الطلب الأول .

٤ — إذا كان قرار النقل يحمل فى طياته جزاءا تأديبيا مقنعا وقع مخالفا للقانون . ولصدوره من غير هيئات التأديب المختصة وبدون اتباع الاجراءات المنصوص عليها ، فإنه يكون مما تملك المحكمة إلغاءه .

ثانياً — أحكام قضائية فردية

(٥) ندب الموظف للعمل فى مصلحة أخرى لا يسلبه حقه فى الترقية إلى درجات مصلحته الأصلية :

قضت الدائرة الثالثة لمحكمة القضاء الإدارى بإلغاء قرار أصدره وزير الشئون الاجتماعية بنقل موظف من مصلحة الفلاح إلى مصلحة الضمان الاجتماعى فيما تضمنه

من حرمانه في الترقية في دوره بالأقدمية بمصلحة الفلاح ، بالقرار الصادر بترقية من يليه في الأقدمية إلى الدرجة الخامسة .

وكانت الحكومة قد دفعت الدعوى بأن نقل المدعى تم في حدود سلطتها المخولة لها ، ولم تهدف به سوى المصلحة العامة ، وإنه ولو أنه معين في مصلحة الفلاح ، إلا أنه لم يعمل فيها يوماً واحداً ، بل ظل يعمل من وقت إلحاقه بالوزارة ، في إدارة البحوث الفنية والإرشاد وأن الدرجات التي تخلو في مصلحة الفلاح تكون من حق موظفيها دون غيرهم .

وقالت المحكمة في حكمها أن القرار الصادر بنقل المدعى ، اقترن في ذات اليوم بترقية من يليه في الأقدمية ، بما يقطع بأن النقل قصد به حرمان المدعى من ترقية يستحقها في دوره بالأقدمية ، وهو لذلك وقع مخالفاً للقانون مشوباً بسوء استعمال السلطة ، ولا وجه للتحدى بأن المدعى مندوب للعمل في مصلحة أخرى ، إذ الثابت أن هذا الذنب لم يكن للدعى يد فيه ، ولم يتم بناء على طلبه ، بل إن المصلحة التي يعمل فيها ، تمسكت ببقائه فيها ، لكفايته وامتيازه ، ولم تطلب إنهاء نذبه بعد شغله للدرجة السادسة بمصلحة الفلاح .

١٩٦ الفصل من الحرمة

أولاً — مبادئ عامة

١ — لا يقبل من الموظف أى طلب بإلغاء القرارات الصادرة بفصله أو التعويض المترتب عليها إلا إذا كان من الموظفين العموميين الدائمين وهو الذى يجرى على مرتبة حكم الاستقطاع .

٢ — الموظف الدائم المقصود به من المادة ٤ فقرة ٥ من قانون مجلس الدولة هو الذى يجرى على مرتبه حكم الاستقطاع ، ومن يشتغل بأجر يومية ، لا يقبل منه الطعن في القرار الصادر بفصله .

٣ — إذا انطوى قرار الفصل على أسباب فانها تخضع لرقابة المحكمة .

إنه وإن كانت الادارة غير ملزمة ببيان أسباب قراراتها إلا حيث يوجب القانون ذلك عليها ، إلا أنها إذا ذكرت أسبابا لقراراتها ، سواء أوجب القانون ذلك عليها أو لم يوجبه ، فإن هذه الأسباب تكون خاضعة لرقابة محكمة القضاء الادارى لتعرف مدى صحتها من الوجهة المادية وهل تطابق القانون نصا وروحا . فاذا استبان لها أنها غير صحيحة ماديا أو أنها تنطوى على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو تأويله أو على إساءة إستعمال السلطة كانت تلك القرارات باطلة ، وحق للمحكمة أن تحكم بإلغائها .

٤ — اختصاص المحكمة بإلغاء قرار فصل الموظف لا يمتد إلى الحكم بإعادته إلى العمل .

٥ — يقع مخالفا للقانون فصل الموظف استناداً إلى المادة ١٨١ فصل ثان من قانون المصلحة المالية مع عدم منحه أجازة وتقفيه مكرها بسبب اعتقاله ومراقبته .

ولانطباق المادة ١٨١ السالفة الذكر يلزم توافر شروط أربعة :

(أ) أن يكون المستخدم قد منح أجازة فعلا .

(ب) إنه لم يعد إلى عمله بعد انتهاء هذه الأجازة .

(ج) إنه لم يبين خلال الخمسة عشر يوما التالية لانتهاء هذه الأجازة الأسباب الموجبة لتأخيره .

(د) ألا يكون لديه من الأسباب الجدية ما يختصه من العودة إلى عمله وما يعوقه من الاعتذار .

٦ — التعويض عن القرار الادارى الصادر بالفصل من الخدمة تختص بنظره المحكمة ، ويخرج عن اختصاصها التعويض عن العمل المادى لأنه لا يرقى إلى مرتبة القرار الادارى .

٧ - لا يجوز فصل الموظف لمجرد الاتهام وإن كان ذلك يبرر وقفه فقط . أما الفصل فلهين بثبوت إدانته في التهمة . فإذا قررت الإدارة فصل الموظف قبل ثبوت إدانته في التهمة المسندة إليه ، فتكون قد تعجلت فصله مخالفة في ذلك التعليمات المالية التي توجب وقفه مؤقتاً حتى يتبين أمره ، وعلى ذلك يكون انقرار الإداري الصادر بفصل الموظف قد خالف القانون والتعليمات المالية ويتعين إلغاؤه .

ثانياً - أحكام قضائية فردية

٩ - لا يجوز فصل الموظف لمجرد اتهامه في قضية:

رفع أحد موظفي سلاح الصيانة دعوى أمام محكمة القضاء الإداري (الدائرة الثانية) قال فيها أنه كان موظفاً في سلاح الصيانة بأجر يومي قدره ثلاثون قرشاً ، وفي ١٢ أكتوبر سنة ١٩٤٩ أتهم في قضية ضرب أفضى إلى موت وقبض عليه وحبس على ذمتها احتياطياً ثم أفرج عنه ، ولما أراد العودة إلى عمله بعد الإفراج عنه رفضت المصلحة قبوله حتى يصلها من النيابة نتيجة التصرف في القضية .

وقد قالت النيابة إنها لا تمنع في عودة المدعى إلى عمله حتى يتم التصرف النهائي في القضية ، ولما حفظت القضية بالنسبة إلى المدعى في ٢٨ يناير سنة ١٩٥١ . تقدم إلى السلاح مرة أخرى يطلب العودة إلى عمله ، إلا أن المصلحة رفضت ، وأفهمته أنه تقرر فصله بالفعل من العمل ، فتظلم من هذا القرار التعسفي ، وطلب إعادة النظر في قرار الفصل حيث لم يرتكب جرماً يستوجب فصله ، ولكن الوزارة لم تجبه عن مظلمته ، ولما كان قرار فصله قراراً تعسفياً مخالفاً للقانون ، وأصابه بسببه أضرار مادية وأدبية ، فهو لذلك يطلب الحكم بإلغاء هذا القرار ، واعتباره كأن لم يكن .

وقد حكمت المحكمة بإلغاء القرار الصادر من وزارة الحرية بفصل المدعى

من الخدمة قبل ثبوت إدانته في التهمة المنسوبة إليه .

وجاء في أسباب الحكم أن انقطاع المدعى عن عمله في المدة من ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٩ إلى ٢١ أكتوبر سنة ١٩٤٩ كان لأمر خارج عن إرادته لسبب القبض عليه ، فلا يصح قانوناً اعتباره مستقيلاً ، لأن هذا الحكم لا يترتب إلا على الانقطاع الاختياري ، كما أنه لا يجوز فصل الموظف لمجرد الاتهام وإن كان ذلك يبرر وقفه فقط ، أما الفصل فلهين بثبوت إدانته في التهمة ، إذ قد تبين بعد الفصل فيها أنه بريء مما أسند إليه ، وعلى ذلك تكون الإدارة إذ قررت فصل المدعى قبل ثبوت إدانته في التهمة المسندة إليه قد تعجلت فصله مخالفة في ذلك التعليمات المالية التي توجب وقفه مؤقتاً حتى يتبين أمره ، وعلى ذلك يكون القرار الإداري الصادر بفصل المدعى قد خالف القانون والتعليمات المالية خلیقاً بالإلغاء .

٩ — فصل الموظف المعين بعقد لسوء السلوك يتم بقرار وبغير حاجة إلى محاكمة تأديبية .

التحق مستخدم بمصلحة التليفونات والتلغراف في سنة ١٩٢٢ وفي سنة ١٩٢٨ تقرر فصله لسوء سلوكه ، فلجأ إلى مصلحة الميكانيكا والكهرباء حيث اشتغل عاملاً باليومية ، وفي عام ١٩٣٩ فصل لسكثرة إهماله وسوء أخلاقه وتمكن بعد ذلك بعلم من الالتحاق بسلاح الصيانة التابع لوزارة الحرية عاملاً باليومية .

ولجأ الرجل إلى مجلس الدولة ، فأقام دعوى طلب فيها إلغاء قرار فصله قائلاً أن هذا الفصل تم على خلاف ما جرى عليه القضاء الإداري في أحكامه ، من عدم جواز فصل الموظف إلا بقرار من المجلس التأديبي ، سواء كان مقيداً على درجة دائمة أم معيناً بعقد .

ورأت محكمة القضاء الإداري عدم الأخذ بدفاعه ، فقضت برفض الدعوى وقالت المحكمة في حكمها أن تعيين المستخدم بعقد لا يغير من وضعه القانوني في علاقته بالدولة باعتبار هذه العلاقة تنظيمية ، تحكمها القوانين واللوائح وليست مجرد علاقة تعاقدية

تحكمها قواعد القانون المدني وذلك لأن قرار مجلس الوزراء الصادر في سنة ١٩١٢ عند ما أوجب تعيين المستخدمين المؤقتين بعمود ، ووضع أنموذج معين للعقد استخدامهم ، قد أوضح إلى جانب القواعد العامة الأخرى التي تقررها القوانين واللوائح ، قواعد تنظيمية عامة جديدة لهذه الطائفة تنظم علاقتهم بالدول ، هي القواعد الواردة في عقود استخدامهم وهي قواعد موحدة رؤى اتباعها في الوزارات والمصالح كافة ولا يجوز تغييرها إلا على الوجه وبالشروط التي عينها .

واستطردت المحكمة قائلة أن من بين تلك القواعد النص الذي يحيز فصل المستخدم لسوء السلوك الشديد في أي وقت خلال مدة العقد وهو يعتبر بمثابة اللائحة الواجبة التطبيق ويكون القرار الصادر بالفصل إعمالاً لهذا النص قراراً إدارياً مطابقاً للقانون متى قام على ما يبرره ، بغير حاجة إلى محاكمته تأديبياً للأسباب التي سبق تبيانها ، ولأن من حق الإدارة طبقاً لنص آخر في العقد ، فصل المستخدم بالاستغناء عنه في أي وقت ولو بغير سبب فمن باب أولى يجوز الاستغناء عنه لسبب يبرر ذلك كسوء السلوك الشديد ، إذ لا وجه لأن تغل يد الإدارة بالنسبة إلى المستخدم سيء السلوك ، أكثر مما تغل بالنسبة إلى الموظف حسن السلوك ، ولأنه من غير المقبول أن يكون هذا أسوأ حالا من ذلك .

١٠ — الفصل من الخدمة بسبب الحكم قضية جنائية :

(١) أفقئ قسم الرأي لإدارة وزارتي الأشغال العمومية والحرية بإعادة موظفين بمصلحة الارصاد الجوية سبق أن فصلوا من الخدمة بسبب الحكم عليهما في قضية جنائية بما يأتي : —

بما أن الثابت من كتاب الوزارة أن المذكورين فصلوا من الخدمة بسبب الحكم عليهما في قضية جنائية بالسجن لمدة ثلاث سنوات ثم صدر أمر ملكي رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٢ في ١١/١٠/١٩٥٢ بالعفو عن العقوبات التبعية والآثار الجنائية المترتبة على العقوبات المحكوم بها عليهما . وقد صدر حكم محكمة الجنايات بادراج اسمي المذكورين

ضمن من شملهم العفو الشامل الصادر به القانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ من الحكم الصادر ضدهما في القضية .

وبما أن فصل المذكورين من الخدمة صدر كعقوبة تبعية في الحكم عليهما بعقوبة جنائية في القضية وذلك تطبيقاً للمادة ٢٤ من قانون العقوبات .

وبما أن العفو الشامل يمحو حكم الادانة وما يترتب عليه من عقوبات تبعية وآثار جنائية (المادة ٩٦ عقوبات) ومن ثم فمن مقتضى الحكم الصادر بادمج اسميهما ضمن من شملهم قانون العفو الشامل رفع العقوبة التبعية التي وقعت عليهما وهي الفصل من الخدمة .

لذلك فالتا نرى إعادة المذكورين إلى الخدمة وكأن الفصل لم يحدث .

(كتاب قسم الرأي رقم ١٩٦٢ في ٢٢/٣/١٩٥٣)

(ب) وقد أفتى مجلس الدولة (شعبة الأشغال العامة) في هذا الصدد في ١٥ يونية سنة ١٩٥٣ بما يأتي : —

حيث أن مقتضى تنفيذ هذا الرأي هو أن يعودا إلى عملهما على أن تسوى حالتهما وكأنهما لم يفصلا ، بمعنى أن يوضعا في أقدميتهما في الدرجة التي كانا يشغلانها وأن يمنحا الترقية التي يكونا قد استحقاها في دورهما وفي نفس التاريخ التي كانت الترقية ستحصل فيه واحتساب مرتبهما على هذا الأساس — وبالجملّة اعتبار عملهما بعد عودتهما متصلا بعملهما الأصلي .

ومن حيث أنه بالنسبة لاستحقاقهما المرتب عن مدة مزاولة العمل نتيجة منطقية للرأي السابق تلخيصه عاليه والذي تضمنه بالتفصيل كتابنا رقم ١٩٦٢ بتاريخ ٢٢/٣/١٩٥٣ يتعين القول بأنهما يستحقان صرف مرتبهما كاملا عن هذه المدة .

وحيث أنه مما يؤيد صحة هذا النظر الحكم الوارد في المادة ١٣٤ من القانون المالي المعدلة بموجب قرار مجلس الوزراء من أن الموظف الذي يحبس تصبح ماهيته حقا للحكومة ما لم يصدر قرار بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى أو يحكم ببراءته .

وحيث أنهما لم يحكم فقط ببراءتهما بل حكم بشمول الفعل الذي نسب إليهما ارتكابه بالعفو الشامل وبذلك زالت الصفة الاجرامية عن الفعل وزالت آثاره الجنائية وآثاره التبعية واعتبر في حكم العمل المشروع الغير معاقب عليه وهذا أقوى أثر من الحكم ببراءتهما وبذلك يستحقان أيضا صرف مرتبتهما .

وحيث أنه مما لا ينهض في وجه هذه الاعتبارات ما هو مسلم به من أن الموظف يستحق مرتبه نظير ما قام به من عمل لصالح الدولة بحيث إذا لم يتم بعمله وجب حرمانه من مرتبه خصوصا ويمكن القول بعد العفو عن الجريمة التي نسبت إليهما أنهما قاما بعمل استحقا عليه حاليا التمجيد بعد أن كان منظورا له على اعتباره جريمة وبذلك يمكن القول بأنهما لم يمتنعا عن أداء عملهما إلا لقيامهما بهذا الفعل الذي مجدته الدولة وبالعفو عنه عفوا شاملا .

وحيث أن عدم مزاولتهما العمل طوال المدة بين تاريخ فصلهما وتاريخ إعادتهما إلى العمل كان بسبب وجودهما بالسجن وهما لم يدخلانه إلا لقيامهما بعمل اعتبر بعد ارتكابهما إياه وبعد أن كان جريمة ، مما يوجب المكافأة عليه وتشجيعه بل تمجيده أيضا بالعفو عنه وبذلك يمكن الاعتبار بأنهما قد حيل بينهما وبين أداء عملهما بسبب لم يكن يدعو إلى الخيلولة .

وحيث أن حكم ملحقات المرتب هو حكم المرتب ذاته .

وحيث أنه لهذا كله ، نشير بأنهما يستحقان صرف مرتبتهما وملحقاته لهما عن المدة من تاريخ فصلهما إلى تاريخ إعادتهما للعمل وأن يعاملا في هذا الشأن معاملة كل من صدر في شأنه عفو شامل فيما يتعلق بصرف متجمد المرتب .

١٩٧ - الاستقالة من الخدمة

أولاً : مبادئ عامة

١ - للإدارة حق تقدير ملاءمة قبول أو عدم قبول استقالة الموظف فتقرر ما تراه في هذا الشأن بلا معقب عليها من محكمة القضاء الإداري ما دام قرارها لا ينطوي على إساءة استعمال السلطة وذلك بحسبان هذا الأمر من مناسبات القرار الإداري وملاءمة إصداره التي تستقل الإدارة بتقديرها.

٢ - اعتماد قبول الاستقالة ما يخضع لرعاية المحكمة .

٣ - الاستقالة عملية قانونية تنقطع بها رابطة التوظيف ، فهي ليست تعاقداً بالمعنى المفهوم قانوناً ، بل هي مركز قانوني ينشأ في الأصل بقبول الرئيس لها بعد تقديمها والإصرار عليها عن رضا صحيح لا يشوبه ما يفسده ، وأن يظل هذا الطلب قائماً في الوقت الذي يصدر فيه الرئيس قراره بقبول الاستقالة . فإذا كان الموظف قبل سحب طلبه قبل ذلك فلا يعتبر والحالة هذه أن هناك موضوعاً بهذا الخصوص مثاراً لدى الرئيس لكي يصدر فيه قراره الإداري فإذا صدر مثل هذا القرار فلا تكون ثمة استقالة معتبرة قانوناً .

٤ - قبول الاستقالة بعد سحبها ، عمل مخالف للقانون .

٥ - استقالة الموظف تحت تأثير الإكراه وفصله بذلك ، يعتبر مخالفاً للقانون لأن مثل هذا الطلب لا يكون عن رغبة ورضا صحيح بل رضا يكون معدوماً .

٦ - إن الاستقالة مركز قانوني ينشأ بقرار الرئيس الإداري المختص ، إلا أن اختصاص الرئيس المذكور بقبول الاستقالة رهن بأفت يثار هذا الموضوع بطلب من الموظف يعرض فيه استقالته ، فإن قرنها بشروط ،

وجب أن يتم قبول الرئيس الإداري على أساس الشروط ، التي قيد بها الموظف طلبه ، فإن صدر قرار الرئيس الإداري بدون مراعاة شيء من شروطها فلا تكون ثمة استقالة معتبرة قانوناً ، ولا تنقطع بالتالي صلة الموظف بالوظيفة على أساس ذلك .

ثانياً — أحكام قضائية فردية

٧ — تخلف الموظف عن عمله يعتبر استقالة ضمنية :

أصدرت محكمة القضاء الإداري حكمها في قضية مدرس بكلية الآداب ضد وزير المعارف وجامعة فؤاد ويقضى برفض الدعوى التي رفعها حضرته يطلب تعويضاً عن فصله من الخدمة .

وقالت المحكمة في حكمها أن المدعى بعد أن ندب للمجمع اللغوي ألقى هذا الندب ولم يعد إلى عمله بالكلية بعد انتهاء العطلة الصيفية في ٦ أكتوبر وآثر السفر إلى الخارج وانقطع عن عمله دون علم رؤسائه وموافقهم وترتب على ذلك صدور قرار بانقطاع صلته بوظيفته على أساس اعتباره مستقلاً ضمناً .

ومن حيث أن قرار الفصل استند إلى المادة الثالثة عشرة من الأمر العالي الصادر في ٢٩ من إبريل سنة ١٨٩٥ التي تسرى أحكامها على المتخلفين عن إبداء أسباب غيابهم خلال الخمسة عشر يوماً التالية لانتهاء إجازتهم فلا تسرى في حالة الموظف الذي ينقطع عن أعمال وظيفته بغير إجازة ، والمدعى لم يحصل على إجازة ولا تعتبر العطلة الصيفية إجازة وإن كان قد تغيب وانقطع عن أعمال وظيفته دون أن يحصل على إجازة مقدماً فبجر الوظيفة عامداً إلا أن هذا الاستناد غير مؤثر على صحة القرار ذلك أن العطلة الصيفية سواء اعتبرت إجازة أو لم تعتبر فقد بنى القرار على اعتبار المدعى مستقلاً لانقطاعه عن عمله وتخليه عنه بعد سفره خارج البلاد والقاعدة أنه إذا أمكن حمل القرار الإداري على وقائع كشفت عنها أوراق الدعوى

غير تلك التي على أساسها صدر كفي ذلك لصحته وكفي تبعاً لذلك لانهايار حق المدعى وطلب التعويض .

ومن حيث أنه لايرفع عن المدعى عبء هذا الاخلال بأعمال وظيفته ما قد تركز فيه الدفاع من أن الظروف التي أحاطت به كان من شأنها أن تراهي له منها سوء المعاملة فهذا لايرفع عنه مغبة عمله بتخليه عن الوظيفة طائعا مختاراً إذ أن هذا يعتبر بمثابة الاستعفاء ويبرر انفصام رابطة التوظيف مادام قد توفّر شرطاً التخلف عن العمل والانتقطاع عنه وهجره وعدم وجود العذر المقبول لهذا التخلف

ومن حيث أن ما استند إليه المدعى من أن إعادته إلى الخدمة كانت باعتبارها ممن اضطهدوا سياسيا وفي هذا ما يقطع بأن قرار فصله باعتباره مستعفيا من الخدمة كان قراراً خاطئاً .

ومن حيث أن هذا القول مردود بأن الواقع يخالف السبب الذي بررت به أعادته للخدمة والواقع من الأمر أن المدعى بإقراره هجر الوظيفة تخلى عنها لإتمام دراسته بالخارج على نفقة الحكومة الفرنسية والعبرة بحقيقة الواقع فيما تم من أمر فصله .

ومن حيث أن مطالبة المدعى بتسوية حالته على أساس متوسط المدة التي اتبعت في منح الدرجة لزملائه هو طلب لا يستند إلى قاعدة قانونية تبرره فلا محيص من من القضاء برفضه .

١٩٨ — مجالس القادرين

مبادئ عامة

١ — للوزير أن يصدر قراراً بوقف الموظف الذي تنسب إليه بعض المآخذ أو المخالفات إذا كانت المصلحة تقتضي اتخاذ مثل هذا الإجراء ، وعلى الأخص إذا بوشر التحقيق معه فيما أسند إليه وكان لبقائه في العمل تأثير في سير التحقيق .

وللسلطة المختصة في هذه الحالة ، أن تقرر المدة التي تلزم لهذا الغرض ولا معقب

على قرارها مادام غير مشوب بمخالفة القوانين أو اللوائح أو بسوء استعمال السلطة .

١ — طبقاً لنص المادة ١١١ فصل ٢ من قانون المصلحة المالية يترتب على توقيف المستخدم عن العمل حرمانه من ماهيته ما لم يقرر مجلس التأديب غير ذلك .

الحرمان من المرتب مدة الإيقاف يصدره رئيس المصلحة بصفة تأديبية استناداً إلى الحق المحول له بمقتضى المادة سالفة الذكر .

وطبقاً لنص هذه المادة أيضاً لا يحال المستخدم الخارج عن هيئة العمال إلى مجلس التأديب بل تتركز السلطة التأديبية في رئيس المصلحة التابع لها .

٣ — لا تمنع المحاكمة الجنائية والقضاء ببراءة الموظف لعدم كفاية الأدلة من مجازاته إدارياً .

المحاكمة الجنائية أقوى مفعولاً من المحاكمة التأديبية . فإذا كان الحكم الجنائي أسس البراءة على عدم كفاية أدلة الثبوت ، فهذا لا يتعارض والحالة هذه مع الجزاء التأديبي الذي يوقع على الموظف من رئيس المصلحة بحرمانه من صرف متجمد الراتب طوال مدة الإيقاف إذ تصح إدانة المستخدم إدارياً بالرغم من إفلاته من العقوبة الجنائية .

٤ — لا تختص محكمة القضاء الإداري بالفصل في طلبات إلغاء القرارات التأديبية ضد الموظفين غير الدائمين .

٥ — كل مستخدم يخبس لجريمة يوقف عن أعمال وظيفته وأن ماهيته في كل مدة إيقافه تكون حقاً للحكومة ، وذلك طبقاً لحكم المادة ١٣٤ فصل ٢ من قانون المصلحة المالية .

٦ — الإنذار الذي يوجهه المدير إلى مرءوسيه هو من القرارات الإدارية التي تخضع لرقابة الجهة الرئيسية التي يتبعها . فللوزير استبداله بالمحاكمة التأديبية .

٧ — تأديب الموظفين والجزاءات التي توقع عليهم .

طبقا لما قرره قسم الرأي مجتمعاً بجلسته المنعقدة في ٢٦/٦/٢٩٤٩، تسرى أحكام الأوامر العالية الصادرة في ١٠/٤/١٨٨٣ ، ٢٤/٥/١٨٨٥ ، ٢٣/٣/١٩٠١ الخاصة بتأديب الموظفين والمستخدمين المثبتين وغير المثبتين المعينين على درجات دائمة ، ولا يجوز بالنسبة لهم جميعاً توقيع جزاءات تأديبية تجاوز الانذار وقطع المرتب عن مدة تزيد على ١٥ يوما ، إلا بناء على قرار من مجلس التأديب ، وذلك على أساس أن عبارة المستخدمين الظهورات في معنى المادة ١١٤ من قانون المصلحة المالية على ضوء ماورد في المادة ٢٦ من الأمر العالي الصادر في ١٠/٤/١٨٨٣ والمادة ٢٦ من الأمر العالي الصادر في ٢٤/٦/١٩٠١ ، إنما هم أولئك المعينون على وفور الميزانية بصفة مؤقتة في وظائف غير دائمة خارجة على جدول الوظائف المقررة للمصلحة ، ولا يتدرج في هذه الفئة الموظفون المعينون في وظائف دائمة ولو كانوا غير مثبتين لأنهم معينون على درجات مقررة بالميزانية وفي وظائف داخلية في جدول وظائف المصلحة .

٨ — الحبس مع إيقاف التنفيذ :

بقاء الموظف في الخدمة بعد الحكم عليه بعقوبة الحبس مع إيقاف التنفيذ ، هي من عقوبات الجنب التي لا تحرم الموظف طبقاً لأحكام قانون العقوبات من العمل .

أما من الناحية الادارية ، فإن تقدير استمرار الموظف المذكور في عمله أو فصله منه وفقاً للاجراءات المرسومة في القانون موكول لتقدير جهة الادارة تتصرف فيه بحسب ما تراه من صالح العمل مستوحية في ذلك ظروف الجريمة ونوعها وخطورتها والاعتبارات التي أدت إلى تخفيف العقوبة ووقف تنفيذها ومدى علاقة الجريمة بالعمل الذي يعهد إليه به .

ثانيا - أحكام قضائية فردية

٩ قرارات التأديب يجب إبلاغها للموظف بخطاب مسجل وعدم تنفيذها
إلا بعد الحكم في استئنافها :

أصدر مجلس التأديب بوزارة المالية قرارا في ١٠ مايو سنة ٩٥٣ ضد موظف بالادارة العامة للمعاشات يقضى بمجازاته بخمسة عشر يوما من مرتبه مع نقله إلى وظيفة أخرى بعيدة عن الأعمال بالجمهور للتهمة المسندة إليه .

وفي ٢٥ مايو كتبت الوزارة إليه خطابا شخصيا وألحقت به صورة قرار مجلس التأديب . وقد سلم إليه الخطاب رأسا وأشر عليه بالتسلم .

وفي ٢٧ يونيو تقدم بطلب يذكر فيه أنه تسلم قرار المجلس ويستأنف القرار الصادر ضده أمام مجلس التأديب الاستئنافي طبقا لقانون موظفي الدولة ويلتمس فيه إيقاف خصم مرتبه عن مدة الخمسة عشر يوما (الجزء التأديبي) حتى يبت نهائيا في الاستئناف الذي قدمه .

فطلبت الوزارة من الشعبة المالية والاقتصادية إبداء الرأي القانوني فيما إذا كان الاستئناف المقدم يعد مقبولا شكلا أى مرفوعا في الميعاد القانوني ؟

وهل يجوز إرجاء تنفيذ قرار مجلس التأديب القاضي بخصم ١٥ يوما من مرتبه ريثما يصدر مجلس التأديب الاستئنافي قراره بالبت في الموضوع أى أن تقديم الاستئناف يوقف تنفيذ قرار مجلس التأديب الابتدائي أم لا ؟

وقد قالت الشعبة بأن قانون الموظفين نص على أن يصدر قرار المجلس مشتملا على الأسباب التي بفي عليها . ويبلغ الموظف هذا القرار خلال أسبوعين من تاريخ صدوره بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول .

وبتفسير المادة موضع النظر نجد أنها تحتوى على الأحكام الآتية :
صدور قرار مجلس التأديب مسببا وإبلاغ الموظف ذلك القرار في خلال مدة

معينة من صدوره بكتاب موصى عليه بعلم وصول . وهذه ضمانه من ضمانات المشرع أراد أن يحمي بها الموظف الذي صدر ضده قرار مجلس التأديب . فلم يترك المشرع تبليغ القرار إلى حكم القواعد العامة بل بين طريقا للتبليغ يجب اتباعه — لذلك فمن المتعين مراعاة ذلك الإجراء الشكلي في تبليغ القرار حماية للموظف وتحديدًا لبدء ميعاد الطعن .

ولما كان قرار مجلس التأديب لم يراع في تبليغه ما تنص عليه المادة ٩١ من قانون الموظفين بل سلم إليه الخطاب شخصيا ووقع بتسلمه دون أن يمنح تاريخا لذلك . بالنسبة للاستفسار الأول الخاص بما إذا كان الاستئناف مقبولا شكلا أم لا ، فترى الشبهة أن هذا الاستئناف يعتبر مقبولا شكلا ولم يجاوز فيه الطاعن الميعاد المنصوص عليه في القانون .

أما عن الاستفسار الثاني الخاص بجواز أرجاء تنفيذ قرار مجلس التأديب فترى الشبهة أنه لما كان القرار المطعون فيه سيعرض بكافة ما اشتمل عليه على مجلس التأديب الاستئنافي الذي له في حالة رفع الاستئناف من جانب الموظف ، أن يعدل في القرار أو يلغيه ، بشرط ألا يشدد العقوبة فالقول بتغيير القرار المطعون فيه أمام مجلس التأديب الاستئنافي لا يستقيم مع عدم نهائيته .

لهذا ترى الشبهة أنه يجب إرجاء تنفيذ قرار مجلس التأديب بخضم ١٥ يوما من مرتبه ريثما يصدر مجلس التأديب قراره في الموضوع .

١٠ — قرار الإيقاف يعتبر باطلا إذا لم يعرض على مجلس التأديب المختص :

أسند إلى موظف بوزارة المعارف اتهام . وقد أبلغت النيابة العامة بالاتهام كما قررت الوزارة إيقافه عن العمل ، ولما طال الأمر بين يدي النيابة دون البت فيه وافقت الوزارة على إعادته إلى العمل بعد سنة مع عدم صرف مرتبه عن كل مدة الإيقاف إلى أن تبت النيابة نهائيا في الموضوع .

ثم صدر قرار وزاري بإحالة إلى مجلس تأديب لمحاكمته .

وقد أن يبت مجلس التأديب في أمر هذا الموظف عرض على لجنة التطهير

(التنظيم) ووافق مجلس الوزراء على فصله من الخدمة .

وقد طلب الموظف صرف مرتبه إليه عن المدة التي أوقف فيها عن العمل .
فتقدمت وزارة المعارف إلى الشعبة الثقافية والاجتماعية بمجلس الدولة التي يرأسها
المستشار سيد على الدمراوى بكتاب تطلب فيه إبداء الرأى القانونى فى شأن صرف
مرتب الموظف المذكور أثناء مدة الإيقاف من عدمه بعد أن فصل بغير الطريق
التأديبى .

وقد أفتت هيئة الشعبة بأن قرار الإيقاف كان يجب أن يعرض على مجلس
التأديب فوراً .

ولما كان الإيقاف لم تتوفر شروطه فلا يترتب عليه الأثر الذى رتبته القانون على
الإيقاف من عدم صرف المرتب ، ويلاحظ أنه أعيدت إحالته إلى مجلس التأديب
ولكن لم يبت فى أمره إلى أن فصل بغير الطريق التأديبى فى أمر هذا الموظف من
كل الوجوه .

وحيث أن أمر الإيقاف لم يعرض على مجلس التأديب المختص فإن قرار الإيقاف
يكون قد فقد شروطاً من شروط صحته .

ولذلك فهو لا يترتب عليه أى أثر ما وبالتالي فإنه من رأينا صرف مرتب هذا
الموظف إليه عن مدة الإيقاف بالكامل .

١١ — متى يحرم الموظف الموقوف من راتبه خلال المدة التي أوقف فيها :

يعمل سليم إبراهيم جامع تمورجيا بمصلحة المأظف وأتهم بسرقة حقن استربتو مايسين
فأوقف عن العمل وأخطرت النيابة بالحادث وبعد التحقيق معه تقرر حفظه فأعيد
إلى عمله ونقل إلى مصلحة بور سعيد ولكن الوزارة امتنعت عن صرف ماهيته خلال
مدة الإيقاف .

لذلك رفع تظلمنا إلى اللجنة القضائية لوزارة الصحة برئاسة الأستاذ يوسف كمال
عبد الغنى المهلىمى ضد وزارة الصحة طالبا صرف مرتبه .

وقد أجابت الوزارة على التظلم بأن التحقيق الذى أجرته النيابة مع المتظلم انتهى بالحفظ لعدم كفاية الأدلة وحول المحضر للوزارة للتصرف فيه إداريا فتقرر إعادة المتظلم إلى عمله ونقله إلى مصحة بحرى بور سعيد وإنذاره بالرفت مع عدم صرف ماهيته عن مدة الإيقاف لاعترافه ببيع الاستربتومايسين للمرضى وعدم الاطمئنان إلى التفسير الذى ذكره بأنه اشتراه من الخارج .

وبعد أن استعرضت اللجنة الوقائع السالفة حكمت بأحقية المتظلم في صرف راتبه عن مدة الإيقاف .

وقالت اللجنة في أسباب حكمها أن الإيقاف عن العمل إما أن يكون عقوبة وإما أن يكون إجراء احتياطيا ، فقيا يتعلق بكونه عقوبة نص القانون على أن العقوبات التأديبية التى يجوز الحكم بها على الموظفين والمستخدمين بالمصالح الملكية هى الإنذار وقطع الماهية لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا والتوقيف مع الحرمان من الماهية لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما .

أما العقوبات الأخرى فلا يجوز توقيعها إلا بناء على قرار مجلس التأديب بالشروط والأوضاع المقررة بالأوامر العالية .

لذلك لا يصح توقيع جزاء الإيقاف مع الحرمان من المرتب لمدة لا تتجاوز ثلاثة شهور إلا من مجلس التأديب .

أما فيما يتعلق بالإيقاف عن العمل كإجراء احتياطى فقد نصت التعليمات المالية بأن « العامل المؤقت أو الخارج عن هيئة العمال المتهم بحرم موجب للرفت يصير إيقافه مؤقتا عن العمل في كل حالة فإذا اتضح بعد التحقيق أنه برىء تصرف له ماهيته عن كل مدة الإيقاف المؤقت وإذا ثبتت أداتته يرفت من تاريخ الإيقاف » .

ولما كان المتظلم لم تثبت إداتته وكل ما هنا لك أنه قد تخلف عن هذه الجريمة الجنائية جريمة أخرى إدارية لم يرفها رئيس المصلحة ما يدعو للرفت واكتفى بعقابه بالإنذار فانه بتوقيعه جزاء الإنذار قد استنفد سلطته في توقيع العقاب ولا يحق له أن يقرنه بحرمان المتظلم من راتبه عن مدة الإيقاف .

١٢ — الموظف الموقوف لاثامه في جريمة يصرف مرتبه عن مدة ايقافه مقضى ببراءته :

أصدرت اللجنة القضائية لوزارة الصحة قرارا يقضى بصرف راتب موظف أوقف عن عمله ، خلال مدة الإيقاف ، وذلك بعد صدور حكم ببراءته .

وتلخص وقائع التظلم في أن موظفا بمصلحة الصحة الوقائية قدم للنيابة العامة بتهمة ممارسة مهنة الطب بدون تصريح فأصدرت وزارة الصحة قرارا بوقفه عن مباشرة عمله .

وقد استشارت الوزارة المراقبة العامة للشئون القانونية والتحقيقات في أمر هذا الموظف فافتت بأن التهمة الموجهة إليه ليست من الجرائم التي يوقف فيها المستخدم عن عمله وعلى أثر ذلك وافق وكيل وزارة الصحة المساعد على رفع الإيقاف .

وفي ٢٨ ابريل سنة ١٩٥٢ أصدرت محكمة طائحا الجزئية حكمها ببراءة المتظلم مما نسب إليه ، وعلى هذا الأساس تقدم المتظلم بعدة التماسات لصرف راتبه عن المدة التي أوقف فيها عن مزاولة عمله فلم تجبه الوزارة إلى طلبه .

ولقد ورد في دفاع مصلحة الصحة القروية أنها استطلعت رأى مراقبة الشئون القانونية ، في موضوع صرف مرتبه عن مدة الإيقاف فأجابت المراقبة بأنه لما كان المرتب هو مقابل عمل ، ولم يتم التورجى المذكور بعمل ما طوال مدة الإيقاف ، فليس له الحق في صرف مرتبه عن مدة الإيقاف . وذلك بناء على فتوى لمستشار إدارة الرأى لوزارة الصحة بمجلس الدولة .

وقضت اللجنة بأحقية المتظلم في صرف راتبه عن مدة الإيقاف وذلك استنادا إلى أن النزاع وقع قبل صدور قانون نظام موظفي الدولة ومن ثم تسرى عليه القواعد المعمول بها قبل صدور هذا القانون وهى تقضى بأن الإيقاف عن العمل إما أن يكون عقوبة وإما أن يكون إجراء احتياطيا . وقد ضمن الشارع حكم الإيقاف كعقوبة نص المادة

الثامنة من الأمر العالى الصادر فى ١٠ ابريل سنة ١٨٨٣ المعدل بالأمر العالى الصادر فى ٢٣ مارس سنة ١٩٠١ وضمن حكم الايقاف كاجراء احتياطى بالنسبة للعامل المؤقت أو الخارج عن هيئة العمال نص المادة ١٤٣ من التعليمات المالية المعدلة بالمادة الخامسة من التعليمات المالية رقم ٨ الصادرة سنة ١٩١٣ ، وهى تقضى بأن العامل المؤقت أو الخارج عن هيئة العمال المتهم بجرم موجب للرفق يصير إيقافه مؤقتا عن العمل فى كل حالة ، فاذا اتضح بعد التحقيق أن العامل المؤقت أو الخارج عن هيئة العمال برى ، تصرف له ماهيته عن كل مدة الايقاف ، وإذا ثبتت أدانته ، رقت من تاريخ الايقاف المؤقت ، والترخيص بصرف ماهيته عن مدة الايقاف يصدر من رئيس المصلحة التابع لها هذا العامل .

ولما كان القصد من إيقاف المتظلم ، لم يكن عقابا عن جريمة ارتكبها ، بل كان الدافع إليه إبعاده عن العمل كاجراء احتياطى ريثما ينتهى التحقيق فى التهمة المنسوبة إليه ، تعين إنصاف المتظلم ، ولا محل للاحتجاج بأن هذا المستخدم لم يؤد عملا طوال مدة الايقاف ، كما يقول مجلس الدولة ، ذلك أنه لا مجال للتفسير أمام صراحة المادة (١٤٣) المشار إليها .

وليس أدل على ذلك من أن المصلحة نفسها رجعت عن الاستمرار فى إيقاف المتظلم بعد مدة شهور من إيقافه بعدما اتضح لها من فتوى إدارة الشؤون القانونية والتحقيقات ، أن الجريمة التى ارتكبها المتظلم ليست من الجرائم التى يوقف فيها المستخدم عن العمل ، ومتى كان أجرا الوقف غير سليم من الناحية القانونية تعين على الادارة انفاذ الأثر المترتب على ذلك وهو صرف المرتب خلال مدة الايقاف .

١٩٩ — المجالس العسكرية :

١ — لاضرورة لاعلان الضابط فى محاكمته أمام المجلس المخصوص أو حضوره شخصيا جلسات المحاكمة .

ويجب أن يكون الضابط الذي يحاكم أمام المجلس المخصوص على بينة من أمر محاكمته حتى يتمكن من تقديم دفاعه .

٢٠٠ - الامانة إلى المعاش

أولا - مبادئ عامة

١ - لا يجوز إحالة الموظف إلى المعاش قبل السن القانوني إلا لاعتبارات خاصة بالمصلحة العامة وأسباب قرار الاحالة مما يخضع لتقدير المحكمة .
ولجالس البلديات حق إحالة موظفيها إلى المعاش قبل بلوغ سن الستين دون أن تقيد بالألحقة صندوق الادخار .

٢ - محكمة القضاء الإداري ليست من هيئات الادارة العاملة ، فهي لا تملك أن تصدر أوامر إدارية، أو أن تقوم مقام الادارة في اتخاذ إجراء معين .
ومن ثم فهي لا يكون لها أن تحكم باعادة الموظف الذي ألفت قرار إحالته إلى المعاش ، ولو أن هذه الاعادة هي النتيجة الطبيعية لالغاء قرار الإحالة .

٢٠١ - الامانة إلى الاستبعاد :

١ - الإحالة إلى الاستبعاد هي تنحية عن الوظيفة ، وإسقاط لولايتها ، وحرمان من مزاياها . فهي بهذه المثابة صورة من صور الفصل ، ولا يغير من هذا أن الموظف وهو في الاستبعاد يتناول جزءاً من راتبه وتحسب له مدة الاستبعاد كلها أو بعضها في المعاش . فان ذلك إنما هو مقابل تقيده ببعض قيود الوظيفة واستمرار خضوعه لبعض واجباتها وأحكامها . كما لا يغير منه أيضاً أنه يجوز للموظف نفسه في بعض الأحوال أن يطلب إحالته إلى الاستبعاد . فان هذه الاحاله من جهة ، لا بد لها من صدور قرار من الجهة الرئيسية بتنحية عن العمل . ومن جهة أخرى

ليس مایمنع أن يكون انحلال رابطة التوظف وفصل الموظف من وظيفته بطلبه وسعيه .

٢ — الكتاب الصادر من جهة رئيسية إلى أخرى باستمرار العمل بقواعد الاستيداع المبينة في الأمر العسكري رقم ١٤٩ لسنة ١٩٢٥ لا يعتبر قراراً إدارياً يجوز طلب إلغائه لأنه يشترط لامكان ذلك أن يكون نهائياً تنفيذياً منشأ لذي الشأن فيه مركزاً قانونياً .

٣ — يجوز إحالة ضابط البوليس إلى الاستيداع بعد أخذ رأى مجلس البوليس الأعلى بسبب إصابته بمرض يقعده عن العمل ، فطلب التعويض بذلك يكون على غير أساس لأن المادة ١٨ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بنظام هيئات البوليس ، تقضى بأن لوزير الداخلية أن يقرر إحالة ضباط البوليس إلى الاحتياط بعد أخذ رأى مجلس البوليس الأعلى .

٤ — ضابط الجيش الذى يحال إلى الاستيداع فى حالة إخباره بما ينتظر أن يكون له مستقبلاً ، عملاً بأحكام الفقرة هـ من الأمر العسكري رقم ١٩٤ لسنة ١٩٢٥ خاصاً بتنظيم الاستيداع ، لا يشترط أن يكون له أجل معين يلزم حصوله فيه .

٥ — طبقاً للأمر العسكري سالف الذكر الخاص بالأفدية والترقى ، تجوز الترقية الدورية الزمنية والاحالة للاستيداع حتى سن المعاش وإمكان الاعادة للخدمة إذا وجد مجال للترقية .

نظراً للظروف الحاضرة ومنعا لايقاف حركة الترقى فى الجيش ، يجوز للجنة الضباط عند الضرورة القصوى أن تسمح بترقى دورى (زمنى) لدرء ما عساه أن يحصل من هذا القبيل . فاذا قضى القائمقام أربع سنوات وكل من الأميرالاي واللواء ثلاث سنوات فى الرتبة من تاريخ الترقى ولم يبلغ أحدهم فى خلال مدته سن الاحالة على المعاش ولم يرق نهايتها إلى رتبة أعلى ، جازت إحالته إلى الاستيداع لحلو محله بمن يستحق الترقى بعده فان خلا محل بالجيش لرتبة أعلى من رتبته وكان مستحقاً

للترقى فيها يجوز إعادته إلى الخدمة لترقيته فيها وإلا بقي في الاستبعاد إلى أن يحال إلى المعاش بمقتضى السن ما لم يرغب هو في الإحالة إلى المعاش قبل ذلك .

٦ — لم تأخذ القوانين العسكرية بقواعد السن عند الإحالة للاستبعاد وأخذت بقاعدة تنظيمية من نوع خاص توجب الإحالة في مدد معينة .

٧ — أن قوانين الجيش وأحكامه وتفضيل مبدأ الاستبعاد من مرتب وإحالة جاءت على سبيل البيان لا الحصر . (القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٢٠ المعدل بقانون رقم ١ لسنة ١٩٤٠) وكيفية حساب المدة التي يقضيها في الاستبعاد في معاش وكيفية الاستقطاع من راتب أثناء الاستبعاد (مادة ١٠ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٤٠) والسلطة التي تملك الإحالة إلى الاستبعاد وإجراءات هذه الإحالة (المادة ٧ من المرسوم الصادر في ٢١ يناير سنة ١٩٢٥) والمعدل بالمرسوم الصادر في ٢٢ مايو سنة ١٩٤٦ وأثر الاستبعاد في أقدمية الضابط إذا أعيد إلى الخدمة العامة (مادة ١ فصل ٢ من قانون الجيش) وواجبات الضباط أثناء الاستبعاد (بند ٢ فصل ٤ من قوانين الجيش) .

٨ — لا تعارض بين قوانين المعاشات والإحالة إلى الاستبعاد بموجب الحالة التنظيمية الخاصة .

٩ — تجوز الإحالة إلى الاستبعاد لأسباب تأديبية ويؤكد ذلك مانص عليه في الأمر العسكري رقم ١٩٤ لسنة ١٩٢٥ خاصاً بقواعد الأقدمية والترقية .

١٠ — الإحالة إلى الاستبعاد لأسباب تأديبية لا يعتبر طرداً، لأن الطرد يقتضى الحرمان من الاستخدام إطلاقاً والسلطة التي تملك الفصل صراحة لا تقتصر في إصداره بالإحالة للاستبعاد وهي تملك أجراؤه جبراً .

فالطرد حسبما جاء في المادة ٢١١ من قانون الأحكام العسكرية يقتضى الحرمان من الاستخدام في أى فرع من خدمات الحكومة أو أية وظيفة من الوظائف الحكومية عسكرية كانت أو مدنية .

١١ — الإحالة للاستيداع هي فصل مؤقت من الخدمة إلا أن له أحكاماً قانونية يختلف فيها عن الفصل النهائي أى الرفع فبمقتضى القانون يستولى ضابط الجيش الذى يحال إلى الاستيداع على نسبة معينة من راتبه ويظل خاضعاً لأحكام الضبط والربط العسكرى ولا يجوز له أن يشتغل فى تجارة أو يباشر أية وظيفة أو عملاً حراً إلا بإذن كتابى من رئاسة الجيش . كما أن مدة الاستيداع تحسب فى معاش الضابط بقيود معينة فى حين أن الضابط الذى يفصل نهائياً من خدمة الجيش تنقطع علاقته به وتسوى حاله على الوضع الذى يكون عليه عند فصله على مقتضى أحكام قانون المعاشات .

١٢ — نص الاحالة للاستيداع مطلقاً للسلطات أن توقفه أو تطلقه . فالاستيداع فى الجيش ليس له أجل معين كما هو الشأن فى بعض الأنظمة الأخرى كنظام هيئات البوليس والسلكين السياسى والفنصلى .

والشارع أبقى زمام الأمر فى شأن الاستيداع بيد السلطات العليا للجيش إن شاءت وقته وإن شاءت أطلقته ، كما أنه ليس ثمة مانع من أن تنص فى قرارها على عدم عودة الضابط المستودع إلى الخدمة العاملة مستقبلاً ، دون أن يكون فى ذلك تجوز فى معنى الاستيداع ومدلوله أو إخلال بخصائصه ومبرراته .

١٣ — لا مانع من إعادة الضابط المستودع إلى الخدمة العاملة ، ولو نص فى قرار استيداعه على عدم العودة .

إن النص فى قرار الإحالة إلى الاستيداع على عدم عودة الضابط المستودع إلى الخدمة العاملة ، لا يمنع من إعادته إليها إذا رأت ذلك السلطات العليا فى الجيش بما لها من هيمنة وإشراف على رجاله .

١٤ — لا مانع قانوناً من إحالة الأميرالاي فى سن الـ ٥٥ إلى المعاش ، طبقاً للعادة ١٣ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالمعاشات العسكرية .

٢٠٢ - اختصاصات محكمة القضاء الإداري :

- ١ - نقل الموظف نقلا مكانيا من بلد إلى آخر لا يدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري ، بعكس النقل النوعي من وظيفة إلى أخرى تختلف في طبيعتها ومن حيث شروط التعيين فيها عن الوظيفة السابقة ، وهو مما يدخل في اختصاصها .
- ٢ - اختصاص محكمة القضاء الإداري بإلغاء قرار فصل موظف ، لا يمتد إلى الحكم بإعادته إلى العمل .
- ٣ - تختص المحكمة بالفصل في طلبات الموظفين من غير الطريق التأديبي . وهذا ينطبق بصفة عامة على جميع الموظفين العموميين الدائمين ولا يستثنى منهم أعضاء النيابة .
- ٤ - طلب التعويض من موظف مؤقت لا يقبل ، ولا يدخل في مدلول الفقرة السادسة من المادة الرابعة من القانون ، وعدم الاختصاص من النظام العام ، فلمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها .
- ٥ - لا تختص محكمة القضاء الإداري بطلب التعويض عن حكم صادر من مجلس عسكري .
- ٦ - القرارات الصادرة من مجلس البوليس الأعلى هي قرارات قطعية ، فيما يتعلق بمسائل الأقدمية ، ولا يجوز الطعن في إحدى قراراته .
- ٧ - الطلبات الخاصة بالمنازعات في المرتبات والمعاشات والمكافآت لموظفي مجالس المديرية ، مما تختص به محكمة القضاء الإداري .
- ٨ - قرار مجلس تأديب الخبراء ، هو قرار إداري نهائي تختص المحكمة بنظره ، طبقا لنص الفقرة ٦ مادة ٤ من قانون مجلس الدولة .
- ٩ - تختص المحكمة بالفصل في قرارات الإحالة إلى الاستبداد ، لأنه إحدى صور الفصل من الخدمة .

١٠ — تختص المحكمة بالافصل فى الطلبات الخاصة بتسوية المرتبات سواء كانت لموظفين دائمين أو غير دائمين .

٢٠٣ — القرار الإدارى :

مبادئ عامة

- ١ — إن من حق السلطة الإدارية إصدار القوانين بما يلائم إصدارها ، ولكن يتعين أن يبنى القرار على وقائع صحيحة مستقاة من مصادر ثابتة فى الأوراق .
- ٢ — لا يعيب القرار الإدارى كونه غير مسبب .
- ٣ — إذا اتخذت القرارات الإدارية لها أسبابا ، فإنها تخضع لرقابة محكمة القضاء الإدارى .
- ٤ — لا يؤثر فى سلامة القرار الإدارى وصحة وقوعه ، بطلان فى إجراء تنفيذه .
- ٥ — الأوامر الخاصة بتعيينات رجال القضاء الإدارى والنيابة تعتبر من القرارات الإدارية التى يحوز الطعن فيها وطلب إلغاؤها أمام المحكمة المذكورة ، إذا وقعت مخالفة للقوانين أو اللوائح .
- ٦ — يشترط لصحة الطعن فى القرار الإدارى أن يكون نهائياً .
- ٧ — القرار الإدارى الجائز إلغاؤه هو الذى يكون نهائياً تنفيذياً منشأ لدى الشأن فيه مركزاً قانونياً ، ولا يكون كذلك الكتاب الصادر من جهة رئيسية إلى أخرى باستمرار العمل بقواعد الاستيداع .
- ٨ — حفظ القرار الصادر بالفصل معناه إلغاء القرار . والأمر الإدارى على خلاف القوانين أو اللوائح ، يتم ويحدث أثره القانونى بمجرد صدوره ، وتوفر له القوة التنفيذية بغیر حاجة إلى إعلانه أو نشره ، إلا إذا كان الإعلان أو النشر عنصراً أساسياً فى كيانه ووجوده .
- ٩ — الحكم الصادر من مجلس عسكري لا يعتبر قراراً إدارياً .

١٠ — الأمر الصادر بفصل وكيل نيابة يعتبر إدارياً لا قضائياً من حيث طلب إلغائه .

١١ — لا يشترط في الأمر الإداري شكل أو صفة معينة ، وهو إفصاح الجهة الإدارية عن إرادتها الملزمة بقصد إحداث الأثر القانوني .

١٢ — الأمر الصادر بتغيير نظام ما جملة ، لا يؤثر على الحقوق المكتسبة .

١٣ — لا يعتبر القرار أو الأمر اللاحق مفسراً للسابق ، إلا حيث الغموض والابهام .

١٤ — الأمر المسبب بالفصل يخضع لرقابة المحكمة .

١٥ — الخطأ المادي من الموظف المختص لا يرقى إلى مرتبة الأمر الإداري بمعناه الصحيح .

١٦ — التعريف الكامل للأمر الإداري ، هو إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة ، بمقتضى القوانين واللوائح لإحداث مركز قانوني ، متى كان ذلك يباعث من المصلحة العامة .

١٧ — صدور قرار وزارى بتعديل الكادر ، لا يهدر حق الموظف في ماهيته أو درجته .

١٨ — يقع مخالفاً للقانون القرار المبني على وقائع مشوبة مع عدم تقدير الوقائع السابقة تقديراً سليماً .

١٩ — لا يصح القياس على حالة فردية صدر فيها قرار معين لظروف خاصة ، ولا يمكن مده إلى حالة أخرى بطريق القياس .

٢٠ — إذا كان القرار المطعون فيه قد وضع قواعد معينة للترشيح إلى وظيفة أعلى من الوظيفة التي يشغلها الموظف ، يكون بهذه المثابة قراراً تنظيمياً عاماً .

ويجوز الطعن في القرارات التنظيمية العامة بأحد طريقين - إما بطريق مباشر بالطعن فيها بالالغاء ، ويكون ذلك خلال ٦٠ يوماً من تاريخ العلم بها ، أو في أى

وقت ، وذلك عند تطبيق هذه القواعد التنظيمية العامة على الحالات الفردية ، ويكون ذلك بطلب عدم الاعتداد بهذا القرار التنظيمي العام .

٢١ — سحب القرارات الإدارية التنظيمية العامة والقرارات الفردية

(١) استقر أخيرا قضاء محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة على التفرقة بين القرارات الإدارية التنظيمية العامة والقرارات الفردية ، وعلى أنه يجوز للإدارة سحب القرارات التنظيمية سواء بالإنهاء أو بالتعديل في أي وقت تشاء وحين تقتضي ذلك المصلحة العامة ، على حين أنه لا يجوز سحب القرارات الفردية ولو كانت مشوبة إلا في خلال ستين يوما من تاريخ صدورها ، بحيث إذا انقضى هذا الميعاد اكتسب القرار — في رأي المحكمة — حصانة نهائية تعصمه من أي إلغاء أو تعديل . ويصح عندئذ لصاحب الشأن حق مكتسب فيما تضمنه القرار . وأن كل إخلال بهذا الحق بقرار لاحق ، يعد أمرا مخالفا للقانون يعيب القرار الأخير ويبطله .

(ب) قضت محكمة القضاء الإداري في القضية رقم ٣٠٩ سنة ١ قضائية بأن للإدارة سلطة سحب القرارات التنظيمية العامة في أي وقت حسبما تقتضيه المصلحة العامة . ولا يجوز لها سحب القرارات الفردية إلا في ميعاد الستين يوما طبقا للمادة ٣٥ من قانون مجلس الدولة ، إذ هذه تكسب القرار الفردي حصانة . وللإدارة حق الرجوع فيه .

٢٢ — قرارات مجلس البوليس الأعلى

أصدر مجلس البوليس الأعلى قرارات بطريقة «التمرير» على بعض أعضائه دون بعضهم إكتفاء بأن الذين أمضوها هم أغلبية فيه .

ولما كان في اتباع مثل هذه الطريقة مخالفة للقانون ، فقد أبدى مستشار قسم الرأي لوزارة الداخلية رأيه فيها بأنها تعرض القرارات التي تتخذ بواسطتها للبطان . إن طريقة التمرير لا يجوز اتباعها إلا في الحالات الفردية المستعجلة التي لا تختمل انتظارا وإنها إذا اتبعت فلا مفر من عرض مشروع القرار للمستعجل على أعضاء المجلس جميعا ، وموافقهم عليه جميعا ، فإذا تعذر عرضة بطريقة التمرير على عضو واحد ،

أو رفض مشروع القرار عضو واحد ، فلا مناص من دعوة المجلس إلى الاجتماع بخطابات ترسل إلى أعضائه جميعا ، وهنا فقط يكون القرار صحيحا إذا وافقت عليه أغلبية الأعضاء مجتمعين ، بشرط أن يكون الاجتماع صحيحا .

٢٣ — القرار الإداري الصادر صحيحا لا يجوز سحبه حتى خلال مدة

السحب القانوني

طلب محام الالتحاق بإحدى الوظائف الحالية بمصلحة الضرائب ، وذكر في طلبه أنه حاصل على ليسانس الحقوق ، ومقيد بمجدول المحاماة وأنه ظل يعمل محاميا زهاء أربع سنوات .

وبعد أن تم تعيينه ، قدم عدة طلبات لضم نصف مدة اشتغاله بالمحاماة ، إلى أقدميته ولكن وزارة المالية رفضت طلبه ، قائلة أن المدعى لم يطلب حساب هذه المدة عند التعيين .

ولجأ هذا الموظف إلى مجلس الدولة ، فأقام دعوى ، طلب فيها احتساب نصف مدة اشتغاله بالمحاماة ، في الأقدمية وتحديد الماهية . وما أن فعل ذلك حتى استصدرت وزارة المالية قرارا بالموافقة على مطلبه ، وأبلغته إلى مصلحة الضرائب ، وطلبت إليها الحصول من المدعى ، على تنازل عن الدعوى ، مع تحميله بمصروفاته .

وأبى المدعى هذا الوضع ، واستمر في مباشرة دعواه ، فلجأت الوزارة إلى سحب قرار الضم ، متعلقة في ذلك بأن هذا القرار صدر باطلا ، فيحق للوزارة سحبه في أي وقت دون التحديد بميعاد الستين يوما ، واستندت في بطلان القرار إلى أن المدعى لم يقدم طلب الضم ، عند تقديم مسوغات تعيينه ، وإنما قدمه بعد خمسة عشر شهرا من تاريخ هذا التعيين .

تلك هي الوقائع كما استعرضتها الدائرة الأولى لمحكمة القضاء الإداري ، قبل أن تحكم بإجابة المدعى إلى طلبه .

ومضت المحكمة قائلة أن مقطع النزاع ، ينحصر فيما إذا كان القرار الذي أصدرته

وزارة المالية ، بضم نصف مدة اشتغال المدعى بالمحاماة ، قد صدر صحيحا ، فيجزم على الوزارة سحبه ، ولو في خلال الستين يوما ، أو أنه قد صدر باطلا ، فيحل لها سحبه في ذلك الميعاد .

وأردفت المحكمة قائلة أن موعد تقديم طلبات حساب مدد الخدمة السابقة كان مشارخلاف قديم ، فقد نص قرار مجلس الوزراء الصادر في مايو ١٩٤٧ على أنه « لا تحسب مدة الخدمة السابقة إلا إذا طلب الموظف حسابها عند التعيين في الحكومة » . ولما كانت عبارة « عند التعيين » لم تحدد ميعادا صريحا لتقديم الطلب ، ونظرا إلى أن إجراءات التعيين تتضمن عدة مراحل ، أولها تقديم طلب الالتحاق بالخدمة ، ويلها تقديم مسوغات التعيين ، والإحالة إلى الكشف الطبي ، وتنتهى بصور قرار التعيين والتوقيع على العقد ، فمن العسير والحالة هذه ، أن يفهم من عبارة « عند التعيين » أنها تحدد ميعادا معينا ، لتقديم الطلب في أية مرحلة من هذه المراحل .

واختتمت المحكمة حكمها قائلة أن المدعى قد أشار في طلب الاستخدام المقدم منه أن له مدة اشتغال بالمحاماة ، ثم قدم بعد ذلك طلبا بالضم ، وتأسيسا على ذلك ، يكون القرار الصادر من وزارة المالية ، بضم نصف مدة اشتغال المدعى بالمحاماة ، قد صدر صحيحا ، ومن ثم لا تملك الوزارة سحبه ، ولو في خلال الستين يوما لصدوره

٢٤ — علم الموظف بالقرار الوزاري يبدأ من تاريخ علمه بأسبابه

أولا — طلب موظف عندما كان وكيلا لمدرسة ثانوية ترقيته إلى الدرجة الثالثة وإلى وظيفة ناظر مدرسة ثانوية ، ورفع دعوى بذلك ضد وزارة المعارف أمام اللجنة القضائية ، ودفعت الوزارة بسقوط حقه في التظلم لانقضاء المدة القانونية على إصدار القرار واكتسابه حصانة تقيه من الإلغاء .

وقد حكمت اللجنة بطلبات المدعى ، وقالت أن المدعى تخرج في مدرسة المعلمين العليا سنة ١٩٣١ ، وقد زعمت الوزارة أنها اختارت نظار المدارس الثانوية من المتخرجين عام ١٩٢٨ — غير أنه اتضح من الإطلاع على ملف المتظلم أنه متخرج سنة ١٩٣٢ وعين ناظرا لمدرسة ثانوية .

أما عن مضي المدة على القرار دون رفع الدعوى ، فقد تبين أن وجه الخطأ في هذا القرار كان مجهولاً له ، والعلم الذي يجري الميعاد على أساسه هو العلم اليقيني بالقرار ومشمولاته وأسبابه بل إن اللجنة ترى أن العلم بالأسباب التي يبنى عليها البطلان هو علم بركن جوهرى في القرار ، إذ على أساس هذه الأسباب ، يستطيع الشخص أن يحدد موقفه من القرار ، فلا يمكن أن يطالب الشخص بالظعن في قرار خفيت أسبابه .

ثانياً — استقر رأى القضاء الإدارى أن نصوص قانون مجلس الدولة جعلت بداية المدة التي يحوز فيها رفع دعوى إلغاء القرار الإدارى من أحد تاريخين :

١ — النشر في الجريدة الرسمية .

أو

٢ — الإعلان لصاحب الشأن .

ولا يقوم مقام هذين الاجراءين ، سوى علم المدعى بالقرار الادارى ، علماً يقينا شاملاً للوقت والظروف والأسباب .

٢٥ — القرارات الخاطئة لا يحوز سحها بعد ٦٠ يوماً من تاريخ صدورها

عرض على اللجنة القضائية لوزارة المواصلات تظلم مقدم من موظف بمصلحة الطرق والكبارى يقول فيه أنه تنفيذا لقواعد الانصاف الصادرة في عام ١٩٤٤ أصبح أجره اليومي يعادل تسعة جنيهات شهريا ، ثم صدر أمر إدارى في عام ١٩٤٦ بعدم أحقية من يعين في ظل كادر سنة ١٩٣٩ لعلاوات بعد حصوله على ماهية ثمانية جنيهات ونصف جنيه شهريا في الدرجة الثامنة ، لذلك خفض أجره وتقرر تحصيل الفرق منه منذ عام ١٩٤٤ إلى تاريخ ورود هذا الأمر .

وطلب المتظلم رد العلاوة السابق استقطاعها من مرتبه ، مع تسوية حالته ورد الفرق المستحق .

وقضت اللجنة برد العلاوة وما سبق أن اقتطع من المتظلم ، استناداً إلى أن قراراً منح العلاوة قرار إدارى منشئ لمركز قانونى معين ، ومن ثم إذا مضى أكثر من ستين

يوما فانه يصبح نهائيا لا يجوز سحبه ، حق لو كان خاطئا ، لأنه أصبح معصوما من كل إلغاء أو تعديل ، وأنه متى سحبت الادارة هذا القرار بنهائيته وبعد أن استقرت بموجبه المرا كز القانونية ، فيكون سحبه باطلا لخالفه ذلك للقانون . فاذا ما تظلم منه أصحاب الشأن في الميعاد القانوني ، فيتعين القضاء لهم بما تقرر في القرار المسحوب . وهذا الرأي انتهى إليه قسم الرأي مجتمعا وأخذت به الحكومة ذاتها وأصدرت بمقتضاه قرارا تنظيميا في هذا الشأن .

٢٦ — القرارات الإدارية لا تكتسب حصانة إذا كان أساسها التعسف :

رفع موظف تظلما إلى اللجنة القضائية ضد مصلحة التنظيم ووزارة الشؤون البلدية والقروية يشكو من عدم تسوية حالته وتخطيه في حركات التنسيق سنة ١٩٤٧ وعدم ترقيته إلى الدرجة السادسة اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٤٦ .

وقد حكمت اللجنة القضائية بطلبات المتظلم وقالت :

لما كانت الجهة الإدارية قد امتنعت عن الرد على المتظلم ، وحجرت المعلومات الرسمية فيما يتعلق بحركات التنسيق ، وأحقية المتظلم بالترقية فيها لو كانت سوت حالته وفقا للقانون في وقت مناسب ، فيظهر أنها تستمر في عنثها ومحاولة الأفلات من الرقابة القضائية عليها ، وتعتبر اللجنة أن في مسلكها هذا تسليما بصحة الوقائع التي يسردها المتظلم ومن أنه كانت تلحقه الترقية بالأقدمية إلى الدرجة السادسة التنسيقية بلا مبرر للترك ، وبالتالي تبحث اللجنة موضوع التظلم على هذا الأساس .

ثم قالت أن ما استقر عليه قضاء محكمتنا الإدارية العليا ، هو أن الترتيات التنسيقية بالأقدمية تحمل طابع الترتيات العادية ، وبالتالي تدخل في سلطة الجهة الإدارية التقديرية بمعقب عليها ، إذا ما انحرفت عن الصالح العام .

وبالرجوع إلى أحكام محكمتنا الإدارية نجد أنها استقرت على الخروج على مبدأ

الحصانة التي تتمتع بها القرارات الإدارية ، في حالة تعنت الجهة الإدارية بعدم تسوية حالة المستخدم وفقاً للقانون ، مما ترتب عليه تفويت ترقيته إلى الدرجات النسقة ، وأجازت للمستخدم الضرور أن يتظلم من هذا العنت فترد سوء تصرفها إليها وتلغى الترقيات فيما تضمنته من هذا التخطي ولو انقضت عليها مواعيد الطعن القانونية .

واللجنة تسلم بلا جدال بحق محكمتنا الإدارية في تقرير مثل هذا الخروج فهي التي نستقي منها مبادئنا الإدارية، وما مبدأ الحصانة واستقرار المراكز القانونية إلا من صنع يدي القضاء الإداري ومحكمتنا الإدارية ، إذ تقرر هذا الخروج فإنها تسلمهم مبدأ راسخاً، هو الشرعية الإدارية، وتحقق مصلحة عامة عن طريق تأجيل العدالة، وبث الطمأنينة بين عمال المرافق العمومية ، ومن ثم تجد اللجنة أنها إزاء استثناء حقيقي من مبدأ الحصانة والقرارات المحصنة ، ولهذا كله يحق الحكم للمتظلم بطلباته.

٢٧ — التسوية الحاطة لا تكسب الموظف حقاً .

١ — أفق قسم الرأي لوزارتي الأشغال والحرية بكتابه رقم ١/٤٠/٣ في ١٩٤٨/٢/٢٤ بأنه لا يرقى إلى مرتبة القرار الإداري بمعناه الصحيح الذي هو إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بمآلها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح لإحداث مركز قانوني متى كان ذلك يباعث من المصلحة العامة وذلك وفقاً لما استقرت عليه محكمة القضاء الإداري في حكمها الصادر في ١٩٤٨/١/١ في القضية رقم ١٢٢ سنة ١ قضائية .

ومعنى هذا أن حصول خطأ مادي في تسوية حالة الموظف سببه عدم الدقة من جانب الموظفين المختصين في تطبيق القواعد لا يكسبه أي حق مطلقاً حتى ولو مضت مدة الستين يوماً التي تكسب القرار الإداري حصانة وتعصمه من الإلغاء .

٢ — أفق قسم الرأي لوزارتي الأشغال والحرية بكتابه رقم ٣/٣١/٣ في ١٩٥٢/١٢/١٧ في موضوع مهندس منح علاوة عادية خطأً — فهل

يجوز سحب القرار الذي صدر في هذا الصدد لما تضمنه من خطأ ولو

بعد مضي أكثر من ٦٠ يوما ؟ وفيما يلي رأيه :

حيث أن قضاء محكمة القضاء الإداري يميل إلى التفرقة بين نوعين من القرارات

الآتية : —

النوع الأول : هو المبني على سلطة تقديرية .

والنوع الثاني : هو المبني على سلطة مقيدة بنصوص القوانين واللوائح .

فالأول هو الذي لا يجوز سحبه إلا في خلال ٦٠ يوما .

والثاني يمكن سحبه ولو بعد مضي هذه المدة .

وحيث أن قرار منح العلاوة العادية الذي تستطلع الوزارة الرأي بشأنه يعتبر

قرارا مبنيًا على سلطة مقيدة بنصوص القواعد التنظيمية المالية العامة التي تقضى بوجوب

منح العلاوة العادية كل سنتين لأكل سنة واحدة ، وقد جاء هذا القرار خاطئا ومخالفا

لهذه النصوص ، وهو يعد قرارا يجعل للدولة أن تطالب الموظف برد ما قبضه

بغير حق .

لذلك فالتنا نرى أنه يجوز للوزارة سحب هذا القرار ، وأن تصدر قراراً بمنح

المهندس المشار إليه العلاوات القانونية تعديلا للقرار سالف الذكر ، ولو بعد مضي

أكثر من ٦٠ يوما من تاريخ هذا القرار .

٢٠٤ — الإحالة إلى المعاش :

أولا — مبادئ عامة

١ — لا يجوز إحالة الموظف إلى المعاش قبل السن القانون إلا لاعتبارات خاصة

بالمصلحة العامة ، وأسباب قرار الإحالة مما يخضع لتقدير المحكمة .

وللمجالس البلدية حق إحالة موظفيها إلى المعاش قبل بلوغ سن الستين، دون أن تتقيد بالأئحة صندوق الادخار .

٢ - محكمة القضاء الإداري ليست من هيئات الإدارة العاملة ، فهي لا تملك أن تصدر أوامر إدارية ، أو أن تقوم مقام الإدارة في اتخاذ إجراء معين ، ومن ثم فهي لا يكون لها أن تحكم بإعادة الموظف الذي أُلغى قرار إحالته إلى المعاش ، ولو أن هذه الإعادة هي النتيجة الطبيعية لإلغاء قرار الإحالة .

٣ - للموظف الذي أُحيل إلى المعاش بغير مسوع قانوني الحق في المطالبة بالتعويض الذي يتناسب والأضرار التي أصابته .

٤ - الموظفون الذين لا يزالون في خدمة الحكومة بعد سن الإحالة إلى المعاش قسمان :

(أ) موظفون بعقود - وهؤلاء إذا أُريد الاستغناء عنهم فسخت عقودهم ، وعوضوا عن المدة الباقية من هذه العقود .

(ب) موظفون مدت خدمتهم بقرارات من مجلس الوزراء ، على ألا يتجاوز مد المدة سنتين كما يقضى قانون التوظيف - وهؤلاء إذا استغنى عن أحدهم أضيفت إلى معاشه بقية المدة المعينة له ، على ألا يتجاوز ما يضاف إلى معاشه مدة سنتين ، وعلى شرط ألا يزيد معاشه بعد الإضافة على المعاش الكامل .

٥ - سن التقاعد للموظفين غير المثبتين

أرسل ديوان الموظفين إلى مجلس الدولة يستطلعه الرأي في سن التقاعد للموظفين غير المثبتين والمعنيين بعقود على وظائف دأمة مربوطة في الميزانية تنفيذا لقرار مجلس الوزراء الصادر في سنة ١٩٣٥ بوقف تثبيت الموظفين .

وقد أفتى قسم الرأى مجتمعاً ، بأن هؤلاء الموظفين لا يعتبرون من الموظفين المؤقتين الذين وردت بشأنهم الفقرة الثالثة من المادة (١٤) من قانون المعاشات لسنة ١٩٠٩ ، وعلى هذا فهم يبلغون سن التقاعد عند بلوغ الستين ، وفقاً لحكم المادة (١٤) من قانون المعاشات رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ .

ثانياً — أحكام قضائية فردية

١ — إعادة موظف إلى وظيفته بعد إحالته إلى التقاعد

أصدرت ، بتاريخ ٢٤/٦/١٩٥٣ ، محكمة القضاء الإدارى (الدائرة الثانية) ، حكمها فى القضية المرفوعة من شيخ كلية اللغة العربية ، ضد رئاسة مجلس الوزراء والجامع الأزهر ، طالبا إلغاء قرار إحالته إلى التقاعد وإعادة شيخا بكلية اللغة العربية . وقد قررت المحكمة إلغاء الأمر الصادر بإحالة المدعى إلى المعاش وسيبت حكمها بما يلى : —

من حيث أن المدعى يتعى على القرار المطعون فيه أنه صدر مخالفا للقانون ، لأنه لم يبلغ سن التقاعد ولأنه لا يزال لائقا طبيا للتدريس ، كما أن هذا القرار صدر مشوبا بإساءة استعمال السلطة ، لأن المدة بين تولى شيخ الجامع الأزهر فى أكتوبر سنة ١٩٥٠ وبين فصل المدعى عليه فى ديسمبر سنة ١٩٥٠ ، كانت من القصر بحيث لا تكفى للحكم فى أمر المدعى عن ثقة واطمئنان ، وإنما تم عن تلهف على فصله لغير الصالح العام .

ومن حيث أن الحكومة ترد على ذلك بأن المدعى لم يكن يعمل على ضبط الكلية التى هو شيخ فيها وصيانة النظام بها ومنع الطلبة من الاضراب ، بل على النقيض ورد من مشيخة الأزهر تقارير تفيد بأن المدعى هو الذى يثير الاضطرابات ويحرض عليها مما أفسد العلاقة بين الكلية وغيرها من المعاهد . وقد نفى المدعى عن نفسه كل مانسب إليه قائلا أن إضراب الكلية لم يكن إلا لتحقيق مطلب واحد هو مساواة طلبة السنة الرابعة بأمثالهم فى دار العلوم .

أما ما جاء في دفاع الحكومة من أن المدعى كثير الاعتداد بنفسه ، ويغالى في انتصاره لفكرته ، مما يجعل التعاون معه مستحيلا فردود بأنه لاثر يب على الموظف إن كان معتدا بنفسه ، واثقا من سلامة نظره ، شجاعا في إبداء رأيه صريحا لا يداور ولا يحاول ولا يرأى ، مادام لم يجانب ما تقتضيه وظيفته من تحفظ ووقار ، وما تستوجبه علاقته برئيسه من التزام حدود الأدب واللياقة .

لذلك ترى المحكمة أن القرار المطعون فيه قد خالف القانون ، فضلا عن الانحراف بالسلطة ، خليقا بالالغاء .

٢ — تجديد خدمة وكيل الأوقاف

تنتهى مدة خدمة وكيل وزارة الأوقاف في ٢٢ أغسطس سنة ١٩٥٣ بعد أن كانت قد جددت له لمدة سنتين — ولما كانت الوزارة في حاجة إلى خدماته في أعمالها فقد طلبت الوزارة من الشعبة الثقافية والاجتماعية ابداء الرأى القانونى فيما إذا كان من الممكن التعاقد معه لمدة أخرى ؟

فأفتت الشعبة بالرأى القانونى الآتى :

القاعدة العامة أن العلاقة بين الحكومة وموظفيها علاقة لأحية تنظمها القوانين واللوائح المختلفة التى تحكم قواعد التوظيف والمعاشات .

على أنه لا يوجد فى هذه القوانين واللوائح المختلفة ما يمنع الحكومة من أن تتعاقد مع الغير على القيام بأعباء وظيفته معينة أيا كانت هذه الوظيفة سواء كان هذا الغير موظفا سابقا بها أو أجنبيا عنها ، بشرط ألا تكون هذه الوظيفة تخكمها قوانين خاصة تمنع ذلك بطبيعتها كقانون تنظيم القضاء ومجلس الدولة .

والحكومة عند ما تلجأ إلى تعيين موظف بطريق التعاقد ، وإن كانت لا تتقيد عادة بالقواعد اللائحية التى رسمتها لموظفيها ، إلا أنها تتقيد بالمبادئ الأساسية لقواعد التوظيف ، كشرط لياقة المتعاقد معه للخدمة وعدم جمعه بين الوظيفة وعمل خارجى يتعارض مع مقتضياتها واتباع الشكل الذى يحتمه القانون لقرار التعيين ، كما أنها مقيدة

في تحديد مرتبه بالحدود المرسومة للمرتبات المحددة للوظيفة المتعاقد معها إلى غير ذلك من المبادئ الأساسية اللازم مراعاتها .

وأضافت الشعبة قائلة : أن المادة ١٠٨ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفي الدولة والمعدلة بالقانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٣ ، تقضى بأنه « لا يجوز مد مدة خدمة الموظف بعد بلوغه السن المقررة إلا بقرار من الوزير المختص ، بعد الاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد ، ولا يجوز مدّها لأكثر من سنتين فيما عدا موظفي التمثيل السياسي من درجة السفراء » .

وواضح أن هذا النص قاصر على الموظفين الموجودين في الخدمة ، والخطر واقع على مدّ خدمتهم لأكثر من سنتين ، ورغم ذلك فهو نص لا يتضمن مبدأ أساسيا ملزما ، بدليل تضمّنه استثناء لأحكامه والمبادئ الأساسية ، لا استثناء منها .

ويبين من ذلك ، أن العقد الأساسي صالح للتعين في وظائف الحكومة بالشروط التي سلف وضوحها .

وعلى ذلك ، فإنه يجوز التعاقد مع وكيل وزارة الأوقاف على هذه الوظيفة ، ولا يوجد في ذلك أي تناقض أو تعارض مع نص المادة ١٠٨ سالفة الذكر ، إذ أن التعيين بهذه الوسيلة لا يعتبر مدا لخدمته بعد بلوغه الثانية والسنتين ، بل يعتبر تعيينا جديدا أساسه العقد الجديد ، وليس في القانون ما يمنع من ذلك .

ويتعين استصدار مرسوم بهذا التعيين الجديد في هذه الوظيفة لاستكمال الشكل وتحقيق الأداة التي تمكن الموظف من القيام بأعمال وظيفته بعد أن أوجد العقد الرابطة بين هذا الموظف والحكومة .

على أن يراعى أن يكون المرتب الذي يتعاقد عليه مع وكيل وزارة الأوقاف هو الفرق بين المعاش المستحق له ومرتب هذه الوظيفة .

٣ - فصل الموظف وإعادته إلى الخدمة لايسقط حقه في المعاش إلا بحكم من مجلس التأديب :

أرسلت الإدارة العامة بوزارة المعارف إلى الشعبة المالية والاقتصادية بقسم الرأي التابعة لمجلس الدولة تستطلع رأيه فيما إذا كان من الجائز احتساب مدة خدمة موظف فصل من عمله ثم أعيد إلى الخدمة ، وهل من الجائز صرف مكافأة عن هذه المدة ؟ وتلخص وقائع الموضوع في أن مفتشاً بوزارة المعارف عين في المدة من ٣٠ مايو سنة ١٩٣٨ إلى ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٤٥ ، ثم صدر قرار بفصله من عمله تطبيقاً لنص المادة السادسة من عقد استخدامه لسوء المسلك الشديد .

وفي ٢٢ يناير سنة ١٩٥٠ أعيد إلى الخدمة في نفس الدرجة السابقة التي كان بها وظل يزاول عمله إلى أن توفي فصدر قرار بفصله في ٢٣ يناير سنة ١٩٥٢ ، وتستطلع الإدارة العامة رأي الشعبة فيما إذا كان من الجائز احتساب مدة خدمته الأولى وصرف مكافأة عنها لورثته أم لا .

وقد رأت الشعبة وجوب احتساب مدة خدمته السابقة في تسوية مكافأته ، وذلك استناداً إلى أن قرار مجلس الوزراء الصادر في ١١ مايو سنة ١٩٤٧ والمتعلق بضم مدة الخدمة السابقة في الأقدمية وتحديد الماهية والمنشور الدوري المنفذ له لاينطبقان على الموضوع ، وذلك لأن نطاق تطبيق شروط القرار المذكور يشمل طلبات ضم مدة الخدمة السابقة في الأقدمية لتحديد الدرجة والماهية . أما شروط استحقاق المكافأة أو المعاش فينظمها قانون آخر هو القانون الخاص بالمعاشات والصادر في سنة ١٩٢٩ الذي نص في المادة ٥٧ منه على أنه « لايجوز الحكم بسقوط الحق في كل أو بعض المعاش أو المكافأة في حالة العزل التأديبي إلا من مجلس التأديب المخصوص أو من الهيئة التأديبية المختصة بذلك » .

ثم ينص في الفقرة الأخيرة من نفس المادة على أنه « إذا عزل الموظف أو المستخدم بدون سقوط حقوقه في المعاش أو المكافأة تحتسب مدد خدمته السابقة في تسوية معاشه أو مكافأته » .

واستطردت الشبهة فقالت إنه ليس من شك في أن القرار الصادر بفصل هذا الموظف هو من جهة إنهاء عقد خدمته وليس قراراً تأديبياً ، وهو من جهة أخرى إذا اعتبرناه قراراً تأديبياً ، لم ينص فيه على سقوط حقه في المكافأة المستحقة له .

٢٠٥ — لوائح وقوانين :

١ — اللوائح كالقوانين ، يستمر العمل بها ما لم تقع صراحة أو ضمناً ، أو يزول السبب الذي أدى إلى إصدارها .

يستمر العمل باللوائح ما دامت لم تلغ صراحة أو ضمناً ، إلا إذا نص في اللائحة على العمل بها في مدة معينة ، أو زوال السبب المذكور هو وحده الذي أوجب إصدار اللائحة أو العمل بها .

٢ — إن إلغاء القوانين لا يجوز حصوله بطريق الاستنتاج أو القياس ، ومن ثم فإن إلغاء نص خاص بجهة تقاض لا يستتبع إلغاء النصوص المتعلقة بإجراءات التقاضي أمام الجهة الملغاة ، بل تستمر هذه مع ذلك معمولاً بها أمام الجهة الجديدة ، اللهم إلا إذا نص قانون هذه الجهة صراحة خلاف ذلك .

٣ — إن القوانين التي تقرر قواعد وإجراءات عامة كقانون المرافعات مثلاً ، لا تنسخ القوانين المقررة لقواعد خاصة ، إلا عند النص على ذلك صراحة ، أو في حالة وجود نصوص متعارضة .

٤ — إذا لم يشتمل القانون الجديد على نصوص شاملة جامعة في مسألة تشريعية معينة ، فيتعين الرجوع في هذه المسألة إلى القانون القديم .

٥ — لا تسرى القرارات الإدارية واللوائح إلا على ما يقع من تاريخ صدورها . ويستثنى حالتان : الأولى إذا كانت القرارات تنفيذاً لقوانين ذات أثر رجعي ، والثانية إذا كانت صادرة من مجلس الدولة لإلغاء قرارات إدارية وقعت مخالفة للقانون .

٢٠٦ - تثبيت الموظفين :

فتوى بحوار تثبيت الموظفين في الفترة بين صدور قانون الادخار وأول يوليو
سنة ١٩٥٣ :

أرسل ديوان الموظفين إلى الشعبة المالية والاقتصادية بمجلس الدولة يستفسر عما
إذا كان من الجائز تثبيت الموظفين غير المثبتين بعد صدور المرسوم بقانون رقم ٣١٦
لسنة ١٩٥٢ الخاص بإنشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار والمعاشات .

وكان من رأى إدارة الادخار والتأمين أن أحكام ذلك المرسوم بقانون لم تقض
بوقف التثبيت ، وعلى ذلك لا يمنع صدور القانون من الاستمرار في تثبيت الموظفين
الذين تجيز القوانين واللوائح تثبيتهم .

غير أنه لما عرض الأمر على الشعبة المالية والاقتصادية بمجلس الدولة أفتت بحواز
تثبيت الموظفين الجائز تثبيتهم بمقتضى قوانين خاصة ، وذلك في الفترة الواقعة بين
صدور المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإنشاء صندوق التأمين
والادخار وأول يوليو سنة ١٩٥٣ وهو موعد العمل بالقانون رقم ٣٣١ الذي عدل
أحكام هذا القانون ، ورأت اللجنة أنه يمتنع بعد ذلك تثبيت أى موظف ، على أساس
أن المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ لم يتضمن أى نص سواء أ كان صريحاً
أم ضمناً يستفاد منه إلغاء تثبيت الموظفين أو وقف هذا التثبيت ، بل إن المادة
الأولى من هذا القانون قد نصت في نهايتها على إنشاء صندوق للادخار يخصص لغير
المثبتين من هؤلاء الموظفين ، فيستفاد من هذا بمفهوم المخالفة عدم خضوع الموظفين
المثبتين لصندوق الادخار ، وإنما يخضعون للقواعد الخاصة بهم .

كما أن المادة ٢١ تنص في فقرتها الثالثة على أنه « إذا أعيد موظف مرتب له
معاش إلى وظيفة لا يثبت صاحبها ، وبوقف صرفه » - أى صرف المعاش - وبذلك
يمكن أن يعاد الموظف إلى وظيفة يثبت صاحبها ، ومن ثم يكون المرسوم بقانون
المدكور قد توقع إمكان تثبيت الموظف بعد صدوره .

ولقد رأت الشعبة أنه مما يؤيد فتواها صدور القانون رقم ٣٣١ في ٩ يوليو سنة

١٩٥٣ الذي عدل بعض أحكام قانون الادخار والتأمين ، والذي نص في الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة على أنه « لا يجوز تثبيت أى موظف من الموظفين الحاليين غير المثبتين ولو كانوا من الطوائف المشار إليها في الفقرة السابقة » أى الموظفين الجائز تثبيتهم ، وقد نص ذلك القانون على أن يعمل به ابتداء من أول يوليو سنة ١٩٥٣ .

وتنفيذاً لأحكام ذلك القانون أصدر ديوان الموظفين كتاباً دورياً أبلغ إلى جميع الوزارات والمصالح ويقضى بعدم جواز النظر في طلبات تثبيت الموظفين اعتباراً من تاريخ العمل به .

٢٠٦ — برل التفقيس للمهندسين :

للحكومة أن تمتح لقب « مهندس » لموظفها الفني ولو لم يكن عضواً بنقابة المهندسين :

كان مجلس الوزراء قد أصدر قراراً في ٥ من أغسطس سنة ١٩٤٧ يقضى بصرف بدل تفتيش ثابت للمهندسين ، الذين تقتضى طبيعة أعمالهم التنقل في دائرة اختصاصهم بواقع سبعة جنيهات شهرياً لموظفي الدرجة الثالثة .

غير أن مصلحة المساحة رقت منح هذا البدل للموظفين غير الحاصلين على لقب « مهندس » من نقابة المهن الهندسية ولو كانوا قد حصلوا على هذا اللقب بمقتضى قرارات وزارية .

ولذلك تظلم أحد المهندسين من عدم صرف بدل التفتيش إليه ، ورفع تظلمه ضد مصلحة المساحة إلى اللجنة القضائية لوزارة المالية .

وبعد أن استعرضت اللجنة وقائع النزاع حكمت لصالح المتظلم بأحقية في صرف بدل التفتيش وقالت في حكمها :

إن مقطع النزاع في هذا التظلم هو ما إذا كان يشترط لاستحقاق المتظلم بدل

التفتيش الصادر به قرار مجلس الوزراء في ١٩٤٧/٨/٥ أن يكون مهندساً طبقاً
للمادة الثالثة من القانون الخاص بإنشاء نقابة المهن الهندسية أم يكفي أن يكون قد
اكتسب هذا اللقب بمقتضى قرارات وزارية قبل صدور هذا القانون .

وأنه لا مراء في أن للحكومة لوائحها وأنظمتها الخاصة بها فلها أن تضيف لقب
مهندس على من يقوم بأعمال فنية حتى لو لم يكن من أعضاء نقابة المهن الهندسية
باعتبار ذلك نظاماً داخلياً بحتاً .

وإذا كان هذا اللقب قد اكتسب كما في حالة المتظلم قبل القانون سالف الذكر
بصبح له مركز قانوني ذاتي لا يمكن المساس به .

وإنه يبين من الاطلاع على الكتاب الدوري الخاص بمرتب التفتيش أنه يطبق
على المهندسين ومساعدى المهندسين ، وجاء في هذا الصدد مطلقاً من كل قيد أو
شرط بخلاف الكتاب الدوري بشأن بدل التخصص للمهندسين إذ جاء مقيداً
ومشروطاً بشروط ، إذ جاء في البند الأول منه أن يكون المهندس حاصل على لقب
مهندس من نقابة المهن الهندسية .

ولما كان المتظلم حاصل على لقب مهندس بقرارات وزارية فليس لقانون نقابة المهن
الهندسية أن يسلبه حقه في هذا اللقب طالما أن ذلك لا يرتب له في خارج وظيفته
الحكومية حقوقاً وميزات اختص بها القانون أعضاء نقابة المهن الهندسية دون
غيرهم .

ولما كان الكتاب الدوري الخاص بمرتب التفتيش جاء مطلقاً لم يقيد
الاستفادة منه بأن يكون المهندس عضواً في نقابة المهن الهندسية — لذلك يكون
التظلم قائماً على أساس سليم من القانون متعيناً قبوله .

٢٠٧ — المطالبات الإضافية :

أحقية الموظفين للمكافآت عن أعمالهم الإضافية :

أصدرت اللجنة القضائية لوزارة الشؤون البلدية حكماً بأحقية موظفي الوزارة للمكافآت الممنوحة لهم عن قيامهم بأعمال إضافية في غير أوقات العمل الرسمي .
وكان ديوان الموظفين قد اعترض على منحهم هذه المكافآت .

وفيما يلي تفصيل الدعوى :

تقدم مدير إدارة المستخدمين بمصلحة الشؤون القروية وبعض موظفي إدارة المستخدمين بالمصلحة المذكورة ووكيل المستخدمين بتظلمات إلى اللجنة القضائية لوزارة الشؤون البلدية والقروية قالو فيها أنهم كانوا يقومون بأعمال إضافية في غير أوقات العمل الرسمية علاوة على عملهم الأصلي مدة شهرين ، وقد طالبوا الوزارة بصرف المكافآت الإضافية المستحقة لهم عن هذه المدة فرفضت ، لذلك فهم يطلبون صرف قيمة المكافآت المستحقة لهم عن هذه المدة حسب التعليمات المعمول بها في ذلك الوقت .

وقد تضمن رد مصلحة الشؤون القروية أن المتظلمين كانوا يشتغلون في غير أوقات العمل الرسمية لنهو الأعمال الخاصة بعمال القنال علاوة على عملهم الأصلي ، وقد رأت اللجنة المشكلة بوزارة المالية بمقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٥١ بإعادة النظر في توزيع العمال الذين تركوا معسكرات الجيش البريطاني في منطقة القنال أن تتقدم كل مصلحة بالتحرير لوزارة المالية للحصول على الموافقة اللازمة لصرف المكافآت المستحقة للموظفين الذين قاموا بالأعمال الخاصة بعمال القنال أسوة بموظفي وزارة الشؤون الاجتماعية الذين صرفت لهم مكافآت ، فقامت المصلحة بالتحرير للوزارة بأسماء الموظفين الذين يستحقون مكافآت نظير قيامهم بهذه الأعمال لاتخاذ اللازم نحو صرفها ، ثم حررت الوزارة بعد أخذ موافقة الوزير لديوان الموظفين لموافاتها بالموافقة اللازمة على صرف المكافآت اللازمة أسوة بمن صرفت

لهم المكافآت بوزارة الشؤون الاجتماعية ، غير أن ديوان الموظفين أفاد بأنه يأسف لعدم الموافقة على هذا الطلب .

وبعد أن استعرضت اللجنة الوقائع السالفة ، حكمت بأحقية المتظلمين في صرف المكافأة لهم عن ساعات العمل الإضافية التي قاموا بها .

وقالت اللجنة في أسباب قرارها ما يلي :

إن التعليلات التي كانت متبعة قبل صدور القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفي الدولة لا تمنع منح الموظف الذي يؤدي عملاً إضافياً في غير ساعات العمل الرسمية مكافأة وتقديرها خاضع لرئيس المصلحة ويكفي فيها موافقته .

ولما كان المتظلمون يؤدون أعمالاً إضافية بجانب عملهم الأصلي ، وهو ما تقرر به المصلحة التابع لها المتظلمون ، فضلاً عن أن طبيعة العمل الذي كانوا يؤدونه لا يتسع له الوقت الرسمي نظراً لكثرة عمال القنال الذين التحقوا بخدمة المصلحة ، كما أن الوزارة قد وافقت على صرف الأجور الإضافية للموظفين الذين قاموا بهذه الأعمال ، وذلك بناء على اقتراح اللجنة المشكلة بوزارة المالية لوضع كادر عمال القنال .

أما اعتراض ديوان الموظفين على عدم صرف المكافأة فلا سند له من القانون ولا يجوز له أن يفسر نصاً بتطبيقه بأثر رجعي دون أن ينص القانون على ذلك .

٢٠٨ — ضريبة كسب العمل

الموظفة المتزوجة من موظف يعول أولاداً تعفى من ضريبة كسب العمل .

كانت مراقبة التشريع بوزارة المعارف قد استطلعت رأى شعبة الشؤون الاجتماعية والثقافية بمجلس الدولة ، فيما يتبع نحو موظفة متزوجة من موظف وتمنح نصف إعانة غلاء الأعزب ، هل يطبق عليها نظام الإعفاء من ضريبة كسب العمل عن الأولاد أم يطبق عليها نظام الاعفاء الذي يطبق على الأعزب ، اكتفاء بإعفاء الزوج .

وقد رأت الشعبة أنه إذا جاز حرمان الموظفة المتزوجة من التمتع بحد الاعفاء المقرر للموظف الذي يعول الأولاد ، فإنه لا يجوز حرمانها من حد الاعفاء المقرر للمتزوج الذي

لا يعول أولاداً ، وهو ١٢٠ جنياً سنوياً ، لأن الزواج شركة بين الزوجين ، وأعباء الوظيفة المتزوجة تزيد عن أعباء الوظيفة غير المتزوجة والتي لا تعول أولاداً . وهذه الأخيرة وحدها هي التي يمكن القول بأنها لا تتمتع إلا بحد إعفاء الأعزب .

وأشارت الشعبة إلى نص المادة ٦٣ من المرسوم بقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٢ التي تقرر أنه إذا كان الممول متزوجاً ولا يعول أولاداً فإن حد الإعفاء له يكون ١٢٠ جنياً ولم تفرق في ذلك بين ذكر وأنثى .

وانتهت الشعبة إلى القول بأنها ترى أن يكون حد الإعفاء بالنسبة للموظفة المتزوجة بموظف لها منه أولاد ١٢٠ جنياً سنوياً ، وذلك بشرط ألا يزيد صافي ما تتقاضاه هذه الموظفة بعد استقطاع ٧٥٪ من المرتب على مثلى حد الإعفاء ، فإذا زاد على صافي ما تتقاضاه على مثلى حد الإعفاء ، فلا تتمتع بأى إعفاء يتبقى ، بشرط ألا يقل ما لها بعد تأدية الضريبة عما يبقى للممول الذي يقل عنها إيراداً .

٢٠٩ — إعانة غلاء المعيشة

١ — غلاء المعيشة الذي يصرف بدون وجه حق لا يجوز خصمه من راتب الموظف

إلا بحكم قضائي .

أفتت الشعبة المالية والاقتصادية بمجلس الدولة ، بأنه في الحالات التي يثبت فيها أن أحد الموظفين قد استولى على إعانة غلاء معيشة بدون وجه حق ، نتيجة لبيانات غير صحيحة عن حالته الاجتماعية ، لا يجوز إجراء الخصم من راتبه سداداً لهذه المبالغ ، ولو بعد موافقته ، لمخالفة ذلك الإجراء للقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ الخاص بالحجز على راتب المستخدم في مصالح الحكومة .

على أنه إذا رد الموظف هذه المبالغ باختياره ، كان وفاءً صحيحاً ، وإلا كان للحكومة أن تحصل على حكم بإلزامه بردها ، كما أن توقيع الجزاء الإداري على ذلك الموظف ، يترك لتقدير رؤساء المصالح ، حسب ظروف كل واقعة .

هذا ، وقد أرسل ديوان الموظفين صورة من هذه الفتوى إلى الوزارات والمصالح

المختلفة ، لمراعاة تنفيذها بالنسبة للحالات التي تنشأ بعد صدورها ، وكذلك الحالات التي لم يبت فيها بعد .

٢ — إعانة الغلاء للمطلقة أو الأرملة — حق العامل في تسلمها إذا كان يعولها .

استطلعت مصلحة العمل رأى مجلس الدولة في تفسير عبارة « البنات غير المتزوجات الواردة بآخر الجدول الملحق بالأمر العسكري رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ ، الخاص بزيادة إعانة غلاء المعيشة ، بشأن من يعولهم العامل » وهل يدخلن في احتساب أفراد العائلة ، ويستحق عنهن علاوة غلاء ؟

وقد أفادت الشعبة الاجتماعية والثقافية بأنها ترى — أن عبارة البنات غير المتزوجات تشمل البنات الأبكار اللواتي يعتمدن في معيشتهم على إعالة أبيهن العامل ، والبنات اللواتي تزوجن ثم طلقن أو تزلجن .

فالمطلقة بعد أن تستوفي النفقة المقررة لها ، تصبح لا مورد رزق لها إلا أن يعولها أبوها ، ولذلك فمن الواجب احتساب البنت التي طلقت بعد انقضاء السنة التي تفرض لها في خلالها النفقة ، وكذلك التي تزلجت وأثبتت أن زوجها لم يترك لها شيئاً ، ضمن من يعولهم العامل ويستحق عنهم علاوة غلاء .

ومما يؤيد هذا النظر ، أن المشرع لو كان يريد أن يقصر عبارة « البنات غير المتزوجات » على البنات الأبكار ، لاستبدل هذه العبارة بعبارة البنات اللواتي لم يتزوجن حتى يبين قصده . وليس بصحيح القول أن مدلول عبارة البنت هو أنها غير متزوجة ولم يسبق لها الزواج ، إذ أن لفظ البنت يقصد به الفرع المؤنث في مقابل لفظ الابن الذي يقصد به الفرع المذكور .

٣ — خصم علاوة الترقية من علاوة الغلاء .

كان ديوان الموظفين قد طلب من قسم الرأى بمجلس الدولة إبداء الرأى القانونى في شأن استقطاع علاوات الترقية والعلاوات العادية من إعانة الغلاء . وقد أفق قسم الرأى برئاسة المستشار عبده محرم بأن قرار مجلس الوزراء الخاص

يخصم الزيادات المالية المترتبة على تنفيذ السكادر الجديد مازال قائماً بكافة مشتملاته،

وتتلخص وقائع الموضوع في أن قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٨ من أغسطس سنة ١٩٥٢ قضى باستقطاع كل زيادة يحصل عليها الموظفون نتيجة لتطبيق أحكام السكادر الجديد الملحق بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ من إعانة الغلاء، سواء كانت هذه الزيادة في المرتبات التي تستحق بمجرد النقل إلى السكادر الجديد أو الزيادة التي تستحق نتيجة الترقيات أو الحصول على العلاوات بالفتات المحددة في هذا السكادر.

وبتاريخ ٣١ من يناير سنة ٥٣، قرر مجلس الوزراء تخفيض إعانة غلاء المعيشة بمقدار علاوة لرقية من تاريخ استحقاقها إلى نهاية السنة المالية، على أن يسرى ذلك على الترقيات التي تمت منذ سبتمبر سنة ٥٢، مع عدم تحصيل ما عسى أن يكون قد صرف من قبل.

وفي فبراير سنة ٥٣، تقدمت اللجنة المالية إلى مجلس الوزراء بمذكرة أشارت فيها إلى قرار ٣١ يناير سالف الذكر وذكرت أنه سيترتب على تنفيذه أمران :

(١) أن من سبق رقيتهم من ١٦ سبتمبر سنة ٩٥٢ إلى ٣١ يناير سنة ٥٣ ستتأثر حالاتهم بخفض إعانة غلاء المعيشة بمقدار ما نالوه من علاوات الترقية مع أنهم قبضوا هذه العلاوات بالفعل ورتبوا معيشتهم على أساسها.

(ب) أن كل من رقى منذ أول فبراير سنة ٥٣ أو رقى بعد ذلك، ستخضع إعانة الغلاء الخاصة به بمقدار علاوة الترقية التي يترقبها الموظف والتي لها أثر مادي في حالته مع أهمية هذا الأثر بالنسبة إلى الموظف.

فازاء هذه الاعتبارات، رأت وزارة المالية أن يكون الخصم من إعانة الغلاء بما يعادل نصف مقدار علاوة الترقية، وأن يكون ذلك مقصوراً على من رقبوا منذ أول فبراير ١٩٥٣ ومن يرقون بعد ذلك. وطلبت اللجنة المالية في ختام مذكرتها من مجلس الوزراء إقرار مقترحاتها للعمل بها، بدلا من الأحكام الواردة في قرار المجلس الصادر في ٣١ يناير سنة ١٩٥٣.

كذلك اقترحت وزارة المالية أن يخصم من إعانة الغلاء نصف مقدار العلاوة الاعتيادية التي يحصل عليها الموظف ابتداء من أول فبراير سنة ٥٣ .

وقد وافق المجلس على هذه الاقتراحات جميعها في ٢٥ فبراير سنة ٥٣ .

ثم طلب ديوان الموظفين رأى الشعبة المالية والاقتصادية في مجال إعمال كل من هذه القرارات ، ومدى أثر القرار الأخير الصادر في ٢٥ فبراير سنة ٥٣ في قيام القرارات السابقة . فرأت الشعبة أن وزارة المالية حين اقترحت إصدار قرار ٥٢/٨/١٨ كانت تقدر أن حالة الميزانية تتحمل الأعباء المترتبة على منح علاوات الترقية والعلاوات العادية بعد خصم الزيادة الناتجة من تطبيق أحكام السكادر الجديد . ولما تبين للوزارة أن الميزانية تحتاج إلى مزيد من الضغط، تقدمت إلى مجلس الوزراء بمقترحة زيادة نسبة خصم إعانة الغلاء بحيث تشمل مقدار علاوة الترقية كلها، ووافق مجلس الوزراء على ذلك في ٣١ - ١ - ٥٣ .

وأضافت الشعبة ، أنه لما رأت وزارة المالية أن الميزانية لا تزال في حاجة إلى توخي الاقتصاد التام في المصروفات وعدم زيادة أعباء الوظائف ، رأت وضع قواعد جديدة مخالفة لأحكام قرارى ١٨ أغسطس سنة ٥٢ و ٣١ يناير سنة ٥٣ . وانتهت الشعبة إلى أن أحكام هذين القرارين قد بطل العمل بها وحل محلها قرار ٢٥ فبراير سنة ٥٣ .

ولما كان ديوان الموظفين يرى غير هذا الرأى ، فقد طلب عرض الموضوع على قسم الرأى المجتمع لإبداء الرأى فيه نظرا لما يترتب على اتباع أحد الرأىين من نتائج مؤثر في مراكز الموظفين وفي ميزانية الدولة .

وبعد أن استعرض قسم الرأى المجتمع الوقائع السالفة أفق بالرأى الآتى :

أنه بما لا جدال فيه ، أن قرار ٢٥ فبراير سنة ٥٣ قد ألغى قرار ٣١ يناير وحل محله إذ صدر منظما لذات الموضوع الذى كان ينظمه هذا القرار الأخير وهو علاوات الترقية ، فبقى بأن تخفض إعانة الغلاء بمقدار نصفها بعد أن كان قرار ٣١ يناير يقضى بتخفيض الاعانة بمقدار العلاوة كاملة ، لذلك يكون مجال البحث هو ما إذا كان

قرار ٢٥ فبراير سنة ٥٣ قد ألغى قرار ١٨ من أغسطس ١٩٥٢ أيضا أم أن هذا القرار ما زال قائماً ؟

ولما كان يبين من استعراض أحكام قراراتى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٨ أغسطس ١٩٥٢ وفى ٣١ يناير سنة ٥٣ أن لكل منهما مجالا مختلفا وموضوعا مغايرا ، إذ صدر القرار الأول قاضيا بأن تخضع من إعانة الغلاء الزيادة المترتبة على تنفيذ الكادر الجديد ، سواء أكانت هذه الزيادة فى المرتبات أو فى فئات العلاوات بنوعها (أى علاوات الترقية والعلاوات العادية) وذلك للتوفيق بين الرغبة فى تنفيذ أحكام الكادر الجديد من جهة وبين ما تقتضيه حالة الميزانية من عدم تحميلها أعباء جديدة من جهة أخرى .

وقد كان مقتضى أحكام هذا القرار أن تصرف علاوات الترقية والعلاوات العادية بالفئات المحددة وفقا للقواعد التى كان معمولاً بها من قبل ، غير أن مجلس الوزراء لم يلبث أن أصدر قراراً فى ١٦ من سبتمبر بوقف الترقية لغاية آخر يناير ١٩٥٣ ، فلما انتهت هذه الفترة رأى المجلس فى ٣١ من يناير إباحة الترقية من أول فبراير - غير أنه لما كانت الحالة المالية تحتم توخى الاقتصاد فى النفقات فقد اقترحت وزارة المالية ووافقها مجلس الوزراء أن تخفف إعانة غلاء المعيشة ، بالنسبة إلى الترقية التى تتم من أول فبراير ، بمقدار علاوات الترقية من تاريخ استحقاقها حتى نهاية السنة المالية . وبذلك يكون مجلس الوزراء قد عدل عن قرار وقف الترقية الصادر فى ١٦ من سبتمبر ، مما يعود بالموقف إلى ما كان عليه قبل صدور هذا القرار ، فتصبح الترقية مقيدة بقيدتين .

القيد الأول: هو الذى تضمنه قرار ١٨ من أغسطس سنة ٥٢ .

والقيد الثانى: جاء به قرار ٣١ من يناير سنة ٥٣ ، ومؤدى ذلك هو استمرار قرار ١٨ من أغسطس جنبا إلى جنب مع قرار ٣١ من يناير ، وإعمال كل منهما فى مجاله الخاص ، فيسرى القرار الأول فى شأن الزيادة فى فئات علاوات الترقية التى تضمنها الكادر الجديد ، فضلا عن سريانه فى شأن الزيادة فى العلاوات العادية والزيادة فى المرتبات ، ويطبق القرار الثانى على علاوات الترقية بالفئات التى كانت سارية من قبل .

ثم قال قسم الرأى ، فإذا كان مجلس الوزراء قد رأى فى ٢٥ فبراير ، للأسباب المبينة فى مذكرة اللجنة المالية سالفة الذكر ، الاكتفاء بخضم نصف قيمة علاوات الترقية من إعانة الغلاء بدلا من خضم كل مقدار العلاوة ، فإن هذا القرار يكون بذلك قد حل محل قرار ٣١ يناير سنة ١٩٥٣ الذى كان ساريا جنبا إلى جنب مع قرار ١٨ أغسطس كل فى مجاله ، ومن ثم يكون قرار ٢٥ فبراير ١٩٥٣ عديم الأثر على قرار ١٨ أغسطس سنة ٥٢ . لذلك انتهى رأى القسم أى إلى قرار ١٨ من أغسطس سنة ٥٢ القاضى بخضم الزيادات المالية المترتبة على تنفيذ السكادر الجديد الملحق بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ٥١ ، ما زال قائماً بكافة مشتملاته .

٤ — علاوة الغلاء لا تحتسب عند تحديد المكافآت :

أصدر قسم الرأى المجتمع بمجلس الدولة فتوى بعدم احتساب إعانة الغلاء عند تحديد المكافآت المستحقة لموظفى التفاتيش بمصلحة الأهلاك .

وكانت الشعبة المالية والاقتصادية قد رأت أنه ليس هناك ما يحول دون اعتبار علاوة غلاء المعيشة كجزء من المرتب الأصلى .

وتتلخص وقائع هذا الموضوع فى أن بعض الموظفين المعيّنين على ميزانية التفاتيش بمصلحة الأملاك ونقلوا إلى السكادر الدائم لموظفى الحكومة عام ١٩٤٨ كانوا قد طالبوا بأن تسوى مكافآتهم عن مدد خدمتهم فى التفاتيش دون انتظار خروجهم من خدمة الحكومة نهائياً . وقد أجابتهم وزارة المالية إلى طلبهم وصرفت لهم هذه المكافآت على أساس ما هيأتهم الأصلية دون حساب علاوة الغلاء .

فلما تظلم هؤلاء الموظفون من ذلك واستندوا إلى بعض أحكام قضائية صدرت بوجوب اعتبار إعانة الغلاء جزءاً من الأجر الذى تسوى على أساسه المكافأة .

ولما عرض الأمر على شعبة الرأى ، رأت أنه ليس هناك ما يحول دون اتخاذ الاجراءات اللازمة نحو اعتبار إعانة غلاء المعيشة جزءاً من المرتب الأصلى يضاف إليه عند تسوية مكافآت هؤلاء الموظفين .

ولما عرض هذا الرأى على اللجنة المالية رأى إحالة الموضوع على قسم الرأى

المجتمع طالباً الرأى القانونى فى شأن مدى جواز اعتبار إعانة الغلاء جزءاً من الأجر عند تسوية مكافأة موظفى التفاتيش بمصلحة الأملاك .

وبعد أن استعرض قسم الرأى المجتمع برئاسة المستشار عبده محرم الوقائع السابقة أفق بالرائى الآتى :

لما كان مجلس الوزراء قد قرر فى ٧ مارس سنة ١٩١٦ اعتبار مستخدمى تفاتيش مصلحة الأملاك الأميرية كمستخدمين للحكومة بصفتها من ذوى الأملاك الخصوصية ومعاملتهم حيثئذ من بعض الوجوه معاملة خاصة تلائم شكل هذه المصلحة ، فقد وضعت وزارة المالية لائحة خاصة بهؤلاء المستخدمين ، وأحيط مجلس الوزراء علماً بها فى ٥ سبتمبر سنة ١٩١٧ .

وتنظم هذه اللائحة حالة مستخدمى التفاتيش ، فتنظمهم إلى فئتين : مستخدمين داخلين فى الهيئة ، وخدمة خارجين عن الهيئة ، وبالنسبة إلى المستخدمين تنظم كيفية تعيينهم وترقيتهم وتأديبهم ، وهى تضع فى ذلك نظاماً خاصاً لهم يختلف عن نظام مستخدمى الحكومة العموميين .

وتنظم المادة ٢٢ وما بعدها مكافآت انتهاء الخدمة ، فتص على أن لا تمنح أى مكافأة إلى المستخدم الذى تنتهى خدمته فى السنة الأولى من تعيينه ، وإذا كانت مدة خدمة المستخدم تزيد عن سنة فيعطى ، مع مراعاة الأحكام السابقة ، مكافأة محتسبة حسب القواعد الآتية :

أولاً : إذا كانت مدة خدمته سنتين أو أقل لكنها تزيد عن سنة ، فيعطى عن كل سنة خدمة مكافأة تعادل نصف شهر من الماهية .. الخ .

ولما كانت هذه النصوص تجعل أساس تقدير المكافأة هى الماهية دون أن تبين عناصر هذه الماهية ، وهل تعتبر إعانة الغلاء جزءاً منه يدخل فى تقدير المكافأة أم لا؟ مما يتعين معه الرجوع إلى القانون العام الذى ينظم العلاقة بين المستخدمين وبين رب العمل ، وهو قانون عقد العمل الفردى رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ الذى لم يستثن

عن تطبيق أحكامه سوى مستخدمي الحكومة الدائمين وفقاً لحكم المادة الثانية منه ولا شك أن موظفي التفاتيش الذين يعملون لدى الحكومة بصفته مالكة لهذه التفاتيش لا يعتبرون من مستخدميها الدائمين ، ومن ثم تسرى في شأنهم أحكام القانون المشار إليه .

وتنص المادة ٢٣ من هذا القانون على أن تحدد المكافأة المستحقة عن مدة الخدمة على أساس الأجر الذي يتقاضاه العامل ، بينما تنص المادة ٢٢ على أن يتخذ أساساً لتقدير التعويض الذي يستحق للعامل نتيجة فعلية دون مراعاة شرط المهنة القانونية متوسط ما تناوله العامل في الأشهر الثلاثة الأخيرة من أجر ثابت ومرتبات إضافية .

والذي يبين من مقارنة أحكام هاتين المادتين أن المشرع إذ نص على حساب المرتبات الإضافية في تقدير التعويض المنصوص عليه في المادة ٢٢ وسكت عن ذلك عند الكلام على المكافأة المستحقة عن مدة الخدمة في المادة ٢٣ ، فإنه يكون قد قصد إلى أن يختلف الحكم في هاتين الحالتين مما يؤدي إلى القول بأن المكافأة المستحقة عن مدة الخدمة تحسب على أساس الأجر الأصلي دون المرتبات الإضافية .

وإذا كان قانون عقد العمل الفردي الجديد رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٣ قد أحال في تحديد عناصر الأجر على المادة ٦٨٣ من القانون المدني التي تجعل إعانة الغلاء جزءاً لا يتجزأ من الأجر فإن هذا الحكم المستحدث لا يسرى على الوقائع السابقة على العمل بالقانون الجديد لعقد العمل الفردي لاسيما وأن المستفاد من الأعمال التحضيرية للقانون المدني أن الحكم الوارد في المادة ٦٨٣ ساقطة الذكر حكم جديد قد أنشأته هذه المادة ولم تكن في خصوصيته مقرررة لمبدأ قانوني مستقر .

لذلك انتهى رأى القسم إلى أن إعانة الغلاء لا تعتبر جزءاً من المرتب عند تحديد المكافأة المستحقة عن مدة خدمة موظفي التفاتيش بمصلحة الأملاك .

٢١٠ - الاستقطاع من مرتب الموظف أو المحجز عليه .

١ - لا يجوز الحجز على مرتب الموظف وفاء لما صرف له خطأ :

تزوجت مدرسة في سبتمبر سنة ١٩٤٩ من موظف بشركة النور ليون ، التي تسلمتها الحكومة خلال عام ١٩٤٩ ، وحررت الحكومة مع زوجها عقدا باستمراره في الخدمة لمدة خمس سنوات ، بنفس الشروط واللوائح التي كانت متبعة أيام الشركة ، ولما علمت وزارة المعارف بذلك عاملت هذه المدرسة معاملة المدرسات المتزوجات من موظفي الشركات ، ومنحتها علاوة الغلاء كاملة .

وفي عام ١٩٥١ خصمت وزارة المعارف من مرتبها مبلغ خمسة جنيهات ، لأنها اعتبرت زوجها موظفاً بالحكومة وطلبت من هذه المدرسة إقرارا بموافقتها على هذا الخصم ، فرفضت ثم استقطعت الوزارة منها بعد ذلك أربعة جنيهات بالرغم من اعتراضها .

ورفعت السيدة تظلمها إلى اللجنة القضائية الأولى لوزارة المعارف طالبة الحكم بصرف علاوة الغلاء كاملة باعتبار أن زوجها موظف بالشركات لا بالحكومة ، مع وقف استقطاع أي مبلغ من مرتبها .

وقد قضت اللجنة بأحقية المتظلمة في استرداد المبلغ المستقطع من مرتبها دون موافقتها ورفضت الطلب الخاص بمنحها علاوة الغلاء كاملة ، وذلك استناداً إلى أنه لا يجوز الحجز على مرتب الموظف إلا وفاء لدين للحكومة بسبب تأدية أعمال وظيفته أو وفاء لفقة ، وبشرط أن يكون الحجز بحكم قضائي إذا كان تنفيذياً أو بأمر من القاضي إذا كان تحفظياً .

وقالت اللجنة ، ولا شك أن إعانة الغلاء التي صرفت خطأ لا تعتبر ديناً ناشئاً بسبب تأدية أعمال الوظيفة ، كما أن الوزارة لم تستصدر حكماً بها تتمكن من التنفيذ بعقضاء وبالتالي لا يجوز استقطاعها من ماهية المتظلمة .

٢ — الحجز على راتب الموظف غير جائز حتى لو وافق المحجوز عليه :

يستولى بعض الموظفين على إعانة غلاء معيشة دون وجه حق نتيجة لإثبات بيانات غير صحيحة عن حالاتهم الاجتماعية — لذلك طلب ديوان الموظفين من الشعبة المالية والاقتصادية بمجلس الدولة إبداء الرأى القانونى فى الحالات التالية : —

١ — فيما إذا كان يجوز استقطاع هذه المبالغ عن طريق الحجز على مرتبات هؤلاء الموظفين .

٢ — وهل يكفى لصحة الاستقطاع رضا الموظف بذلك الخصم ؟

٣ — وما الاجراء الذى يتخذ فى مثل هذه الحالات ؟

فأفتت الشعبة بالرأى القانونى الآتى :

(أ) فيما يتعلق بالاستقطاع : فان ذلك الإجراء مخالف للقانون رقم ١١١ لسنة ٥١ الخاص بعدم جواز الحجز على راتب المستخدم فى مصالح الحكومة .

(ب) فيها يتعلق بصحة الاستقطاع : فانه لا يصحح من هذا الوضع موافقة الموظف ورضاءه على الخصم من راتبه ، لأن حرمة الحجز على راتب الموظف مرتبطة بالمصالح العام ، فلا يجوز الاتفاق على مخالفتها .

أما إذا رد الموظف باختياره المبلغ الذى استولى عليه بدون وجه حق ، فهذا وفاء صحيح .

(ج) فيما يتعلق بالإجراء الذى يتبع : فان توقيع الحجز الإدارى على هؤلاء الموظفين ، يخضع لتقدير رؤساء المصالح أنفسهم ، كل حسب الوقائع المعروضة أمامه .

٣ — لا يجوز الحجز على مرتب الموظف أو معاشه وفاء لمطلوبات الحكومة

إلا فى الحالات المحدودة بقانون :

طلبت إدارة معاشات الحكومة من مجلس الدولة إبداء رأية القانونى فى شأن طلب دار الكتب المصرية القاضى بخصم مبلغ ستة جنيهات من معاش موظف

ودلك ثمنا لكتاب ، بصفته ضامنا للمستعير ، وتطبيقا للنص الصريح الوارد بالضمانة المقدمة منه للدار بقبوله الخصم من ماهيته .
وقد أفتى المجلس بالرأى القانونى الآتى :

أن القانون فيما يتعلق بمطلوبات احكومة والهيئات العامة ، لا يميز الحجز على ما يستحق للموظف أو المستخدم مدنيا كان أو عسكريا بصفة مرتب أو أجر أو راتب إضافى أو حق فى صندوق إيدخار أو معاش أو مكافأة أو أى رصيد من هذه المبالغ ، إلا فيما لا يجاوز الربع ، وذلك لوفاء نفقة محكوم بها من جهة الاختصاص ، أو لأداء ما يكون مطلوبا لهذه الهيئات من الموظف أو المستخدم بسبب يتعلق بأداء وظيفته .
ولما كان المبلغ المطلوب لدار الكتب المصرية ليس مطلوبا باعتباره متعلقا بأداء الوظيفة ، لذلك فإنه لا يجوز خصمه من معاش الموظف .

أما القول بأن ثمة نص صريح وارد فى الضمانة المقدمة من المستعير بقبول الموظف الخصم من ماهيته ، فإن هذا القبول ليست له أية قيمة قانونية لأثر الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون سالف الذكر ، لا تجيز الحوالة (دون الحجز) إلا فيما لا يجاوز ربع الباقي بعد الربع الجائز الحجز عليه إلا لأداء ما يكون مطلوبا للهيئات المذكورة أو الجمعيات التعاونية أو المحال التجارية المرخص لها فى البيع للموظفين بالأجل ثمنا لمشتريات تتصل بشئون المعيشة الضرورية للموظف أو المستخدم أو ما يستحق عليه من رسوم ومصروفات مدرسية أو أقساط تأمين على الحياة أو رسم اشتراك فى جمعية تعاونية أو ناد للموظفين .

ويتبين أن هذه الفقرة وهى تضع استثناء تعدد على سبيل الحصر أنواع المطلوبات الجائز لأدائها حوالة ربع الباقي بعد الربع الجائز الحجز عليه ، كما أنه من ناحية أخرى تقطع بعدم جواز الحوالة لضمان مثل هذه المطلوبات لأنها تشترط بالنسبة لثمن المشتريات أن تكون هذه المشتريات متصلة بشئون المعيشة الضرورية للموظف أو المستخدم كما أنها تشترط بالنسبة لأنواع المطلوبات الأخرى أن تكون مستحقة على الموظف .

لذلك لا يجوز خصم المبلغ المطلوب من معاش الموظف حتى ولومع الحصول على رضا منه بالخصم .

٤ — استرداد الحكومة مادفعته خطأ لا يكون بطريق الاستقطاع من مرتب الموظف :

قضت الدائرة الثانية لمحكمة القضاء الإداري بإلغاء قرار أصدره وكيل وزارة الصحة ، باستقطاع مبلغ ١٧٥ جنيهاً من راتب الدكتور أنور نسيم صالح ، وباستحقاقه لاسترداد ما استقطع من راتبه بناء على هذا القرار .

وكان مثار النزاع في الدعوى ، أن الحكومة دفعت له بدل حرمان من عيادة خاصة ، في حين أنه لا يستحق مثل هذا البدل ، فحاولت استرداد ما دفعته له عن طريق الاستقطاع من راتبه .

وقالت المحكمة في حكمها ، أن المدعى ولو أنه لا يستحق مثل هذا البدل وللحكومة الحق في استرداد ما دفعته له خطأ ، إلا أن هذا الاسترداد لا يجوز أن يكون بطريق استقطاع ربع مرتبه ، لأن مثل هذا الاستقطاع هو بمثابة الحجز ، وهو لا يجوز توقيعه ، طبقاً للقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ ، إلا للمطلوبات الحكومة بسبب تتعلق بأداء الوظيفة ، أو وفاء لنفقة محكوم بها .

واستطردت المحكمة قائلة إن استرداد المدفوع من الحكومة، إلى الموظف خطأ لا يدخل في معنى المطلوبات التي تتعلق بسبب أداء الوظيفة ، والتي يجوز توقيع الحجز من أجلها على راتبه ، لاسترداد هذا المدفوع بطريق الخطأ ، وإنما لها أن تتقاضى مطلوبها بالطريق العادي ، وبطريق التنفيذ على ممتلكاته .

٥ — مرتب الموظف المحول على بنك لا يجوز وقف تحويله إذا كانت للبنك مصلحة :

تقدم إننان من موظفي تفتيش مباني قبلى القاهرة إلى التفتيش بطلب لإيقاف تحويل ماهيتهما على بنك الأمة العربية اعتباراً من ماهية شهر مايو سنة ١٩٥٣

لوجود خلاف بينهما وبين البنك حول الحساب واقرا بأن عليهما التزامات قبل البنك المذكور .

وقد أجاههما التفتيش إلى طلبهما وأوقف تحويل الماهية مستنداً في ذلك إلى فتوى سبق صدورها من قسم الرأى بمجلس الدولة في ١٢ مايو سنة ١٩٥١ مؤداها أن تحويل الموظف راتبه على أحد البنوك إنما أساسه من الناحية القانونية توكيل الموظف لهذا البنك في قبضه ، وطلب وقف التحويل معناه الغاء هذا التوكيل وهو من حق الموظف .

واعترض بنك الأمة العربية على هذا الإجراء مستنداً إلى حكم المادة ٢١ من اللائحة المالية للميزانية والحساب مثيراً إلى أن هذه الارتباطات واجبة الاحترام إذ بنيت على الثقة التي جعلت البنوك تقرض الموظفين ، وطلب إعادة تحويل المرتبين إليه .

وطلب تفتيش المباني رأى الشعبة المالية والاقتصادية بمجلس الدولة فأفتت بوجوب إعادة تحويل المرتبين على البنك المذكور حتى يستوفي حقوقه قبلهما ، وبعد ذلك يمكن إلغاء التوكيل ، ذلك لأن ماذهب إليه تفتيش مباني قبلى القاهرة من قبول إيقاف تحويل المرتب على بنك الأمة العربية هو إجراء غير سليم ، فلقد كان القانون رقم ١٧ لسنة ١٩١٨ يقضى بعدم جواز التنازل أو توقيع الحجز على جميع المبالغ التي يستحق دفعها من الحكومة ومصالحها كمعاش أو أجر أو مرتب إلا لدفع ما يكن مطلوباً للحكومة أو المصالح المذكورة من الموظف لسبب يتعلق بأداء وظيفته أو نفقة محكوم بها من جهة الاختصاص ولا يزيد ما يعجز عن الربع ، وفي ظل هذا القانون عرضت على قسم الرأى مجتمعاً وإدارات الرأى حالات طلب فيها خصم الأقساط المدرسية وثمان الملابس وأقساط التأمين المستحقة للحكومة من مرتبات الموظف ، فأقضى قسم الرأى المجتمع بأن التنازل عن المرتب باطل قانوناً .

كذلك صدرت فتوى من إدارات الرأى، بأن تحويل الموظف راتبه على أحد البنوك إنما أساس توكيل هذا البنك في قبضه ، وطلب وقف التحويل معناه الغاء هذا التوكيل ، وهو من حق الموظف . غير أنه صدر بعد ذلك القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ ونص في الفقرة الثانية من المادة الأولى على أنه تجوز الحوالة (دون

الحجز) فيما لا يجاوز ربع الباقي بعد الربع الجائز الحجز عليه لأداء ما يكون مطلوباً للهيئات الحكومية أو الجمعيات التعاونية أو المحال التجارية . ويتبين من ذلك أن هذا القانون أجاز الحوالة في حدود معينة لهيئات وشركات خاصة ليست منها البنوك، فلا تجوز الحوالة بالنسبة للمبالغ المستحقة لها وتبقى العلاقة بين البنك والموظف علاقة وكالة، إنما يرد على هذا الأصل استثناء هام نصت عليه المادة « ٧١٥ » من القانون المدني « يجوز للموكل في أى وقت أن ينهى الوكالة ، على أنه إذا كانت الوكالة صادرة لصالح الوكيل أو لصالح أجنبي ، فلا يجوز للموكل أن ينهى الوكالة أو يقيد بها دون رضا لمن صدرت الوكالة لصالحه » ومن ثم فلا يجوز إنهاء الوكالة إذا كانت فيها مصلحة للوكيل كما هو الأمر في الحالة المعروضة .

٢١١ — الاختصاصات :

١ — اختصاصات الوزير والوكيل ومديرى المصالح

أصدرت إحدى شعب الرأى بمجلس الدولة فتوى حول اختصاصات الوزير ووكيل الوزارة ومدير المصلحة مقررة مبدأين هامين : أولهما أنه لا يجوز للوزير مباشرة اختصاصات وكيل الوزارة على أساس أنه الرئيس الأعلى للوزارة ، وبالتالي فإن اختصاص وكيل الوزارة ومدير المصلحة ينفى اختصاص الوزير . والثانى لا يستتبع سلطة وكيل الوزارة فى الإشراف على إحدى المصالح إعطاؤه حق توقيع عقوبات تأديبية على موظفى المصلحة بجانب حق رئيس المصلحة .

فقد طلبت إدارة الشؤون القانونية والتحقيقات بوزارة المعارف من الشعبة الثقافية والاجتماعية بمجلس الدولة إبداء الرأى القانونى أولاً : عما إذا كانت سلطة الوزير فى توقيع عقوبتى الإنذار والحكم من المرتب مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً قد سلمها قانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ٥١ وأعطاها لوكيل الوزارة أم يجوز للوزير مباشرة اختصاصات الوكيل على أساس أنه الرئيس الأعلى للوزارة ، وأن اختصاص الوكيل ومدير المصلحة لا ينفى اختصاص الوزير ؟

ثانيا : عما إذا كانت سلطة وكيل الوزارة في الإشراف على إحدى المصالح لا تستتبع إعطائه حق توقيع هاتين العقوبتين على موظفي المصلحة بجانب حق رئيس المصلحة ؟

وقد أفتت هيئة الشبهة بالرأى القانونى الآتى :

نص قانون نظام موظفى الدولة على أنه « لوكيل الوزارة أولرئيس المصلحة ، كل فى دائرة اختصاصه ، توقيع عقوبتى الانذار والخصم من المرتب مدة لاتتجاوز خمسة عشر يوما فى السنة الواحدة ، بعد سماع أقوال الموظف وتحقيق دفاعه ، ويكون قراره فى ذلك مسيبا ونهائيا » .

كما أعطى القانون ، بالنسبة للمستخدمين الخارجين عن الهيئة ، لوكيل الوزارة أو رئيس المصلحة المختصة ، سلطة توقيع العقوبات ، كل فى دائرة اختصاصه ، ويكون قراره فيها نهائيا ، فيما عدا عقوبة الفصل فيجوز التظلم منها إلى لجنة شئون الموظفين الوزارة أو المصلحة التابع لها المستخدم .

ولما كان المشرع قد رأى أن يتفرغ الوزير لسياسة وزارته ومشروعاتها العامة فقد جاء نص القانون واضحا فى إعطاء اختصاص توقيع هاتين العقوبتين لوكيل الوزارة فى دائرة اختصاصه ، أى فى الديوان العام وفى الإدارات غير المعتبرة من المصالح ، وبذلك يكون قد سلب اختصاص الوزير فى هذه الناحية للحكمة التى أسلفنا الإشارة إليها ، وحتى لا يشغل الوزير وقته بمسائل تافهة قد يكون وكيل الوزارة أقدر على الفصل فيها ، لأنه أكثر اتصالا بالموظفين ومعرفة مقتضيات العمل من الوزير الذى غالبا ما يكون رجلا سياسيا ، ومن مصلحة الدولة أن يتفرغ لسياستها العليا .

٢ — سلطة لجان شئون الموظفين :

أصدرت اللجنة القضائية لوزارة المالية والاقتصاد قرارا بإلغاء القرار الذي أصدرته لجنة شئون الموظفين ، وهو يتخطى موظفا في الترقية وذلك بتخفيض درجة تقدير الرؤساء عنه من جيد إلى متوسط ، ثم ترقية من يليه في الأقدمية إلى الدرجة الشاغرة .

ولقد تظلم الموظف المتخطى من هذا القرار إلى اللجنة القضائية ، فقررت أن لجنة شئون الموظفين ، وهي تقوم بتقدير درجة كفاية الموظف طبقا للقانون إنما تصدر قرارا إداريا يحدد المركز القانوني له من ناحية كفايته ، وهذا القرار الإداري شأنه شأن كل قرار إداري آخر ، يجب أن يكون مطابقا للقانون وغير مشوب بأي عيب أو انحراف أو إساءة استعمال السلطة . لذلك فإن اللجنة لا تذهب مع ديوان الموظفين فيما يراه من أن سلطة لجنة شئون الموظفين ، في تقدير درجة كفاية الموظف ، لا معقب عليها فيه ما دامت قد التزمت حدود سلطتها . إن تقدير درجة الكفاية يؤثر في ترقية الموظف ، الأمر الذي يدخل في صميم اختصاص اللجنة .

ومن حيث أن قرار لجنة شئون الموظفين ، وهو قرار إداري يجب أن يكون مبنيًا على أسباب وأسس مع ما ينتهي إليه هذا القرار من نتيجة ، حتى يمكن لجهة القضاء أن تستشف أسباب القرار عما إذا كانت اللجنة قد جاوزت حدود سلطتها ولم تلتزم هذه الحدود .

ومن حيث أن لجنة شئون الموظفين لم تبين الأسباب التي اقتضت تخفيض درجة كفاية المتظلم من درجة (جيد) إلى متوسط .

فإن قرارها في هذا الشأن يعتبر باطلا ، ويخضع تقديرها لرقابة هذه اللجنة باعتبارها قرارا إداريا يجب أن يبنى على أسباب وأسس ، وأن النتيجة التي ينتهي إليها ، يجب أن تستخلص استخلاصا سليما مبنيًا على أسباب تبررها .
ومن حيث أن لجنة شئون الموظفين لم تبين الأساس الذي بنت عليه تقديرها ،

ولم يثبت من ملف خدمة الموظف المتظلم ما يدعو إلى تخفيض درجة كفايته من « جيد » إلى « متوسط » مما جعل قرار لجنة شؤون الموظفين مشوبا بإساءة استعمال السلطة ، مما يتعين معه قبول التظلم .
لذلك قررت إلغاء القرار الصادر من لجنة شؤون الموظفين بتخطي المتظلم في الترقية .

٣ — اختصاص ديوان المحاسبة بشؤون الموظفين أصبح لاجل له :

في ٣٠ مايو سنة ١٩٥١ صدر قرار بترقية موظف بالسكك الحديدية إلى الدرجة الرابعة المخصصة لوظيفة مساعد مراقب بميزانية الإدارة العامة .
ثم صدر حكم من محكمة القضاء الإداري يقضي بالقضاء على القرار المذكور فيما تضمنه من تخطي موظف بإدارة التحقيقات وتنفيذا لهذا الحكم صدر قرار بتاريخ ١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٢ يقضي في المادة الأولى منه بإلغاء ترقية الموظف وفي المادة الثانية منه بإعادة ترقية للدرجة الرابعة .

فاعترض ديوان المحاسبة على هذا القرار ، لأنه صدر في وقت كان فيه قرار مجلس الوزراء ، الخاص بوقف الترقيات ساري المفعول . كما أن المحكمة لم تشر إلى إعادة ترقية من يحكم بإلغاء ترقية فيما لو وجدت خلوات تسمح بذلك ، وأن هذا القرار لم تبجته لجنة شؤون الموظفين ، وعلى ذلك طالب الديوان المصلحة بوقف العمل بهذا القرار في هذا الخصوص .

ولكن مصلحة السكك الحديدية ردت على ديوان المحاسبة بخطاب تخبره فيه بأن اعتراضه لم يرد لها إلا في الساعة الواحدة والعليقة الخامسة والأربعين من يوم الخميس الموافق ١٢/٢/٥٣ ، وأعقبه عطلة رسمية يوم الجمعة والسبت ١٣ ، ١٤ فبراير سنة ٥٣ أي أنه وصل للعمل به يوم ١٥ فبراير ١٩٥٣ ، وأبلغ للموظف وصدرت التعليقات بوقف الترقية .

فاضطرب الموظف إلى رفع دعوى يطلب فيها إلغاء قرار ترقيته ، أمام اللجنة القضائية بوزارة الموصلات بمجلس الدولة .

واستعرضت اللجنة القضائية الوقائع السالفة ، ثم قالت في أسباب حكمها ما يلي :
أن المتظلم ينعى على القرار للطعون فيه مخالفته للقانون ، وصدوره بعد مضي الستين يوما — وهو الميعاد المقرر لسحب القرارات الإدارية الباطلة — إذ أن هذا القرار صدر بترقيته في ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ ، وصدر قرار الوقف بالعمل به في ١٨ من فبراير سنة ٥٣ ، وأن المصلحة ترى أن العبرة في بدأ سريان ميعاد السحب أو وقف تنفيذ القرار ، هو بتاريخ اعتراض ديوان المحاسبة عليه . وليس بتاريخ صدور القرار الساحب أو القرار الذي يقضى بوقف التنفيذ .

وبما أن وقف تنفيذ القرار كسجه ، لا بد أن يصدر من جهة مختصة ، وهي إما أن تكون الجهة التي أصدرت القرار المراد وقف تنفيذه أو سجه ، أو الجهة الرئاسية للجهة التي أصدرت القرار .

وبما أن ديوان المحاسبة ليس الجهة المختصة ، حتى يقال أن اعتراضه على القرارات الإدارية الفردية هو سحب أو وقف لتنفيذها ، والاثنان حكمهما في هذا الصدد واحد ، لأن وقف تنفيذ القرار هو تمهيد لسجه . وفي الحقيقة أن اعتراض الديوان لا يعدو أن يكون مجرد إبداء لوجهة نظر معينة ، وللإدارة أن تأخذ بها أو لا تأخذ حسبما تشاء في هذا الصدد وعلى مسئوليتها .

فاذا وافقت على رأى الديوان تصدر قراراتها للتعرض عليها ، ويكون المناط في ذلك هو تاريخ قرار السحب أو الوقف ، لأنه بصدور هذا القرار تتأثر المراكز القانونية التي رتبها قراراتها السابقة ، وذلك بأن تلغى هذه المراكز في حالة السحب أو بأن تترزع وتدخل في طور من عدم الاستقرار في حالة وقف تنفيذ القرار ، وقد لا توافق الإدارة على رأى الديوان ، فتستمر في تنفيذ قراراتها دون اهتمام باعتراضاته .

ثم قالت اللجنة ، فاذا سلمنا جدلا بالرأى الذي تقول المصلحة به في ردها على هذا التظلم ، من أن العبرة في وقف تنفيذ القرار هو باعتراض ديوان المحاسبة ،

فإننا نصل إلى نتيجة غير معقولة لا تتفق مع ما يجب أن يكون لكل من الإدارة وديوان المحاسبة من اختصاص ، إذ يجب أن يعمل كل منهما في حدود هذا الاختصاص . فالديوان عمله غير قاصر على مراقبة الإدارة في تطبيق وتنفيذ القوانين المالية ، ولا يدخل في نطاق هذا العمل سحب أو وقف تنفيذ القرارات التي تصدرها ، بل إن اختصاصه بصفة عامة في شئون الموظفين أصبح لاحتلاله بعد إنشاء ديوان الموظفين .

ولما كان تاريخ صدور قرار الوقف المطعون فيه هو ١٨ من فبراير سنة ٥٣ ، أى بعد مضي أكثر من سنين يوما على صدور قرار الترقية ، والذي قضى بإعادة ترقية المتظلم ، لهذا يكون وقف تنفيذ هذا القرار قد تم بعد فوات الميعاد أى في وقت أصبح فيه القرار السالف الذكرا نهائيا ومعصوما من كل تفسير أو تعديل ، ويترتب على ذلك اعتباره قائما منتجا لكل آثاره القانونية .

٤ — سلطة القومسيون الطبي ليست مطلقة في تقدير عمر شخص ساقط القيد

حدده قرار وزارى :

عرض على الشعبة الاجتماعية والثقافية بمجلس الدولة ، موضوع يتصل بمدى حق القومسيون الطبي في تقدير سن شخص سبق أن صدر قرار وزارى بقيد اسمه في دفاتر المواليد ، بأنه من مواليد سنة معينة ، وذلك لإصدار فتوى فيه .

وتلخص الوقائع في أن شخصا تقدم في عام ١٩٤٧ ليلتحق بوظيفة خفير ، في تفتيش للأوقاف ، وكان من سواقط القيد ، فصدر قرار وزارى باعتباره من مواليد سنة ١٨٨٧ ، أى أنه يبلغ الستين عاما ، وبالتالي لا يجوز توظيفه .

وحدث بعد ذلك أن أحالته لجنة المواليد والوفيات إلى القومسيون الطبي لتقدير سنه ، فقدره بخمسين سنة ، باعتباره من مواليد سنة ١٨٩٧ ، يعنى أن عمره لا يمنع من أن يلتحق بالوظيفة ، إذا لم تكن هناك موانع أخرى .

وقد استعرضت الشعبة الوقائع والتطبيق القانونى ، وقالت أن القواعد انعامية تستوجب أن يكون لكل شخص ، عند التحاقه بخدمة الحكومة ، «ملف» يشمل جميع مسوغات التعيين ، بما في ذلك ما يتثبت منه بيقين ، ويكون ذلك بشهادة الميلاد

أو شهادة رسمية مستخرجة من دفتر قيد المواليد ، أو تقدير القومسيون الطبي ، وذلك في حالة عدم إمكان الحصول على إحدى هاتين الشهادتين . وفي هذه الحالة الأخيرة ، لا يجوز مطلقا الطعن في تقدير القومسيون الطبي ، وقد تعمد المشرع بذلك أن يجعل تقدير السن على أساس ثابت ، لتكون العلاقة بين الحكومة وموظفيها مستقرة ، بحيث أنه إذا قدرت السن مرة ، كان هذا التقدير نهائيا بشأن الاستخدام ، وغير قابل لإعادة النظر فيه ، ولا يجوز العدول عنه إلى غيره ، حتى ولو ثبت خطأه بيقين .

وقالت الشعبة في فتاها ، أن البيانات الواردة في دفاتر المواليد ، لا يجوز إجراء أى تعديل فيها ، إلا بموجب قرار من لجنة المواليد والوفيات ، وبشرط أن يكون ذلك بسبب حصول خطأ أثناء القيد ، وإذا أرادت اللجنة إحالة شخص للقومسيون الطبي العام لتقدير سنه ، فإن ذلك لا يجوز إلا إذا أرادت أن تستأنس برأى القومسيون فيما يتعلق بالسن ، كاتمام للأجراءات التي يتخذها ساقطو القيد ، لقيد أسمائهم في دفاتر المواليد ، وذلك تمهيدا للموافقة على القيد ، ثم يصدر الوزير قراره بناء على هذه الموافقة .

ومضت الشعبة فقالت ، إن اللجنة بأحالتها الشخص المذكور للقومسيون الطبي ، تكون قد تجاوزت اختصاصها المنوط بها ، الأمر الذي لا تملكه في حالة صدور قرار بقيد اسمه على أنه من مواليد سنة ١٨٨٧ .

وخلصت الشعبة إلى القول بأنها ترى أنه لا يجوز للقومسيون الطبي العام تقدير سن شخص ، مادام قيد في دفاتر المواليد ، على أنه من مواليد سنة معينة بمقتضى قرار وزاري ، إذ أن القرار في هذه الحالة يعتبر نهائيا .

٢١٢ - كادر العمال :

أولا : مبادئ عامة

١ - تطبيق قواعد وأحكام كادر العمال على عمال ومستخدمى المجالس البلدية :
لا وجه للاعتذار بعدم كفاية الموارد المالية لتنفيذ كادر عمال الحكومة على
عمال المجالس البلدية . وعلى المجلس البلدى أن يدبر المال ويربط الاعتماد اللازم فى
ميزانيته لمواجهة التكاليف اللازمة لذلك .

أن كادر العمال الصادر فى سنة ١٩٤٦ ، يستفيد من أحكامه الموظفون الفنيون
والمستخدمون الخارجون عن الهيئة إذا كانوا صناعا أو عمالا فنيين ، ولهم مثل من
عمال اليومية بالمصلحة التى يتبعون لها ، وذلك طبقا لما هو وارد بالكادر .

٢ - قواعد تحديد أجور عمال الجيش البريطانى :

قواعد تحديد أجور العمال الذين تركوا خدمة الجيش البريطانى والتحقوا
بخدمة الحكومة ، تسرى على الموظفين باليومية أو فى درجات ، إذ أن القواعد التنظيمية
التي وضعت فى هذا الشأن جاءت عامة ، ومن ثم فهى تسرى عليهم جميعا ، سواء على
من عينوا على درجات بالميزانية ومن عينوا باليومية ، ولا يجوز قصرها على الفئة
الأخيرة . وبمقتضى عمومية هذه القواعد ، تسرى هذه الأجور على من سبق تعيينهم
من الكتبة والمخزنجية من عمال القنال على درجات بالميزانية ، خصوصا وأن هذه
الأجور قد جعلت مرتفعة عما هو مقرر لحمة نفس المؤهل فى الحكومة محافظة على
المستوى للأجور التى كان يتقاضاها الكتبة والمخزنجية فى الجيش البريطانى ، ولا
وجه للفرقة فى هذا الشأن بين من عينوا على درجات ومن لم يعينوا على درجات .

ثانيا - أحكام قضائية فردية

٣ - كادر العمال يوجب على رئيس المصلحة منح العلاوات الدورية كل سنتين .

٤ — حق العامل في الترقية إلى درجة أعلى لا يسقط بالتقدم الخمس :

تظلم بعض السائقين والملاحظين والصناع بمصلحة التنظيم للجنة القضائية لوزارة الشؤون البلدية من أن بعضهم عين في درجة صانع دقيق (٣٠٠ - ٥٠٠) ، وأنه صدر قرار من المدير العام بمنحهم علاوة استثنائية مقدارها ٢٠ مليما يوميا تشجيعا لهم على مشاركتهم في العمل . واستمر العمل بهذه العلاوة حتى صدر قرار أيضا بترقية بعضهم إلى صانع دقيق دقة ممتازة . ثم فوجئوا بعدم صرف العلاوة المستحقة لهم ، ويطالبون بتقرير أحقيتهم في العلاوة المستحقة لهم في تلك الفترة ، لأنه لا مسوغ لحرماتهم منها ، ثم تقرير أحقية من حرم منهم من الترقية من صانع دقيق إلى صانع ذى دقة ممتازة ، وذلك لانقضاء ست سنوات عليه في درجة الصانع الدقيق ، وتسوية حالتهم على هذا الأساس وصرف الفروق وكافة الآثار القانونية .

وقالت اللجنة : إنه من استقراء نصوص كادر العمال الصادر في سنة ١٩٤٥ ، أن رئيس المصلحة هو المختص بمنح العلاوة الدورية وعلاوة الترقية ، بيد أن اختصاصه مقيد بالقانون ، فهو مجبر على منح العلاوة الدورية كل سنتين ، ومنح علاوة الترقية للعامل المرقى لا تؤثر في ميعاد هذه العلاوة . هذا هو الوضع الأصلي في منح العلاوة ، ولن يغير من تقييد اختصاص رئيس المصلحة بالقانون جواز التأجيل أو الحرمان من العلاوة العادية ، فهو أمر قائم بذاته رسم القانون إجراءاته ، وعلى ذلك لا يسوغ في الأحوال العادية لرئيس المصلحة أن يصدر قرارا غير الذي أملاه القانون مقدما ، وإلا كان القرار معيبا .

غير أن القانون أباح في أحوال غير عادية الاستثناء من قواعد الكادر ، وهذه الأحوال الاستثنائية تدخل بلا شك في اختصاص الرئيس الإداري ، ولكن بعد أن يتخذ إجراء شكليا معينا ، هو استئذان وزارة المالية والحصول على موافقتها . وعلى ذلك لا يسوغ للرئيس المختص أن يصدر قرارا استثنائيا من أحكام الكادر دون مراعاة هذا الإجراء الشكلي . فسلطة رئيس المصلحة في الأحوال الاستثنائية سلطة تقديرية ، ولكن المشرع اشترط لمباشرتها شكلا أوجب مراعاته ، وإلا كان القرار معيبا بعيب الإجراءات أو الشكل ، وهذا العيب التي ترى اللجنة أنه يصل إلى

مرتبة الغصب المادى للسلطة . فاذا قام التصرف دون مراعاة هذا الإجراء ، كان عملا ماديا لا إجراء إداريا ، فهو بالتالى معدوم ، وإذا نفذته الجهة الإدارية كان من قبيل العدوان المادى .

وبتطبيق المبادئ السابقة على التظلمات المقدمة ، يتضح للجنة أن القرار صدر من المدير العام بمنح المتظلمين علاوة استثنائية .

ومهما كانت مبررات هذا المنح قبل الموعد الذى حدده المشرع ودون استئذان وموافقة وزارة المالية ، هو ليس بالقرار الإدارى ، إنما هو لا يعدو أن يكون عملا ماديا لا يستند إلى قرار ما ، فهو بالتالى منعدم ولا وجود له . وعلى الجهة الإدارية أن تعلن هذا الانعدام وتصحح الوضع ، دون أن تمس أى قرار إدارى ، فلا فكرة لوجود هذا القرار ، وبالتالى لا مكان للحصانة المقول بأن القرار قد اكتسبها .

فالعدم لا يكتسب حصانة . ومن ثم ترى اللجنة أن الجهة الإدارية قد نفذت القانون تنفيذا صحيحا إذ أسقطت من حسابها هذه العلاوة وعاملت المتظلمين على أساس أنه لم يسبق منح أيهم علاوة ما ، فعملت مقاصة بين العلاوة الباطلة والعلاوة التى استحققت لكل منهم بعد ذلك ، وما هى مقاصة ، وإنما هى تسوية لحالة كل من المتظلمين على الوضع الصحيح ، وذلك لرغبة الجهات الإدارية فى عدم المساس بما وصل إليه المتظلم من أجر على أساس خاطئ . وعلى ذلك لا يكون المتظلمون محقين فيما يطلبونه ، ويصبح طلب العلاوة المشار إليها حقيقيا بالرفض .

أما بالنسبة للأحقية فى الترقية إلى درجة صانع دقيق دقه ممتاز ، بعد ست سنوات من تعيينه صانعا دقيقا ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، فإن اللجنة رجعت إلى كادر العمال لسنة ٤٥ واتضح لها أن المشرع أورد نصا ملزما لهذه الترقية ، وعلى ذلك تكون الجهة الإدارية ملزمة بتنفيذ إرادة المشرع وإصدار قرار بترقية كل من المتظلمين بعد ست سنوات من تعيينه فى درجته ، ولا اعتداد بما يدفع به ديوان الموظفين من أن حق المتظلم لو سلمت الجهة الادارية به قد سقط بانقضاء خمس سنوات عليه دون المطالبة به .

ذلك لأن مناط التمسك بالتقدم المحسى ، أن يكون موضوع المركز القانونى دينا مستحقا للأداء بصفة دورية ثم يهمل صاحبه المطالبة به ، وليست الترقية وعلاوة من هذا القبيل ، فالمرتب لن يتقرر إلا بصدر القرار الإدارى من الرئيس المختص بالترقية ، حتى إذا تمسنا بعد ما تقدم مع منطق ديوان الموظفين ، وطبقنا القواعد المدنية ، فإن الحق فى المرتب لن يسقط إلا وفقا للقاعدة الأصلية للسقوط ، وهى المدة الطويلة للتقدم (١٥ سنة) ذات المدة التى قررتها قضاء محكمتنا الإدارية فى سحب التسويات الخاطئة . لذلك ترى اللجنة أن المتظلمين محقون فى مطلبهم ويتعين الحكم به .

٥ — وقف الترقية بسبب التطهير لا يسرى على العمال الذين ينتظمهم كادر خاص بهم .

عرض على اللجنة القضائية لوزارة الشؤون البلدية والقروية تظلم مقدم من عامل بفتيش النظافة فى مصلحة التنظيم ببلدية القاهرة ، يلخص فى أن مجلس الوزراء كان قد وافق فى ١٢ أغسطس سنة ١٩٥١ على تعديل بعض درجات كادر العمال ، غير أن تفتيش النظافة لم يطبق هذا القرار إلا فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥١ وفوجئ المتظلم وزملاؤه بعد أن عدلت أجورهم وصرفت إليهم الفروق من ١٧ يوليو سنة ١٩٥٢ إلى ٣١ يناير سنة ١٩٥٣ بأمر من المدير العام بوقف ترقية ، وطلب فى نهاية تظلمه إلغاء قرار وقف ترقية .

وقد قررت اللجنة إلغاء القرار الخاص بوقف ترقية المتظلم واعتبار ترقية من ٢٥ ديسمبر سنة ٥٢ ، تاريخ صدور القرار بها ، وذلك استنادا إلى أنه على أثر صدور قرار مجلس الوزراء بوقف الترقية صدر أمر إلى الجهات الإدارية بوقف ترقية الموظفين حتى تتم إجراءات التطهير لمدة ثلاثة شهور ، وأنه بالرجوع إلى قانون فصل الموظفين بغير الطريق التأديبى يتضح من نصوصه أنه قصد به الموظفون العموميون ، ومن ثم لا يسرى على طوائف العمال الذين ينتظمهم كادر خاص بهم .

٦ — حق العامل في الأجازة لا يمكن التنازل عنه

أصدرت الدائرة الاستثنائية بمحكمة الاسكندرية الابتدائية حكماً يقضى بأحقية العامل للأجازة ، لأنها من النظام العام ، ولا يجوز التنازل عنها .

وتضمنت أسباب الحكم ، أن الأجازة حق للعامل ، وهو حق من النظام العام ولا يجوز الاتفاق على غير مقتضاه ، حفظاً للقوة الإنتاجية البشرية في البلاد ، وسواء طلب العامل الأجازة ، أو لم يطلبها ، فإنها تبقى من حقه ، ولا بد من أن يتقاضى عنها المقابل ، بل إن مخالفة ذلك يعتبر جريمة يؤاخذ عليها صاحب العمل ، وما دام التنازل الصريح غير جائز ، فكذلك يكون التنازل الضمني باطلاً ، ومن ثم لا يقبل القول بأن عدم طلب الأجازة يسقط الحق فيها باعتباره تنازلاً ضمناً .

٢١٣ — أموال التأمين والادخار :

١ — أموال التأمين والادخار لا تعتبر تركة :

استفسرت إحدى المصالح من مصلحة صناديق التأمين والادخار عما إذا كانت المبالغ التي يلتزم صندوق التأمين والادخار بأدائها إلى الورثة في حالة وفاة مورثهم تعتبر من عناصر تركة الموظف بحيث تصبح جزءاً من الضمان العام لدائنيه من عدمه ، وهل من الجائز الحجز عليها؟ كما استفسرت عما إذا كان قيام الموظف بتعيين المستفيدين في حال حياته يعد من قبيل الهبة التي لا يصح الرجوع فيها إلا بالشروط القانونية ، أم أن ذلك يعتبر من شروط الوصية التي لا يجوز الرجوع فيها لحين الوفاة ، وتخضع لأحكام الشريعة الإسلامية ؟

وقد استطلعت مصلحة صناديق التأمين والادخار رأي مجلس الدولة في هذا الاستفسار وقد قامت شعبة الشؤون المالية والاقتصادية بمجلس الدولة بدراسة الموضوع فأنتهت إلى الفتوى الآتية :

« إن المبالغ التي يؤديها صندوق التأمين والادخار ، تخضع للأحكام المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ والقوانين المعدلة له ، ويتبين من

هذه الأحكام أن المستفيد يتلقى هذه المبالغ رأسا من القانون لا بالخلافة عن الموظف . « وحيث أنه نص في المادة التاسعة منه على أن تستحق مبالغ التعويض التي يؤديها صندوق التأمين في حالة وفاة الموظف للمستفيدين الذين عينهم الموظف قبل وفاته ، وهذا التعيين من ناحية الموظف لا يعتبر هبة أو وصية وإنما هو عمل إداري صادر من جانب واحد يجوز أن تلغيه أو تعدله إرادة أخرى لاحقة صادرة من نفس الموظف » .

« وحيث أنه يستفاد من الأعمال التحضيرية للمادة التاسعة سالفه الذكر ، أنه إذا لم يعين الموظف المستفيدين من التأمين قبل وفاته ، فإنه يؤول مبلغ التعويض للورثة الشرعيين رغم أنهم يتلقون المبلغ رأسا من القانون » .

« وحيث أن قانون رسم الأيلولة على التركات نص على اعتبار التأمين داخلا ضمن مشتملات التركة في تطبيق أحكام القانون المذكور » .

« ولذلك فإن مبلغ الادخار لا يعتبر تركة لا في قانون الضريبة ولا القانون العام وأن اعتبر تركة في قانون الضريبة ، وأنه يجوز للموظف قبل أن يغير أو يبدل في أشخاص المستفيدين من التأمين ، ويستحق مبلغ التأمين لآخر من عينهم الموظف قبل وفاته » .

٢ — فوائد صندوق التأمين والادخار :

أرسلت مصلحة صناديق التأمين والادخار كتابا إلى مجلس الدولة بشأن استحقاق ضريبة فوائد الديون والودائع المنصوص عليها في المادة ١٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على كل من فوائد استثمار أموال صندوق التأمين والادخار في الإيداع والاقتراض . والفائدة المركبة (٣ ٪) التي يؤديها الادخار من الأموال المدخرة .

وقد تلقت المصلحة فتوى مجلس الدولة وهي تتضمن عدم إخضاع الفوائد التي يحققها كل من صندوق التأمين والادخار عن طريق إيداع أموالها بالبنوك أو أو باقتراضها ، للضريبة المنصوص عليها في المادة ١٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، كما تضمنت الفتوى عدم إخضاع الفائدة المركبة التي يؤديها صندوق الادخار للموظفين عن الأموال المدخرة لهذه الضريبة أيضا .

٣ — استقالة الموظفة بقصد الزواج لا يسقط حقها في المال المدخر من الحكومة

وفوائده:

تنص المادة ١٦ من قانون التأمين والادخار لموظفي الحكومة على أن المال المدخر الذي يؤديه الصندوق للموظف يكون معادلاً لجملة الاشتراكات التي اقتطعت من مرتبه والمبالغ التي أدتها الخزنة العامة لحسابه بالصندوق مع فائدة مركبة سعرها ٣٪ سنوياً لحين الوفاة، على ألا ينتفع بحكم المادة المذكورة الموظف الذي يستقيل من الحكومة قبل بلوغه سن الخمسين أو قبل أن تبلغ مدة خدمته ٢٥ سنة، فمثل هذا الموظف لا تؤدي إليه إلا المبالغ التي خصمت من مرتبه فقط مع فائدة مركبة سعرها ٣٪ سنوياً.

وكان القانون يستثنى من هذا الحكم الأخير الموظفات اللاتي يستقلن بسبب الزواج، فهؤلاء سمح القانون باتتفاعهن بالحكم الأول (الحصون على ما خصم منهن وما دفعته الخزنة لحسابهن) حتى ولو لم يكن مستوفيات شرط سن الخمسين أو شرط بلوغ مدة الخدمة ٢٥ سنة.

غير أن تفسير حكم القانون فيما يتعلق بالموظفات اللاتي يستقلن بسبب الزواج قد أثير بشأنه جدل حول مدى انطباقه والحالات التي تنطوي تحته.

وقد ألقى مجلس الدولة أخيراً في هذا الموضوع بما يفيد بأن الزوجة الموظفة التي تستقيل بسبب عدم إمكانها الجمع بين الأعباء العائلية وأعمال الوظيفة لها الحق في المبلغ المدخر بأكمله (الذي خصم من مرتبتها والذي دفعته الخزنة لحسابها في صندوق الادخار مع فوائده) سواء تم الزواج قبل أول فبراير سنة ١٩٥٣ (تاريخ سريان قانون التأمين والادخار لموظفي الحكومة) أو تم الزواج بعده دون قيد أو شرط فيما يتعلق بالتاريخ الذي يتم فيه الاستقالة.

ويتبين من فتوى مجلس الدولة، أن المجلس قد فسر المادة المذكورة في صالح الموظفات بحيث أباح لهن الاستقالة في أي وقت بسبب أعباء الحياة الزوجية وبحيث يستفدن بالأموال المدخرة لهن دون نقص ودون التقيد بالشروط التي وضعت للموظفين.

٤ - التأمين لموظفي الدرجات الشخصية

يؤخذ من المناقشات التي دارت حول سريان أحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالتأمين والادخار لموظفي الدولة، على موظفي الدرجات الشخصية الذين ينحصر بمرتباتهم على وظائف خارجة عن هيئة العمال، أن وضع هؤلاء الموظفين بالميزانية على هذا النحو كان لاعتبارات تتعلق بالميزانية. غير أن اللوائح التي صدرت بشأنهم قد ألزمت الوزارات بمنحهم الدرجات التي تناسب مع مؤهلاتهم، حتى ولو لم تكن بالميزانية «خفوات» مع تمتعهم بجميع الحقوق المقررة لسواهم من الموظفين الذين هم من نفس درجاتهم، والذين يتمتعون بنظامي التأمين والادخار، ثم إن تقرير سريان أحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ على هؤلاء الموظفين لا يليق على عاتق الميزانية أعباء جديدة، إذ أن الخزنة العامة ستلتزم عند تركهم الخدمة بأداء مكافآت لهم عن المدة التي مضواها في الدرجة الشخصية، وهذه المكافآت تقابل الاشتراكات التي تؤدي إلى صندوق الادخار. أما الاشتراكات الخاصة بصندوق التأمين، فهي محدودة للغاية، فضلا عن أنه لا يجوز، لدواعي الإنسانية، حرمان هؤلاء الموظفين من هذا النظام الأخير.

كما قيل أنه يجب مراعاة حقوق الموظفين الذين يشغلون درجات شخصية، أسوة بغيرهم من موظفي الدولة، ولا يحاول دون ذلك قيامهم بأعمال محدودة الأهمية، إذ أن موظفي الدرجة التاسعة، المربوطة بمرتباتهم على وظائف مؤقتة ضمن الباب الأول، يتمتعون أيضا بنظامي التأمين والادخار، مع كونهم من صفار الموظفين، وإذا نظر للأمر من ناحية أعباء الميزانية فالحزنة ملتزمة قطعاً بدفع مكافآت لموظفي الدرجات الشخصية عند تركهم الخدمة. وما نظام الادخار إلا البديل الذي قصد بإنشائه الاستعاضة عن نظام المعاشات والمكافآت. كما أن من المنطق والعدالة ألا تكون الحكومة أقل جدبا على موظفيها عن موظفي المؤسسات التجارية والصناعية التي تفرض عليها الدولة كفالة مستقبل مستخدميها وذويهم وتصدر التشريعات لبلوغ هذه الغاية.

وقيل أن التعديل الذي أدخل على قانون عقد العمل الفردي الذي صدر عام ١٩٥٢ يلزم المتاجر والمصانع بأن تدفع لمستخدميها غير المتبتين مكافأة نصف شهر

عن كل سنة حسب آخر مرتب ، وهذه المكافآت قدرت ، فوجد أنها تصل إلى حوالي ٧٪ من المرتبات الفعلية التي يتقاضاها هؤلاء الموظفون .

أما الرأي المعارض فقد استند إلى أن درجات هؤلاء الموظفين شخصية ومآلها للإلغاء ، إذ أن حالتهم ستسوى إلى درجات بالميرانية أولاً بأول بمجرد وجود «خلوات» يضاف إلى ذلك أن معظم هؤلاء الموظفين من الذين يقومون بأعمال شبيهة بأعمال الخدمة السائرة ، ونظام التثبيت الذي يعتبر الادخار في حكمه ، لم ينشأ في الأصل إلا للموظفين الدائمين . فإذا كان الرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ قد شملت الموظفين المؤقتين ، المربوطة مرتباتهم على الباب الأول ، بما فيهم موظفو الدرجة التاسعة ، معاملة مماثلة بإنشاء نظام الادخار لهم ، فإنه لا يمكن التوسع من جديد بادخال الموظفين المربوطة مرتباتهم على وظائف خارج الهيئة .

كما قيل أنه يجب عدم التوسع في إضافة طوائف جديدة من الموظفين إلى المنتفعين بنظامي التأمين والادخار ، لأن ذلك سيؤدي إلى فتح الباب على مصراعيه ، ولا يتسنى وقف هذا التيار فيما بعد ، كما أن هناك مشروعا يعد في الوقت الحاضر لتطبيق نظامي التأمين والادخار على الخدمة السائرة ، ويمكن تعميم تطبيقه على موظفي الدرجات الشخصية المربوطة مرتباتهم على وظائف خارج الهيئة .

٢١٤ — النحوى والموظفين بالدراسات المسائية بالكلية النظرية بالجامعة

(الآداب والحقوق والتجارة)

استطلعت جامعة الاسكندرية رأى قسم الرأى بمجلس الدولة مجتمعاً في شأن قبول الموظفين كطلاب في الكليات النظرية بجامعة الاسكندرية . فعرض هذا الموضوع بمجلسه المنعقدة في ٢٥ من فبراير سنة ١٩٥٣ فتبين أنه يتلخص في أنه نظراً للرغبة التي أبدتها كثير من الموظفين لتيسير قبولهم طلاباً في بعض كليات جامعة الاسكندرية ، بحث مجلس هذه الجامعة هذا الموضوع وقرر « إنشاء دراسات مسائية بكليات التجارة والحقوق والآداب إذ لم تتمكن هذه الكليات من استيعاب كل الطلبات المقدمة إليها وبقى

عدد كاف من الطلاب لتنفيذ هذا النظام ، على أن تسدد جميع المصروفات الجامعية ، كاملة ، وبشروط موافقة وزارة المالية على فتح اعتماد إضافي لمكافأة الانتدابات المطلوبة . كما وافق مجلس الجامعة على قرار عمداء الكليات الخاص بشروط قبول الموظفين طلابا في الكليات . وتتلخص هذه الشروط في :

١ — أن يكون القبول في الكليات النظرية فقط ، بشرط موافقة المصالح التي يعملون فيها .

٢ — أن يكون التحاقهم بالدراسات المسائية .

٣ — أن يكون القبول مبدئيا ، وتعالى الرسوم أمانات ، حتى يعرض الموضوع على مجلس الدولة لإبداء الرأي فيما إذا كان قبول الموظفين في هذه الكليات يتعارض مع أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفي الدولة .

وتنفيذا لهذا القرار ، رؤى عرض الموضوع على القسم لإبداء الرأي فيما إذا كان قرار مجلس الجامعة في شأن قبول الموظفين في أقسام الدراسات المسائية يتعارض مع أحكام القانون الخاص بنظام موظفي الدولة ، وفيما إذا كان يشترط لقبولهم بهذه الأقسام موافقة الوزير أو وكيل الوزارة التي يتبعونها ، أم يكفي بموافقة رؤساء المصالح ؟

ومن حيث أنه يتبين من الرجوع إلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفي الدولة أن المشرع قد أخذ بمبدأ عدم الجمع بين الوظيفة وبين غيرها من أوجه النشاط ، وذلك لتمكين الموظفين من القيام بواجباتهم على أكمل وجه ، مع عدم تأثرهم بالمصالح الخاصة - وروعى في نفس الوقت أن يسمح لهم بمزاولة نشاطهم في الحدود المعقولة التي لا تخشى معها التأثير على أعمال الوظيفة - فعلى الموظف - طبقا لحكم المادة ١٣ من القانون أن يقوم بنفسه بالعمل المنوط به وعليه أن يخصص وقت العمل الرسمي لأداء واجبات وظيفته كما يحوز تكليفه بالعمل في غير أوقاته الرسمية علاوة على الوقت المعين لها إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك .

ولا يجوز للموظف طبقاً لحكم المادة ٧٨ أن يؤدي للغير أعمالاً بمرتب أو مكافأة ولو في غير أوقات العمل إلا في الحالات الاستثنائية المبينة في هذه المادة ، كما أنه محظور عليه طبقاً لحكم المادة ٧٩ أن يجمع بين وظيفته وبين أى عمل آخر يؤديه بنفسه أو بواسطة غيره إذا كان من شأن ذلك الإضرار بأداء واجبات الوظيفة وحسن أدائها أو كان غير متفق مع مقتضياتها .

والحكمة من تحريم الجمع بين الوظيفة وغيرها من الأعمال ، هي رعاية المصلحة العامة ، خشية أن يهمل الموظف عمل الوظيفة ويوجه نشاطه إلى عمله الخاص فيؤثر هذا العمل على واجبات الوظيفة وحسن أدائها أو أن يؤثر قيام رابطة عمل بينه وبين الغير على استقلاله في القيام بأعباء الوظيفة .

لذلك انتهى رأى القسم إلى أن الالتحاق بدراسات مسائية هو نشاط علمي محض للموظف أن يمارسه دون إذن سابق وذلك مع عدم الإخلال بحق الحكومة في تكليفه بالعمل في غير أوقات العمل الرسمية طبقاً لحكم المادة ٧٣ من القانون ومساءلته إذا دعى للعمل في غير الأوقات الرسمية بخالف الأمر الصادر إليه بذلك أو كانت طبيعة عمل الوظيفة تقتضى حتماً ممارسة هذا العمل في الأوقات المخصصة للدراسة وترك عمله في تلك الأوقات لممارسة النشاط الدراسي .

(كتاب وكيل مجلس الدولة لقسمى الرأى والتشريع رقم ٥٩ —

١٢/١ — ١١٩ فى ١٥/٤/١٩٥٣)

٢١٥ — أعضاء البعثات :

عدم التعجيل فى فصل أعضاء البعثات الذين يتغيبون عن عملهم بعد

انتهاء بعثتهم :

أففى قسم الرأى بمجلس الدولة بأنه يحسن فى الأحوال التى لم يرد عضو البعثة جميع ما تصرفه الحكومة عليه بصفته عضواً فى البعثة إذا تركها من تلقاء نفسه ، أو لم يقم بخدمة الحكومة المدة المقررة فى التعهد وقدرها سبع سنوات ، أو فصل

منها لأسباب تأديبية ، أو تزوج أثناء وجوده بالبعثة بدون إذن سابق من اللجنة الوزارية الاستشارية لبعثات الحكومة ، عدم التعجل في فصل الموظف ، بل يوقع عليه أى جزاء تأديبي آخر غير الفصل ، حتى لا ينتهز الموظف هذا السبيل وسيلة للتخلص من التزامه بخدمة الحكومة ، وقد يكون هو وكفيله معسرين ، فلا يتسنى للحكومة أن تحصل على ما تستحقه عليهما من نفقات بسبب هذا الاعسار ، وبذلك تضيق على الحكومة النفقات التي صرفت عليه .

وقد قررت اللجنة الاستشارية للبعثات بمجلسها المنعقدة في ١٩/١٢/١٩٥٢ ، أنه يحسن في مثل هذه الأحوال إيقاف صرف المرتب فقط ثم رفع الدعوى .
(كتاب دورى ديوان الموظفين رقم ٣٨ لسنة ١٩٥٣ بتاريخ ٥٣/٦/٣٠)

٢١٦ — تأخير الموظفين في الحضور إلى الرواوين :

احتسبت المراقبة العامة لمستخدمى المالية والاقتصاد ستة أيام من الأجازة العارضة ويوما واحدا من الأجازة الاعتيادية الخاصة بالسيد عبدالحكيم عثمان الموظف بالإدارة العامة لمستخدمى الحكومة ، لمناسب إليه من تأخير في الحضور عن مواعيد العمل الرسمية . وذلك استنادا إلى الأمر الإدارى الخاص بتنظيم حضور الموظفين وانصرافهم وتحديد الجزاء لكل مخالفة .

وقد نص هذا القرار بأن السيد الوزير قرر معاملة الموظفين والمستخدمين في تأخيراتهم عن مواعيد الحضور الرسمية على الوجه الآتى :

١ — يبدأ عمل حساب التأخيرات بعد الساعة الثامنة والرابع شتاء والثامنة إلا ربعا صيفا .

٢ — يخصم يوم من الأجازات العارضة أو العادية لغاية سبعة أيام عن كل ثلاثين دقيقة تأخير .

٣ — ينذر عن الثلاثين دقيقة التي تلى ذلك .

٤ — يخصم يوم من الماهية عن كل تأخير ثلاثين دقيقة بعدئذ ولا يتعدى الخصم

خمسة عشر يوما ، وهذه العقوبات تتجدد شهريا طالما أن الموظف لا يواظب في الحضور والانصراف على المواعيد الرسمية .

ثم رفعت المراقبة العامة لمستخدمى المالية مذكرة للسيد وكيل المالية والاقتصاد وأرفق بها كشف بأسماء موظفى الديوان العام لوزارة المالية الذين تأخروا فى الحضور والعقوبات التأديبية الواجب تطبيقها عليهم .

وقد نسب فى هذا الكشف إلى السيد عبد الحكيم عثمان أنه قد تأخر خلال شهر يناير ١٧ دقيقة و٤ ساعات وأنه يجب خصم ستة أيام من أجازاته العارضة ويوم واحد من أجازته الاعتيادية وانذاره ، ووافق وكيل المالية على هذا الاقتراح استنادا إلى قانون موظفى الدولة الذى منح وكيل الوزارة سلطة توقيع العقوبات التأديبية . وقد عرض هذا الموضوع على الشعبة المالية والاقتصادية للرأى بمجلس الدولة التى يرأسها المستشار بدوى حمودة لبدء الرأى القانونى فى شأن تنظيم حضور وانصراف الموظفين وتحديد الجزاء الموقع على هؤلاء الموظفين .

فأقرت هيئة الشعبة بأن موافقة وكيل الوزارة على الاقتراح بخصم الأجازات العارضة والاعتيادية من الموظف المذكور ، كان يتعين عرضها على السيد وزير المالية بصفته السلطة التأديبية المختصة فى هذه الحالة ، إذ أن المخالفة المنسوبة للموظف سالف الذكر قد وقعت فى شهر يناير سنة ١٩٥٢ أى قبل العمل بأحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الذى يعطى لوكيل الوزارة سلطة توقيع العقوبات ، ولهذا يكون اقتراح توقيع الجزاء باطلا لأنه لم يصدر فى حق الموظف المذكور من الجهة المختصة .

ثم قالت إنه مما لا شك فيه ، أن الإدارة لها سلطة تنظيم المرافق العمومية وذلك بواسطة منشورات أو تعليمات ضمانا لانتظام العمل ، وعلى ذلك فلا غبار على الإدارة إذا نظمت سير هذه المرافق بتنظيم مواعيد حضور وانصراف الموظفين ، فهذا إجراء صحيح وللإدارة مطلق هذا الاختصاص .

ولكن الجزاءات والعقوبات التأديبية التى يجوز الحكم بها على عمال المرافق العامة يجب أن تخضع للقوانين واللوائح وعلى ذلك يجب أن تنص المنشورات والتعليمات المصلحية على جزاءات تغاير تلك الجزاءات المنصوص عليها قانوناً ، وإلا خرجنا عن نطاق مبدأ الشرعية .

والأمر الإدارى سالف الذكر الذى نظم مواعيد حضور الموظفين للعمل قد نص فى جزء منه على مواعيد ابتداء العمل ثم نص فى جزء آخر على الجزاءات التى يخضع لها الموظف فى حالة تأخيره عن هذه المواعيد . وعلى ذلك فهذا الأمر لا يثريب عليه إذا نظم مراعييد العمل ضمانا لحسن سير العمل وانتظامه .

أما الجزء الخاص بطبيعة الجزاءات التى توقع على الموظف المتخلف ، فيجب أن تكون متفقة ولا تخالف تلك الجزاءات المنصوص عليها قانونا .

وعلى ذلك ترى الشعبة أن القوانين المنظمة للجزاءات التأديبية الخاصة بالموظفين قد حددت هذه الجزاءات على سبيل الحصر ولم تظهر بين هذه الجزاءات جزاء الخصم من الأجازات العارضة أو العادية لغاية سبعة أيام الذى نص عليه هذا الأمر الإدارى سالف الذكر .

وعلى ذلك يكون الأمر قد خالف فى موضوعه القوانين والأوامر العالية ، كما خالف أيضا بصفة عامة القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ لعدم تضمينه هذا الجزاء .

الباب السادس

إختصاصات السلطة المختصة

نمذبة:

تنقسم السلطات في الدولة المصرية إلى ثلاث :

- ١ — سلطة تشريعية : تقوم بوضع قوانين الحكم .
- ٢ — سلطة قضائية : تقوم بتطبيق القوانين .
- ٣ — سلطة تنفيذية : تتولى تنفيذ قرارات السلطين التشريعية والقضائية على السواء ، كما تقوم أيضاً بالأعمال الإدارية والسياسية والمالية للدولة المصرية .

وتسير الأداة الحكومية بالوزارات والمصالح المختلفة ، في حدود القواعد والقوانين المالية والتعليمات الإدارية التي تصدرها السلطة التنفيذية والسلطات الإدارية المحلية المختصة .

وهذه القواعد والتعليمات تنقسم إلى قسمين :

- ١ — قسم أساسى : ويشمل المراسيم والقوانين كقانونى المعاشات الملكية والعسكرية ، والمكافآت الخاصة بالموظفين الدائمين والمؤقتين والخدمة الخارجين عن هيئة العمال .

- ٢ — وقسم مكمل : ويشمل قرارات مجلس الوزراء والتعليمات والقواعد المالية التي تصدرها وزارة المالية والاقتصاد وديوان الموظفين بمنشورات أو كتب دورية أو تفسيرات أو فتاوى الخ .

فالقسم الأول : لا يمكن إجراء أى تعديل أو تغيير فيه إلا بالرجوع إلى السلطة التي أصدرته أو السلطة التي تنوب عنها .

وأما القسم الثانى : فلوزارة المالية والاقتصاد ولديوان الموظفين سلطة التفسير أو التعديل حسبما تدعو الحاجة وتقتضيه الظروف فى جميع الأحوال التى يخول مجلس الوزراء لها هذه السلطة ، وإلا فيجب الرجوع إلى المجلس فى حالة تفسير أى قرار صادر منه .

ولحسن سير الأعمال ، قدمنحت السلطات المختصة اختصاصات متفاوتة فى الأهمية طبقاً لمركزها وطبيعة أعمالها .

وهذه الاختصاصات تتلخص فيما يلى .

(أولاً) المراسيم والقوانين : تصدر فى حالة وضع تشريع جديد من شأنه منح امتيازات أو وضع قيود خاصة لم تكن موجودة من قبل إلغاء الامتيازات أو قيود سبق وضعها بقانون .

(ثانياً) قرارات مجلس الوزراء : تصدر فى حالة إجراء أى تعديل أو تغيير فى قرارات صادرة من مجلس الوزراء ، وكذلك فى حالة إجراء أى معاملة فردية استثنائية بحتة .

(ثالثاً) قرارات وزارة المالية والاقتصاد : يرجع لوزارة المالية والاقتصاد فى كل حالة تنطوى على معاملة خاصة تخالف القواعد المالية التى أصدرتها ، وكذلك فى حالة تفسير القواعد الغامضة التى تكون قد وضعها أو وضعها مجلس الوزراء وخول للمالية سلطة التفسير .

(رابعاً) القرارات الوزارية : للوزارة سلطة إجراء الترقيات لجميع الموظفين والمستخدمين لغاية الدرجة الأولى وكذلك لهم سلطة التعيين فى الدرجة الثامنة لغاية الدرجة السادسة فى حدود القواعد المعمول بها بعد موافقة ديوان الموظفين ، وكذا منح العلاوات وتوقيع الجزاءات الإدارية وتنقولات جميع الموظفين من مختلف الفئات ، ما عدا المعيّنين منهم بمراسيم جمهورية فإنها من سلطة مجلس الوزراء .

(خامساً) سلطة رؤساء المصالح : تكون سلطة رؤساء المصالح طبقاً للقرارات التى يصدرها الوزير لمديرى المصالح التابعين له بتحديد اختصاصاتهم وسلطاتهم .

٢١٧ — سلطة مجلس الوزراء

لما كان الغرض الذي يجب توقيه في اختصاصات مجلس الوزراء ، هو أن يقتصر المجلس على المسائل التي تبرر أهمية عرضها عليه ولا يشغل وقته بالأمر العاديه التي يكفي أن يبت فيها كل وزير في وزارته تحت مسؤوليته الخاصة ، فقد اقتضى الأمر تعديل الاختصاصات التي سبق تحديدها في ٢٧/١١/١٩٤٩ .

لذلك صدر قانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٣ بتاريخ ٧ مايو سنة ١٩٥٣ . بتعيين اختصاصات مجلس الوزراء وتعديل بعض القوانين المتعلقة بها .

وفيما يلي نص هذا القانون بعد الديباجة :

يختص مجلس الوزراء : —

(أ) بوضع السياسة العامة للدولة والإشراف العام على تنفيذها .

(ب) بالنظر في استصدار القوانين والمراسيم .

(ج) بالمسائل التي تنص القوانين على اختصاصه بها .

ثم تلاه قرار من مجلس الوزراء بتاريخ ٥/٨/٥٣ ، بالموافقة على تعديل السلطة المختصة لإقرار بعض المسائل كالمبين فيما يلي خاصة بشؤون الموظفين :

١ — الترخيص لبعض الموظفين في اعتزال الخدمة ، مع حفظ حقوقهم في المعاش أو المكافأة .

٢ — منح معاشات استثنائية .

٣ — زيادة معاش ورثة بعض الموظفين المتوفين إلى ٥٠٠ م شهريا حتى لا يستبدل برأس مال معاش .

٤ — إيفاد الموظفين من درجة مدير عام فما فوقها إلى الخارج في مهام رسمية (دون الرجوع إلى ديوان الموظفين) .

٥ — تعيين الموظفين الذين يعينون بمراسيم .

٦ — قيد موظف على درجة وظيفة من الوظائف التي يكون التعيين فيها

بمرسوم .

٧ — ترقية الطبيب الذى يمنع من مزاولة مهنته بالخارج درجة أو درجتين وذلك بالشروط التى يقرها المجلس .

٨ — تقرير منح مراتب تزيد على بداية الدرجة للمعينين فى الوظائف الفنية إذا كانوا حاصلين على مؤهلات فنية إضافية تتفق وأعمال الوظيفة .

٩ — منح مرتب أعلى فى حدود الدرجة التى كان يشغلها الموظف السابق الذى يعاد للخدمة أو فى درجة أعلى من تلك الدرجة .

١٠ — تحديد أيام العطلات الرسمية وهى الأعياد الدينية والوطنية .

١١ — منح الموظفين مكافآت تشجيعية نظير الابتكار .

٢١٨ — الجهات التى لها الاختصاصات والسلطات المنوطة لمجلس الوزراء :

يكون لمجلس الأوقاف الأعلى ، وللمجلس الأزهر الأعلى ، وللجنة العليا بديوان المحاسبة ، كل فيما يخصه ، الاختصاصات والسلطات الممنوحة لمجلس الوزراء ، بمقتضى قانون نظام موظفى الدولة ، مع مراعاة ما يقضى به من اختصاص لوزارة المالية والاقتصاد ولديوان الموظفين فى تلك الأحوال .

٢١٩ — اختصاصات كل وزير فى وزارته

وافق مجلس الوزراء فى ١٩٥٣/٥/٦ على قانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٣ بتعيين الاختصاصات المخولة له وتعديل بعض القوانين المتعلقة بها .
وقد أصبح من اختصاصات كل وزير فى وزارته ما يأتى : —

١ — ندب من يقوم بأعمال أحد الموظفين المعينين بمرسوم بأعباء الوظيفة فى حالة غيابه . فإن لم يكن له وكيل جاز ندب من يقوم بأعماله لمدة لا تتجاوز سنة .

٢ — منح أجازة دراسية بمرتب أو بغير مرتب لمدة لا تتجاوز سنة ، ويجوز مدها إلى أربع سنوات بعد الاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد .

- ٣ — منح الموظف أجازة اعتيادية بمرتب كامل زيادة عما يستحقه من أجازاته القانونية ، وذلك لمدة لا تتجاوز شهرين في السنة ، بعد أخذ رأى ديوان الموظفين .
- ٤ — مد مدة خدمة الموظف بعد بلوغه السن المقررة (٦٠ سنة) ولا يجوز مدها لأكثر من سنتين بعد الاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد — فيما عدا موظفي التمثيل السياسى من درجة السفراء .

ملاحظة :

يجوز لوزير الحرية — بالاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد — وبعد موافقة لجنة الضباط ، أن يبقى في الخدمة بعد السن المقررة للإحالة إلى المعاش ، أى صابط يرى أن بقاءه في الخدمة ضرورى .

- ٥ — صرف مكافآت لبعض الأفراد أو الموظفين نظير عمل خاص بالاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد .

٦ — منح أجازة استثنائية لمن يصاب في الخدمة أثناء وبسبب العمل من عمال المياومة لمدة ستة أشهر بعد الشهرين اللذين بمنحان بعرفة وكيل الوزارة بعد استفادهم أجازاتهم القانونية بسبب المرض .

- ٧ — إصدار القرار بقبول استقالة الموظف الغير مقترنة بأى قيد أو المعلقة على أى شرط .

٨ — منح إجازة استثنائية بدون مرتب .

٩ — منح الاجازات القانونية لوكلاء الوزارة .

١٠ — توقيع عقود المعارين لحكومة السودان .

١١ — الموافقة على ندب الموظفين للعمل بالسودان ومنحهم بدل السفر العادى الذى يمنح فى مصر ، عدا مدينة الخرطوم فيكون البدل فيها هو البدل العالى الذى يمنح فى القاهرة والاسكندرية وبور سعيد والسويس — على أن يمنح الموظف المنتدب فى السودان ، فوق بدل السفر ، بدل سودان بالفتات المقررة عن مدة المهمة .

١٢ — تشكيل لجان شئون الموظفين بالوزارة والفروع التابعة لها واعتماد قراراتها الخاصة بالاعلاوات والترقيات والتتقيات .

١٣ — تعيين مستخدمى الدرجة التاسعة واعتماد القرارات الوزارية الخاصة بتعيين الموظفين فى الدرجات الثامنة والسابعة والسادسة المرشحين بعد انتخابهم بمعرفة ديوان الموظفين .

١٤ — اعتماد تعيين المستخدمين غير المؤهلين الذين لهم خبرة فنية لمدة سبع سنوات على الأقل فى الدرجة الثامنة الفنية بعد انتخابهم بمعرفة ديوان الموظفين .

١٥ — الترخيص بمنح أجازة استثنائية بدون ماهية لمدة سنة للذين يصابون بالتدور الرئوى وذلك بعد انتهاء أجازاتهم القانونية التى بمرتب وبدون مرتب وذلك طبقا لمنشور المالية رقم (١) السنة ١٩٤٤ .

١٦ — إحالة الموظف الذى يبلغ سن التقاعد إلى المعاش أو لعدم لياقته طويا .

١٧ — إيفاد الموظفين فى درجة أقل من درجة مدير عام إلى الخارج فى مهام رسمية .

١٨ — إعفاء الموظفين من شرط اللياقة الصحية كلها أو بعضها ، بعد أخذ رأى القومسيون الطبى العام ، وموافقة ديوان الموظفين .

١٩ — تشكيل مجلس تأديب الموظفين المعينين على وظائف دأمة .

٢٠ — استئناف قرار مجلس التأديب فى مدى شهر من تاريخ صدوره .

٢١ — الإحالة إلى مجلس التأديب الأعلى بناء على طلب يقدم من الوزير إلى وزير العدل مشتملا على بيان كاف باوجه الاتهام .

٢٢ — نذب بعض الموظفين لالقاء محاضرات فى بعض المواد ومنحهم المكافآت المقررة قانونا للتدريس .

٢٣ — مد الإجازة الاستثنائية لمدة لا تتجاوز ستة أشهر بعد الستة أشهر التى بماهية كاملة المرخص بها للموظف الذى يصاب بمرض بسبب تادية وظيفته وأثنائها .

٢٤ — تشكيل لجان النظر فى شئون العمال .

٢٥ — إحالة الموظف على المجلس التأديبي للمخالفات المالية إذا ارتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (٤) من المرسوم بقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٢ والمادة (٦) من نفس المرسوم .

٢٦ — الإذن للموظف بأداء عمل معين للغير بمرتب أو مكافأة بشرط أن يكون ذلك في غير أوقات العمل الرسمية .

٢٧ — إصدار القرار بموافقة وزير المالية والاقتصاد وبعد أخذ رأى ديوان الموظفين ، بإنشاء درجات فرعية أو خصوصية وتقرير قواعد منح العلاوات الخاصة بها والترقية إليها .

٢٨ — نقل الموظف شاغل الدرجة المنقولة من الكادر المتوسط إلى الكادر العالى في نفس درجته ، أو تسوية حالته على درجة متوسطة خالية من نوع درجته ومعادلة لها .

٢٩ — شغل وظيفة الموظف المعار بدرجةها بعدموافقة وزير المالية والاقتصاد .

٢٢٠ - اختصاصات نائب الوزير

تقوم الحكومة في الوقت الحاضر بوضع سياسة عامة طويلة الأمد في الشؤون الداخلية والخارجية ، كما تقوم بأعداد برامج واسعة لانعاش البلاد وكفالة تقدمها وزيادة مواردها وتنمية إنتاجها ، وهي مهتمة بذلك اهتماما يتطلب أن يخصص بعض الوزراء الجانب الأكبر من وقتهم لدراسة هذه السياسة وتلك البرامج دراسة جدية .

لذلك رؤى أجازة إنشاء منصب جديد « لنائب وزير » ينوب عن الوزير في اختصاصاته في الوزارة كلها أو بعضها ، كما ينوب عنه عند غيابه في حضور جلسات مجلس الوزراء بقرار من المجلس ، وتعين اختصاصات الوزير الذى ينوب نائب الوزير عنه فيها بقرار من مجلس الوزراء ، كما رؤى أن يكون مرتب نائب الوزير ألفى (٢٠٠٠) جنيه سنوياً ، ولا يعتبر هذا المنصب درجة مالية في كادر الوظائف الإدارية .

ويختلف نائب الوزير عن وكيل الوزارة الدائم في أن شأن أولهما شأن الوزير

من جهة كونهما من رجال السياسة ، لامن الموظفين الإداريين ، فهو يعين بالطريقة ذاتها التي يعين بها الوزير ، كما بمائله من حيث المسؤولية والاستقالة والاقالة والاحالة إلى العاش . وعلى العموم يكون شأن نائب الوزير — فيما عدا ماورد بالمادتين الأولى والثانية من القانون الصادر في هذا الصدد — شأن الوزير .

٢٢١ — اختصاصات وزير المالية

وافق مجلس الوزراء في ٥٣/٥/٦ على قانون بتعيين الاختصاصات المخولة له وتعديل بعض القوانين المتعلقة بها . وقد أصبح من اختصاصات وزير المالية ما يأتي ، فيما يختص بشئون الموظفين ، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر : —

- ١ — تقسيم التعويض الذي يتقرر صرفه لورثة الموظفين المتوفين .
- ٢ — منح إعانات مالية بمقدار معاش سنة لبنات الموظفين المتوفين لمناسبة قطع معاشهن للزواج .
- ٣ — منح أجازات استثنائية بدون أجر لعمال اليومية الذين يستنفدون أجازاتهم القانونية وذلك بسبب المرض .
- ٤ — إعانة أسر المجندين في الأحوال وطبقا للأوضاع التي يقرها مجلس الوزراء .
- ٥ — منح الموظف مكافأة مالية مقابل خدمات ممتازة أداها ، بعدموافقة ديوان الموظفين .
- ٦ — تعيين الموظفين الأجانب .
- ٧ — إعاره الموظفين للهيئات الدولية أو الحكومات الأجنبية أو الهيئات الأهلية في الخارج على ألا تزيد مدة الاعارة على ست سنوات .

٢٢٢ — اختصاصات وكيل الوزارة الدائم :

- ١ — يعاون الوزير ويتولى بوجه خاص : —
(١) تعيين الموظفين والمستخدمين وترقيتهم ومنحهم العلاوات الخ .

(ب) توزيع الموظفين والمستخدمين على المصالح والإدارات التابعة للوزارة
وتعيين اختصاص كل منهم .

(ج) وضع نظام العمل والتعليمات الإدارية الخاصة به .

(د) إعداد مشروع ميزانية الوزارة .

٢ — ينوب عن الوزير في مباشرة اختصاصاته المقررة في القانون، وله في هذه
الحدود أن يصدر الأوامر الإدارية .

٣ — يبدى رأيه في المسائل قبل عرضها على الوزير أو يبين كتابة سبب امتناعه
عن إبداء الرأى . وإذا رأى الوزير مخالفة رأى الوكيل الدائم وجب
أن يكون قراره مسيبا .

٤ — إذا لم يبد الوكيل رأيه ولم يبين أسباب امتناعه عن إبداء الرأى ، كلفه
الوزير كتابة إبداء الرأى أو ييان سبب الامتناع . فإذا استمر ممتنعا كان
للووزير أن يصدر القرار .

٥ — يتولى تنفيذ القرارات التى يصدرها الوزير .

وإذا رأى أن القرار مخالف للقانون ، وجب عليه أن يبين للوزير كتابة وجه
المخالفة ، فإن أصر الوزير على قراره ، فعلى الوكيل أن يمتضى فى تنفيذ قرار الوزير .

٦ — يقوم مقام الوكيل عند غيابه ، أقدم وكلا الوزارة أو أقدم مديرى المصالح
أو الإدارات على حسب الأحوال .

٧ — للوكيل الدائم أن يعهد إلى من يجوز أن يقوم مقامه عند غيابه ببعض
اختصاصاته .

٨ — توقيع الجزاءات التأديبية على الموظفين المعينين على وظائف دائمة بالخصم
من المرتب لغاية ١٥ يوما .

٩ — إحالة الموظفين إلى مجالس التأديب .

١٠ — إيقاف الموظف احتياطيا إذا استدعت مصلحة التحقيق ذلك ، على أن
يعرض الأمر على مجلس التأديب .

- ١١ — يرأس لجنة شؤون الموظفين بالوزارة .
- ١٢ — السلطة الإدارية العليا في الوزارة .
- ١٣ — تأديب وفصل الخدمة الخارجين عن هيئة العمال وعمال المياومة بما في ذلك الايقاف عن العمل .
- ١٤ — منح عمال المياومة أجازة لمدة شهرين بسبب المرض بعد استفادهم الأجازات القانونية أو لمن يصاب في الخدمة أثناء وبسبب العمل .
- ١٥ — تعيين الخدمة الخارجين عن هيئة العمال .
- ١٦ — منح الخدمة الخارجين عن هيئة العمال العلاوات الاعتيادية المستحقة لهم .
- ١٧ — اعتماد ترقية الخدمة الخارجين عن هيئة العمال وعمال المياومة .

٢٢٣ — سلطة وكلاء الوزارة

(١) التعيينات والتنقلات والترقيات والعلاوات

- ١ — الموافقة على إعادة استخدام موظفين دائمين سبق فصلهم لأسباب صحية ، إلى وظائف دائمة أو مؤقتة أو خارجه عن هيئة العمال ، بعد النجاح في الكشف الطبي .
- ٢ — الموافقة على إحالة الموظفين الذين ليس لديهم شهادات ميلاد إلى القومسيون الطبي لتقدير سنهم .
- ٣ — تحديد ماهية المرشحين الذين ينتخبون من سلك عمال المياومة للتعيين في سلك الخدمة الخارجين عن هيئة العمال ، في حدود التعليمات واللوائح المالية .
- ٤ — الموافقة على نقل موظفين مؤقتين إلى وظائف داخلية في هيئة العمال ، بشرط أن يكونوا حائزين لمؤهلات دراسية ، وأن يكون ذلك في حدود اللوائح والتعليمات المالية .
- ٥ — تعيين الخدمة الخارجين عن هيئة العمال وعمال المياومة ومنحهم علاواتهم

وترقياتهم ونقلهم وفصلهم من الخدمة لأسباب تأديبية ، وتأجيل علاواتهم أو الحرمان منها .

٦ — إعادة الخدمة السائرة ، الذين سبق فصلهم من الخدمة لأسباب غير سوء السلوك ، إلى الخدمة بعد نجاحهم في الكشف الطبي ، على أن تكون الإعادة في حدود القواعد المعمول بها .

٧ — إبقاء الموظفين والمستخدمين في الخدمة بعد رقتهم أو لاستغناء عنهم لتسليم ما بعهدتهم ، مع صرف مكافأة تعادل ماهياتهم لمدة شهر واحد . أما إذا أريد استبقاؤهم لمدة شهر آخر ، فهذا من اختصاص ديوان الموظفين .

٨ — تشغيل عمال المياومة في أيام الجمع حسب حاجة العمل وصرف أجورهم عنها .

(ب) الأجازات

١ — الموافقة على حساب مدة الغياب بسبب المرض أجازة مرضية للموظف الذي لم يكشف عليه طبيا بسبب خارج عن إرادته ويثبت أنه كان مريضا فعلا .

٢ — منح مديري العموم الأجازات القانونية .

٣ — مد مدة الستة أشهر بدون مرتب المرخص بها للموظف بعد انقضاء أجازاته المرضية والاعتيادية إذا كان مصابا بمرض يحتاج البرء منه إلى علاج طويل .

٤ — الترخيص في أجازات اعتيادية امتداداً لأجازات مرضية .

٥ — منح الخدمة السائرة أجازة بدون مرتب لمدة ستة أشهر بعد استنفاد الأجازات المرضية بمرتب كامل ونصف مرتب وربع مرتب إذا كان مصاباً بمرض يحتاج البرء منه إلى علاج طويل .

٦ — الترخيص بمد مدة الستة أشهر المرخص بها للخادم بصفة أجازة مرضية بمرتب كامل للاصابة بسبب السل لمدة ستة أشهر أخرى .

٧ — منح أجازة مرضية استثنائية بدون أجر لمدة شهرين لعامل اليومية عند استنفاد ما يستحقه من أجازاته القانونية ، وذلك بسبب المرض .

٨ — تحديد مدة الأجازة الاعتيادية في الحدود القانونية ، مع عدم جواز تقصيرها أو تأجيلها أو إلغائها أو قطعها إلا لأسباب قوية تقتضيها حالة العمل .

٩ — منح الخدمة السائرة أجازة استثنائية بدون ماهية بشرط ألا تتجاوز شهرا واحدا في السنة .

١٠ — الموافقة على صرف ماهية الشهرين الأول عند إصابة المستخدم الخارج عن الهيئة أثناء وبسبب العمل ، وما زاد عن ذلك في حدود الأربعة أشهر التالية من سلطة الوزير .

١١ — تسوية الأجازات الاستثنائية لعمال اليومية إذا لم تتجاوز الأجازة ستة أشهر وبدون أجر .

فإذا تجاوزت الأجازة ستة أشهر أو كانت بأجر ، يوافق عليها الوكيل بعد أخذ رأى ديوان الموظفين .

(ج) العقوبات التأديبية

١ — إحالة الموظف على المحاكمة التأديبية .

٢ — وقف الموظف والمستخدم الخارج عن الهيئة وعامل المياومة الدائم والمؤقت عن عمله احتياطيا .

٣ — توقيع عقوبتي الانذار والحصم من المرتب لمدة لا تتجاوز ١٥ يوما في السنة

٤ — تقرير عدم حرمان الموظف الذي ينقطع عن العمل بدون إذن لمدة ١٥ يوما متتالية — إذا ثبت أن انقطاعه كان لعذر مقبول — من مرتبه عن مدة الانقطاع .

(د) المكافآت :

١ — الموافقة على صرف مكافآت التأليف والترجمة ومراجعة تجارب الكتب (بروفات) مادام هناك فئات محدودة ومعتمدة من وزارة المالية ، بشرط وجود لاعتماد اللازم بالميزانية .

(هـ) أجور الساكن الحكومية :

١ — الموافقة على تقارير لجان إيجارات الساكن التي تملكها الحكومة أو تستأجرها في حدود القواعد المقررة .

٢ — الموافقة على إعادة التقدير الذي يجرى كل ثمانية أعوام ، وذلك في حدود القواعد المقررة .

(و) بدل السفر ومصاريف الانتقال :

١ — الموافقة على منح بدل سفر للموظفين والخدمة المشار إليهم بالمادة (٦) من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال في حالة استدعائهم في مأموريات خارجة عن دائرة عملهم .

٢ — الموافقة على صرف طلبات بدل السفر ومصاريف الانتقال ومرتب النقل التي تقدم بعد اليعاد القانوني ، بشرط ألا يتأخر تقديم الطلب في نهاية الشهرين التاليين للشهر الذي انتهت فيه المأمورية .

٣ — الموافقة على رد أجور انتقال الموظفين والمستخدمين والخدمة السائرة وعمال اليومية الذين يترددون على مستشفيات الحكومة لمعالجتهم من إصابات لحقت بهم أثناء وبسبب تأدية أعمال المصلحة .

٤ — الموافقة على مد الأجل الذي يغول الموظف الانتقال فيه لمحله الجديد بشرط ألا يزيد ذلك عن نهاية ثلاثة أشهر أخرى .

ملاحظة : أما فيما يختص بالمناقصات (المشتريات والأعمال) والحسابات والخازن ، فيمكن الرجوع إليها في اللائحة المالية للميزانية والحسابات وفي لائحة الخازن الواردتين في « المجموعة المالية للوائح والقوانين » التي أصدرتها عام ١٩٤٩ .

٢٢٤ — الجهات التي لها الاختصاصات والسلطات المخولة للوزير

ووكيل الوزارة :

يكون لشيخ الجامع الأزهر والوكيل ، الاختصاصات والسلطات الممنوحة بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، في شأن نظام موظفي الدولة ، للوزير ووكيل الوزارة : كل فيما يخصه .

٢٢٥ — توزيع الاختصاصات في الوزارات والمصالح :

صدر مرسوم بتوزيع الاختصاصات في الوزارات والمصالح ، ونشر في الوقائع المصرية بالعدد ١٢١ الصادر بتاريخ ١١ / ٨ / ١٩٥٢ — وفيما يلي نصه بعد الديباجة : —

مادة ١ — مع مراعاة أحكام القوانين ، يكون توزيع الاختصاصات في الوزارات والمصالح على الوجه المبين في المواد التالية .

مادة ٢ — الوزير يضع السياسة العامة للوزارة ويشرف على تنفيذها ويراقب سير العمل في الوزارة .

مادة ٣ — يجب أن يبدى وكيل الوزارة رأيه كتابة في كل ما يعرض على الوزير من مسائل ، فإذا امتنع ، وجب عليه أن يبين كتابة أسباب امتناعه .
وإذا رأى الوزير مخالفة هذا الرأي وجب أن يكون قراره مسبباً .

مادة ٤ — يختص وكيل الوزارة بإدارة شئونها والبت فيها ، وإذا تعدد وكلاء الوزارة ، يوزع العمل بينهم بقرار من الوزير .

مادة ٥ — يختص رئيس المصلحة بإدارة شئونها والبت ، فيها ويبين اختصاصه بقرار من الوزير .

مادة ٦ — يختص رئيس كل فرع بإدارة شئون هذا الفرع والبت فيها ، ويبين اختصاصه بقرار من الوزير .

مادة ٧ — إذا رأى وكيل الوزارة عدم البت في مسألة من المسائل الداخلة

في اختصاصه ، يرفع الأمر إلى الوزير بمذكرة يبين رأيه فيها ، أو سبب امتناعه من إبداء الرأي .

ويتبع رئيس المصلحة الاجراء ذاته إذا رأى رفع الأمر إلى وكيل الوزارة ، ورئيس الفرع إذا رأى رفع الأمر إلى رئيس المصلحة .

مادة ٨ — إذا رأى الوزير مخالفة رأى المجالس أو اللجان الاستشارية المشكلة في وزارته ، وجب أن يسبب قراره .

مادة ٩ — تعيين بقرار من مجلس الوزراء ، المصالح التي تتكون منها كل وزارة .

وتعين بقرار من الوزير ، الفروع التي تتكون منها كل مصلحة .

٢٢٦ — اختصاصات رؤساء المصالح فيما يتعلق بمسؤولية الموظفين :

١ — منح الاجازات للموظفين والمستخدمين الدائمين والمؤقتين ، مع تحديد بدايتها ونهايتها أو رفضها .

٢ — الموافقة على اتصال الاجازة العارضة بأجازة من نوع آخر .

٣ — الترخيص في اجازات اعتيادية امتدادا لأجازة مرضية .

٤ — الموافقة على تحويل الاجازة المرضية إلى اعتيادية .

٥ — توقيع عقوبتي الإنذار والخصم من المرتب مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما في السنة الواحدة فيما يختص بالموظفين الشاغلين لوظائف دائمة بالميزانية ، بعد سماع أقوال الموظف وتحقيق دفاعه ، ويكون القرار مسببا ونهائيا :

٦ — وقف الموظف احتياطيا ، إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك .

٧ — تعيين الخدمة الخارجيين عن هيئة العمال وترقيتهم ومنحهم العلاوات وغير ذلك من الشؤون الخاصة بهم .

٨ — توقيع العقوبات التأديبية الآتية على الخدمة الخارجيين عن هيئة العمال : -

الانذار .

خصم المرتب لمدة لا تتجاوز ١٥ يوما .

تأجيل العلاوة أو الحرمان منها .

خفض المرتب .

خفض الدرجة .

خفض المرتب والدرجة .

الفصل من الخدمة .

٩ — التوصية بصرف مدة الإيقاف لمن اتضحت براءته من تهمة منسوبة إليه .

١٠ — صرف أجور علاج عمال اليومية الذين يصابون أثناء العمل بالكامل عن مدة الشهرين الأولين من تاريخ الإصابة ، فإذا زادت مدة العلاج عن ذلك ، فإن السلطة المختصة بالتصديق هي سلطة الوزير .

١١ — رد مصاريف العلاج إذا تم في مستشفى حكومي أو خارج المستشفيات الحكومية ، وطلب الموظف أو المستخدم رد ما يتكلفه في علاجه داخل المستشفى الحكومي .

١٢ — صرف أجور مدة العلاج للعمال بالكامل لغاية ستة أشهر ، ثم نصف الأجر عن باقي مدة العلاج ، أي أجر يصرف للعامل المصاب بعد تمام السنة ، يخصم من قيمة التعويض المستحق .

١٣ — تشغيل عمال اليومية في أيام الجمع حسب حاجة العمل ، مع صرف أجورهم عنها .

١٤ — الموافقة على زيادة المدة التي يكون للموظف الحق في امتداد الأجازة المرضية أو الاعتيادية وقدرها ستة أشهر بلا مرتب ، إذا قرر القومسيون الطبي العام احتمال شفائه ، وذلك لمدة ستة أشهر أخرى ، إذا كان الموظف مصابا بمرض يحتاج البرء منه إلى علاج طويل . ويرجع في تحديد المرض الذي من هذا النوع إلى القومسيون الطبي العام .

ولرؤساء المصالح علاوة على ماتقدم ، السلطة المخولة لوكلاء الوزارات ، كل فيما يخصه ، وقد سبق الإشارة إليها ، ولهم حق الترخيص بتقسيط تحصيل المبالغ التي لا تتجاوز قيمتها اثني عشر جنيها مصريا على أقساط لا تتجاوز اثني عشر شهرا . أما المبالغ المستحقة على موظفين ومستخدمين ، وجائز خصمها من ماهايتهم ، فلرؤساء المصالح حق الترخيص بتقسيطها ، بشرط ألا يقل القسط الشهري عن ربع الماهية .

وللمديرين والمحافظين الحق في البت في المسائل المخول لرؤساء المصالح سلطة البت فيها .

ملاحظة : — جميع الترخيصات التي تعطى ، يجب أن تكون من صورتين ، ترفق إحداها بالمستندات الخاصة بالموضوع .

٢٢٧ — اختصاصات مجلس الدولة :

فيما يلي نص المرسوم بقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٢ ، بتعديل بعض أحكام قانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ .

وقد نشر في الوقائع المصرية بالعدد ١١٤ الصادر بتاريخ ٢٧ يولييه ١٩٥٢ : —
مادة ١ — يستبدل بالمواد ١ و ٢ و ٣١ و ٣٣ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٩ و ٤٠ و ٤٢ و ٥٦ من قانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ ، والمعدل بالقانونين رقم ٨٧ لسنة ١٩٥٠ و ٦ لسنة ١٩٥٢ النصوص الآتية :

تكوين مجلس الدولة

مادة ١ — يكون مجلس الدولة هيئة مستقلة تلحق برئاسة مجلس الوزراء .

تأليف المجلس وتشكيله

مادة ٢ — يؤلف مجلس الدولة من :

(١) محكمة القضاء الإداري وجميعيتها العمومية .

(٢) قسم الرأى وشعبه وإداراته .

(٣) قسم التشريع والجمعية العمومية للتشريع .

(٤) الجمعية العمومية للمجلس .

ويشكل المجلس من رئيس ووكيلين ، أحدهما للمحكمة والآخر لقسمى الرأى والتشريع ، ورؤساء لدوائر المحكمة ، ورئيس لكل من شعب قسم الرأى ، ورئيس لقسم التشريع وعدد كاف من المستشارين .

تكوين قسم الرأى

مادة ٣١ — يتكون قسم الرأى من شعب ، لكل منها رئيس ، ومن إدارات يرأس كل منها مستشار ، وتوزع بينها المسائل التى يطلب فيها الرأى من رئاسة مجلس الوزراء والوزارات والمصالح العامة . وتبين اللائحة الداخلية عدد الشعب وكيفية تشكيلها واختصاصاتها . ويعين عدد الإدارات واختصاص كل منها ، بقرار من الجمعية العمومية للمجلس .

اختصاص شعبة الرأى المختصة

مادة ٣٣ — تبدى شعبة الرأى المختصة رأياها فى :

(أولا) كل التزام موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية فى البلاد أو مصلحة من مصالح الجمهور العامة وكل احتكار .

(ثانيا) صفقات التوريد والأشغال العامة ، وعلى وجه العموم ، كل عقد يرتب حقوقا أو التزامات مالية للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أو عليها إذا زادت قيمته على خمسين ألف جنيه .

(ثالثا) قبول الهبات والوصايا والأوقاف للأشخاص الاعتبارية العامة أو الهيئات ذات المنفعة العامة .

(رابعا) الترخيص فى تأسيس الشركات التى ينص القانون على أن يكون إنشاؤها بمرسوم .

(خامسا) ما يرى رئيس الشعبة إحالته إليها لأهميته من المسائل التى ترد إليه

من الوزارات والمصالح .

(سادسا) المسائل التي يرى أحد المستشارين فيها رأيا يخالف فتوى صدرت من إحدى إدارات الرأي أو شعبه .

(سابعاً) المسائل التي يطلب الرأي فيها أحد المستشارين أو وكيل المجلس لقسمي الرأي والتشريع أو رئيس المجلس .

ويتولى رئاسة الشعبة عند انعقادها رئيسها وعند غيابه أقدم المستشارين . ويجوز لوكيل المجلس لقسمي الرأي والتشريع حضور جلساتها ، وفي هذه الحالة تكون له الرئاسة ، وتكون الفتاوى التي تصدر من الشعبة مسببة ، ويبدى قسم الرأي مجتمعا رأيه مسببا في :

(أولاً) المسائل التي تحال إليه بسبب أهميتها من رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء أو من رئيس مجلس الدولة .

(ثانياً) المسائل التي ترى الشعبة فيها رأيا يخالف فتوى صدرت من إحدى إدارات الرأي غير التابعة لها أو من شعبة أخرى أو من قسم الرأي مجتمعا .

(ثالثاً) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الوزارات والمصالح وبين الهيئات الإقليمية أو البلدية أو بين هذه الهيئات . وعند انعقاد قسم الرأي مجتمعا ، يتولى الرئاسة وكيل مجلس الدولة لقسمي الرأي والتشريع ، وعند غيابه أقدم رؤساء الشعب ، وعند غيابهم أقدم المستشارين .

تأليف قسم التشريع

مادة ٣٥ - يؤلف قسم التشريع من رئيس وعدد كاف من المستشارين . ويتولى صياغة مشروعات القوانين التي تقترحها الحكومة ، عدا ما كان منها خاصا بميزانية الدولة ، أو بفتح إعتمادات إضافية أو غير عادية . ويتولى كذلك صياغة المراسيم ، عدا ما تعلق منها بحالات فردية . وصياغة اللوائح والقرارات التنفيذية للقوانين والمراسيم . وإذا غاب رئيس القسم تولى الرئاسة أقدم المستشارين .

ويجوز لوكيل المجلس لقسمي الرأي والتشريع أن يشترك في أعمال القسم ، وفي هذه الحالة ، تكون له الرئاسة .

وتبين اللائحة الداخلية نظام العمل في القسم وفي لجانه وكيفية نظر المشروعات المستعجلة والمشروعات ذات الأهمية المحدودة .

تشكيل الجمعية العمومية للتشريع واختصاصاتها

مادة ٣٦ - تشكل الجمعية العمومية للتشريع من رئيس مجلس الدولة ووكيله ورئيس قسم التشريع ومستشاريه ورؤساء الدوائر الخماسية للمحكمة ورؤساء شعب الرأي . ويتولى رياستها رئيس المجلس ، وعند غيابه أقدم الوكيلين ، وعند غيابهم أقدم الحاضرين ، ونختص :

(١) بمراجعة مشروعات المراسيم واللوائح والقرارات التنفيذية التي يتولى قسم التشريع صياغتها ويرى رئيس مجلس الدولة إحالتها إلى الجمعية لأهميتها ، وكذلك مراجعة مشروعات القوانين التي يرى رئيس مجلسي البرلمان إحالتها إليه .

(٢) بإعداد التفسيرات التفسيرية التي يصدرها مجلس الوزراء ، في الأحوال التي يخوله القانون فيها هذا الحق .

اختصاص رئيس مجلس الدولة

مادة ٣٩ - يكون لرئيس مجلس الدولة الإشراف على أعمال المجلس العامة والإدارية وعلى السكرتيرية العامة ، وينوب عن المجلس في صلاته بالمصالح أوبالغير . ويشرف على أعمال أقسامه وشعبه وإداراته بعضها ببعض وعلى توزيع الأعمال بينها ، ويرأس محكمة القضاء الإداري ، ويجوز له أن يشترك في جلسات قسم الرأي وشعبه ، وفي أعمال قسم التشريع ، وفي هذه الحالة تكون له الرئاسة ، وعند غياب الرئيس يحل محله في الاختصاص القضائي وفي أعمال محكمة القضاء الإداري وكيل المجلس لهذه المحكمة ، وعند غيابهما الأقدم فالأقدم من رؤساء الدوائر ، ويحل محله في غير ذلك من الاختصاصات وكيل المجلس لقسمي الرأي والتشريع ، وعند غيابه الأقدم فالأقدم من رؤساء الأقسام والشعب .

رئاسة الدوائر الخماسية بالمحكمة وفي شعبي الرأي وقسم التشريع

مادة ٤٠ - يتولى الرئاسة في الدوائر الخماسية بالمحكمة - عدا رئيس المجلس

ووكيل المجلس للمحكمة — والرياسة في شعبى الرأى وفي قسم التشريع رؤساء أقسام من الدرجة الأولى ، ويتولى الرياسة فى الدوائر الثلاثية بالمحكمة رؤساء أقسام من الدرجة الثانية .

ويلحق بمحكمة القضاء الإدارى وبقسمى الرأى والتشريع عدد كاف من الموظفين الفنيين الآتى بيانهم :

مستشارون مساعدون — نواب — مندوبون — مندوبون مساعدون .
ويكلف الموظفون الفنيون الملحقون بالمحكمة — باعتبارهم مفوضين بالمجلس — تقديم تقرير فى كل قضية يرى رئيس المحكمة ضرورة تقديمه .
وتبين اللائحة الداخلية النظام الذى يسير عليه مفوضو المجلس فى أعمالهم .

تعيين هيئة مجلس الدولة

مادة ٤٢ — يكون تعيين رئيس مجلس الدولة ووكيله ورؤساء الأقسام من الدرجتين الأولى والثانية والمستشارين والموظفين الفنيين ، عدا المندوبين المساعدين ، بمرسوم يصدر بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء . أما المندوبون المساعدون فيكون تعيينهم بقرار من رئيس هذا المجلس .

ويتعين رئيس المجلس ووكيله بترشيح من رئيس مجلس الوزراء وموافقة الجمعية العمومية للمجلس . أما ما عدا الرئيس والوكيلين ، فتقترح الجمعية العمومية للمجلس تعيينهم على الوجه المبين باللائحة الداخلية . ويصدق رئيس مجلس الوزراء على هذا التعيين ، متى توافرت الشروط المقررة فيمن تطلب الجمعية تعيينهم .

وفى جميع الحالات المتقدم ذكرها ، يكون الاقتراع من الجمعية العمومية للمجلس سرياً . ويعتبر تاريخ التعيين من وقت موافقة هذه الجمعية .

ويكون إلحاق وكيل المجلس ورؤساء الأقسام والمستشارين والموظفين الفنيين بالمحكمة وبقسم الرأى وشعبه وإداراته وبقسم التشريع ، بقرار من الجمعية العمومية للمجلس على الوجه المبين باللائحة الداخلية .

اللائحة الداخلية للمجلس

مادة ٥٦ : يكون لمجلس الدولة لائحة داخلية تصدر بقرار من الجمعية العمومية للمجلس .

مادة ٢ : يستبدل بجدول الوظائف والمرتبات الملحق بقانون مجلس الدولة سالف الذكر الجدول الآتى :

جدول الوظائف والمرتبات المذكور فى المادتين ٥١ و ٤٥ .

١ — صدر مرسوم بقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥٢ ، بتاريخ ١٤/٩/١٩٥٢ ، بتعديل جدول الوظائف والمرتبات الملحق بقانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ ، ونشر فى الوقائع المصرية فى العدد ١٣٢ مكرر « غير اعتيادى » الصادر فى ١٤/٩/١٩٥٢ .

وقد صدر قانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ والمعدل بالقانونين رقم ٨٧ لسنة ١٩٥٠ و ٦ لسنة ١٩٥٢ ، وبالمرسوم بقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٢ .

وقد جاء فى المادة الأولى من المرسوم الذى نحن بصدده ، بأن يستبدل بالبند الأول من جدول الوظائف والمرتبات الملحق بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه البند الآتى : —

رئيس المجلس ٢٠٠٠ جنيه إلا إذا كان من الوزراء السابقين فيعطى مرتب وزير .
٢ — صدر مرسوم بقانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٥٢ ، بتاريخ ٥/٨/١٩٥٢ ، نشر فى الوقائع المصرية فى العدد ١٢١ مكرر « غير اعتيادى » فى ١١/٨/١٩٥٢ ، بتعديل جدول الوظائف والمرتبات الملحق بقانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ .

وقد جاء فى المادة الأولى من هذا القانون أن يستبدل بالبندين الأول والثانى من جدول الوظائف والمرتبات المذكور فى المادتين ٥١ و ٤٥ والملحق بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه البندان الآتيان :

رئيس المجلس ٢٠٠٠ جنيه

وكيل المجلس ١٨٠٠ جنيه

رؤساء الأقسام من الدرجة الأولى ١٥٠٠ جنيه .

» » » » الثانية ١٤٠٠ جنيه .

المستشارون ١٣٠٠ جنيه .

المستشارون المساعدون ١٢٠٠ جنيه .

النواب الأول فئة ١٠٨٠ — ١١٤٠ جنيه بعلاوة ٤٠ جنيه كل سنتين .

النواب الأول فئة ٩٦٠ — ١٠٨٠ جنيه بعلاوة ٦٠ جنيه كل سنتين .

النواب من الدرجة الأولى ٨٤٠ — ٩٦٠ جنيه بعلاوة ٦٠ جنيه كل سنتين .

النواب من الدرجة الثانية ٧٨٠ — ٨٤٠ جنيه بعلاوة ٦٠ جنيه كل سنتين .

المندوبون من الدرجة الأولى ٦٦٠ — ٧٨٠ جنيه بعلاوة ٤٨ جنيه كل سنتين .

المندوبون من الدرجة الثانية ٥٤٠ — ٦٦٠ جنيه بعلاوة ٤٢ جنيه كل سنتين .

المندوبون من الدرجة الثالثة فئة (١) ٣٦٠ — ٤٨٠ جنيه بعلاوة ٣٦ جنيه .

كل سنتين .

المندوبون من الدرجة الثالثة فئة (ب) ٣٠٠ — ٣٦٠ جنيه بعلاوة ٢٤ جنيه

كل سنتين .

المندوبون المساعدون فئة (١) ٢٤٠ — ٣٠٠ جنيه بعلاوة ٢٤ جنيه كل سنتين

المندوبون المساعدون فئة (ب) ١٨٠ جنيه .

وتسرى فيما يتعلق بنظام المرتبات جميع القواعد المقررة في شأن رجال القضاء .

مادة ٣ : يستبدل بعبارة «وزير العدل» الواردة في نصوص قانون مجلس الدولة

سابق الذكر عبارة «رئيس مجلس الوزراء» .

مادة ٤ : استثناء من الفقرة الأولى من المادة ٤٥ من القانون السالف الذكر ،

يجوز تعيين المستشارين الحاليين بمجلس الدولة مباشرة في وظائف رؤساء أقسام

من الدرجة الأولى .

مادة ٥ : تلغى المادة ٣٨ مكررا من القانون سالف الذكر .

٢٢٨ — اختصاصات ديوان المحاسبة

صدر قانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٢ ، بتاريخ ١٧/٨/١٩٤٢ ، بإنشاء ديوان المحاسبة . وقد صدر مرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٦ بتعديل بعض أحكامه . وفيما يلي نص القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٢ بعد الديباجة : —
مادة ١ تنشأ هيئة مستقلة للمراقبة تسمى «ديوان المحاسبة» .
مادة ٢ يختص هذا الديوان بمراقبة إيرادات الدولة ومصروفاتها .

مادة ٣ : يتولى إدارة الديوان رئيس يعين بمرسوم ملكي بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء ، وبعد موافقة المجلس المذكور ، يبلغ هذا التعيين إلى البرلمان . ويعامل رئيس الديوان بالنسبة للمعاش معاملة الوزراء . وليس لمجلس الوزراء عزله ولا إحالته إلى المعاش إلا بناء على طلب مجلس النواب .

وتسرى في حقه من حيث الاهتمام والمحاكمة القواعد والأحكام المبينة في المواد ٦٦-٧٢ من الدستور .

مادة ٤ : لا يجوز أن يكون الرئيس عضواً في مجلس الشيوخ أو في مجلس النواب ، ولا أن يكون قائماً بأي عمل آخر له مرتب أو مكافأة من خزانة الدولة أو من أي شركة أو هيئة مالية أخرى ، وتسرى عليه أحكام المادة ٦٤ من الدستور .

اختصاصات رئيس الديوان

مادة ٥ : يكون لرئيس الديوان في تعيين الموظفين ومنحهم العلاوات وترقيتهم ، والترخيص لهم بالأجازات ومحاكمتهم التأديبية ، وبوجه عام في استخدام الاعتمادات الموضوعة تحت تصرفه ، وفي تنظيم الديوان وإدارة أعماله ، سلطة وزير المالية .

ولا يعزل موظفو الديوان إلا بقرار من مجلس التأديب ، طبقاً لنظام يوضع لهذا الغرض . وتدرج ميزانية هذا الديوان في ميزانية الدولة العمومية تحت قسم خاص .

اختصاصات ديوان المحاسبة

مادة ٦ : يختص الديوان العام فيما يتعلق بالإيرادات :

(١) بمراقبة تحصيل إيرادات الدولة وتوريدها للخزائن العامة وإضافتها إلى أنواعها في الحسابات .

(ب) بتحقيق ما إذا كانت أحكام القوانين المالية واللوائح المنفذة لها معمولا بها ، وتوجيه النظر إلى ما قد يبدو له فيها من وجوه النقص .

(ج) بفحص اللوائح والأنظمة الإدارية النافذة للاستيثاق من تطبيقها وكفايتها لضبط أساس الضرائب والرسوم والعوائد المختلفة ولضمان تحصيلها طبقا للقوانين .

وفي تطبيق هذه الأحكام ، يجب على الديوان المذكور أن يتثبت بوجه خاص :
١ — من أن حوافظ توريد الإيرادات والمستندات التي تقوم مقامها روجعت بواسطة الموظفين المختصين وأن الإيرادات المبينة بها دخلت في خزانة الدولة .

٢ — من أن ما قدمته المصالح من البيانات يدل على أن ما تم تحصيله من الإيرادات مضافا إليه مبلغ المتأخر ، هو كل ما يستحق بمقتضى القوانين والمراسيم واللوائح النافذة وأنه لم يدخر جهدا في تحصيل ذلك المتأخر .

٣ — من أنه لم يحصل إعفاء من ضريبة أو رسم في غير الأحوال المنصوص عليها في القوانين أو دون تصديق السلطة المختصة .

٤ — من أن تحصيل الضرائب والرسوم والعوائد المختلفة تم طبقا للقوانين .

مادة ٧ : يختص الديوان فيما يتعلق بالمصروفات :

(١) بالثبوت من أن المصروفات صرفت في الأغراض التي خصصت الاعتمادات من أجلها وأن الصرف تم طبقا للقوانين واللوائح النافذة .

(ب) بتحقيق صحة المستندات المقدمة تأييدا للصرف والإستيثاق من مطابقتها للارقام المدرجة بالحسابات .

وفي تطبيق هذه الأحكام ، يجب على الديوان المذكور أن يتثبت بوجه خاص :

١ — من أن المبالغ المنصرفة على كل بند من بنود الميزانية مقابلة للارقام الواردة في المستندات .

- ٢ — من أن أوامر الصرف صدرت صحيحة وأنها صدرت من السلطات المختصة طبقا للوائح وأنها مصحوبة بالأذن المطلوبة والمخالفات الصحيحة .
- ٢ — من أن جميع المصروفات خصمت من الباب والبند الذى هو من نوعها طبقا لما هو وارد فى الميزانية .
- ٤ — من أن الاعتماد المربوط لكل باب من أبواب الميزانية أو بند من بنودها لم يتجاوز إلا بعد الترخيص بذلك من السلطات المختصة .
- ٥ — من أن المبالغ المنصرفة على الاعتمادات المقررة للأعمال الجديدة صرفت فى الوجوه التى فتحت الاعتمادات من أجلها وأنه لم يباشر أى عمل غير مدرج بالميزانية دون إذن سابق من البرلمان .
- ٦ — من أن الأسباب التى أدت إلى عدم القيام بصرف كل أو بعض الاعتمادات المقررة للأعمال الجديدة ، ومن أن الوفرة فى اعتماد عمل ما لم يستخدم فى تجاوز اعتماد آخر تجاوزا يترتب عليه زيادة التكاليف النهائية لذلك العمل بغير إذن السلطة التى تملك الترخيص بتجاوز التكاليف النهائية .
- ٧ — مما قد يحدث من ارتباط إحدى المصالح ارتباطا يترتب عليه تجاوز المربوط لنبد من بنود ميزانيتها ولو كانت المصروفات لم تصرف فعلا .
- ٨ — من الأحوال التى تستخدم فيها إحدى المصالح وظيفة ممنوحة بصفة شخصية أو محتفظا بالغايتها أو تعديلها عند أول خلو .
- ٩ — من تنفيذ أحكام القوانين التى تصدر بربط الميزانية .
- مادة ٨ : لإجراء التحقيق المنصوص عليه فى الساتين الساتين ، يقوم ديوان المحاسبة بفحص الحسابات والمستندات المؤيدة لها فى مقر الديوان نفسه أو فى مقر المصالح باتتداب موظفين لهذا الغرض. ولرئيس الديوان الحق فى أن يفحص - عدا المستندات المنصوص عليها فى اللوائح - أى مستند أو سجل أو أوراق أخرى يراها لازمة لأعمال المراجعة .
- ولهذا الغرض يكون لديوان المحاسبة حق الاتصال المباشر بمديرى الحسابات ومراقبيها ورؤسائها ومن يقوم مقامهم وحق مراسلتهم فى ذلك .

مادة ٩ : على الموظفين الذين يناط بهم الترخيص بصرف الاعتمادات المخصصة لكل مصلحة أن يقوموا بفحص ملاحظات الديوان والاجابة عنها . ويبلغ الديوان إلى الوزارة المختصة كل ما يترأى له من الملاحظات التي أسفرت عنها المراجعة لاتخاذ اللازم بشأنها .

فاذا وقع خلاف بين الديوان واحدى الوزارات أو المصالح ، تعرض المسألة على مجلس الوزراء للفصل في الخلاف .

وينجب على رئيس الديوان أن يضمن تقريره إلى البرلمان المسائل التي وقع خلاف بشأنها .

مادة ١٠ : على الديوان أن يراجع جميع حسابات التسوية من أمانات وعهد وحسابات جارية للتثبت من صحة العمليات المختصة بها ومن أن أرقامها المقيدة في الحسابات مؤيدة بالمستندات القانونية . وأن يراجع حسابات السلف التي أجرتها الحكومة وما يقتضيه ذلك من التثبت من توريدها أصلا وفائدة لخزانة الدولة .

مادة ١١ : يضع رئيس الديوان تقريراً سنوياً عن الحساب الختامي للسنة المالية التي انقضت يسط فيه الملاحظات التي يراها ويرفع هذا التقرير إلى البرلمان في مبدأ كل دور انعقاد عادي ويبلغه في الوقت نفسه إلى وزير المالية .

وكذلك يرفع إلى البرلمان تقارير على مدار السنة كلما دعت الضرورة إلى توجيه نظره إلى مسائل يرى أنها من الخطورة والأهمية بحيث يستدعى نظرها السرعة .

مادة ١٢ : يقوم الديوان فيما عدا الحسابات التي عهد له بفحصها ومراجعتها بمقتضى المواد السابقة بمراجعة كل حساب آخر يناط به مراجعته بقرار من أحد مجلسي البرلمان أو مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية . ويبلغ رئيس الديوان ما يعن له بشأن هذا الحساب إلى وزير المالية . ولرئيس الديوان أن يدون في تقريره السنوي كل ما يبدو له من الملاحظات بشأن الحساب المتقدم ذكره .

مادة ١٣ : تجرى أحكام هذا القانون على حسابات وزارة الأوقاف وحسابات الجهات ذات الميزانيات الملحقة بالميزانية العامة وعلى حسابات مجالس المديرية والمجالس البلدية والمحلية والقروية وكل هيئة أخرى تخرج لها الحكومة عن جزء من مال

الدولة إما بطريق الاعانة أو غرض الاستثمار ، على أن يبلغ رئيس الديوان تقريره السنوى عن الحساب الختامى لوزارة الأوقاف إلى وزيرها وعن الحساب الختامى للأزهر والمعاهد الدينية إلى رئيس مجلس الوزراء وعن الحساب الختامى للجامعة إلى وزير المعارف العمومية .

مادة ١٤ : لرئيس مجلس الوزراء ووزراء المالية والأوقاف والداخلية والصحة العمومية والمعارف العمومية أن يصدر كل منهم بالاتفاق مع رئيس ديوان المحاسبة وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

٢٢٩ — اختصاصات ديوان الموظفين

أولا : صدر مرسوم بقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٢ ، بتاريخ ١٨/٨/١٩٥٢ ، ونشر في الوقائع المصرية في العدد ١٢٤ الصادر في ٢١/٨/١٩٥٢ ، في شأن ديوان الموظفين . وفيما يلي نصه بعد الديباجة . —

تكوين ديوان الموظفين

مادة ١ : يكون ديوان الموظفين هيئة مستقلة تلحق بوزارة المالية والاقتصاد .

اختصاص الديوان

مادة ٢ : يختص الديوان بما يأتى :

أولا : الاشراف على تنفيذ لوائح الموظفين .

ثانيا : النظر في تحديد عدد الموظفين ودرجاتهم في الوزارات والمصالح العامة بقدر ما تقتضى به ضرورة العمل .

ثالثا : وضع نظم الامتحانات اللازمة للتعين في وظائف الحكومة ولتمرين الموظفين .

رابعا : مراجعة مشروعات ميزانيات الوزارات والمصالح العامة والاعتمادات

الأخرى فيما يختص بالوظائف عددا ودرجة وغير ذلك من شئون الموظفين وإبداء ما قد يكون لديه من ملاحظات عليها ، فإذا لم يؤخذ بهذه الملاحظات وجب إبلاغ البرلمان وجهة نظر الديوان .

خامسا : اقتراح التشريعات الخاصة بالموظفين .

وعلى وجه العموم ، يختص الديوان بالنظر في نظام العمل الحكومى ووضع الاقتراحات المؤدية لضمان سير الأعمال على وجه مرضى .

وله فى سبيل ذلك كله ندب من يرى من موظفيه لإجراء الأبحاث اللازمة فى الوزارات والمصالح العامة وحق طلب البيانات التى يرى لزوما لطلبها .
وعلاوة على ماتقدم ، فمن سلطة ديوان الموظفين ما يأتى : —

١ — وضع شروط أخرى علاوة على الشروط المنصوص عليها فى المادة السادسة من قانون نظام موظفى الدولة بالنسبة إلى الوظائف التى يرى أن التعيين فيها يستلزم ذلك .

٢ — تعيين المعادلات المشار إليها فى المادة (١١) من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، بالاتفاق مع وزير المعارف العمومية .

٣ — تعيين الوظائف والمعاهد المشار إليها فى الحالتين الثانية والثالثة من المادة (١٧) من قانون نظام موظفى الدولة بقرار من الديوان .

٤ — صدور قرار بزيادة النسب الخاصة بالترقية من الدرجة التاسعة إلى الدرجة الثامنة فى الكادر الكتابى فى بعض المصالح ، إذا زادت النسبة عن ٢٠ ٪ من وظائف الدرجة الثامنة الكتابية الخالية .

٥ — تحديد مواعيد العمل بقرار من الديوان .

ملاحظة :

تنقل الاختصاصات المخولة لوزارة المالية والاقتصاد إلى ديوان الموظفين طبقا للمادة (١٣٤) من قانون نظام موظفى الدولة .

تأليف ديوان الموظفين

مادة ٣ : يؤلف ديوان الموظفين من إدارات يحدد عددها واختصاص كل منها بقرار يصدر من وزير المالية والاقتصاد بموافقة رئيس الديوان .

تعيين رئيس الديوان ووكيله

مادة ٤ : يتولى إدارة الديوان رئيس يعين بمرسوم بناء على عرض وزير المالية والاقتصاد ويكون راتبه ١٨٠٠ ج سنويا .

ويكون له وكيل يحل محل الرئيس عند غيابه ويتقاضى ١٦٠٠ جنيه سنويا .

مادة ٥ : رئيس الديوان ووكيله غير قابلين للعزل .

ولا يجوز أن يقوم أحدهما بأى عمل يكون له مرتب أو مكافأة من خزانة الدولة أو من أى شركة أو هيئة مالية ، وتسرى عليه أحكام المادة ٦٤ من الدستور .

تأليف مجلس التأديب لمحاكمة الرئيس والوكيل

مادة ٦ : يختص بمحاكمة رئيس الديوان ووكيله تأديبيا مجلس يؤلف من وزير العدل (رئيسا) ومن رئيس محكمة النقض ووكيل مجلس الدولة بمحكمة القضاء الإدارى واثنين من وكلاء الوزارات الدائمين يعين أحدهما بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على طلب وزير المالية والاقتصاد ، ويختار الآخر الموظف المحال إلى المحاكمة (أعضاء)

ولا يوقع على رئيس الديوان أو وكيله من العقوبات التأديبية إلا عقوبتي اللوم والعزل .

ولا يكون القرار بالعزل صحيحا إلا إذا صدر بأغلبية أربعة أصوات .

سلطة رئيس الديوان

مادة ٧ : يضع رئيس الديوان مشروع ميزانيته ويرسله إلى وزير المالية والاقتصاد قبل بدء السنة المالية. بأربعة أشهر على الأقل ليتولى تقديمه إلى البرلمان تحت قسم خاص في مشروع ميزانية الدولة العامة . ويدرج وزير المالية والاقتصاد المشروع كما أعده

رئيس الديوان . على أنه إذا تضمن المشروع زيادة على مجموع اعتمادات العام الماضي جاز لوزير المالية والاقتصاد الاكتفاء بدرجة اعتمادات العام السابق ورفع أمر الزيادة إلى البرلمان للبت فيها .

ويكون لرئيس الديوان السلطة المخولة للوزير فيما يتعلق باستخدام الاعتمادات المقررة بميزانية الديوان وفي تنظيمه وفي الاشراف على أعماله العامة والإدارية، وبوجه خاص ، في تعيين موظفي الديوان ومنحهم العلاوات والترقيات والأجازات وفي الجزاءات التأديبية .

ويعامل موظفو الديوان فيما يتعلق بالتعيينات والترقيات والعلاوات والأجازات والتأديب بالقواعد الموضوعة لسائر موظفي الدولة على أنه لا يجوز نقل أحدهم إلى وزارة أو مصلحة أخرى أو ندبه للقيام بعمل أية وظيفة عامة أخرى إلا بموافقة رئيس الديوان .

مادة ٨ : يضع رئيس الديوان تقريرا سنويا ويرفع هذا التقرير إلى وزير المالية والاقتصاد ويقدم إلى البرلمان مع مشروع الميزانية .

استقالة الرئيس والوكيل واستحقاقهما في المعاش أو المكافأة

مادة ٩ : استثناء من أحكام المادتين (١٥) و(٥٨) من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية ، لا يترتب على استقالة رئيس الديوان أو وكيله سقوط حقه في المعاش أو المكافأة ، ويسوى المعاش أو المكافأة في هذه الحالة وفقا لقواعد المعاشات والمكافآت المقررة بسبب إلغاء الوظيفة أو الوفر .

مادة ١٠ : يلغى القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٢ في شأن ديوان الموظفين .

(ثانيا) صدر قرار بتاريخ ٢٣ / ٨ / ١٩٥٢ من وزير المالية والاقتصاد بإنشاء إدارات بديوان الموظفين واختصاص كل منها - وفيما يلي نصه - :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٢ ،

وبعد موافقة رئيس ديوان الموظفين .

قرر :

مادة ١ — يؤلف ديوان الموظفين من الإدارات الآتية :

الإدارة العامة لشئون الموظفين :

وتختص بالإشراف على تنفيذ قانون موظفي الدولة في الوزارات والمصالح العامة وما يتبع ذلك من إصدار التعليمات والمنشورات والإفتاء فيما يشتشكل على الوزارات والمصالح في تطبيق القوانين والتعليمات الخاصة بالموظفين .

الإدارة العامة لترتيب الوظائف :

وتختص بالنظر في تحديد عدد الموظفين ودرجاتهم في الوزارات والمصالح العامة بقدر ما تقتضى به ضرورة العمل ومراجعة مشروعات ميزانيات الوزارات والمصالح العامة والاعتمادات الأخرى فيما يختص بالوظائف عددا ودرجة وما يتبع ذلك من تعديل في نظم العمل بالحكومة كما تختص بجمع البيانات الإحصائية الخاصة بالموظفين والوظائف واستخلاص النتائج منها .

الإدارة العامة للتشريع والبحوث :

وتختص ببحث التشريعات والتعليمات القائمة فعلا ، واقتراح تعديليها ، وصياغة المنشورات والتعليمات الخاصة بالموظفين ، وبحث قضايا الموظفين التي ترد للديوان من إدارة قضايا الحكومة وأقسام الرأى بمجلس الدولة ، والنظر في الشكاوى التي يقدمها الموظفون عن طريق الوزارات والمصالح التابعين لها والرد عليها ، وتنسيق المبادئ التي يستقر عليها القضاء الإدارى فيما يتعلق بشئون الموظفين وإعدادها في صيغة منشور أو كتاب دورى للعمل به في سائر الوزارات والمصالح .

الإدارة العامة للاختبار والتدريب :

وتختص بوضع نظم الامتحانات للتعين في وظائف الحكومة وإجراء هذه الامتحانات وتدريب الموظفين على الأعمال الحكومية وتزويد الوزارات والمصالح بما يلزمها من الموظفين . وتتلقى هذه الإدارة طلبات المرشحين للوظائف وطلبات الوزارات والمصالح عن الوظائف الخالية وتبويبها .

مراقبة الإدارة العامة :

وتختص بجميع الأعمال الإدارية والكتابية الخاصة بالديوان من مستخدمي
وسكرتارية وحسابات ومحفوظات ومخازن . . . إلخ .
مادة ٣ — على رئيس الديوان تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتبار من
١٩٥٢/٨/٢٣ .

(بند ٢٣٧ من النشرة المدنية الأسبوعية الصادرة في ٥٢/١٢/٣٠)

٢٣٠ — المجلس الأعلى للبوليس

(١) تشكيل المجلس :

ينشأ بوزارة الداخلية مجلس أعلى للبوليس يشكل على الوجه الآتي : —

رئيسا

١ — وكيل وزارة الداخلية الدائم —

٢ — رئيس شعبة الرأي المختصة بمجلس الدولة —

٣ — وكيل الوزارة المساعد لشئون البوليس عند نشر المسائل

الخاصة بضباط البوليس ووكيل الوزارة المساعد للشئون المدنية عند

نظر المسائل الخاصة بباقي الموظفين .

أعضاء

٤ — مدير التفتيش العام

٥ — مدير إدارة الأمن العام

٦ — مدير عام البوليس

٧ — حاكم دار بوليس القاهرة

ويتولى سكرتيرية المجلس كاتم أسرار وأحد مفتشى إدارة التفتيش العام، ويندبهما

وزير الداخلية بقرار منه .

وتعتبر اجتماعات المجلس صحيحة إذا حضرها أكثر من نصف الأعضاء . ويصدر

المجلس القرارات فيما يعرض عليه بالأغلبية المطلقة للآراء ، وعند التساوي فيها، يرجح

الجانب الذي منه الرئيس .

وفي الأحوال التي يعرض فيها المجلس مسائل تخص أحد الأعضاء ، يجب على هذا العضو التنحي ، ويجوز لوزير الداخلية أن يستبدل به عضو آخر من رتبته أو درجته لحضور جلسات المجلس عند نظر تلك المسائل .
وتكون مداولات المجلس سرية وقراراته مسببة .
(ب) اختصاصات المجلس :

(المادة ٦ من القانون رقم ٣٨٥ لسنة ٥٣)

تعرض على المجلس الأعلى للبوليس المسائل الآتية : —

- ١ — تعيين موظفي هيئات البوليس ، غير المعيّنين بمرسوم ، وترقياتهم وتنقلاتهم .
- ٢ — إحالة ضباط البوليس إلى الاحتياط وإعادةهم إلى الخدمة العاملة .
- ٣ — إحالة موظفي البوليس ، غير المعيّنين بمرسوم ، إلى المعاش .
- ٤ — ترقية الكونسبتلات والصولات إلى رتبة الضباط .
- ٥ — التقارير التي قدمت في حق موظفي هيئات البوليس وما ورد عليها من ملاحظات .

- ٦ — الاقتراحات الخاصة بالمكافآت الاستثنائية الأدبية والمادية ، سواء أكان ذلك لقيام موظف البوليس بأعمال ممتازة ، أم لأصابته أثناء تأدية الخدمة أو بسببها .
- ٧ — المسائل التي يقضى القانون بأحالتها إلى المجلس الأعلى ، أو التي يرى وزير الداخلية عرضها على المجلس لأخذ رأيه فيها .

ويكون رأى المجلس الأعلى استشاريا إلا في الأحوال التي نص فيها على خلاف ذلك في القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ .

(المادة ٧ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بنظام هيئات البوليس واختصاصاتها)

٢٣١ — اختصاصات السكرتير المالي :

عموميات :

يكون السكرتير المالي ممثلاً لوزارة المالية في الوزارة التي يعمل فيها ، وعليه أن يعاونها في فحص اقتراحاتها ومسائلمها المالية ، وعليه تفسير جميع المواد الخاصة بالتعليمات واللوائح المالية ، مع الرجوع إلى وزارة المالية في الحالات التي تختمل الشك .
ويجب على الوزارة المنتدب للعمل فيها أن تشركه في بحث مشروعاتها المالية وتيسر له سبل القيام بواجباته وتمده بكل المعلومات التي يحتاج إليها لهذا الغرض أو لمساعدة وزارة المالية على القيام بالمراقبة العامة على الإجراءات المالية في جميع الوزارات والمصالح .

أما بالنسبة لوزارة المالية ، فعلى السكرتير المالي ، في جميع مسائل وزارته التي تحتاج إلى موافقة وزارة المالية أو اللجنة المالية أو مجلس الوزراء ، أن يعلق عليها تعليقا شاملا يستعين فيه باتصاله بالسلطات المختصة بالوزارة ويطلعاه على الملفات والتقارير واستجلاء غوامض كل مسألة .

وللسكرتير المالي إذا كان رأيه في هذه المسائل مخالفاً لرأي الوزارة المختصة ، أن يناقشها في وجهة نظره ، فإذا لم تقتنع وأصررت على طلبها ، رفع الأمر لوزارة المالية في الحال مشفوعاً بتعليقاته الشاملة . ويكون مديرو أو رؤساء الحسابات ووكلاؤهم وسائر الموظفين التابعين لوزارة المالية ، تابعين للسكرتير المالي ومسؤولين أمامه ويأتمرون بأمره .

أما باقى موظفي أقلام الحسابات ، فيكونون تحت إشرافه من حيث قيامهم بأعمال الوظيفة فقط . وتنفيذاً لهذا الإشراف ، توصي وزارة المالية ألا ينقل أحد كتبة أقلام الحسابات بدون علم السكرتير المالي . وللسكرتير المالي أن يطلب إلى وزارة المالية مندوب أحد المفتشين للقيام بإجراء التفتيش في أية جهة من الجهات التابعة له .

وعلى المفتشين الذين يندوبون للتفتيش على الحسابات والمخازن والمستخدمين ، أن يقدموا أنفسهم لسكرتير مالي الوزارة قبل البدء في عملهم ، لما قد يكون

لديه من المسائل التي يريد إلقاء نظرهم إليها بصفة خاصة .
وفيما يلي المسائل التي من اختصاص السكرتير المالي النظر فيها :
أولاً — الميزانية وتعديلاتها والحسابات الختامية .

١ — يشترك السكرتير المالي اشتراكاً فعلياً في فحص اقتراحات الميزانية بفروعها قبل إرسالها لوزارة المالية مشفوعة بتعليقاته عليها .
٤ — يفحص الحالة المالية لمصروفات الوزارة وفروعها كل ثلاثة أشهر ، ويوافي وزارة المالية بنتيجة الفحص .

٣ — يفحص الحسابات الختامية الخاصة بالوزارة وفروعها مع استيفاء البيانات التي تؤيد التجاوزات أو الوفورات التي حصلت في خلال المدة على أن يكون للسكرتير المالي الحق بالاتصال مع المصالح مباشرة دون وساطة الإدارة العامة .
٤ — يخول سلطة الموافقة على :

(أ) تجاوز بند من بنود الميزانية مقابل وفر يوازيه في سائر بنود الباب نفسه ، بشرط أن لا يزيد التجاوز على عشر الاعتماد الأصلي أو عن ١٠٠٠ جنيه أيهما أكثر ، على أن لا يزيد العشر عن ١٠٠٠٠ جنيه ، مع مراعاة ماخول للوزارات بمقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٠/٦/١٩٢٧ فيما يختص بالأعمال الجديدة .

(أوقفت وزارة المالية بصفة مؤقتة هذه السلطة نظراً للظروف الحاضرة ، على أن ترفع كل حالة من هذا القبيل لوزارة المالية مصحوبة برأى السكرتير المالي فيها ، وذلك بناء على كتاب دورى المالية رقم ٦٧/٤٠/١ بتاريخ ١/٨/٤٠) .

(ب) تجاوز التكاليف الكلية لعمل من الأعمال المدرجة في الميزانية بما لا يزيد عن ١٠ ٪ منه أو ألف جنيه أيهما أكثر ، مقابل تخفيض يوازيه في تقديرات أعمال أخرى مدرجة في نفس الباب (قرار اللجنة المالية رقم ١/٣٧٦ بتاريخ ١٢/١٢/١٩٢٨)
(ج) الارتباط بمصروفات غير منظورة بشرط أن لا يزيد كل مصروف لغرض

واحد عن خمسين جنيها وبشرط ألا يزيد مجموع الارتباطات في سنة واحدة عن ٥٠٠ جنية .

(د) الارتباط بالاعتمادات التي يكون مؤشرا عليها في الميزانية بأنه لا يجوز صرف شيء منها إلا بموافقة وزارة المالية بعد الاتفاق مع الوزارة المذكورة على الشروط التي يجب مراعاتها للموافقة على الارتباط .

(هـ) الموافقة على استئجار منازل أو أملاك في حدود الأيجار القانوني ، طبقا للتعليمات المالية رقم ٣٠ (مادة ١٤) و ٣٥ (مادة ٢٣) و ٣٦ (مادة ١٢) و ٤٢ (مادة ١٧) و ٤١ (مادة ١٣) و ٥٢ (مادة ٩) و ٥٧ (مادة ١٤) .

وأما في الظروف الاستثنائية التي تضطر المصالح إلى استئجار محل معين دون سواه بدون مراعاة الأيجار القانوني ، فيمكن للسكرتير المالي الموافقة ، بشرط ألا يتجاوز الإيجار عشرين جنيها في الشهر .

(و) خص طلبات استئجار الأراضي الزراعية اللازمة لمصالح الحكومة والموافقة على الأيجارات التي لا تتجاوز ١٢٠ جنيها سنويا ولا تزيد عن ٣ سنوات (انظر المادة ١٥ من تعليمات المالية رقم ٥٧) .

(ز) البت في الطلبات الخاصة بالمطبوعات الجديدة التي تطلبها الوزارات والمصالح من المطبعة الأميرية .

ثانيا : المسائل الخاصة بالمستخدمين

(١) الأجازات

١ — التصريح بالأجازات القانونية للموظفين التابعين للسكرتير المالي .

(ب) للرتبات والكساوى

١ — الموافقة على الرتبات المقررة لظروف تلبس الوظيفة وغير وارد لها اعتماد بالميزانية خصيصا لذلك ، أو ترتب عليها تجاوز في الربط .

٢ — البت في المسائل الخاصة بصرف كساوى للخدمة الخارجين عن هيئة العمال على اختلاف درجاتهم في حدود القواعد المقررة .

(ج) بدل السفر ومصاريف الانتقال

١ — البت في جميع الحالات التى لوزارة المالية سلطة البت فيها بمقتضى أحكام اللائحة ماعدا المنصوص عليها فى البنود الآتية : —

بند ٩ ، ١٠ . بخصوص مأموريات فى السودان أو البلاد الأجنبية .

بند ٣٦ — الحاص ، بمرتب النقل للموظفين المنتخبين من الخارج والتعديل الصادر عنه بالخطاب الدورى رقم ف ٢٤٥ / ١ / ٦٥ المؤرخ ٢ فبراير سنة ١٩٣١ .

٢ — تقرير مرتب انتقال ثابت على أساس التنقلات الفعلية لمدة لا تقل عن ستة أشهر .

٣ — الموافقة على صرف تذكار اشتراك على خطوط الترام فى الأحوال التى تستدعى ذلك إذا كانت التذكار مجانية .

٤ — البت فى المسائل الخاصة بنقل متاع الموظفين بالسيارات بدل السكة الحديد

(د) مسائل شتى :

١ — البت فى الاستثناءات الخاصة بمسائل الدفن وفى صرف مصاريف الجنازات

٢ — البت فى الطلبات الخاصة باستصحاب توابع فى الأحوال التى لم ينص عليها بمشورى المالية رقم ١ / ١٦ لسنة ١٩٣١ .

ثالثا : المناقصات (المشتريات والأعمال)

١ — الموافقة على المشتري بدون مناقصة فى الأحوال الخاصة التى لا يتيسر فيها عمل مناقصة والتى لا تزيد فيها قيمة المشتريات عن ١٠٠٠ (ألف) جنيه مصرى .

٢ — الموافقة على مشتري أصناف بمناقصة محلية لغاية ٢٠٠٠ (ألفى) جنيه فى الأحوال المستعجلة وخلافها التى لا يمكن فيها عمل مناقصة عمومية .

٣ — الموافقة على مشتري أصناف في حدود التسعيرة الرسمية أو بطريق الاستيلاء مهما كانت قيمتها .

٤ — الموافقة على عمل مناقصات على خلاف ما تقضى به اللوائح أو إلغائها إذا لم تزد قيمة المناقصة على ٢٠٠٠ جنيه ، وذلك في الأحوال التي يرغب فيها هذا الإجراء لأسباب خاصة .

٥ — الفصل في المخالفات التي يراد التجاوز عنها عند البت في المناقصة لأسباب تبديها المصلحة المختصة .

٦ — الترخيص عند الضرور بمشتري أصناف غير مدرجة بالمقايضة السنوية بشرط ألا يترتب على ذلك تجاوز الاعتماد .

٧ — الموافقة على قبول أصناف متأخرة من توريدات العام الماضي بالخضم على ميزانية العام الحالي بعد التأكد من أن حالة البند المختص تسمح بذلك وبشرط عدم تجاوزه وإلا فيرجع في ذلك لوزارة المالية .

٨ — الترخيص بقبول العطاء الوحيد عن صنف أو جملة أصناف في مناقصة عمومية لغاية ١٠٠٠ ج .

٩ — الموافقة على قبول أصناف مخالفة لاشتراطات التعاقد بتخفيض أو بدون تخفيض من ثمنها مادام أن هناك رأيا فنيا في ذلك .

رابعاً — الحسابات

(١) مسائل عامة

١ — الترخيص بصرف سلف، مؤقتة تزيد عن خمسة وعشرين جنيهاً ولا تتجاوز ٥٠٠ جنيه على أن تسوى بمجرد انتهاء الغرض منها .

٢ — الترخيص بصرف مبالغ من السلفة تزيد عن ١٠ ج

٣ — فحص كشوف بواقى العهد والأمانات وخاصة المبالغ المستحقة للحكومة، وتبضع الإجراءات الخاصة بها وتقديم تقرير سنوى لوزارة المالية بالنتيجة . ويدخل في ذلك بواقى الديون المستحقة للحكومة .

٤ — الترخيص بالتجاوز عن تحصيل مبالغ مستحقة للحكومة لغاية ٢٠ ج .

وذلك في حالة تعذر التحصيل .

٥ — بحث وحصر حوادث تصادم السيارات والموتوسيكلات الخ . ومراقبة تحصيل المبالغ التي تنتج عن هذه الحوادث أو الموافقة على احتسابها على جانب الحكومة في حالة ما إذا ثبت أن الحادث كان قضاء وقدرآ ، على أن لا تتجاوز القيمة ٢٠ جنيا في كل حالة ، وعليه أن يرسل لوزارة المالية كشفا سنويا بالنتيجة في آخر السنة المالية .

٦ — الموافقة على صرف مبالغ على حساب العهد تحت التسوية لغاية ٥٠٠ ج

٧ — الموافقة على كيفية تقسيط المبالغ المستحقة للحكومة فيما هو خارج عن سلطة الوزارات والمصالح وذلك إذا لم تزيد مدة التقسيط عن ١٢ شهرا ، مع مراعاة مانصت عليه التعليمات من قيود في حالات خاصة .

٨ — الموافقة على صرف ماهية الشهر الحالي قبل أول الشهر التالي في حالات فردية وظروف استثنائية .

٩ — الموافقة على صرف دفاتر قسائم المستحصلات التي تطلبها المصالح من الإدارة العامة للإدارة والتوريدات (القسائم رقم ٣٣ ع . ح . ١٨٠٠ ع . ح . ٢٢٠ يطرى مكرر ، ٢٥ سايرة ، ٢٨ ع . ح . ٣٣٠ سواحل ع . ح .

(ب) حسابات المخازن

١ — البت في المسائل الخاصة بالأصناف التي تفقد أو ت تلف في بحر السنة بالمخازن ووحدات الوزارة أو المصالح وتكليف المسؤولين بدفع ثمنها فيما لو ثبت أن إهمالاً وقع منهم أو خصمها من العهدة على حساب الحكومة إذا كان التلف ناشئا عن طوارئ لم يكن في الامكان تجنب وقوعها وذلك في الأحوال التي تزيد فيها قيمة الأصناف عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز عشرين جنيا ويدخل في ذلك الدرجات .

٢ — البت في المسائل الخاصة بالأصناف التي تستهلك قبل انقضاء المدة المقررة لاستعمالها .

٣ — الموافقة على شراء أدوات للكتابة أو للطبع في الأحوال المستعجلة على

حساب المصالح المختصة عند عدم تيسر الحصول عليها من توريدات وزارة المالية ، ويستثنى من ذلك الأدوات الفاخرة الممنوع شراؤها .

٤ — البت في طلبات الاستثناء من أحكام المنشورات الخاصة بضمانات أرباب العهد كل حالة بحسب ظروفها وملاساتها وذلك فيما يختص بالصارف وأرباب العهد المعينين على وظائف داخلية في ميزانية الوزارة التي يشرف عليها .

ملاحظة :

للسكرتير المالي أن يرفع لوزارة المالية من المسائل الداخلة في اختصاصه ما يراه جديرا برفعه إليها إما لمسامحه بمبدأ عام عام أو لاقرانه بملاسات خاصة .

(كتاب وزارة المالية رقم ف ٢٣٤ — ١ / ٥٤ بتاريخ ١٤ / ٣ / ١٩٤٤)

الباب السابع

تثبيت الموظفين والمستخدمين المؤقتين

وحساب مدد الخدمة المؤقتة في المعاش

أولاً - تثبيت الموظفين والمستخدمين المؤقتين

٢٣٢ - إيقاف التثبيت :

قرر مجلس الوزراء بتاريخ ١٦/١/١٩٣٥ كتدبير عاجل مؤقت للتخفيف عن عبء المعاشات ريثما توضع أحكام ثابتة تعالج هذه الحالة ما يأتي :

١ - الوظائف الحالية التي يرخص في شغلها لا يكون التعيين فيها إلا بصفة مؤقتة بموجب عقود قابلة للتجديد .

٢ - الموظفون المعينون تحت الاختبار ، طبقاً لأحكام المادة ١٣ من الدكرتو الصادر بتاريخ ٢٤ يونيو سنة ١٩٠١ ، لا يثبتون إلا بعد قضائهم سنق التجربة المنصوص عليهما في تلك المادة .

٣ - الموظفون المؤقتون في الوقت الحاضر ، لا يثبتون إلا بقرار من مجلس الوزراء .

(منشور المالية رقم ٣ لسنة ٣٥ المادة ٢ من تعليمات المالية رقم ٥٢)

٢٣٣ — تثبيت الموظفين المستخدمين المؤقتين المعينين على وظائف

دائمة :

١ — تنفيذاً لقرارات مجلس الوزراء الصادرة في ٢١ يونيه ، ٣٠ أكتوبر ، ١٨ ديسمبر سنة ١٩٣٨ ، تتبع القواعد الآتية في تثبيت الموظفين المستخدمين المؤقتين :

أولاً — الفنيون من الموظفين المستخدمين المؤقتين :

(١) إذا لم يكونوا حائزين للمؤهلات الدراسية المقررة ، وكانوا ناجحين في الكشف الطبي ، يجوز تثبيتهم إذا كانت لهم مدة خدمة ست سنوات على وظيفة دائمة قبل ٢٩ يناير سنة ١٩٣٥ (تاريخ صدور المنشور رقم ٣ لسنة ١٩٣٥ الذي قضى بوقف التثبيت) ولا يجوز أن يتجاوز هؤلاء الموظفون والمستخدمون الدرجة الرابعة ، أو الدرجة التي هم فيها إذا كانت أعلى من الدرجة الرابعة .

(ب) إذا كانوا حاصلين على المؤهلات الدراسية المقررة وغير ناجحين في الكشف الطبي ، يجوز تثبيتهم كذلك إذا كانت لهم ست سنوات خدمة على وظيفة دائمة قبل ٢٩ يناير ١٩٣٥ ، على شرط أن يكشف عليهم طبيباً قبل تثبيتهم ، ويقرر القومسيون الطبي العام أن صحتهم بوجه عام لا تمنعهم في المستقبل من أداء وظائفهم كأيودونها الآن . وبعد تثبيت هؤلاء الموظفين لا تقف ترقيةهم عند درجة ما .

(ج) إذا لم يكونوا حائزين للمؤهلات الدراسية ، ولا شرط اللياقة الطبية ، لا يجوز تثبيتهم إلا إذا كانت لهم مدة خدمة عشر سنوات على وظيفة دائمة قبل ٢٩ يناير ١٩٣٥ . وتراعى بشأنهم القيود الواردة بالفقرتين « ا و ب » المتقدمتين .

ثانياً — الكتائيون من الموظفين المستخدمين المؤقتين :

(١) إذا لم يكونوا حائزين للمؤهلات الدراسية المقررة ، وكانوا ناجحين في الكشف الطبي ، يجوز تثبيتهم إذا كانت لهم مدة خدمة عشر السنوات على وظيفة

دائمة قبل ٢٩ إبريل سنة ١٩٣٥ . ولا يجوز أن يتجاوز هؤلاء الموظفون الدرجة الخامسة أو الدرجة التي هم فيها إذا كانت أعلى من الدرجة الخامسة .

(ب) إذا كانوا حائزين للمؤهلات الدراسية المقررة وغير ناجحين في الكشف الطبي ، يجوز تثبيتهم إذا كانت لهم مدة خدمة ١٠ سنوات في وظيفة دائمة قبل ٢٩ يناير سنة ١٩٣٥ ، على شرط أن يكشف طبيّاً عليهم عند تثبيتهم ، ويقرر القومسيون الطبي العام أن صحتهم بوجه عام لا تمنعهم في المستقبل من أداء وظائفهم كما يؤديونها الآن . وبعد تثبيتهم لا تنق ترقيتهم عند درجة ما .

(ج) إذا لم يكونوا حائزين للمؤهلات الدراسية المقررة ، ولا لشروط اللياقة الطبية ، لا يجوز تثبيتهم في أي حال من الأحوال .

ثالثاً — أحكام عامة:

(أ) لا يثبت بمقتضى هذه القواعد إلا للموظفون والمستخدمون الذين كانت تنطبق عليهم أحكام المادة (١) من التعليمات المالية رقم ٤٠ الصادرة في يولييه سنة ١٩٢٩ ، والمادة (١) من التعليمات المالية رقم ٤١ الصادرة في يناير سنة ١٩٣٠ .

(ب) يشترط للتثبيت بمقتضى هذه القواعد ، أن يكون الموظف شاغلاً وظيفة دائمة بالميزانية قبل ٢٩ يناير أو ٢٩ أبريل سنة ١٩٣٥ حسب الحالة ، ويكون التثبيت في وظيفة دائمة أيضاً .

(ج) مدة الخدمة في الوظيفة المشار إليها فيما تقدم ، يجوز أن تكون متصلة أو متقطعة ، وإذا كان قد تخلل مدة وجود الموظف على وظيفة دائمة فترة قيد في أثناءها لمقتضيات مصلحة على وظيفة مؤقتة دون أن يغير طبيعة عمله باعتباره من أعمال الوظائف الدائمة ، فهذه الفترة تحسب مدة خدمة في وظيفة دائمة .

(هـ) الموظفون والمستخدمون الذين تركوا الخدمة أو توفوا من أول أغسطس سنة ١٩٣٦ وكانت سنهم قبل ٢٩ يناير سنة ١٩٣٥ أو ٢٩ أبريل سنة ١٩٣٥ (حسب الحالة) أقل من ستين سنة ، سويت حالاتهم وفقاً للقواعد المتقدمة .

(و) الموظفون والمستخدمون الذين سبق توقيع الكشف الطبي عليهم

لثبیتهم (كشف طبي كامل أو بسيط حسب الحالة) لا يعاد توقيع الكشف الطبي عليهم عند ثبیتهم بمقتضى هذه القواعد .

(منشور المالية رقم ٢ لسنة ١٩٢٩)

(٢) قرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في ٢٨ ما يو سنة ١٩٢٩ إدخال بعض التعديلات على قراره الصادر في ٣ يناير سنة ١٩٢٩ بخصوص شروط تثبيت الموظفين المستخدمين المؤقتين ، المبلغ إلى الوزارات والمصالح بمنشور المالية رقم ٤ - ١٩٢٩ ويتناول هذا التعديل أمرين : مدة الخدمة الواجب وفؤها قبل التثبيت ، وطريقة دفع احتياطي المعاش المتأخر مع بقاء سائر الأحكام الواردة في المنشور ، فقرر ما يأتي :

أولا — الفنيون من الموظفين والمستخدمين المؤقتين :

(١) إذا لم يكونوا حائزين للمؤهلات الدراسية المقررة وكانوا قد نجحوا في الكشف الطبي ، يجوز تثبيتهم بعد مضي ست سنوات عليهم في الخدمة مع مراعاة الفقرة (ثالثا) حرف (ج) من قرار مجلس الوزراء في ٣ يناير سنة ١٩٢٩ بخصوص أعلى درجة يجوز تعيينهم فيها .

(ب) إذا كانوا غير حائزين لشروط اللياقة الطبية وحائزين للمؤهلات الدراسية المقررة ، يجوز تثبيتهم كذلك بعد مضي ست سنوات عليهم في الخدمة ، على شرط أن يكشف عليهم طبيا عند تثبيتهم ويقرر القومسيون الطبي أن صحتهم بوجه عام لا تمنعهم في المستقبل من أداء وظائفهم كما يؤدونها الآن ، وبعد تثبيتهم لاتقف ترقيتهم عند درجة ما .

(ج) إذا لم يكونوا حائزين للمؤهلات الدراسية المقررة ولا لشروط اللياقة الطبية — لا يجوز تثبيتهم إلا بعد مضي عشر سنوات عليهم في الخدمة بالقيود المبينة في حرفي (١) و (ب) .

ثانياً — الكتابيون من الموظفين والمستخدمين المؤقتين :

(أ) إذا لم يكونوا حائزين للمؤهلات الدراسية المقررة وكانوا قد نجحوا في الكشف الطبي ، لا يجوز تثبيتهم إلا بعد مضي خمس عشرة سنة عليهم في الخدمة ، مع مراعاة (ثالثاً) حرف (ج) من قرار مجلس الوزراء في ٣ يناير سنة ١٩٢٩ بخصوص أعلى درجة يجوز تعيينهم فيها .

(ب) إذا كانوا غير حائزين لشروط اللياقة الطبية وحائزين للمؤهلات الدراسية المقررة — لا يجوز تثبيتهم إلا بعد مضي عشر سنوات عليهم في الخدمة ، على شرط أن يكشف عليهم طبيًا عند تثبيتهم ويقرر القومسيون الطبي أن صحتهم بوجه عام لا تمنعهم في المستقبل من أداء وظائفهم كما يؤديونها الآن وبعد تثبيتهم لا تقف ترقيةهم عند درجة ما .

(ج) إذا لم يكونوا حائزين للمؤهلات الدراسية ولا لشروط اللياقة الطبية — لا يجوز تثبيتهم في أي حال من الأحوال .

ثالثاً — في جميع أحوال التثبيت، يكون حسابان مدد الخدمة المؤقتة في المعاش ودفع الاحتياطي المتأخر عنها ، طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٩ سنة ١٩٢٩ .

رابعاً — يكون تطبيق هذه القواعد وتفسيرها من سلطة وزارة المالية .

وبناء على السلطة المخولة لوزارة المالية لتطبيق هذه القواعد وتفسيرها تعدل الأحكام الآتية في قرار مجلس الوزراء الصادر في ٣ يناير سنة ١٩٢٩ بالطريقة المبينة بعد :
أولاً — تستبدل مدة الخمس عشرة سنة الواردة في الفقرة (ثانياً) حرف « أ » بالمدد المبينة في الفقرتين أولاً وثانياً المتقدم ذكرهما .

ثانياً — تلغى الفقرة (خامساً) كلها وتستبدل بأحكام القانون رقم ٣٩ سنة ١٩٢٩ .
ثالثاً — يستمر العمل بباقي الأحكام الواردة في قرار مجلس الوزراء الصادر في ٣ يناير سنة ١٩٢٩ المرفق مع المنشور رقم ٤ سنة ١٩٢٩ .

(٠.٠٠٠ رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٩ الصادر في ١٠/٧/١٩٢٩)

(٣) يقضى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢١ يونية سنة ١٩٣٨ الخاص بتثبيت الموظفين الكتابيين المؤقتين بما يأتي : —

١ — إذا لم يكونوا حائزين للمؤهلات الدراسية المقررة وكانوا ناجحين في الكشف الطبي ، يجوز تثبيتهم إذا كانت لهم مدة خدمة ١٥ سنة على ربط وظيفة دائمة قبل ٢٩ أبريل سنة ١٩٣٥ .

٢ — إذا لم يكونوا حائزين للمؤهلات الدراسية المقررة وللشروط الياقة الطبية لا يجوز تثبيتهم بأي حال من الأحوال .

وقد جاء في مذكرة الوزارة المالية أنه تقدمت لها عدة شكاوى من بعض الموظفين المؤقتين في المصالح المختلفة الذين بلغوا أو جازوا السن المقررة ، ولم يمكن تثبيتهم لعدم حصولهم على المؤهلات القانونية وعدم نجاحهم (في الكشف الطبي) .

وبما أن القصد من توقيع الكشف الطبي على الموظفين ونجاحهم فيه ، التثبت من إمكانهم الاستمرار في الخدمة لغاية بلوغ سن الستين . وحيث أن هذا الغرض تحقق ببقاء الموظف فعلا في الخدمة حتى بلوغ هذه السن ، ومنهم من استمر في الخدمة بعد ذلك ، نظراً لجواز بقاء الموظف المؤقت حتى سن الخامسة والستين ، لذلك اقترحت وزارة المالية تثبيت أمثال هؤلاء الموظفين ، إذ أن وجودهم في الخدمة لغاية هذه السن مما أثبت صلاحيتهم الطبية لها ، على أن يشبتوا من اليوم السابق لتاريخ بلوغهم السن القانونية ، ويفصلوا من الخدمة فوراً .

ونظراً لأن مجلس الوزراء وافق في ١٨ ديسمبر سنة ١٩٣٨ على أن الموظفين المستخدمين الذين تركوا الخدمة أو توفوا من أول أغسطس سنة ١٩٣٦ ، وكانت سنهم قبل ٢٩ يناير أو ٢٩ أبريل سنة ١٩٣٥ (حسب الحالة) ، أقل من ٦٠ سنة تسوى حالتهم وفقاً للقواعد التي سبق أن أقرها المجلس في ٣١/٦/٣٨ ، على ألا يصرف فرق عن الماهية عن الماضي ، أي أن تتناول التسوية ربط المعاش فقط .

لذلك ، بحثت اللجنة المالية الموضوع ورأت الموافقة على ما يأتي : —

أولا — عدم التقيد بشرط النجاح في الكشف الطبي لغير الحاصلين على مؤهلات دراسية من الموظفين المؤقتين المعيّنين على ربط وظائف دائمة ، الذين بلغوا سن الستين أو جاوزوها ، متى كانوا مستوفين لباقي الشروط الواردة في أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢١ يولية سنة ١٩٣٨ ، إذ أن بقاءهم في الخدمة لغاية سن الستين قد أثبت عمليا صلاحيتهم لها ، خصوصا وأنهم سيبتون في وظائفهم من التاريخ السابق لبلوغهم هذه السن ، ويفصلون من الخدمة فورا ، مما لا يستوجب بقاء شرط اللياقة الطبية قائما .

ثانيا — تطبيق هذا المبدأ على الموظفين الذين تركوا الخدمة أو توفوا من أغسطس سنة ١٩٣٦ وفقا لما قرره مجلس الوزراء في ١٨ ديسمبر سنة ١٩٣٨ :

ثالثا — عدم تطبيق هذا المبدأ مستقبلا على كل من يبقى في الخدمة بعد سن الستين ، حيث ينبغي أن يطلب تثبيته وفقا لما تقدم ، قبل بلوغه هذه السن بوقت كاف ، ليتفعل بذلك ويفصل من الخدمة في الوقت المناسب .

وقد وافق مجلس الوزراء بمجلسه المنعقدة في ٢٧/١/١٩٤٥ على ذلك .
(مذكرة اللجنة المالية رقم ١٨٨/٧ مالية)

(٤) لم يشترط تطبيق هذه القواعد على الموظفين المؤقتين عامة ، أي الكتائبيين فقط دون الفنيين ، حيث نص القرار على تطبيقها على الموظفين المؤقتين عامة ، أي الكتائبيين والفنيين على السواء .

وأما بشأن ما جاء في الفقرة «ثالثا» من عدم تطبيق هذا المبدأ مستقبلا على كل من يبقى في الخدمة بعد سن الستين ، فإن المقصود بذلك التحريم على كل موظف لم ينجح في الكشف الطبي أو لم يتقدم له وما زال في الخدمة ، بأن يقدم طلبا برغبته في التثبيت طبقا لهذه القواعد قبل بلوغ سن الستين بوقت كاف كي يتفعل بالتثبيت وليتسنى فصله من الخدمة عند بلوغه السن ، وإلا فقد هذه الميزة . وهذا ولم ينص في القرار المذكور على تطبيق هذه القواعد على الموظفين الذين تركوا الخدمة قبل بلوغهم سن الستين لأي سبب من الأسباب .

(كتاب اللجنة المالية المؤرخ ١٢/٣/١٩٤٥)

٢٣٤ - تثبيت موظفي مصلحة المساحة

١ - صدر قرار مجلس الوزراء في ١٦ يناير سنة ١٩٣٥ (منشور المالية رقم ١٩٣٥/٣) بإيقاف التثبيت . غير أنه نظرا لأن هناك طائفة من موظفي المساحة معينون على وظائف دائمة وألحقوا بالخدمة قبل صدور قرار مجلس الوزراء القاضي بوقف التثبيت سالف الذكر ، ولم يثبتوا وبذلك قد ضاعت هذه الفرصة عليهم وأصبح هناك تباين في المعاملة مرجعه تصرفات إدارية لادخل لهم فيها ولا يسوغ تحميلهم عواقبها فقد وافق مجلس الوزراء بمجلسه ٢١ يونيو سنة ١٩٣٨ على إعادة العمل بقراري مجلس الوزراء الصادرين في سنة ١٩٢٩ وقرار اللجنة المالية الصادر في سنة ١٩٣٠ ، وذلك بالنسبة لموظفي مصلحة المساحة الذين استوفوا شرط المدة المبين بهذه القرارات قبل صدور منشور المالية رقم ٣ لسنة ١٩٣٥ القاضي بوقف التثبيت . وتبعاً لذلك أصدرت وزارة المالية المنشورين رقمي ٢٩ و ٢٠ لسنة ١٩٣٥ بتثبيت هذه الطائفة بشروط معينة .

٢٣٥ - تثبيت موظفي مجالس المديريات المنفولين للحكومة

قضت الفقرة الثالثة من قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩٤٣/٧/٨ ، بأن يعتبر مثبتاً - بدون كشف طبي - من كان مثبتاً بالمجالس حتى تاريخ تقالة ، ومن كان مشتركاً في صندوق الادخار من الموظفين الذين تعادل درجاتهم الدرجة الثامنة الحكومية وما فوقها ، وتسترد منه المكافأة التي استولى عليها ، ويطالب بدفع فرق الاحتياطي عن مدة الخدمة بالمجالس ، والاحتياطي عن مدة الخدمة بالحكومة .

أما عن مدة خدمتهم بالمجالس السابقة لإنشاء صندوق الادخار ، فتحسب لهم في المعاش على أساس تطبيق القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩١٢ ويدفعون الاحتياطي عنها ، طبقاً للقواعد المقررة بالقانون المذكور .

ويسرى هذا على من تقلوا من موظفي مجالس المديريات إلى الحكومة ، بمقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩٣٦/٩/٢٤ .

٢٣٦ - تثبيت الموظفين الذين كانوا يعملون في التعليم الحر وعينوا بالحكومة :

ينص البند الخامس من القواعد التي أقرها مجلس الوزراء في ١٩٤٥/٣/٥ الواردة بالكتاب الدوري لوزارة المالية رقم ٧٤/١/٧٨ المؤرخ ١٩٤٥/٥/١٩ ، على جواز تثبيت الموظفين الذين كانوا يعملون في التعليم الحر وعينوا في الحكومة ، وتحسب مدد خدمتهم السابقة كاملة في الأقدمية وتحديد الماهية ، ومن لم يكن مثبتاً منهم قبل التحاقه بخدمة الحكومة ، فيعامل طبقاً للقواعد العامة المقررة للتثبيت .

ملاحظة :

قررت الإدارة العامة للمعاشات بوزارة المالية ، عدم جواز تثبيت من كانوا بمدارس الجمعية العروة الوثقى ، لأنها ليست من المدارس التي ضمت للحكومة ، أو ضمن الهيئات المنصوص عليها في الكتاب سالف الذكر .

(كتاب المالية رقم م ١١٤/١١/٢٠ بتاريخ ١٩٤٨/٦/٢٧)

٢٣٧ - تثبيت هيئات التدريس بالجامعات المصرية :

صدر قانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥٣ ، بتاريخ ١٩٥٣/٤/٢٣ ، في شأن تثبيت هيئات التدريس بالجامعات المصرية المعينين قبل أول فبراير سنة ١٩٥٣ ، وقد نصت المادة الأولى منه على ما يأتي : —

« يسرى على أعضاء هيئات التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدون في الجامعات المصرية ، الموجودين في الخدمة قبل أول فبراير سنة ١٩٥٣ ، أحكام الرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ ، الخاص بالمعاشات الملكية ، وتحسب لهم طبقاً لأحكامه مدة العمل السابقة في الحكومة ضمن مدة الخدمة التي تعطى الحق في المعاش ، بشرط أن يقبل كل منهم خصم الاحتياطي عن هذه المدة .

أما من يعين من أعضاء هيئات التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدون ، ابتداء

من التاريخ المنصوص عليه في الفقرة السابقة ، فلا تسرى عليه سوى أحكام الرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ .

(نشر في الوقائع المصرية بالعدد ٣٤ مكرر غير اعتيادي في ١٩٥٣/٤/٢٣)

٢٣٨ - تثبيت الموظفين المعيّنين قبل ١٦/١/٣٥ والمستوفين لشروط التثبيت:

١ - وافق مجلس الوزراء في ١/١٢/٥٢ على تثبيت الموظفين الذين عينوا بصفة مؤقتة قبل ١٦/١/١٩٣٥ وكانوا مستوفين لشروط التثبيت وإنما يرجع عدم تثبيتهم إلى أن لجنة الموظفين العليا لم تكن قد أتمت مهمتها في الوزارات والصالح التي عينوا بها .

ويوجه ديوان الموظفين النظر إلى أن أحكام الرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإنشاء صندوق للتأمين والادخار لا يتعارض مع ما جاء بقرار مجلس الوزراء آنف الذكر .

(كتاب الديوان الدوري رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٣)

٢ - تنص الفقرة الثانية من المادة (٤) من القانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٣ بتعديل بعض أحكام الرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار والمعاشات لموظفي الحكومة المدنيين - على أنه لا يجوز تثبيت أي موظف من الموظفين الحاليين غير المثبتين .

لذلك ، يوجه ديوان الموظفين نظر وزارات الحكومة ومصالحها إلى أن تثبيت الموظفين أصبح غير جائز ولا ترسل طلبات تثبيت للديوان بعد الآن .

(كتاب الديوان الدوري رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٣)

٣ - تنص المادة الرابعة من القانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٣ الصادر في ٩ من يوليو سنة ١٩٥٣ والمعدل للقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالتأمين والادخار على ما يأتي :

« لا تسرى الأحكام الخاصة بالتثبيت وتقرير ربط المعاشات ومكافآت ترك الخدمة المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ والقوانين رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠

١٤٠ لسنة ١٩٤٤ و ٣٠ لسنة ١٩٤٨ و ٩ لسنة ١٩٤٩ و ٢١٠ لسنة ١٩٥١ و ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ و ١١٤ لسنة ١٩٥٠ بالنسبة إلى الموظفين المدنيين والعسكريين الذين يعينون ابتداء من تاريخ العمل بهذا القانون .

ولا يجوز تثبيت أى موظف من الموظفين الحاليين غير المثبتين ولو كان من الطوائف المشار إليها في الفقرة السابقة .

وتطبيقا لأحكام هذه المادة ، يوجد ديوان الموظفين نظر الوزارات والمصالح إلى مراعاة عدم تثبيت أى موظف ابتداء من ١٩٥٣/٧/٨ (تاريخ نشر القانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٣ في الجريدة الرسمية) وألا تتقدم بأى طلب خاص بموضوع تثبيت أى موظف » .

(كتاب ديوان الموظفين الدورى رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٣)

ثانيا - حساب مدد الخدمة المؤقتة في المعاش

٢٣٩ - إرغال مرد الخدمة المؤقتة في حساب المعاش :

(١) أجاز القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٢ للموظف الدائم أن يحسب في تسوية المعاش جميع ما له من مدد خدمة مؤقتة أو خارجة عن هيئة العمال أو بالمياومة إذا تناول أجرة عنها دون خصم أيام العطلات الرسمية والأعياد . وبموجب هذا القانون كان للموظف أن يختار بين حساب مدد خدمته هذه كلها مع دفع الاحتياطي المستحق عنها وبين حساب ثلثها دون دفع احتياطي .

ولكن هذا القانون ألغى بالمرسوم بقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٢٩ الذى نشر في ٤ يونيه سنة ١٩٢٩ ولم يستبق من مدد الخدمة التى كان القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٢ يحجز حسابها في تسوية المعاش إلا المدد التى قضيت على ربط وظيفة دائمة وبشرط أن تحسب كلها مقابل دفع الاحتياطي عنها .

على أنه فيما بعد ، شملت ميزة المرسوم بقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٢٩ :

١ — المدد التي قضيت على اعتمادات الأعمال الجديدة أو على الاحتياطي العام
بوزارة الأشغال .

(قرار مجلس الوزراء في ٣٠ مارس سنة ١٩٣٢)

٢ — المدد التي قضيت على وفر الوظائف الدائمة .

(قرار مجلس الوزراء في ٦ يونيه سنة ١٩٣٤)

ثم أُلغى هذان القراران في ٢ يناير سنة ١٩٣٥ ، كما أُلغى المرسوم بقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٢٩ بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٥ الصادر في ٢١ مارس سنة ١٩٣٥ ، وكان التثبيت قد وقف على الاطلاق من ١٦ يناير سنة ١٩٣٥ .

غير أنه في ٢١ يونيه سنة ١٩٣٨ صدر قرار من مجلس الوزراء بوضع قواعد جديدة لتثبيت موظفي مصلحة المساحة ومن في حكمهم في الوزارات والمصالح الأخرى ويغولهم الانتفاع رجوعا بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٢ أو بالمرسوم بقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٢٩ .

وتنفيذا لهذا القرار ولقرارين مفسرين له من مجلس الوزراء واللجنة المالية صادرين في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٨ وفي ٢٠ يونيه سنة ١٩٣٩ ، قد أذاعت وزارة المالية منشورين رقم ٢ و ٢٩ لسنة ١٩٣٩ ، يحددان الشروط والقواعد الواجب مراعاتها لتثبيت الموظفين بناء على هذه القرارات .

وكذلك رأت أن تحمل فيما يلي ، الشروط والقواعد التي تحسب عليها مدد الخدمة المذكورة في تسوية المعاش وفقا للقرارات عينها :

أولا : الموظفون الذين دخلوا الخدمة قبل إلغاء القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٢ أي قبل ٤ يونيه سنة ١٩٢٩ وثبتوا أو يثبتون بعد هذا التاريخ ، لهم أن يحسبوا في تسوية المعاش كل مدد خدمتهم المؤقتة أو الخارجة عن هيئة العمال أو بالمياومة بالشروط التي كان ينص عليها القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٢ .

غير أنه إذا اختار الموظف حساب ثلثي مدد خدمته دون دفع احتياطي عنها طبقا للقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٢ اقتصر حساب الثلثين على المدد السابقة لتاريخ ٤ يونيه سنة ١٩٢٩ أما المدة اللاحقة لتلك التاريخ فتحسب كاملة مع دفع الاحتياطي عنها .

ثانيا : الموظفون الذين دخلوا الخدمة في الفترة الواقعة بين تاريخ نشر القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٢٩ وتاريخ إلغائه أى بين ٤ يونيه سنة ١٩٢٩ و ٢١ مارس سنة ١٩٣٥ وثبتوا أو يثبتون بعد هذا التاريخ الأخير :

لهم أن يحسبوا في تسوية المعاش مدد خدمتهم المؤقتة بالشروط التى كان ينص عليها القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٢٩ وقرارا ٣٠ مارس سنة ١٩٣٢ و ٦ يونيه سنة ١٩٣٤ .

فإذا كانت لهم مدد خدمة قضوها :

(أ) على اعتمادات الأعمال الجديدة أو على الاحتياطى العام بوزارة الأشغال العمومية .

(ب) على وفر الوظائف الدائمة .

حسبت لهم في تسوية المعاش بأحكام القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٢٩ .

ثالثا : الموظفون الذين دخلوا الخدمة بعد ٢١ مارس سنة ١٩٣٥ وثبتوا ، لا تحسب لهم في المعاش أية مدة خدمة مؤقتة أو خارجة عن هيئة العمال أو بالمياومة .

رابعا : الموظفون المذكورون في البند « أولا » الذين ثبتوا فيما بين ٤ يونيه سنة ١٩٢٩ و ٢١ مارس ١٩٣٥ وسبق لحسب لهم بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٢٩ جزء من مجموع مدد خدمتهم المؤقتة والخارجة عن هيئة العمال وبالمياومة وهو الجزء الذى قضوه على ربط وظيفة دائمة أو على اعتمادات الأعمال الجديدة أو على الاحتياطى العام بوزارة الأشغال أو على وفر الوظائف الدائمة وسيحسب لهم الجزء الآخر بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٢ طبقا للفقرة « أولا » يعاملون من حيث الاحتياطى المستحق على مجموع مدد خدمتهم على الوجه الآتى :

(أ) يبقى الاحتياطى السابق حسابه بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٢٩ كما حدد .

(ب) يحسب الاحتياطى عن المدد الجديدة على أساس ٧٥ ٪ دون أية فائدة خلافا لما قضى به القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٢ .

(ج) يطالبون بكل من الحساين مستقلا عن الآخر .

خامسا : الموظفون المذكورون في البند « أولا » الذين ثبتوا بعد ٢١ مارس سنة ١٩٣٥ وستحسب لهم جميع مدد خدمتهم المؤقتة والخارجة عن هيئة العمال وبالمياومة بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٢ طبقا للفقرة « أولا » بحسب الاحتياطي المستحق عليهم عن هذه المدد على أساس ٧٠٥٪ دون أية فائدة خلافا لما قضى به القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٢ .

سادسا : يحدد قسط مدى الحياة المستحق على الموظفين المذكورين في البندين « أولا » و « ثانيا » كما يأتي :

(١) للذين تركوا الخدمة قبل صدور قرار ٢١ يونيه سنة ١٩٣٨ على أساس سنهم في تاريخ الفصل .

(ب) ولمن كانوا في الخدمة وقت صدوره على أساس سنهم في تاريخ هذا القرار إذا ثبتوا قبل صدوره وفي تاريخ تثبيتهم إذا ثبتوا بعد صدوره .

سابعا : الموظفون الذين سبق فنالوا مكافأة وأصبح لهم الحق في معاش بمقتضى قرار ٢١ يونيه سنة ١٩٣٨ والقرارين المفسرين له عليهم أن يردوا المكافأة إما من متجمد المعاش وإما من المعاش نفسه فلا يصرف لهم أى جزء من المعاش إلا بعد تمام الوفاء . وتسرى نفس هذه القاعدة على ورثة المتوفين من هؤلاء الموظفين .

ثامنا : على الموظفين الحاليين الذين يجوز لهم أن يحسبوا مدة ما في تسوية المعاش بناء على هذا المنشور أن يقدموا إلى مصلحتهم طلبا بذلك في ميعاد شهرين من تاريخ نشر هذا المنشور في الوقائع المصرية .

ولمن ثبتوا بعد تاريخ نشر هذا المنشور في الوقائع المصرية يسرى ميعاد الشهرين من تاريخ إعلانهم كتابة بأمر تثبيتهم .

وكل طلب يقدم بعد ميعاد الشهرين المذكورين في الفقرتين السابقتين لا يلتفت إليه .

تاسعا : أما الموظفون الدائمون أو المؤقتون الذين سبق أن فصلوا من الخدمة أو توفوا من أول أغسطس سنة ١٩٣٦ تاريخ العمل بقرار مجلس الوزراء الصادر في ٢١ يونيو سنة ١٩٣٨ وينطبق عليهم هذا القرار الأخير والقراران المفسران له

وذلك من حيث التثبيت أو حساب مدد الخدمة المؤقتة في المعاش، فالمرجو من وزارات الحكومة ومصالحها حصر أسمائهم في كشف وإرساله إلى وزارة المالية (إدارة المعاشات) في أقرب وقت ممكن لمراجعة تسوية معاشاتهم أو مكافآتهم أو معاشات أو مكافآت وراثتهم على ضوء هذه التفسيرات الجديدة .

(م.م. رقم ٨ لسنة ١٩٤٠ الصادر في ١٩٤٠/٦/٢)

(ب) بمناسبة صدور قرار مجلس الوزراء في ٢١ يونيه ١٩٣٨ ، بشأن تثبيت موظفي مصلحة المساحة ومن في حكمهم ، قررت اللجنة المالية الموافقة على مايلي ، تفسيراً لهذا القرار .

١ — يدخل في حساب المدة المنصوص عليها للتثبيت المدد المقضية .

(١) على وفورات الوظائف الدائمة .

(ب) على الاحتياطي العام

(ج) على اعتمادات الأعمال الجديدة بوزارة الأشغال التي صدر بشأنها قرار من مجلس الوزراء في ١١ فبراير سنة ١٩٣٢ باعتبارها ذات صفة دائمة .

(د) مدد البعثات التي التي تحسب المعاش .

٢ — الموظف الذي يكون قد عين في البداية بقرار مجلس الوزراء بسبب عدم حصوله على المؤهل الدراسي اللازم أو على درجة اللياقة الطبية المقررة ، يعتبر من حيث تطبيق القرار الصادر في ٢١ يونيه سنة ١٩٣٨ كأنه حاصل على ذلك المؤهل أو على درجة اللياقة وبعد المرتب الذي قرره المجلس هو المرتب القانوني الأول لحساب الماهية .

٣ — الموظف الذي يكون له مدة خدمة سابقة على سنة ١٩٢١ واعتبر في تعديل الدرجات أنه يشغل وظيفة دائمة وكان قبل التعديل يؤدي نفس العمل الذي أداه عند التعديل ، يمكن إدخال مدة خدمته السابقة على التعديل والتي حسبت فيه حساب ال ١٥ سنة .

٤ — يسرى القرار على الموظفين الذين كانوا مستوفين لشروط التثبيت قبل سنة ١٩٣٥ .

(ج) وافق مجلس الوزراء بتاريخ ٢٤ / ٨ / ١٩٥٢ ، على حساب المدد التي قضيت على اعتمادى التسجيل ونزع الملكية بمصلحة الساحة ، ضمن المدد المنصوص عليها في المنشور رقم ٢ لسنة ١٩٣٩ لجواز التثبيت ، بما أن هذين الاعتمادين لهما صفة الاستدامة — أما المدد التي قضيت على اعتماد التعلية ، فلم يوافق على حسابها لجواز التثبيت بما أن هذا الاعتماد كان اعتماداً مؤقتاً .

(د) وافق مجلس الوزراء في ١٦ / ١٠ / ٤٦ ، على اعتبار المدد التي قضيت على الاعتمادات الموضحة بعد كأنها قضيت على وظائف دائمة : —

١ — اعتماد البند ١٠ / ٣ / ١٠ (١) مصاريف تنفيذ مشروعات المجالس
بميزانية إدارة البلديات بوزارة الصحة .

٢ — » » » » (ب) مصاريف قلمى التفتيش المالى
والمستخدمين بميزانية إدارة البلديات
بوزارة الصحة .

٣ — اعتماد مصلحة الشؤون القروية بوزارة الصحة .
وتحسب المدد التي قضيت على هذه الاعتمادات الثلاث ذات صفة دائمة . وتحسب ضمن المدد المنصوص عليها للتثبيت بالمنشور رقم ٢ لسنة ١٩٣٩ .
ولا ينتفع بهذا القرار من عين على الاعتمادات المشار إليها بعد ١٦ / ١ / ٣٥ (تاريخ وقت التثبيت في الوزارات والمصالح) .

(كتاب المالية الدورى رقم ف ٢٣٤ — ٤ / ٣ في ٢١ / ١٢ / ٤٦)
(هـ) صدر القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥١ بتاريخ ٢٦ / ٥ / ١٩٥١ في شأن
للمد التي تحسب في المعاش . وفيما يلي نصه بعد الديباجة : —

مادة ١ — تعتبر في حكم الصحيحة القرارات التي صدرت من مجلس الوزراء من ٤ يونيو سنة ١٩٢٩ إلى تاريخ العمل بهذا القانون ، وهي القرارات التي من شأنها إفساح المجال أمام الموظفين لإدخال مدد مختلفة في معاشهم ، سواء قضيت في الحكومة أو في هيئات غير حكومية ، أو مدة دراسة في الخارج ، أو مدة فصل سياسى أو غير ذلك ، وكذلك القرارات الخاصة بمجواز احتساب مدد في المعاش

سواء أكان ذلك بالاستثناء من أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ أو المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ أم من أحكام القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٢ أو المرسوم بقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٢٩ ، وتظل هذه القرارات نافذة منتجة لآثارها .

مادة ٢ — كل مستخدم أو موظف أو صاحب معاش عين في سلك المستخدمين الدائمين قبل العمل بهذا القانون وطلب احتساب مدد خدمته المؤقتة في المعاش بمقتضى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٢ أو المرسوم بقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٢٩ أو أحد قرارات مجلس الوزراء المشار إليها في المادة الأولى ، مقابل سداد متأخر الاحتياطي عنها ، يعامل فيما يتعلق بعدد الأقساط الباقية في ذمته للخزانة ، وفقا لجدول خاص إذا كان ممن اختاروا سداد قيمة الاحتياطي على أقساط مدى الحياة طبقا للجدول المرفق للقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٢ ، ووفقا لجدول آخر ملحق بالقانون المعروض إذا كان ممن اختاروا السداد على أقساط لمدة عشر سنوات .

وعلى ذلك فإذا كانت الأقساط التي دفعها المستخدم أو الموظف أو صاحب المعاش عند العمل بهذا القانون تعادل عدد الأقساط المحدودة بأحد الجدولين (هـ) ، (و) حسب الأحوال ، أو تزيد عليها ، وجب وقف تحصيل الأقساط من أول الشهر التالي وإلا استمر سداد هذه الأقساط إلى حين انتهاء مدة التقسيط المحدودة بهذين الجدولين .

ولا يجوز بأي حال أن يترتب على تطبيق الجدولين الجديدين أى فرق عن الماضى .

مادة ٣ — على كل مستخدم أو موظف يعين في سلك المستخدمين الدائمين عند العمل بهذا القانون ، ويرغب في احتساب ماله من مدد خدمة مؤقتة في المعاش ، عملا بأحد قرارات مجلس الوزراء المشار إليها في المادة الأولى ، أن يقدم طلبا بذلك كتابة إلى رئيس المصلحة التابع لها في خلال ستة أشهر من تاريخ إعلان كتابة تعيينه في سلك المستخدمين أو الموظفين الدائمين ، يتعهد فيه بأن يدفع إلى الخزنة متأخر الاحتياطي المستحق عليه كما هو مقرر بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٢ أو بالمرسوم بقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٢٩ حسب الأحوال وذلك إما دفعة واحدة فورا أو على أقساط شهرية في مدة ١٠ أو ١٥ أو ٢٠ سنة أو مدى الحياة طبقا لأحد الجداول الأربعة ١ ، ب ، ج ، د الملحق بهذا القانون حسب اختياره .

ولوزارة المالية حق التجاوز عن التأخير في تقديم الطلب سالف الذكر إذا

قامت لديها أسباب تبرر ذلك وعليها أن تثبت في الطلبات التي تقدم إليها في مدى ثلاثة أشهر من تاريخ وصولها إليها على الأكثر .

مادة ٤ — إذا ترك المستخدم أو الموظف الخدمة قبل أن يكون له حق في معاش يحول القسط السنوي الذي كان مدينا به إلى رأس مال طبقا للجدول الذي اختار المعاملة به ، ويخصم المبلغ المحدد بهذه الطريقة من نفس المكافأة المستحقة له .

ويعوز على سبيل الاستثناء من أحكام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩١٨ أن يتجاوز الاستقطاع نظير أقساط متأخر الاحتياطي ربع قيمة الماهية أو المعاش أو المكافأة .

ويوقف دفع الأقساط عند وفاة المستخدم أو الموظف أو صاحب المعاش المدين ولا يستقطع أى مبلغ من معاش أو مكافأة المستحقين عنه .

مادة ٥ — ويحدد وزير المالية بقرار يصدره كيفية وشروط قبول طلبات تعجيل سداد الأقساط المستحقة كلها أو بعضها ، على أن يراعى في ذلك القواعد والأسس التي بنيت عليها الجداول الملحق بهذا القانون .

٢٤٠ — تعليمات بشأن تطبيق القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥١ :

نصت المادة الثانية من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥١ في شأن المدد التي تحتسب في المعاش على ما يأتي : —

كل مستخدم أو موظف أو صاحب معاش عين في سلك المستخدمين الدائمين قبل العمل بهذا القانون وطلب احتساب مدد خدمته المؤقتة في المعاش بمقتضى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٢ أو المرسوم بقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٢٩ أو أحد قرارات مجلس الوزراء المشار إليها في المادة السابقة مقابل سداد متأخر الاحتياطي عنها يعامل فيما يتعلق بعدد الأقساط الباقية في ذمته للخرانة وفقا للجدول رقم (هـ) إذا كان ممن اختاروا سداد قيمة الاحتياطي على أقساط مدى الحياة طبقا للجدول المرافق للقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٢ أو المرسوم بقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٢٩ ووفقا للجدول الملحق رقم (و) إذا كان ممن اختاروا السداد على أقساط لمدة عشر سنوات .

وعلى ذلك فإذا كانت الأقساط التي دفعها المستخدم أو الموظف أو صاحب المعاش

عند العمل بهذا القانون تعادل عدد الأقساط المحددة بأحد الجدولين هـ ، و حسب الأحوال أو تزيد عليها وجب وقف تحصيل الأقساط من أول الشهر التالى وإلا استمر سداد هذه الأقساط إلى حين انتهاء مدة التقسيط المحددة بهذين الجدولين . ولا يجوز بأى حال أن يترتب على تطبيق الجدولين الجديدين رد أى فرق عن الماضى .

تنفيذ هذه المادة على الموظفين والمستخدمين الموجودين فى الخدمة إلى الآن موكول إلى إدارات المستخدمين بالوزارات والمصالح - أما أرباب المعاشات فتتفيذها بالنسبة إليهم موكول إلى الإدارة العامة لمعاشات الحكومة بوزارة المالية . وعلى إدارات المستخدمين المختلفة والإدارة العامة للمعاشات إتباع القواعد الآتية عند تطبيق المادة المذكورة :-

١ - تحدد سن الموظف وقت بدء خصم قسط الاحتياطى عن المدة التى حسبت فى المعاش طبقا للمستند الخاص بتاريخ ميلاده الموجود فى ملف خدمته - وتهمل كسور السنة التى تقل عن ستة أشهر - أما إذا كانت ستة أشهر أو أكثر فتضاف إلى عدد السنوات الصحيحة التى تكون عمره سنة - مثال ذلك موظف عمره ٣٥ سنة و ٤ شهور يعتبر عمره ٣٥ سنة ، وموظف عمره ٣٥ سنة و ٨ شهور يعتبر عمره ٣٦ سنة .

٢ - تحدد أقصى مدة لدفع الأقساط الموضحة قرين عمر الموظف وقت التثبيت فى الجدول حرف (هـ) إذا كان ممن قبلوا التقسيط على مدى الحياة - وفى الجدول حرف (و) إذا كان ممن قبلوا التقسيط على مدى عشر سنوات .

٣ - تحدد كذلك المدة التى انقضت من تاريخ بدء خصم قسط الاحتياطى من ماهية الموظف إلى آخر مايو سنة ١٩٥١ - فإذا كانت هذه المدة تعادل أقصى مدة لدفع الأقساط المحددة فى أحد الجدولين المنوه عنهما أعلاه حسب الأحوال أو تزيد عنها يوقف تحصيل القسط من الماهية أو المعاش ابتداء من ماهيته أو معاش شهر يونيه سنة ١٩٥١ ، دون أن يرد له أى فرق عن الماضى .

أما إذا كانت مدة التقسيط تقل عن أقصى مدة لدفع الأقساط فيستمر خصم القسط إلى حق انتهاء مدة التقسيط المحددة بهذين الجدولين - ويجب فى هذه الحالة التأشير فى كشف مدة خدمة الموظف أو فى سجل المعاش التاريخ بالضبط الذى يجب فيه وقف الخصم .

٢٤١ — وقف خصم قسط مدى الحياة :

طبقاً للقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥١ ، يوقف خصم قسط مدى الحياة من ماهية الموظف أو المستخدم ، اعتباراً من ١/٦/١٩٥١ ، (من ماهية شهر يونيه سنة ١٩٥١) ويصرف إليه ما سبق أن خصم من ماهية من أقساط اعتباراً من التاريخ سالف الذكر إذا ما صار تسديد القسط المستحق على الموظف مدى الحياة .

٢٤٢ — احتساب مدة الاشتغال بالحمامة في معاش الموظف الفنى :

صدر قانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٠ بتاريخ ٨/٧/١٩٥٠ نشر في الوقائع المصرية بالعدد رقم ٧٩ بتاريخ ١٠/٨/١٩٥٠ ، فى شأن وجوب احتساب مدة الاشتغال بالحمامة فى معاش الموظف الفنى ، ويتضمن ما يأتى : —

مادة ١ — استثناء من حكم المادتين ١٣، ٣٤ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ ، الخاص بالمعاشات الملكية ، تحسب فى المعاش مدة الاشتغال بالحمامة لكل من سبق له الاشتغال بهذه المهنة إذا عين فى إحدى الوظائف الآتية :

- (أ) وظائف القضاء أو النيابة العامة فى درجة وكيل نيابة فما فوقها .
- (ب) وظائف مجلس الدولة من درجة مندوب من الدرجة الثالثة فما فوقها .
- (ج) وظائف إدارة قضايا الحكومة من درجة محام من الدرجة الثالثة فما فوقها .
- (د) وظيفة فى الديوان العام بوزارة العدل وكان قبل تعيينه بها يشغل وظيفة قضائية أو عين رأساً من الحمامة .
- (هـ) وظيفة يعتبر عملها بمرسوم بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى نظيراً لعمل إدارة قضايا الحكومة .

(و) وظيفة فى القضاء الشرعى عين فيها رأساً من الحمامة .
وذلك بعد أن تكون المدة المحتسبة فى المعاش مساوية لمدة خدمته فى الوظيفة ، وبشرط ألا تتجاوز عشرة سنوات إلا فى حالة الوفاة أو التقاعد بسبب العجز عن العمل فتحسب فى المعاش مدة اشتغاله بالحمامة على ألا تتجاوز عشرة سنوات .

ويكون احتساب قيعة استقطاع المعاش عن هذه المدة وطريقة دفعها طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٢٩ الخاص بوضع قواعد لوضع احتياطي المعاش المتأخر على الموظفين الذين رخص لهم باحتساب مدد خدمتهم المؤقتة في المعاش وذلك على أساس أول مرتب عين به في الوظيفة .

مادة ٢ — يسرى حكم المادة السابقة على كل من يشغل الآن وظيفة من الوظائف سالفة الذكر أو كان شاغلاً لها من الموظفين الحاليين إذا طلب ذلك في ظرف ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

٢٤٣ — مدة الامتياز للأطباء :

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في ٢٤ فبراير سنة ١٩٣١ و ٣ يولييه سنة ١٩٣٥ على حساب مدة الامتياز للأطباء سواء أ كانت متصلة أو منفصلة كمدة البعثة أى تدخل ضمن المدد التي يجوز حسابها في المعاش ، وحسابها أيضاً كمدة خدمة سابقة لتحديد الماهية عند التعيين في وظيفة أخرى .

٢٤٤ — حساب مدد الخمر المؤقتة والخارجة عن الهيئة ضمن

مدة الاختبار :

١ — مدة الخدمة المنصرفة بصفة خارجة عن الهيئة يجوز حسابها للمستخدم ضمن مدة الاختبار عند تعيينه بوظيفة دائمة ، بشرط أن تكون المدة التي قضاه خارجاً عن الهيئة قد صرفت في نفس الصلحة التي عين فيها المستخدم بوظيفة داخلية في هيئة العمال .

ويجب أن تكون مدة الخدمة المذكورة سابقة مباشرة للتعيين بوظيفة دائمة ، وأنها لا تحسب من مدة الخدمة التي تخول حقاً في المكافأة أو المعاش .

(المادة ١٤ من التعليمات المالية رقم ٦)

٢ -- مدة خدمة المستخدمين الظهورات السابقة لتعيينهم بصفة مستخدمين داخلين في هيئة العمال ، بدون أن يحصل انقطاع ، تدخل ضمن مدة الاختبار .
(الفقرة الأخيرة من المادة ٤٨ فصل ٢ من القانون المالي)

٣ — تفسيراً للفقرة الأخيرة من المادة ٤٨ من الفصل الثاني من القانون المالي رأت اللجنة المالية بتاريخ ١٩١٢/١٢/٧ ، تفويض رؤساء المصالح في حسابان مدد الخدمة المؤقتة ضمن مدة الاختبار أو عدم حسابها ، متى كانت هذه المدد سابقة مباشرة للتعيين بصفة تلمية .

(المادة ٥ من التعليمات المالية رقم ٧ لسنة ١٩١٣)

٢٤٥ — حساب مورد الحرمة التي تنقضي في مجالس المدرجات وفي التعليم

الحر وفي الاعارة

تنص المادة الرابعة من قانون المعاشات الماسكية لسنة ١٩٢٩ على ما يأتي : —
الموظفون والمستخدمون الدائمون الذين ينقلون من وظائفهم لتأدية أعمال وظائف مؤقتة ، والذين ينقلون لوظائف مديري التعليم بمجالس المدرجات ، أو لوظائف نظار للمدارس الحرة الخاضعة لتفتيش ومراقبة وزارة المعارف ، وكذلك من تعينه الحكومة للخدمة في إحدى المصالح غير الحكومية ، أو في إحدى الحكومات الأجنبية لمدة معينة ، تحسب لهم في تسوية المعاش مدد الخدمة التي يقضونها بهذه الصفة على أساس الماهية التي كانت تعطى لهم في وظائفهم الدائمة ، مع إدخال العلاوة والترقيات التي قد تمنح لهم في تلك الوظائف لو أنهم بقوا فيها طبقاً للقواعد المعمول بها .

٢٤٦ — احتساب مدة حرب فلسطين مضاعفة في حساب المعاش

تنص المادة (١١) من قانون المعاشات رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ على أن المدة التي تقضى في الحرب سواء أكانت في العسكرية البرية والبحرية وقوة الطيران الحربى تحسب في المعاش أو المكافأة بالكيفية المقررة في قانون المعاشات العسكرية . ويعطى

حكم المدة التي تقضى في الحرب كل مدة يقضيها الموظفون المدنيون الذين ينحون بالعمل في منطقة حربية أثناء الحرب .

وبعرض موضوع طلب بعض الموظفين المدنيين المعاملين بقانون المعاشات الملكية المشار إليه حساب مدد حرب فلسطين مضاعفة في المعاش على الشبهة المالية والاقتصادية لمجلس الدولة أفتت بكتابها رقم ٣٤/١١/٤٢ في ٢٣/١/١٩٥٢ بأنها ترى احتساب المدة التي قضاها الموظفون المدنيون في حرب فلسطين في الفترة من ٤٨/٥/١٥ إلى ٢٤/٢/١٩٤٩ في جميع مناطق المملكة المصرية فيما عدا السودان بالسكيفية المقررة بقانون المعاشات العسكرية متى كانت أعمالهم متصلة اتصالاً مباشراً بالقوات المحاربة وذلك تطبيقاً للمادة ١١ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية وللأمر الملكي رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠ .

ملاحظة :

لا تسرى هذه القاعدة على الموظفين الذين لم تكن أعمالهم متصلة اتصالاً مباشراً بالقوات المحاربة .

٢٤٧ — البعثات التعليمية التي قضت في الخارج على نفقة

الموظفين الخاصة

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في ٩ مارس سنة ١٩٤٧ ، ١١ مايو سنة ١٩٤٧ على إدخال مدد البعثات التي أمضاها الموظفون على نفقاتهم الخاصة في حساب معاشهم بالشروط الآتية :

أولاً : حساب مدد البعثات الخاصة في الخارج في المعاش إذا كان الموظف قد حقق الغرض المقصود منها ، وذلك مقابل سداد الاحتياطي عنها على أساس الماهية المقررة للمؤهل العلمي الذي حصل عليه وتحسب فائدة عن ذلك الاحتياطي بواقع خمسة في المائة ، وهو الأساس الذي بنيت عليه أحكام قانون المعاشات رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ .

ثانيا : عدم حساب أية مدة سابقة لإتمام سن الثامنة عشرة لمخالفة ذلك لقانون المعاشات المذكور .

ثالثا : عدم حساب مدة أية بعثة خاصة قبل إتمام الدراسة العالية في مصر مالم تكن لدراسة مادة ليس لها نظير بالمعاهد المصرية ، أى أنه لم يكن من المستطاع مواصلة الدراسة في مصر - دون السفر إلى الخارج - الحصول على الدرجات العلمية ، التي حصل عليها الطالب من الخارج ، ويرجع للفصل في ذلك إلى وزارة المعارف .

رابعا : ينبغي ألا تتعدى المدة التي تحسب في المعاش ، كمدة بعثة خاصة ما يوازي المدة المقررة للحصول على المؤهلات التي سافر من أجلها الطالب إلى الخارج . وتنفيذا للقرارين السالفين الذكر يتبع ما يأتي :

أولا : يجب على الموظف أن يتقدم للجهة التابع لها بطلب حساب مدة بعثته الخاصة في المعاش يتضمن البيانات الآتية : —

اسم المعهد العلمي الذي التحق به والمدينة والبلد الكائن بها وتاريخ إلحاقه به ، وتخرجه منه ، والمؤهلات المصرية التي حصل عليها قبل سفره ، والمادة التي تخصص بها ، والدرجة العلمية التي حصل عليها ، والمدة القانونية المقررة للحصول عليها .

ثانيا : يرسل الطلب إلى وزارة المعارف العمومية (إدارة البعثات) للتحقق من صحة البيانات المدونة فيه واعتمادها . وفي الوقت نفسه يستفسر منها عما إذا كان الموظف قد حقق الغرض من البعثة الخاصة ، وعما إذا كانت المادة التي تخصص فيها وحصل على درجتها العلمية لم يكن لها نظير بالمعاهد العلمية المصرية وقت سفره للخارج ومقدار المدة المقررة للحصول على الدرجة العلمية ، وكذا الدرجة والمهية المقررة لها عند التعيين على أثر العودة من البعثة .

ثالثا : تحسب للموظف في المعاش مدة البعثة المذكورة من تاريخ إلتحاقه بالمعهد العلمي إلى تاريخ تخرجه فيه بغض النظر عن الفترات التي قضائها في السفر مع مراعاة استبعاد ما يأتي :

المدة التي يكون قضاها في التعليم في الخارج أزيد من المدة المقررة قانونا للحصول على الدرجة العلمية .

٢ — مدة التعليم التي يكون قضاها قبل بلوغه من الثامنة عشرة .

٣ — المدة التي قضاها في البعثة قبل إتمام الدراسة العلمية في مصر مالم تكن لدراسة مادة ليس لها نظير في المعاهد المصرية .

رابعاً : بحسب الاحتياطي عن مدة البعثة التي تقرر إدخالها في حساب المعاش على أساس ٧٥٪ من الماهية المقررة وللمؤهلات التي حصل عليها من الخارج — وهي الماهية التي تمنح طبقاً للقواعد العامة عند بدء التعيين على أثر العودة من البعثة . وإن كان أحد الموظفين لا يزال معاملاً بقانون من قوانين المعاشات المحدد فيها الاحتياطي بواقع ٥٠٪ يكون حساب الاحتياطي على أساس هذه النسبة بدلاً من ٧٥٪ .

وتحسب على مجموع الاحتياطي فائدة بواقع ٥٪ سنوياً عن عدد السنوات التي انقضت من تاريخ التحاقه بخدمة الحكومة بعد عودته من البعثة لغاية تاريخ تقديم الطلب للمصلحة أو الوزارة وتحدد هذه الفائدة طبقاً للجدول الوارد فيما بعد . ويقسط الاحتياطي مضافاً إلى قيمة الفوائد المذكورة بالخضم من ماهية الموظف في مدة موازية لمدة البعثة التي حسبت له في المعاش أو معاشه إن اقتضى الحال أو من معاش ورثته إذا توفي قبل إتمام السداد .

وإذا أشكل أمرها على إحدى إدارات المستخدمين عند تطبيق هذه القواعد ، فيرجع إلى وزارة المالية (الإدارة العامة لمعاشات الحكومة) لإرشادها إلى ما يجب إتباعه .

خامساً : يحدد مقدار الاحتياطي مضافاً إليه الفوائد بواقع ٥٠٪ طبة للجدول الآتي : —

عدد السنين		قيمة الجنيه الواحد		عدد السنين	
جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم
١	٥٠	١٩	٥٢٧	٢	١٠٣
٢	١٠٣	٢٠	٦٥٣	٣	١٥٨
٣	١٥٨	٢١	٧٨٦	٤	٢١٦
٤	٢١٦	٢٢	٩٢٥	٥	٢٧٦
٥	٢٧٦	٢٣	١٠٧٢	٦	٣٤٠
٦	٣٤٠	٢٤	١٢٢٥	٧	٤٠٧
٧	٤٠٧	٢٥	١٣٨٦	٨	٤٧٧
٨	٤٧٧	٢٦	١٥٥٦	٩	٥٥١
٩	٥٥١	٢٧	١٧٣٣	١٠	٦٢٩
١٠	٦٢٩	٢٨	١٩٢٠	١١	٧١٠
١١	٧١٠	٢٩	٢١١٦	١٢	٧٩٦
١٢	٧٩٦	٣٠	٢٣٢٢	١٣	٨٨٦
١٣	٨٨٦	٣١	٢٥٣٨	١٤	٩٨٠
١٤	٩٨٠	٣٢	٢٧٦٥	١٥	١٠٧٩
١٥	١٠٧٩	٣٣	٣٠٠٣	١٦	١١٨٣
١٦	١١٨٣	٣٤	٣٢٥٣	١٧	١٢٩٢
١٧	١٢٩٢	٣٥	٣٥١٦	١٨	١٤٠٧

طريقة استعمال هذا الجدول :

أولاً — يحدد مقدار الاحتياطي بواقع ٧٥ ٪ أو ٥٠ ٪ من مجموع مدة البعثة المحسوبة في المعاش على أساس الماهية المقررة للمؤهل العلمى الذى حصل عليه الموظف .

ثانياً — يضرب المجموع الذى ينتج من هذا الحساب فى الرقم المقابل لعدد السنوات التى انقضت من تاريخ التحاق الموظف بخدمة الحكومة بعد عودته من البعثة لغاية تقديم الطلب بالنسبة للموظفين الموجودين بالخدمة ولغاية تاريخ الوفاة

أو الإحالة على المعاش للذين توفوا أو أحيوا إلى المعاش قبل ١٩٤٧/٣/٩ .
ثالثاً — يصرف النظر عن كسور السنة التي تقل عن ستة أشهر . أما كسور
السنة التي تبلغ ستة أشهر أو أكثر فتحسب سنة كاملة .

مثال ذلك :

موظف بلغت مدة بعثته ٣ سنوات و ٦ أشهر (٤٢ شهراً) وعين بعد عودته
من البعثة اعتباراً من ١٩٢٨/١٠/١ بمهية ٢٠ جنيه في الشهر — قدم طلباً لحساب
مدة بعثته في ١٩٤٧/٤/١ — أي بعد ١٨ سنة و ٦ شهور .

$$\text{مقدار الاحتياطي بواقع } ٧٥\% = \frac{٧٥ \times ٤٢ \times ٢٠}{١٠٠} = ٦٣ \text{ م.}$$

يضرب مبلغ الـ ٦٣ جنيه المذكور في ٢ جنيه و ٥٢٧ ملياً وهو الرقم المقابل
عدد ١٩ سنة فيبلغ حاصل الضرب ١٥٩ جنيه و ١٠١ ملياً ويقسط هذا المبلغ على
٤٢ شهراً فيكون القسط الشهري ٣ جنيهات و ٧٩٠ ملياً .

(كتاب دورى الإدارة العامة لمعاشات الحكومة المستخرج من الوقائع
المصرية العدد ٧٩ بتاريخ أغسطس سنة ١٩٤٧) .

٢٤٨ — حساب مرد الخمر الموقوفة في المعاش و دفع احتياطي المعاش المتأخر :

١ — كل موظف أو مستخدم مؤقت يشغل وظيفة دأمة مدرجة بهذه الصفة
بالميزانية ويعين فيما بعد في سلك الموظفين الدائمين ، يجوز أن يدخل في حساب
معاشه طبقاً لأحكام المواد الآتية مدد خدمته السابقة على شرط أن تكون تلك المدد
قد قضيت بعد السن المحددة في المادة الثامنة من المرسوم بقانون المعاشات الملكية
الصادر في ٢٨ مايو سنة ١٩٢٩ رقم ٣٧ .

غير أنه تخرج من هذا الحكم مدد الخدمة التي انتهت بفصل المستخدم لسوء
السلوك أو لأى خطأ جسيم آخر .

(المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٢٩)

٢ — تدخل فقط في حساب المعاش المدد التي في أثناءها كانت ماهية الموظف أو المستخدم محسوبة على وظيفة دائمة على أنه إذا تحللت مدة خدمته فترات قيد في أثناءها بمقتضيات مصلحة على وظائف مؤقتة دون أن يغير طبيعة عمله ثم أعيد قيده على وظيفة دائمة .

(المادة ٢ من المرسوم بقانون سالف الذكر)

٣ — مدد الخدمة السابق ذكرها تدخل في حساب المعاش إذ تعهد الموظف صاحب الشأن أن يدفع إلى الخزانة طبقا للشروط المحددة في المادة الخامسة الآتية متأخر الاحتياطي عن الماهيات الفعلية التي استولى عليها أثناء تلك المدد .

(المادة ٣ من المرسوم بقانون المذكور)

٤ — يجب على الموظف الذي يرغب في حسابان مدد خدمته السابقة في المعاش طبقا لهذا القانون أن يقدم طلبا بذلك كتابة إلى رئيس المصلحة التابع لها في خلال شهرين من تاريخ إعلان كتابة بتعيينه في سلك الموظفين أو المستخدمين الدائمين .

(المادة ٤ من القانون المذكور)

٥ — تحول قيمة الاحتياطي المتأخر المقرر طبقا لأحكام المادة الثالثة السابقة إلى أقساط سنوية تدفع مدى الحياة طبقا للجدول الآتي وتدفع هذه الأقساط السنوية إلى الخزانة بمقتضى استقطاعات شهرية من ماهية أو معاش الموظف أو المستخدم المدين مساوية لجزء من اثني عشر جزءا من كل قسط وذلك ابتداء من تاريخ دخوله في سلك الموظفين الدائمين .

و يجوز على سبيل الاستثناء من أحكام المادة الأولى من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩١٨ أن يتجاوز هذا الاستقطاع قيمة ربيع الماهية أو المعاش .

يوقف دفع الأقساط عند وفاة الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش المدين ولا يستقطع أى مبلغ من معاش أو مكافأة المستحقين عنه .

(المادة ٥ من القانون المذكور)

٦ — يجوز لكل موظف أو مستخدم في أى وقت كان أن يسدد كل

الأقساط المستحقة عليه للخزانة من متأخر الاحتياطي أو بعضا منه .

وعند سداد بعض الأقساط يخفض مقدار القسط السنوى الواجب دفعه بعد ذلك
بنسبة مادفع وذلك على أساس الجدول الوارد بعد .

لا يقبل دفع أقل من ٢٥ جنيها مصريا مالم يكن ذلك لتسديد رصيد باق يقل
عن هذا المبلغ . (المادة ٦ من القانون المذكور)

(٧) إذا ترك الموظف أو المستخدم الخدمة قبل أن يكون له حق في معاش يحول
القسط السنوى الذى كان مدينا به إلى رأس مال طبقا للجدول الآتى ويخصم المبلغ
الذى يحدد بهذه الطريقة من أصل المكافأة المستحقة له .

(المادة ٧ من القانون المذكور)

(٨) يلغى القانون رقم ٢٢ الصادر فى ٨ مايو سنة ٩٢٢ .

(المادة ٨ من القانون المذكور)

(٩) رأت اللجنة المالية بتاريخ ٤ ديسمبر سنة ٩٠٥ أنه لا يجوز أن تحسب فى
المعاش خدمات الموظف أو المستخدم السابقة لحصوله على الشهادة الطبية المثبتة لياقته
للخدمة طبياً . (المادة ٤ من التعليمات المالية رقم ٧ لسنة ٩١٣)

جدول لدفع متأخر الاحتياطي على أقساط شهرية لمدة الحياة

السن	القيمة الحالية		السن	القيمة الحالية		السن	القيمة الحالية	
	لقسطن ١٠٠ جنيه	لقسطن ١٠٠ جنيه		لقسطن ١٠٠ جنيه	لقسطن ١٠٠ جنيه		لقسطن ١٠٠ جنيه	لقسطن ١٠٠ جنيه
١٨	١٨٦	١٤	٤١	٩٤٤	١١	١٩	١٠٩	١٤
١٩	١٠٩	١٤	٤٢	٧٩٤	١١	٢٠	٠٣٥	١٤
٢٠	٠٣٥	١٤	٤٣	٦٣٨	١١	٢١	٩٦٣	١٣
٢١	٩٦٣	١٣	٤٤	٤٧٦	١١	٢٢	٨٩١	١٣
٢٢	٨٩١	١٣	٤٥	٣٠٩	١١	٢٣	٨١٩	١٣
٢٣	٨١٩	١٣	٤٦	١٣٦	١١	٢٤	٧٤٧	١٣
٢٤	٧٤٧	١٣	٤٧	٩٥٧	١٠	٢٥	٦٧٤	١٣
٢٥	٦٧٤	١٣	٤٨	٧٧٣	١٠	٢٦	٥٩٧	١٣
٢٦	٥٩٧	١٣	٤٩	٥٨٣	١٠	٢٧	٥١٨	١٣
٢٧	٥١٨	١٣	٥٠	٣٨٨	١٠	٢٨	٤٣٤	١٣
٢٨	٤٣٤	١٣	٥١	١٨٧	١٠	٢٩	٣٤٧	١٣
٢٩	٣٤٧	١٣	٥٢	٨٩١	٩	٣٠	٢٥٧	١٣
٣٠	٢٥٧	١٣	٥٣	٧٧٠	٩	٣١	١٦١	١٣
٣١	١٦١	١٣	٥٤	٥٥٤	٩	٣٢	٦١	١٣
٣٢	٦١	١٣	٥٥	٣٢٣	٩	٣٣	٩٥٧	١٣
٣٣	٩٥٧	١٣	٥٦	١٠٨	٩	٣٤	٨٤٨	١٢
٣٤	٨٤٨	١٢	٥٧	٨٧٨	٨	٣٥	٧٣٤	١٢
٣٥	٧٣٤	١٢	٥٨	٦٤٤	٨	٣٦	٦١٦	١٢
٣٦	٦١٦	١٢	٥٩	٤٠٦	٨	٣٧	٤٩٢	١٢
٣٧	٤٩٢	١٢	٦٠	١٦٥	٨	٣٨	٣٦٢	١٢
٣٨	٣٦٢	١٢	٦١	٩٢٢	٧	٣٩	٢٢٨	١٢
٣٩	٢٢٨	١٢	٦٢	٦٧٥	٧	٤٠	٠٨٩	١٢
٤٠	٠٨٩	١٢	٦٣	٤٢٦	٧			

السن	القيمة الحالية		السن	القيمة الحالية		السن	القيمة الحالية		السن	القيمة الحالية	
	لقسطنوى	قيمتة الحالية		لقسطنوى	قيمتة الحالية		لقسطنوى	قيمتة الحالية		لقسطنوى	قيمتة الحالية
	جنيه	١٠٠ جنيه		جنيه	١٠٠ جنيه		جنيه	١٠٠ جنيه		جنيه	١٠٠ جنيه
٧٨	٧٥٦	٣	٧٨	٧٥٦	٣	٦٤	١٧٦	٧	٦٤	١٧٦	٧
٧٩	٥٣٨	٣	٧٩	٥٣٨	٣	٦٥	٩٢٤	٦	٦٥	٩٢٤	٦
٨٠	٣٢٥	٣	٨٠	٣٢٥	٣	٦٦	٦٧١	٦	٦٦	٦٧١	٦
٨١	١١٩	٣	٨١	١١٩	٣	٦٧	٤١٨	٦	٦٧	٤١٨	٦
٨٢	٩٢٠	٢	٨٢	٩٢٠	٢	٦٨	١٦٥	٦	٦٨	١٦٥	٦
٨٣	٧٢٧	٢	٨٣	٧٢٧	٢	٦٩	٩١٢	٥	٦٩	٩١٢	٥
٨٤	٤١٥	٢	٨٤	٤١٥	٢	٧٠	٦٦١	٥	٧٠	٦٦١	٥
٨٥	٣٦٢	٢	٨٥	٣٦٢	٢	٧١	٤١٢	٥	٧١	٤١٢	٥
٨٦	١٩٠	٢	٨٦	١٩٠	٢	٧٢	١٦٥	٥	٧٢	١٦٥	٥
٨٧	٠٢٦	٢	٨٧	٠٢٦	٢	٧٣	٩٢٠	٤	٧٣	٩٢٠	٤
٨٨	٨٦٩	١	٨٨	٨٦٩	١	٧٤	٦٧٩	٤	٧٤	٦٧٩	٤
٨٩	٧١٩	١	٨٩	٧١٩	١	٧٥	٤٤١	٤	٧٥	٤٤١	٤
٩٠	٥٧٧	١	٩٠	٥٧٧	١	٧٦	٢٠٨	٤	٧٦	٢٠٨	٤
						٧٧	٩٨٠	٣	٧٧	٩٨٠	٣

٢٤٩ — كيفية حساب مرد وتحصيل مكافآت موظفى مجالس المديرية

المنقولين للحكومة :

فيما يلي القواعد الخاصة بكيفية حساب مدد خدمة وتحصيل مكافآت موظفى مجالس المديرية المنقولين للحكومة بمقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٣٦ والصادر بشأنهم كتاب وزارة المالية الدورى رقم ٧٨ - ٧٤/١ بتاريخ ١٩٤٢/٨/٥ .

أولاً : من حيث مدد خدمتهم فى العاش :

(١) تدرج مدد خدمتهم التى قضوها بمجالس المديرية قبل اشتراكهم بصندوق

الإدخار والمدد التي قضوها بالحكومة من تاريخ نقلهم إليها إلى التاريخ السابق لتثبيتهم على الاستمارة رقم ١ الخاصة بحساب المدد المؤقتة في المعاش مع عمل حساب الاحتياطي المستحق عن هاتين المدين بواقع ٧٥ ٪. وتعتمد هذه الاستمارات وترسل لمراقبة مستخدمي الحكومة والمعاشات بوزارة المالية لمراجعتها وتحديد الأقساط المستحقة عليهم .

(ب) تدرج مدد خدمتهم التي قضوها بمجالس المديرية وكانوا في أثناءها مشتركين في صندوق الإدخار على الاستمارة رقم ١٢٠ ع . ح . الخاصة بحساب فرق الاحتياطي بين ٥ ٪ و ٧٥ ٪. وتعتمد هذه الاستمارات وترسل أيضا للمراقبة المذكورة .

ثانياً : من حيث تحصيل المكافأة وفرق الاحتياطي :

(١) المكافأة التي استولى عليها هؤلاء الموظفون قبل اشتراكهم بصندوق الادخار يجب ردها في خلال ستة أشهر تبتدىء من تاريخ استلامهم إعلانا بوصول طلبهم وذلك بالتطبيق للفقرة ثانيا من المادة (٧) من منشور المالية رقم ٦٣ لسنة ١٩٢٢ ويلاحظ في هذه الحالة الرد في المدة المذكورة أن يستبعد المدة من الاستمارة رقم ١ ويعاد للمراقبة سائلة الذكر لإعادة مراجعتها وتعديل الأقساط عليها .

(ب) المكافأة التي استولى عليها هؤلاء الموظفون عن مدة خدمتهم أثناء اشتراكهم بصندوق الإدخار تحصل منهم بالتطبيق لنص المادة ٥١ من قانون المعاشات رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ مع ملاحظة موافاة مراقبة المستخدمين والمعاشات بكشف تفصيلي يبين به مقدار القسط الشهري الجاري تحصيله من ماهية كل منهم وتاريخ هذا التحصيل وذلك عند حلول تحصيل آخر قسط من المكافأة ليتسنى حساب فوائد التأخير بواقع ٤ ٪ سنويا .

(ج) فرق الاحتياطي بين ٥ ٪ و ٧٥ ٪ المستحق عن مدة صندوق الادخار يحصل إما دفعة واحدة وإما على أقساط شهرية في مدى عشر سنوات حسب اختيار الموظف .

(كتاب دورى المالية رقم ٧٨-٧٤/١ بتاريخ ٢٥/١١/١٩٤٣)

(د) هذا وقد رأت وزارة المالية بكتابها رقم م ٧٨ / ١ / ٧٤ مستخدمين الحكومة بتاريخ ٣٠ / ١٢ / ١٩٤٣ فيما يختص بالعلوات التي يستحقها موظفو مجالس المديريات المنقولين للحكومة بمقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٤ / ٩ / ١٩٣٦ أن يراعى في منح العلوات التي يحل موعدها لهؤلاء الموظفين نهاية ربط الدرجات الحكومية التي تقلوا إليها . وفيما يختص بجواز اعتبارهم منسيين رأت وزارة المالية جواز تطبيق أحكام كتابها الدورى رقم ف ٢٣٤ / ٥ / ٢٧ بتاريخ ١ / ٩ / ١٩٤٣ بشأن المنسيين على حالة موظفي مجالس المديريات الذين تقلوا لخدمة الحكومة بمقتضى قرار مجلس الوزراء سالف الذكر إذا كانوا مستوفين الشروط الواردة فيه .

(هـ) وكذلك رأت وزارة المالية بكتابها رقم م ٢٨ / ٧ / ٨٤ بتاريخ ١ / ١ / ١٩٤٤ أنها ترى تطبيق قرار مجلس الوزراء الصادر في ٨ / ٧ / ١٩٤٣ الخاص بتسوية حالة موظفي مجالس المديريات المنقولين للحكومة بمقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٤ / ٩ / ١٩٣٦ على ورثة من توفى من هؤلاء الموظفين بعد ٢٤ / ٩ / ١٩٣٦ .

٢٥٠ — تسوية حالة موظفي مدارس مجالس المديريات الذين نقلوا

للحكومة في سبتمبر سنة ١٩٣٦ .

- ١ — صدر قرار من مجلس الوزراء في ٨ / ٧ / ١٩٤٣ بتسوية حالة موظفي مدارس مجالس المديريات الذين نقلوا للحكومة في سبتمبر سنة ١٩٣٦ .
- ٢ — وفي ٥ مارس سنة ١٩٤٥ ، صدر قرار من مجلس الوزراء بتسوية حالة موظفي مجالس المديريات وبعض هيئات تعليمية أخرى الذين نقلوا للحكومة قبل أو بعد سبتمبر سنة ١٩٣٦ .
- ٣ — وفي ١٢ يولية سنة ١٩٤٦ ، صدر قرار من مجلس الوزراء بتطبيق قرارى المجلس المشار إليهما عاليه على من تركوا الخدمة أو توفوا قبل صدوره .
- ٤ — وقد حددت وزارة المالية معاد شهرين من تاريخ نشر هذا المنشور في الجريدة الرسمية ليقدم هؤلاء الموظفون طلباتهم .

كما أنها حددت ميعاد شهرين من تاريخ إخطار الموظف بالموافقة على حساب مدد خدمته السابقة في المعاش ، لتحديد طريقة سداد المكافأة التي سبق أن استولى عليها عن هذه المدد ، فإذا قبل السداد دفعة واحدة ، فعليه أن يقوم بالسداد في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نهاية هذا الشهر . أما إذا قبل السداد على أقساط بواقع ربع الماهية شهريا ، فيبدأ بخصم الأقساط من الشهر الأول — لنهاية ميعاد الشهر المنصوص عليه أعلاه .

وطلبت وزارة المالية بكتابها رقم ١٧٨ / ١١٧٤ م بتاريخ ١٩٤٩/٥/٣١ ، إذاعة هذا المنشور على جميع الموظفين ليأخذوا علما بمضمونه ، على أنه لن يلتفت إلى أي طلب يقدم بعد انقضاء هذه المواعيد .

(منشور عام رقم ٣ لسنة ١٩٤٩)

٢٥١ — نسبة المعاشات والمكافآت للموظفين والمستعمرين النزيهين

لهم مدد خدمة دائمة في الحكومة وفي ديوان الأوقاف الملكية :

صدر قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٤٢ بتاريخ ١٥ يونية سنة ١٩٣٢ ، خاص بتسوية المعاشات والمكافآت للموظفين والمستعمرين الذين لهم مدد خدمة دائمة في الحكومة وفي ديوان الأوقاف الملكية . وفيما يلي نصه بعد الديباجة : —

مادة ١ — الموظفون والمستخدمون الداخلون في هيئة العمال ينقلون من ديوان الأوقاف الملكية ، إلى وظيفة دائمة في وزارة أو مصلحة من وزارات الحكومة ومصالحها ، ولا يستولون على ما يستحقونه من معاش أو مكافأة عن مدة خدمتهم في ديوان الأوقاف الملكية بل إن تلك الخدمة تحسب لتسوية ما قد يستحقونه فيما بعد من معاش أو مكافأة ، ويعاملون عن مجموع خدمتهم في ديوان الأوقاف الملكية في وزارات الحكومة أو مصالحها ، طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ .

وتسرى أحكام الفقرة السابقة على الموظفين والمستخدمين الداخلين في هيئة العمال الذين ينقلون من إحدى وزارات الحكومة أو مصالحها إلى وظيفة دائمة في ديوان الأوقاف الملكية .

مادة ٢ — الموظفون والمستخدمون الداخلون في هيئة العمال الذين سبق لهم مدد

خدمة في ديوان الأوقاف للملكية ويوجدون الآن في وظيفة دائمة في وزارة أو مصلحة من وزارات الحكومة أو مصالحها ، أو الذين يعينون منهم فيما بعد نشر هذا القانون عقب انقطاع في الخدمة ، يكون لهم حق الخيار في طلب المعاملة بمقتضى هذا القانون ، وذلك في ميعاد ستة أشهر تبتدىء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، فيما يتعلق بالموجودين الآن في الخدمة ، أو في ميعاد ستة أشهر تبتدىء من تاريخ التعيين ، فيما يتعلق بالذين يعينون في المستقبل .

(نشر في الجريدة الرسمية في ١٩٣٢/٦/٢٠)

ملاحظة :

١ — عند احتساب مدة الخدمة السابقة بديوان الأوقاف الخصوصية في المعاش يجب أن يرد صاحب الشأن المكافأة التي سبق أن استولى عليها عن هذه المدة ودفعه الاحتياطي المستحق عنها .

٢ — تقضى الفقرة الأخيرة من المادة (٥٤) من قانون المعاشات الصادر في ١٩٠٩ / ٤ / ١٥ بوجوب المكافأة التي يكون الموظف أو المستخدم استولى عليها عن مدة خدمة سابقة عند عودته للخدمة بصفة نهائية في ميعاد لا يتجاوز الستة أشهر حتى تحسب له مدة خدمته السابقة في المعاش أو المكافأة .

٢٥٢ — ضم مدراء الخدمة المؤقتة لموظفي وزارة المعارف الذين كانوا تابعين

لمدارس الأوقاف الملكية في المعاش :

١ — وافق مجلس الوزراء بتاريخ ٢٧ / ٦ / ١٩٤٤ على ضم مدد الخدمة المؤقتة لبعض موظفي وزارة المعارف ممن كانوا تابعين لمدارس الأوقاف الملكية في المعاش ، وذلك على أثر تعيينهم في وزارة المعارف العمومية بعد ضم مدارس الديوان إلى الوزارة في ١ / ٩ / ١٩٣٥ ، على أن تتحمل الحكومة عبء هذه التسوية مقابل حصولها على الاحتياطي المستحق بواقع ٧٥٠ / عن هذه المدد السابقة وأن تخاير وزارة المالية فيما بعد ديوان الأوقاف للحصول على المكافآت التي كانت تؤول إلى

هؤلاء الموظفين عن المدد التي قضوها بصفة مؤقتة في الديوان المقترح إدخالها في حساب معاشهم .

ملاحظة :

أبدت وزارة المالية بكتابها رقم ف ٢٣٤ / ١ / ٣٨ مؤقت ٣ بتاريخ ١٩٤٤ / ١ / ٢٠ المرسل لوزارة المعارف العمومية ، أن قرار مجلس الوزراء سالف الذكر ، ينطبق على الفنيين كما ينطبق على الإداريين سواء بسواء .

٢ — وافق مجلس الوزراء في ٢١ / ٤ / ٤٥ على أن يكون نقل الموظفين المستخدمين من وزارة الأوقاف إلى الوزارات والمصالح الأخرى بحالتهم من حيث الماهية والدرجة مع الاحتفاظ لهم بأقدميتهم في درجاتهم ومواعيد علاواتهم . ومن يكون منهم مثبتا يحتفظ له بحالة التثبيت ، وعلى أن يطبق ذلك على من سبق نقلهم من وزارة الأوقاف وعلى من سينقلون منها .

٣ — وفي ١٥ / ٥ / ١٩٤٧ ، أصدر مجلس الوزراء قرارا بالقواعد التي تتبع عند حساب مدد الخدمة السابقة في الأقدمية وتحديد الماهية . وقد نص فيه على حساب مدد الخدمة السابقة التي قضيت في الحكومة كلها إن كانت متصلة وثلاثة أرباعها إن كانت منفصلة ، بما لا يزيد على خمس سنوات ، مع توافر بعض الشروط ، على أن تتبع نفس القاعدة بشرطها بالنسبة للعدد التي تقضى في الهيئات الشبيهة بالحكومة والتي تطبق نظم الحكومة ومن بينها الخاصة الملكية والأوقاف الملكية — وأما في غير هذه الهيئات — فتحسب نصف المدة فقط متصلة كانت أم منفصلة ، مع مراعاة باقي الشروط المنصوص عنها في القرار .

٤ — وفي ٦ / ١ / ١٩٥٢ ، وافق مجلس الوزراء ، بناء على اقتراح وزارة المالية بمذكرة لها تاريخها ٢٥ / ٩ / ١٩٥١ ، على أن يكون نقل موظفي الأوقاف الخصوصية الملكية بحالتهم من حيث الدرجة والماهية ، مع الاحتفاظ لهم بأقدميتهم في درجاتهم ومواعيد علاواتهم . ومن يكون منهم مثبتا يحتفظ له بحالة التثبيت أسوة بموظفي وزارة الأوقاف ، على أن يطبق ذلك على من سبق نقلهم من الأوقاف الخصوصية الملكية أو من سينقلون منها إلى وزارات الحكومة ومصالحها وذلك

وفقا للأحكام الواردة بقرار مجلس الوزراء الصادر في ١١ / ٥ / ١٩٤٧ .

٢٥٣ — مساواة موظفي ديوان الأوقاف الخصوصية الملكية بموظفي

وزارة الأوقاف :

١ — لم يرد ذكر ديوان الأوقاف الخصوصية الملكية ضمن الهيئات الشبيهة بالحكومة . وقد اتضح أن الديوان المذكور يطبق على موظفيه الكادرات التي تصدرها الحكومة منذ كادر سنة ١٩٢١ ، كما أن مجلس الدولة قضى بأن ديوان الأوقاف الخصوصية الملكية هيئة حكومية بها درجات مماثلة للدرجات المخصصة لموظفي الحكومة .

٢ — بحث اللجنة المالية بمجلس النواب في اجتماعها يوم ١٤ / ٨ / ١٩٥١ اقتراح بمساواة موظفي الأوقاف الملكية الخصوصية بموظفي وزارة الأوقاف عند النقل إلى وظائف الحكومة فيما يختص بضم مدة الخدمة كاملة إلى المعاش ، وتبين لها أن وزارة المالية لم تسو في المعاملة بين موظفي وزارة الأوقاف وموظفي ديوان الأوقاف الخصوصية الملكية عند نقلهم لوزارات الحكومة . ذلك لأنها ترى أن ديوان الأوقاف الخصوصية الملكية هو هيئة شبه حكومية ولذا لا تضم للموظف الذي ينقل من الديوان إلى وظائف الحكومة إلا ثلاثة أرباع مدة خدمته بالديوان بقيود وشروط معينة في حين أنها تضم هذه المدد كاملة للموظف الذي ينقل من وزارة الأوقاف إلى وظائف الحكومة .

أن هذه التفرقة لا سند لها سواء من ناحية الواقع ومن الناحية الرسمية . فمن ناحية الواقع — أن لكل من الديوان ووزارة الأوقاف كيانا خاصا وميزانية مستقلة ، ويعتمد كل منهما إرادته من إدارة الأوقاف التي يشرف عليها ، ويطبق في شئون موظفيه نظم الحكومة . كما أن العول متشابهة في كل منهما . وتعتبر وزارة المالية كل منهما هيئة شبه حكومية .

ومن الناحية الرسمية — صدر أمر ملكي رقم ٤٥ لسنة ١٩٣٩ بمعاملة موظفي ومستخدمى الأوقاف الخصوصية الملكية ، طبقا لأحكام المرسوم بقانون الخاص بالمعاشات

الملكية الصادر في ٢٨ مايو سنة ٩٢٩ ، الذي يعامل هؤلاء الموظفين بحسب الترتيب الذي قرره الحكومة المصرية لموظفيها ، والذي صدر به قرار مجلس الوزراء في ١٩٢٠/٨/٩ .

كما صدر القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٣٢ ، بتسوية المعاشات والمكافآت للموظفين والمستخدمين الذين لهم مدد خدمة دائمة في الحكومة وفي ديوان الأوقاف الخصوصية الملكية .

وفضلا عن ذلك ، فقد قضى مجلس الدولة بأن ديوان الأوقاف الخصوصية الملكية هيئة حكومية بها درجات بمثابة للدرجات المخصصة لوظائف الحكومة .

قد أحالت اللجنة هذا الاقتراح إلى وزارة المالية للعمل على تنفيذه تحقيقا للعدالة والمساواة بين موظفين متساوين في العمل ويؤدون واجبه في ظل النظم واللوائح الحكومية .

٣ — اقترحت وزارة المالية بمذكرة لها تاريخها ٥١/٩/٢٥ ، الموافقة على أن يكون نقل موظفي الأوقاف الخصوصية الملكية بحالتهم من حيث الدرجة والمهية مع الاحتفاظ لهم بأقدميتهم في درجاتهم ومواعيد علاواتهم — ومن يكون منهم مثبتا يحتفظ له بحالة التثبيت أسوة بموظفي وزارة الأوقاف ، على أن يطبق ذلك على من سبق نقلهم من الأوقاف الخصوصية الملكية أو من سينقلون منها إلى وزارات الحكومة ومصالحها ، وذلك وفقا للأحكام الواردة بقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩٤٧/٥/١١ .

٤ — بحثت اللجنة المالية بوزارة المالية هذا الاقتراح ورأت الموافقة عليه . وقد وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في ١٩٥٢/١/٦ على رأى اللجنة المالية . وقد أبلغت وزارة المالية هذا القرار .

٢٥٤ — منحصر احتياطي المعاش على موظفي مصلحة السكك الحديدية

الذين ثبتوا بالمنشور رقم ٢ لسنة ١٩٣٩

موظفو ومستخدمو مصلحة السكك الحديدية الذين عينوا قبل ٣١/٩/١ ، وكانوا معاملين بلائحة المكافآت الخاصة بها ، ثم أدخلوا هيئة العمال طبقا لمنشور المالية رقم ٢ لسنة ١٩٣٩ ، واحتسبت لهم مدد خدمتهم السابقة لتاريخ التثبيت في المعاش ، يستبعد من مقدار متجمد احتياطي المعاش الذي يطلب منهم عن تلك المدد ، مبلغا يوازي نصف الفرق بين مقدار المكافأة التي كانت تعطى عن تلك المدة المحتسبة ، حسب قواعد لائحة مكافآت المصلحة ، وبين مقدار المكافأة التي كانت تعطى لائحة مكافآت الحكومة عن نفس المدة ، وبذلك يخفف عبء أقساط متجمد احتياطي المعاش عن كاهل هؤلاء الموظفين ، وتحمل مصلحة السكك الحديدية النصف المتجاوز عنه بالخصم على ميزانيتها .

(قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٦/٩/١٩٤٧)

٢٥٥ — المعاشات المأكبة والمطافآت

تقضى المادة (٥١) من قانون المعاشات الملكية رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ ، بأنه إذا كان أحد الموظفين أو المستخدمين السابقين قد أخذ مكافأة عند تركه الخدمة ، فإن هذه المدة لا تحسب له في تسوية ما يستحقه من المعاش عن مدة خدمته الجديدة إلا إذا قام برد هذه المكافأة بأكملها في ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ عودته للخدمة ، أو أقساط شهرية لا يقل كل قسط عن ربع ماهيته ، وعندئذ تحسب عليه فوائد التأخير بواقع ٤ ٪ سنويا .

وكذلك تنص المادة (٥) من القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٢٩ الخاص بقواعد دفع احتياطي المعاش المتأخر على أن قيمة احتياطي المعاش المتأخر عن مدة الخدمة المؤقتة تحول إلى أقساط شهرية (تشمل الفوائد) ، تدفع مدى الحياة وفقا للجدول المرافق للقانون .

٢٥٦ — الاستبدال القدرى لمن يستحق معاشا

فى حالة استبدال مبلغ ما يستحقه الموظف من المعاش ، طبقا للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٣٣ ، يوقع على المخالصة اللازمة . وتبعث الإدارة العامة لمعاشات الحكومة بكتاب إلى الجهة المختصة تطلب فيه التنبيه إلى خصم القسط من ماهية الموظف ، اعتبارا من تاريخ توقيع المخالصة والتأشير بذلك فى ملف خدمته ، مع ملاحظة خصم الاحتياطي للمعاش على كامل الماهية قبل الاستبدال .

٢٥٧ — إعانة الزواج لمن لهن معاشه

جرت وزارة المالية على منح بعض كريمات الموظفين والمستخدمين السابقين إعانة مالية بمناسبة زواجهن تعادل مجموع معاشها فى عام إذا كانت من ذوات المعاشات ، تطبيقا لنصوص القانون ، وذلك تشجيعا لهن على الزواج وعونا على ما تقتضيه الحياة الزوجية فى مسهلها من شئون .

وقد أفتى قسم قضايا مصلحة السكك الحديدية بوجود مساوات كريمات موظفى المصلحة السابقين وغيرهن فى مثل هذه الحالة ، وليس هناك ما يمنع من النظر فى الطلبات التى يتقدمن بها إلى مكتب الإعانات والتعويضات متى ثبت فقرهن وعوزهن عن طريق التحريات الرسمية التى يقوم بها مندبو إدارة المباحث بالمصلحة .

(كتاب الإدارة العامة رقم ٢٨/٦١/١ فى ٢٣/٧/٣٩)

الباب الثامن

مكافآت المستخدمين المؤقتين والخدمة الخارجين

عن هيئة العمال وعمال المياومة

أولا - النظام المتبع بوزارات الحكومة ومصالحها

٢٥٨ - مظافة المستخدمين المؤقتين والخارجين عن هيئة العمال

وعمال اليومية

(١) قضت المادة (٣٢) من قانون المعاشات الصادر في ١٥ أبريل سنة ٩٠٩ بشأن المستخدمين المؤقتين والخدمة الخارجين عن هيئة العمال الذين يفصلون من الخدمة لعدم اللياقة للخدمة طبيا أو لسبب السن ، بمنحون مكافأة تعادل ماهية نصف شهر عن كل سنة خدمة ، على ألا تتعدى ماهية سنة واحدة مهما طالت مدة الخدمة . وقضت لائحة عمال المياومة المصدق عليها من مجلس الوزراء بقراره الصادر في ٨ مايو سنة ١٩٢٢ ، على أن عامل المياومة الذي يفصل من الخدمة لعدم اللياقة أو لسبب سنه أو بالاستغناء أو الوفرة ، يمنح مكافأة تعادل أجر ١٥ يوما عن كل سنة على ألا تتعدى أجره عن سنة كاملة مهما طالت مدة خدمته .

وفي حالة وفاة أحد من هؤلاء المتقدم ذكرهم في الخدمة ، يمنح ورثته (أرملة وأولاد قصر) نصف ما كان يؤول للورث وإذا لم يترك غير أرملة واحدة منحت ثلث المكافأة فقط . وإذا لم يترك غير أرملة واحدة منحت ثلث المكافأة فقط . وإذا لم يترك غير قاصر واحد (ولد أو بنت) منح ربع المكافأة .

ونظام المكافآت الوارد ذكره أعلاه قد وضع منذ ٣٥ سنة لا يتفق والتطور الاجتماعي

ولا يتناسب مع ارتفاع تكاليف الحياة وقد كان مثار الشكوى المستمرة من أصحاب الشأن لما فيه من أجحاف وشدة وصرامة .

ولما كانت نية الحكومة قد اتجهت إلى تعديل هذا النظام للأسباب السالفة الذكر وهذا يتطلب وضع تشريع يحتاج إلى وقت طويل حتى يتم إقراره .

وحيث أن الأمر يقتضى سرعة البت في التيسير على هذه الفئة من المستخدمين والعمال وعلى أسرهم من بعدهم ، اقترحت وزارة المالية معالجة الموضوع مؤقتا عن طريق منح إعانات مالية فوق المكافآت القانونية المستحقة لهم بموجب النظام الحالى المعمول به .

وفما يلي مقترحاتها : —

أولا — فيما يتعلق بالمستخدمين المؤقتين والخدمة الخارجين عن هيئة العمال وعمال المياومة .

(١) إذا فصل أحدهم من الخدمة لأى سبب غير سوء السلوك والاستعفاء بخلاف عدم اللياقة وكبر السن ، يمنح إعانة مالية تعادل المكافأة التى كانت تؤول إليه طبقا للقانون فيما لو كان فصله يعطيه الحق فى تلك المكافأة .

(ب) إذا بلغت مدة خدمته عند فصله أكثر من ٢٤ سنة ، وهى المدة التى تعطيه الحق فى أقصى المكافأة المنصوص عليها فى القانون ، يمنح المستخدم المؤقت أو الخارج عن الهيئة أو عامل اليومية إعانة مالية فوق المكافأة القانونية تعادل مكافأته عن المدة الزائدة عن ٢٤ سنة .

ولا يسرى هذا البند على العاملين بالإنحة تفاتيش مصلحة الأملاك الدائمين ، ولا يسرى على من يفصلون طبقا للمادة (٣٩) من قانون المعاشات الصادرة فى ١٥ أبريل سنة ١٩٠٦ ، أو تعويضا طبقا لقانون إصابات العمل رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ .

ثانيا — فيما يتعلق بأسر المستخدمين المؤقتين والخدمة الخارجين عن هيئة العمال

وعملال المياومة :

(١) منح كل فرد من أسرة المستخدم المؤقت خارج الهيئة أو عامل اليومية الذى يتوفى فى الخدمة (أرملة وأولاد ذكور دون اثامنة عشر وبنات غير متزوجات) فوق استحقاقه القانونى فى المكافأة إعانة مالية يعادل قدرها قيمة المكافأة القانونية المستحقة .

(ب) إذا كانت مدة خدمة المستخدم أو العامل عند وفاته قد زادت على ٢٤ سنة فيمنح كل فرد من أفراد أسرته فوق المكافأة القانونية والإعانة المذكورة فى البند (١) جزء من الإعانة الإضافية المنصوص عليها فى الفقرة (ب) من البند (أولاً) تعادل نسبة المكافأة القانونية التى استحقها .

ولا يسرى البند (ثانيا) أو (ب) على ورثة من توفى أثناء وبسبب تأدية أعمال وظيفته واستحق الورثة مكافأة استثنائية طبقا للمادة (٣٠) من قانون ١٥ أبريل سنة ١٩٠٩ أو تعويضا طبقا لقانون إصابات العمل رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ .

ثالثا — يرخس لإدارة المعاشات فى صرف الإعانات المتقدم ذكرها فى البندين أولاً وثانيا دون الرجوع إلى السلطات العليا أو اللجنة المالية .

رابعا — صرف الإعانة للمستحقين طبقا للبنود المتقدمة لا يستدعى التحرى عن الحالة المالية .

خامسا — فيما عدا الأحوال المتقدم ذكرها، تعرض المسائل الأخرى بمذكرات فردية طبقا للقواعد والإجراءات المرعية فى منح الإعانات المالية .

وقد بحثت اللجنة المالية هذه الاقتراحات ورأت الموافقة عليها مع إضافة استحقاق صرف الإعانة المالية المقترحة إلى من يفصل من الخدمة بالاستعفاء من خدمة ٢٥ سنة وذلك قياسا على الحكم الوارد فى قانون المعاشات رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ فيما يتعلق بالداميين وأن يسرى هذا النضمام اعتبارا من أول ديسمبر ١٩٤٤ مع تطبيقه على الحالات التى لم يتم بعد صرف المكافآت القانونية عنها وأن يعرض الأمر على مجلس

الوزراء نظرا لما سوف يترتب على تنفيذه من زيادة أعباء الميزانية في الاعتماد المقرر للاعانات .

وقد وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في ١٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤ على رأى اللجنة المالية المشار إليه عليه .

(مذكرة اللجنة المالية رقم ١٠٠ - ١/٣٩ بتاريخ ١٢/١٠/١٩٤٤)

(ب) كل فرد من الخدمة الخارجين عن هيئة العمال يرفت لتقدم السن او المرض أو العاهة وشئت عدم لياقته بشهادة من القومسيون الطبي للحكومة إذا كان في القطر المصرى أو من الهيئة الطبية للجيش إذا كان في الخرطوم أو في إحدى المحطات الخارجية في السودان أو من ينوب عنهما إذا لم يستطع الحضور أمام الهيئة الطبية يستحق مكافأة تعادل راتب نصف شهر عن كل سنة قضاها في الخدمة ، بشرط ألا تتجاوز قيمة هذه المكافأة رواتب مدة سنة واحدة . وتصرف هذه المكافأة بواقع آخر راتب كان يتناوله قبل رفته .

(المادة ١١١ فصل ٣ قسم ١ من قانون مالى الجيش)

٢٥٩ — الأحوال التى تخول الحق فى المكافأة

١ — أحوال العاهة أو المرض أو كبر السن التى تخول الحق فى المكافأة بمقتضى الفقرة السابقة يجب إثباتها بمعرفة طبييين تعينهما الحكومة . ومع ذلك متى بلغ المستخدمون المؤقتون والخدمة الخارجون عن هيئة العمال سن الخامسة والستين وجب اعتبارهم حتما من فئة الخدمة الذين أصبحوا غير لائقين للخدمة لكبر سنهم ويكون لهم الحق فى المكافأة بدون لزوم لإجراء الكشف الطبي عليهم إلا فيما يختص بتقدير سنهم .

(المادة ١٢ من تعليمات المالية رقم ١ لسنة ١٩١٠)

٢ — إذا رفت المستخدم لأى سبب آخر، فلا يكون له الحق فى طلب الكشف عليه للاعتفاع بالمكافأة المنصوص عليها فى المادة ٣٢ السالف ذكرها .
ويجب على وزارات الحكومة ومصالحها أن تتأكد قبل رفت أى مستخدم

مؤقت (ظهورات) أو خارج عن هيئة العمال لسبب غير سوء السلوك مما إذا كان أصبح غير قادر على الخدمة ليتسنى له الانتفاع بالمكافأة التي يستحقها في حالة ما إذا كان سبب رفته العاهة أو المرض أو كبر السن .

(المادة ١٣ من تعليمات المالية رقم ٣ لسنة ١٩١١)

٢٦٠ - مكافأة الرديف

١ - تصرف مكافأة للصف ضباط والعساكر المصريين عن كل ثلاثة أشهر كاملة يقضونها في الخدمة الإلزامية بمجرد نقلهم للرديف أو الأجازة الحرة أو الرفت . والمتطوعين الحق في هذه المكافأة أيضا .

وفي حالة وفاة العسكري أو إصابته بنجل في عقله (جنونه) تصرف المكافأة المستحقة إلى الورثة أو القيم الشرعى على مقتضى القوانين وذلك طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩٣٢/٦/١ .

(المادة ١٧ معدلة فصل ٨ من قانون مالى الجيش)

وقد وافق مجلس الوزراء في ١٧ - ٦ - ٥٣ ، على رفع مكافأة الرديف من ١-٧-٥٣ ، من ٩٠٠ مليم إلى ٥٠٠ مليم ، ج ١ عن كل ثلاثة شهور خدمة إلزامية . بحيث لا يتجاوز ما يصرف من هذه المكافآت للعسكري في نهاية مدة خدمته الإلزامية (ثلاث سنوات) مبلغ ١٨ جنيا ، على أن يعامل المجندون الذين يسرحون خلال السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ على أساس ٥٠٠ مليم ، ج ١ عن المدد اللاحقة لأول يولييه سنة ١٩٥٣ ، وعلى أساس ١٠٠ م . عن المدة السابقة لهذا التاريخ .

(ب) لا تحتسب مدة الأجازة الحرة ضمن الخدمة المستحقة عنها المكافأة .

(ج) الرفت من جراء سوء السلوك يوجب حرمان صاحبها من كل حق في هذه المكافأة .

(د) تصرف المكافأة للعسكري الذي يستحقها بعد رفته بحجة وجوده إلا إذا جدد مدد أخرى في الخدمة . ففي هذه الحالة تصرف إليه من الوحدة الملحق بها بعد التصريح بصرفها من السكرتير المالى .

(هـ) يتلقى السكرتير المالى البيانات اللازمة لهذا الخصوص على الأورنيك العسكرى المخصص لهذا الغرض بمجرد النقل للأجازة الحرة أو الرديف أو الرفث بطريقة أخرى أو الوفاة .

ويجب أن يوضح على هذا النموذج بالمداد الأحمر بيان المبالغ المطلوب تحصيلها من العسكرى لسداد دين للحكومة أو أتمان مهمات وملبوسات أميرية أفقدها أو أتلفها أو أى شئ آخر من متعلقات الحكومة أو نفقات شرعية حكمت بها السلطة المختصة .

(و) كل مدة سقط حق العسكرى فيها بمقتضى أحكام الفصل السادس عشر من قوانين الجيش لا تحسب ضمن الدة التى تخول له الحق فى المكافأة .

(ز) الجنايات التى تقضى بحرمان العساكر من هذه المكافأة عند ثبوت إدانتهم بها أمام مجلس عسكرى أو محكمة ملكية مدونة فى الملحق الثانى من قانون مالى الجيش .

فكل من ضاع حقه فى المكافأة لجناية من هذه الجنايات المبينة فى الملحق المذكور يجوز له أن يكتسب الحق فى الجزء النسبى من المكافأة عن المدة التى تتلو خروجه من السجن بشرط أن يكون سلوكه فى هذه المدة قدوة حسنة ولا يعد سلوكه العسكرى قدوة حسنة إذا ثبت من ملف خدمته أنه قضى مدة فى السجن ويجوز أن تصرف له المكافأة بواقع ٧٥٠ مليم عن ثلاثة شهور قضاها فى الخدمة بعد خروجه من السجن حسب ما هو مذكور فى الفقرة (١) من هذه المادة .

(المادة ١٧ معدلة قسم رابع فصل ٨ من قانون مالى الجيش)

٢٦١ — مكافآت للعساكر السودانيين والصف الذين يرفقونهم من الجيش

لأسباب تاديبية

يستحق صف الضباط والعساكر السودانيين والعرب الذين يرفقون من الجيش لأسباب تاديبية مكافآت بحسب الجدول الآتى : —

الرتبة ٥ سنوات ٧ سنوات ١٠ سنوات ١٥ سنة وأقل ٢٠ سنة وأقل ٢١ سنة فأكثر
وأقل من ٧ وأقل من ١٠ وأقل من ١٥ من ٢٠ سنة من ٢١ سنة فأكثر

جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
٢	٢٥٥	٤	٢٠	٢٧	٢٨
١	٢	٢٥٠٠	١٢	١٦	١٧
٠٠٧٥٠	١٥٠٠	٢	١٠	١٣	١٤

صول

باشجاويش وجاويش

أونباشي ونفر

الذين يفتون لعدم اللياقة

٣	٤	٦	٢٠	٢٧	٢٨
١٥٠٠	٣	٤	١٢	١٦	١٧
١	٢	٣	١٠*	١٣	١٤

صول

باشجاويش وجاويش

أونباشي ونفر

(المادة ١٨ قسم خامس فصل ثامن من قانون مالى الجيش)

العساكر السودانيون وغير النظاميين الذين صرفوا مكافأة عند رقتهم أو نقلهم إلى حكومة السودان ويسمح لهم بإعادة تجنيدهم في الجيش أو العودة إليهم من حكومة السودان يمكن احتساب مدة خدمتهم السابقة في الجيش بشرط أن ترد المكافأة التي صرفت في خلال ستة أشهر ورد المكافأة يكون شهريا بحيث ينتهى في بحر المدة المذكورة .

العسكري الذى يعود لخدمة الجيش ثانياً يجب أن يكتب في أورنيك التعهد الرسمى الخاص به اعترافاً منه أنه يعرف الشروط التى بمقتضاها يمكن احتساب مدة خدمته السابقة في المكافأة .

(المادة ١٩ معدلة قسم خامس فصل ثامن من قانون مالى الجيش)

٢٦٢ — صرف المكافأة للعساكر السودانيين :

١ — يصرف قواد الواحد المكافآت المقررة للخدمة التى تقل عن ثمانى عشرة سنة .
أما المكافآت المقررة لخدمة ثمانى عشرة سنة أو أطول من ذلك فيصرف قواد

* بند ٣٠٥ من الأوامر العسكرية الصادرة في سنة ١٩٢٣ .

الوحدات جزءاً منها لمستحقها ويصرف مديرو المديرية في السودان الجزء الباقي منها بحسب ما يأمر به كاتم اسرار حرية .

(المادة ٢٠ قسم خامس فصل ثامن من القانون المذكور)

٢ — إذا توفي أحد العساكر السودانيين ، وجب أن تصرف لورثته المكافأة التي كان يستحقها العسكري لو أنه كان قد رقت من الجيش لعدم كفايته للخدمة من الوجهة الطبية .

(المادة ٢١ قسم خامس فصل ثامن من القانون المذكور)

٢٦٣ — مظافة الخدمه والمستخدمين المؤقتين والخدمه السابرة المنقولين للخدمه باليوميه :

المستخدمون المؤقتون والخدمه الخارجون عن هيئة العمال المنقولون إلى الخدمة باليوميه ، والذين يرقون بسبب العاهة أو المرض أو كبر السن ، يكون لهم الحق في هذه المكافأة عن المدة التي قضوها بما هيته شمرية فقط ، وعلى واقع الماهية التي كانوا يستولون عليها وقت نقلهم إلى الخدمة باليوميه . وفي حالة الوفاة ، تعطى المكافأة لورثتهم بحسب الشروط المدونة في المادة ٣٢ آتفة الذكر ، وذلك طبقاً لقرار مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في ٢١ نوفمبر سنة ١٩١٠ .

(المادة ٢١ من تعليمات المالية رقم ٣ لسنة ١٩١١)

٢٦٤ — مظافة المستخدمين المؤقتين والخدمه السابرة الذين يعينون بصفة دائمة :

للمستخدمون المؤقتون ، والخدمه الخارجون عن هيئة العمال ، الذين يعينون فيما بعد بصفة دائمة ، لا يجوز لهم أن يطلبوا المكافأة المنصوص عنها آتفاً عن مدة خدمتهم السابقة .

٢٦٥ — حساب المطافأة المستحقة للمستخدمين المؤقتين والخدمة السابرة :

يكون حساب المكافأة بمقتضى القواعد الآتية :

أولاً : إذا كانت مدة خدمة الموظف أو المستخدم المرفوت لا تزيد عن خمس سنوات ، يعطى مكافأة تعادل ماهية شهر واحد من ماهيته الأخيرة عن كل سنة من سنى خدمته .

ثانياً : إذا كانت مدة خدمته أكثر من خمس سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات ، تحسب المكافأة باعتبار ماهية شهر واحد من ماهيته الأخيرة عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى ، وباعتبار ماهية شهرين عن كل سنة من السنين التالية .

ثالثاً : إذا كانت مدة خدمته أكثر من عشر سنين وأقل من خمسة عشر سنة ، تحسب المكافأة باعتبار ماهية شهر واحد من ماهيته الأخيرة عن كل سنة من الخمس سنوات الأولى ، وباعتبار ماهية شهرين عن كل سنة من السنوات الخمس التالية ، وباعتبار ماهية ثلاثة أشهر عن كل سنة بعد السنة العاشرة .

(المادة ٢٠ من قانون المعاشات الملكية رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩)

٢٦٦ — الأشخاص الذين لا هم لهم في مطافأة الخدمة :

لا تمنح أية مكافأة على مقتضى نص المادة السابقة إلى الأشخاص الآتى بيانهم

بعد :-

(أ) المستخدمون المؤقتون والخدمة الخارجون عن هيئة العمال إذا كانوا مشتركين فى صندوق من صناديق التعاون المقرر لها إعانة من قبل الحكومة ، ولا أراملهم ولا أولادهم .

(ب) المستخدمون المؤقتون والخدمة الخارجون عن هيئة العمال ، الذين ينالون من إحدى مصالح الحكومة مكافأة أو منحة أو مساعدة ما بمناسبة رقتهم .

(ج) أرامل وأولاد المستخدمين المؤقتين والخدمة الخارجين عن الهيئة ، الذين

ينالون من إحدى مصالح الحكومة مكافأة أو منحة أو مساعدة ما بمناسبة وفاة مورثهم .

(المادة ٣٢ من قانون المعاشات سنة ١٩٠٩)

٢٦٧ — مكافأة الخدمة التي تمنح للأرامل وأولاد المستخدمين المؤقتين:

أرامل وأولاد المستخدمين المؤقتين والخدمة الخارجين عن هيئة العمال التوفين في الخدمة ، تعطى لهم مكافأة معادلة لنصف المكافأة التي تقضى المادة السابقة بمنحها إلى نفس المستخدم المؤقت أو الخارج عن الهيئة فيما لو رقت يوم وفاته .

وتقسم المكافأة الممنوحة بين المستحقين من الأرامل والأولاد باعتبار النصف للأرملة أو الأرامل ، والنصف الآخر للأولاد بحصص متساوية .

وفي حالة عدم وجود أرملة ، يعطى المستحقون من الأولاد نصف المكافأة ، ويقسم هذا النصف بينهم حصصا متساوية .

فان لم تكن أرملة ووجد ولد واحد ، يعطى هذا الولد ربع المكافأة .

فان لم يوجد ولد مستحق روجدت أرملة واحدة ، تعطى ثلث المكافأة .

فان لم يكن ولد ووجد جملة أرامل ، فيعطى ثلث المكافأة ، ويقسم هذا الثلث حصصا متساوية ، مع مراعاة الشروط المبينة بالمادة ٢٧ من قانون المعاشات الصادر في سنة ١٩٠٩ .

(المواد ٢٥ و ٢٧ و ٣٢ من قانون المعاشات سنة ١٩٠٩)

٢٦٨ — مطافأة استثنائية للمستخدمين المؤقتين والخدمة السابرة

تمنح المكافآت الاستثنائية للأشخاص الآتي بيانهم بعد : —

أولا : المستخدمون الذين يصبحون غير قادرين على الخدمة بسبب حوادث نشأت بداهة عن تادية أعمال وظيفتهم .

ثانياً : أرامل وأيتام المستخدمين الذين فقدوا حياتهم أثناء تأدية أعمال وظيفتهم أو بسببها .

ينح المستخدمون المؤقتون والخدمة الخارجون عن الهيئة مكافأة باعتبار ماهية شهر واحد من ماهياتهم الأخيرة عن كل سنة من السنوات السبع الأولى من سنى خدمتهم ، وباعتبار ماهية شهرين عن كل سنة من السنين الخمس التالية ، وباعتبار ماهية ثلاثة شهور عن كل سنة بعد السنة الثانية عشرة من خدمتهم .

ولا يجوز أن يكون مقدار المكافأة في هذه الحالة أقل من ٢٠ جنيهاً ، ولا أكثر من ماهية سنتين من الماهية الأخيرة .

أما الأرامل والأولاد ، فيعطى لهم نصف المكافأة المقررة .

وللمالية سلطة منح مكافأة تفوق المقدار المنصوص عليه سابقاً ، بحيث لا تتجاوز المكافأة الممنوحة مبلغاً يعادل مقدار ماهية سنتين من الماهية الأخيرة .

وتوزع المكافأة على حسب أحكام المواد ٢٥ ، ٢٧ ، ٣٢ من قانون المعاشات الصادر في سنة ١٩٠٩ .

(المادتان ٣٣ ، ٣٩ من قانون المعاشات سنة ١٩٠٩)

٢٦٩ — ميعاد تقديم طلب المطافأة عن مدة الخدمة :

١ — يجب تقديم طلب المكافأة مع جميع المستندات في ميعاد ستة أشهر تمضى من اليوم الذى يفقد فيه المستخدم حقه في الماهية .

أما بالنسبة للورثة ، فيتبدى ميعاد الستة أشهر من اليوم التالى لوفاة المستخدم ، إذا قدم أحد الورثة طلباً بالمكافأة في المدة المقررة ، فذلك يمنع سقوط حق الورثة الآخرين .

(المادتان ٤٠ و ٤١ من قانون المعاشات الصادر في ١٥/٤/١٩٠٩)

٢ — يسقط الحق في المكافأة ، إذا لم يقدم العامل أو ورثته — حسب

الحالة — طلبا بها إلى رئيس المصلحة التي كان تابعا لها في خلال ستة أشهر من تاريخ فصله أو وفاته .

(الفقرة ٢٧ من المادة ٥ من ت . م . م . رقم ٢٦)

٢٧٠ — مقدار مظافة عمال اليومية الدائمين

جميع عمال اليومية الدائمين الذين يتركون الخدمة لقلة الأعمال ، أو لإصابتهم بعاهاث أو أمراض ، أو لتقدمهم في السن مما يجعلهم غير لائقين للخدمة حسب شهادة القومسيون الطبي ، أوليوغهم سن الخامسة والستين ، أو الذين يضطرون إلى اعتزال العمل لأداء الخدمة العسكرية ، يكون لهم الحق في مكافأة حسب النسبة الآتية ، على شرط أن يكونوا قد أتموا سنتين كاملتين في الخدمة بطريقة منتظمة ، سواء أ كانتا متقطعتين أو متصلتين ، ويدخل فيهما الأجازات بأجرة كاملة ، ولا تدخل الأجازات التي بدون أجرة .

وتحسب هذه المكافآت على قاعدة أجرة ١٥ يوما ، بواقع فئة الأجرة التي كانت تصرف وقت اعتزال العمل ، وذلك عن كل سنة كاملة في الخدمة .

• (الفقرتان ١٦ ، ١٧ من المادة ٥ من تعليمات المالية رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٢)

٢٧١ — مرد الحرمة التي تحسب في المظافة لعمال اليومية الدائمين

١ — جميع مدد الخدمة السابقة لعمال اليومية الدائمين ، يجب حسابها للمكافآت ، ما لم يكن إنهاء تلك المدد بسبب فصلهم من الخدمة للغياب بدون إذن ، أو للاهمال ، أو لسوء السلوك ، أو لعدم الكفاءة .

وإذا لم يتيسر لأية مصلحة أن تذكر بالضبط مدة خدمة أحد عمال اليومية ، ولا تستطيع أن تثبت تواريخ دخوله في الخدمة وخروجه منها ، فتحسب له مدد الخدمة باعتبار ٢٥ يوما لكل شهر ، وفي الأحوال التي يكون من الصعب فيها

الحصول على بيان دقيق بمدد الخدمة ، يجوز التعويل على شهادة موثوق بها ، وتحسب هذه المدد باعتبار ٢٥ يوما فقط عن كل شهر .

أما إذا تعذر الحصول على شيء من هذا ، فيجب صرف النظر عن المدد المذكورة .

(الفقرة ١٨ من المادة ٥ من تعليمات المالية رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٢)

٢ — كسور الأيام التي أدى فيها هؤلاء العمال أعمالا نالوا عنها أجراً يتناسب مع هذه الكسور ، تضم بعضها إلى بعض في حصر مدة خدمتهم ، ويدخل مجموعها الصحيح في حساب المكافأة .

وبناء على ذلك يقتضى إثبات ما يكون للعمال باليومية من كسور الأيام هذه يكشوف مدد خدمتهم .

(المادة ٩ من تعليمات المالية رقم ٣٤ لسنة ١٩٢٦)

٢٧٢ — عمال اليومية الدائمين الذين لا صو لهم في المكافأة :

١ — عمال اليومية الذين يشتركون في صندوق توفير تمده الحكومة باعانة ، لا يكون لهم الحق في مكافأة عن مدة أو مدد خدمتهم التي كانوا فيها مشتركين في هذا الصندوق .

٢ — لا يكون لعامل اليومية الدائم الحق في أية مكافأة إذا فصل من الخدمة بسبب الغياب بدون إذن ، أو بسبب الإهمال ، أو سوء السلوك ، أو عدم الكفاءة ، ما لم تقرر خلاف ذلك السلطة التأديبية المختصة ، وإذا أعيد إلى الخدمة فيما بعد ، لا يكون له الحق في أية مكافأة عن هذه المدد السابقة لتاريخ إعادته .

(الفقرتان ١٩ ، ٢٠ من المادة ٥ من ت . م . رقم ٢٦)

٢٧٣ — أقصى قيمة للمطافاة لعمال اليومية :

أقصى قيمة للمطافاة التي يستحقها عامل اليومية ، هي ماهية سنة واحدة ، باعتبار السنة ٣٦٠ يوماً .

(الفقرة ٢١ من المادة ٥ من ت . م . م . رقم ٢٦)

٢٧٤ — حساب مدة الخمر السابقة لعامل اليومية في المطافاة :

١ — عامل اليومية الذي يفصل لقلّة الأعمال ، ثم يعاد للخدمة فيما بعد قبل إستيلائه على مكافأة ، يكون له الحق في حساب مدة خدمته السابقة في المكافأة . وإذا صرفت المكافأة للعامل ، فإنه يعامل عند إعادته للخدمة ، كما لو لم تسبق له خدمة في الحكومة .

٢ — عند تسوية المكافأة عن مدة الخدمة الجديدة ، لا يكون للعامل الحق في الاستيلاء على أكثر من المكافأة التي يستحق صرفها عن مجموع مدة ، أو مدد الخدمة المتجمعة ، بعد استئزال المبلغ الذي سبق صرفه .

مثال ذلك : — عامل استولى على مكافأة عن ٢٠ سنة خدمة ، فإذا أعيد إلى الخدمة لمدة ١٠ سنوات أخرى ، فإنه لا يستولى على أكثر من ٢٤ من أجرة نصف شهر بعد استئزال قيمة المكافأة التي سبق صرفها له عن مدة خدمته السابقة .

(الفقرتان ٢٤، ٢٣ من المادة ٥ من ت . م . م . رقم ١٦)

٢٧٥ — المطافاة التي تمنح لورثة عامل دائم متوفى :

١ — إذا توفي أحد عمال اليومية الدائمين أثناء الخدمة ، يكون لأرملته وأولاده الحق في نصف المكافأة التي كان له أن يستولى عليها ، لو أنه غادر الخدمة في تاريخ وفاته بسبب من الأسباب المبينة في الفقرة ١٦ للتقدمة .

٢ — المكافأة التي يستحقها ورثة العامل باليومية تمنح لهم وتقسم بينهم حسب

النسبة الواردة في المادة (٣٢) من قانون المعاشات الصادر في ١٥ إبريل سنة ١٩٠٩ .
(الفقرتان ٢٥، ٢٦ من المادة ٥ من ت . م . رقم ٢٦)

٢٧٦ — مضافة استثنائية لعمال اليومية الدائمين المفصولين لعدم اللياقة الطبية :

إذا فصل أحد عمال اليومية لعدم اللياقة الطبية ، وكان ذلك ناتجاً عن إصابته
بجروح بسبب تأدية أعماله المصلحية ، أو حصلت الوفاة من السبب نفسه ، فيعامل
هو ، أو ورثته حسب الحالة ، على القاعدة الآتية ، طبقاً لأحكام المادة (٣٩) من قانون
المعاشات الملكية ، الصادر في ١٥/٤/١٩٠٩ : —

تعطى لهم مكافأة باعتبار أجرة ٣٠ يوماً من الأجرة الأخيرة ، عن كل سنة من
السنوات السبع الأولى ، من سنى خدمتهم ، وباعتبار أجرة شهرين عن كل سنة
من السنين الخمسة التالية ، وباعتباره ثلاثة أشهر عن كل سنة بعد السنة الثانية عشرة
من سنى خدمتهم .

وللغاية في الأحوال الاستثنائية ، أن تمنح المكافأة ، بحسب ما تراه مناسبا لشدة
الإصابة بالجرح .

ولا يجوز ، في أى حال ، أن يكون مقدار المكافأة الممنوحة أقل من ٢٠ جنيهاً ،
ولا أكثر من أجرة سنتين من الأجرة الأخيرة .

وأرامل وأولاد العمال الذين فقدوا حياتهم أثناء تأدية اشتغال وظيفتهم أو بسببها ،
يعطى لهم نصف المكافأة المقررة بمقتضى القاعدة السابقة :

وللغاية ، في الأحوال الاستثنائية ، أن تمنح مكافأة تفوق المقدار المتقدم الذكر ،
بحيث لا تتجاوز المكافأة الممنوحة مبلغاً يعادل مقدار أجرة سنتين من الأجرة الأخيرة .
وتوزع المكافأة على الاعتبار الآتى :

النصف للأرملة أو الأرملة ، والنصف الآخر للأولاد بحصص متساوية .
في حالة عدم وجود أرملة ، يعطى المستحقون من الأولاد نصف المكافأة التي
كان يستحقها العامل ، لو رقت قبل وفاته ، ويقسم هذا النصف بينهم حصصاً متساوية .

فإذا لم تكن أرملة ووجد له ولد واحد مستحق ، يعطى هذا الولد ربع المكافأة التي كانت تعطى للتوفى .

فإذا لم يكن ولد مستحق ووجدت أرملة واحدة ، تعطى ثلث المكافأة .

فإذا لم يكن ولد مستحق ووجد جملة أرامل ، يعطين ثلث المكافأة ، ويقسم هذا الثلث بينهن حصصاً متساوية .

ولا حق في المكافأة للآتى بياهم بعد :

١ — أرامل للتوفين إذا كان عقد الزواج قد حصل بعد فصل العامل ، وكذا الأولاد المرزوقون من هذا الزواج .

٢ — أرامل للتوفين إذا كان عقد الزواج قد حصل قبل رفت العامل لمدة أقل من سنة ، كذلك الأولاد المرزوقون من هذا الزواج ، غير أنه في هذه الحالة الأخيرة ، يكون لهم الحق في المكافأة إذا كان رفت العامل قد حصل بسبب الوفرة أو بسبب حادث طرأ عليه بعد الزواج .

٣ — أرامل العمال للتوفين إذا كان عقد الزواج قد حصل قبل وفاة العامل بمدة أقل من سنة ، وكذلك الأولاد المرزوقون من هذا الزواج .

غير أنه يكون لهم الحق في المكافأة ، إذا كانت وفاة العامل قد نتجت عن حادث طرأ عليه بعد الزواج .

٤ — الأولاد الذكور الذين يكونون قد أكلوا الثامنة عشرة من عمرهم في يوم وفاة والدهم .

٥ — البنات اللواتي يكن متزوجات أو أرامل أو متزوجات في يوم وفاة والدهن .
تسرى هذه القاعدة على المستخدمين المؤقتين والخدمة السائرة كما هو مبين بالمادة ٢٧ من قانون المعاشات الصادر في سنة ١٩٠٩ .

(الفقرة ٢٨ من المادة ٥ من تعليمات المالية رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٢)

٢٧٧ — الاجراءات التى تتخذ عند صرف مضافة المستحرم أو العامل

المتوفى وهو فى خدمة الحكومة

تتخذ الإجراءات الآتية عند صرف مكافأة الخادم الخارج عن هيئة العمال أو العامل باليومية الذى يتوفى وهو فى الخدمة عن مدة خدمته السابقة التى تستحق لورثته :

١ — يطلب إلى المصلحة التابع لها الخادم أو العامل للمتوفى تقديم شهادة من الصحة بتاريخ وساعة الوفاة (صفة ١١ / إحصاء) .

٢ — تكليف الورثة الشرعيين بتقديم طلب مدموغ فئة ٥٠ مليم بصرف المكافأة المستحقة لمورثهم فى خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة ، مشفوعا بالاستمارة رقم ١٤٠ د مكررة ع . ح . من صورتين ببيان الورثة ، مصدقا عليها من الجهة الإدارية المختصة بعد أن تعتمد من شاهدين موثوق فيهما وكذا الاعلام الشرعى ببيان الورثة .

والاستمارة رقم ١٤٠ المشار إليها عبارة عن شهادة تحرر عن ورثة المستخدمين المؤقتين والخدمة السائرة العاملين بقانون المعاشات المسكية الصادر فى ١٥ / ٤ / ١٩٠٩ .

٣ — تقديم وثيقة عقد الزواج إن كان متزوجا .

٤ — شهادة إدارية مصدقا عليها من الجهة المختصة بأن الزوجة كانت فى عصمة الزوج حتى تاريخ الوفاة .

٥ — قرار من المحكمة بتعيين الوصاية على القصر (إن وجد) .

٦ — شهادة ميلاد أولاد المتوفى .

٧ — شهادة ميلاد المتوفى .

٨ — تقديم الاستمارة رقم ٢٣٢ ع . ح . (كشف بيان مدة الخدمة الخارجين عن هيئة العمال) أو الاستمارة رقم ٩٧ مالىة (كشف مدة خدمة عمال اليومية الدائمين) من صورتين .

ملاحظة :

عامل اليومية الدائم : هو العامل الذى يكون عمله من نوع منتظم ، واسمه وأجره مقيدان بحسابات المصلحة التابع لها .

٩ — بعد استيفاء هذه الأوراق ، ترسل إلى وزارة المالية (الإدارة العامة للمعاشات) لتقدير قيمة المكافأة المستحقة للخادم أو العامل المتوفى وصرفها إلى ورثته .
١٠ — نص قانون المعاشات الملكية الصادر في ١٥ أبريل سنة ١٩٠٩ ، على عدم استحقاق الأرمال ، اللاتي لم يكنن في عصمة أزواجهن سنة كاملة ، للمكافأة المستحقة عن مدة خدمة أزواجهن .

ونصت المادة (٢٣) من قانون عقد العمل الفردي الصادر في ١٥ / ٥ / ١٩٤٤ على استحقاق الأرمال للمكافأة بغض النظر عن المدة التي يكننها في عصمة أزواجهن . وقد أفتت وزارة المالية بكتاب لها رقم م ٥٣٤ / ٣٢ / ٢٠ بتاريخ ٢٦ / ٣ / ١٩٤٩ ، بأن ليس لديها مانع من استيفاء أوراق مكافأة جميع الحالات التي ينطبق عليها نص المادة (٢٣) من قانون عقد العمل الفردي ، بشرط أن يكون المورث قد توفي بعد ١٥ / ٥ / ١٩٤٤ (تاريخ صدور القانون المذكور) .

٢٧٨ — الاجراءات التي تتخذ عند صرف المكافأة المستحقة للخدام أو .

العامل الذي يفصل عن الخدمة لعدم اللياقة الطبية

تتخذ الإجراءات المبينة بعد عند صرف المكافأة المستحقة للخادم أو العامل الذي يفصل من الخدمة بسبب عدم اللياقة الطبية :

١ — يجب أن يقدم الطالب طلبا بصرف ما يستحقه من المكافأة عن مدة خدمته السابقة في خلال ستة أشهر من تاريخ رفته .

٢ — تستوفى الاستمارة رقم ٢٣٢ ع . ح . عن مدة خدمة الخادم الخارج عن الهيئة أو الاستمارة رقم ٩٧ مالية عن مدة خدمة العامل باليومية .

وفي حالة عدم إمكان تحرير الاستمارة رقم ٩٧ مالية عن مدة خدمة العامل ، يطلب شهادة معاصرة عن تلك المدة معتمدة من الرئيس لا مكان صرف المكافأة المستحقة . وتحفظ هذه الاستمارة عادة بملف العامل للرجوع إليها عند تسوية حالته أو مكافأته .

٣ — قرار القومسيون الطبي العام الدال على عدم اللياقة للخدمة طبيا أو الإدارة الطبية المختصة .

ملاحظة :

واقفت وزارة المالية بكتابها رقم ف ٢٣٤/١ بتاريخ ١١ مايو سنة ١٩٤٦ على أن يكون من اختصاص قسم طبي الجيش بوزارة الحربية الكشف على عمال المياومة عند تركهم الخدمة لتقرير عدم لياقتهم طبيا للبقاء في الخدمة .

٤ — شهادة ميلاد الطالب أو مستخرج رسمي منها .

٥ — بعد استيفاء هذه الأوراق ، يرسل للادارة العامة للمعاشات بوزارة المالية كتاب مشفوعا بالمستندات المشار إليها آنفا بطلب تقدير وصرف المكافأة المستحقة للخدام أو العامل عن مدة خدمته السابقة طبقا لقانون المعاشات الملكية الصادر في ١٥/٤/١٩٠٩ .

٦ — في حالة ما إذا تعذر على المصلحة التابع لها العامل تحرير الاستمارة رقم ٩٧ ماليا عن مدة الخدمة السابقة ، يطلب إلى العامل تقديم شهادة معاصرة عن تلك المدة معتمدة من الرئيس المباشر لإمكان صرف المكافأة المستحقة له .

٧ — بعد أن تقدر وزارة المالية مبلغ المكافأة المستحقة للخام أو العامل ، تخطر الوزارة المختصة بقيمة ما استحقه من مكافأة على الاستمارة رقم ٧٧ سائرة (إخطار عن صرف مكافأة إلى خزينة المديرية أو المحافظة المحول عليها المبلغ للصرف) .
ملاحظة: أصبح من اختصاص الوزارات والمصالح المختصة صرف المكافآت بمعرفتها .

٢٧٩ — إرفاق شهادة الميلاد بأذنه المطافأة

لاحظ ديوان الحاسبة لدى مراجعته أذون مكافآت المستخدمين المؤقتين والخدمة الخارجين عن هيئة العمال الذين يفصلون من الخدمة لعدم اللياقة الطبية أنه لم يرفق بإذن مكافأتهم شهادات ميلادهم أو ما يثبت تقدير سنهم بمعرفة القومسيون الطبي . لذلك وجهت وزاره المالية بكتابها رقم م ١٢٤/٣٢/٣٠٦ بتاريخ ٢٠/٩/٤٧ فظهر جميع الوزارات والمصالح إلى ضروره أرفاق المستند المذكور مع باقي أوراق

التسوية مهما كان سبب فصل المستخدم سواء أكان لبلوغه السن القانونية أم لعدم اللياقة للخدمة طبياً .

٢٨٠ — صرف مظافة المستحرم أو العامل عند فسخه من الخدمة لبلوغ السن أو الاستقضاء عنه

عندما يبلغ الخدمة الخارجون عن هيئة العمال وعمال المياومة سن الخامسة والستين ، يجب فصلهم فوراً من الخدمة . وتقدم أوراق صرف ما يستحقونه من مكافأة عن مدة خدمتهم السابقة لوزارة المالية (المراقبة العامة للمعاشات) في خلال ستة أشهر من تاريخ الرقت لتقدير قيمة المكافأة وصرفها إليهم .
وقد سبق الإشارة إلى المستندات التي يجب إرسالها لوزارة المالية تأييداً لصرف للمكافأة المستحقة للخادم أو العامل .
وقد أصبح من اختصاص الوزارات والمصالح المختصة صرف المكافآت بعرقها .

٢٨١ — صرف إعانة مالية

١ — إذا طلب المستخدم أو العامل صرف إعانة مالية لعجزه عن التكسب ولضيقات ذات اليد أو إذا طلب ورثته بعد وفاته إعانة لمساعدتهم على تكاليف المعيشة ، يجب تقديم شهادة إدارية من الجهة المختصة تثبت عدم القدرة على كسب العيش ، أو بعبارة أخرى « شهادة فقر » وترسل هذه الشهادة بكتاب من الوزارة التي كان تابعاً لها المستخدم أو العامل إلى وزارة المالية بالتماس صرف مبلغ على سبيل الإعانة ، وذلك طبقاً لما جاء بكتاب المراقبة العامة للمعاشات بوزارة المالية رقم ف ٢٣٤/١٧/٧٠ بتاريخ أكتوبر سنة ١٩٤٠ الصادر عنه العدد الثالث من النشرة المدنية الأسبوعية لوزارة الحرية (بند ١٥) بتاريخ ١٦/١/١٩٤١ .

٢ — وافق مجلس الوزراء بتاريخ ١٢/١٧/١٩٤٤ على ما يأتي : —

أولاً : فيما يتعلق بالمستخدمين المؤقتين والخدمة الخارجين عن هيئة العمال وعمال اليومية :

(١) إذا فصل أحدهم من الخدمة لأي سبب غير سوء السلوك والاستغناء بخلاف عدم اللياقة وكبر السن — يمنح إعانة مالية تعادل المكافأة التي كانت تؤول إليه ، طبقا للقانون فيما لو كان فصله يعطيه الحق في تلك المكافأة .

(ب) إذا بلغت مدة خدمته عند فصله أكثر من ٢٤ سنة ، وهي المدة التي تعطيه الحق في أقصى المكافأة المنصوص عليها في القانون — يمنح المستخدم المؤقت أو خارج الهيئة أو عامل اليومية إعانة مالية فوق المكافأة القانونية ، تعادل مكافأته عن المدة الزائدة عن ٢٤ سنة .

ولا يسرى هذا البند على العاملين بالأعنة تفتيش مصلحة الأملاك الدائمين ، ولا يسرى على من يفصلون طبقا للمادة ٣٩ من قانون المعاشات الصادر في ١٥/٤/١٩٠٩ أو تعويضا طبقا لقانون إصابات العمل رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ .

ثانيا : فيما يتعلق بأسر المستخدمين المؤقتين والخدمة الخارجيين عن هيئة العمال وعمال المياومة : —

(١) منح كل فرد من أسرة المستخدم المؤقت خارج الهيئة أو عامل اليومية الذي يتوفى في الخدمة ، (أرملة وأولاد ذكور دون الثامنة عشر وبنات غير متزوجات) ، فوق استحقاقه القانوني في المكافأة ، إعانة مالية يعادل قدرها قيمة المكافأة القانونية المستحقة .

(ب) إذا كانت مدة خدمة المستخدم أو العامل عند وفاته قد زادت على ٢٤ سنة فيمنح كل فرد من أفراد أسرته ، فوق المكافأة القانونية والإعانة المذكورة في البند (١) جزء من الإعانة الإضافية المنصوص عليها في الفقرة (ب) من البند (أولا) تعادل نسبته نسبة المكافأة القانونية التي استحقها .

ولا يسرى البند (ثانيا) أو (ب) على ورثة من توفى أثناء وبسبب تأدية أعمال وظيفته واستحق الورثة مكافأة استثنائية طبقا للمادة (٣٠) من قانون ١٥ أبريل سنة ١٩٠٩ أو تعويضا طبقا لقانون إصابات العمل رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ .

(ثالثا) يرخص لإدارة المعاشات ، في صرف الإعانات المتقدم ذكرها في البندين أولا وثانيا ، دون الرجوع إلى السلطات العليا أو اللجنة المالية .

(رابعا) صرف الإعانة للمستحقين طبقا للبنود المقدمة ، لا يستدعى التحرى عن الحالة المالية .

(خامسا) فيما عدا الأحوال المتقدم ذكرها ، تعرض المسائل الأخرى بمذكرات فردية ، طبقا للقواعد والإجراءات المرتبة في منح الإعانات المالية .

ملاحظة :

رأت اللجنة المالية الموقفة على ماتقدم مع إضافة استحقاق صرف الإعانة المالية إلى من يفصل من الخدمة بالاستعفاء من خدمة ٢٥ سنة وذلك قياسا على الحكم الوارد في قانون المعاشات رقم ٣٩ لسنة ١٩٣٩ فيما يتعلق بالدائمين وأن يسرى هذا النظام اعتبارا من أول ديسمبر سنة ١٩٤٤ مع تطبيقه على الحالات التي لم يتم بعد صرف المكافآت القانونية عنها .

٢٨٢ — استشهد العمال والخدم في المبراه

عند استشهد أى عامل أو خادم في ميدان القتال ، يعمل نموذج عسكري رقم ١٧٠ (نموذج دفن) يوضح فيه تاريخ الوفاة ومحل الدفن واسم المقبرة واسم العامل أو الخادم والوحدة التابع لها ومهنته أو وظيفته وديانته والعلامة المميزة للتعرف على شخصية المتوفى وهل أرسلت متروكاته (أن وجدت) إلى القاعدة إلخ .

١ — يقدم طلب صرف المكافأة والتعويض من ورثة الشهيد أو المتوفى .

٢ — الاستشارة رقم ١٤٠ د. ع. ح. ببيان الورثة .

٣ — الاستشارة رقم ٩٧ مالية الخاصة بمدة خدمته .

٤ — متوسط الأجر اليومي في الثلاثة الأشهر السابقة للوفاة ، وما كان يحصل عليه من إعانة غلاء معيشة وعلاوات أخرى (كل على حدة) في الثلاثة الأشهر السابقة للحادثة .

ثانيا - النظام المتبع في مصلحة السكة الحديد

مكافأة مدة الخدمة للمستخدمين المؤقتين والخدمة السائرة وعمال اليومية التملية :

٢٨٣ - شروط منح المكافأة :

١ - تسرى القواعد الآتية على المستخدمين المؤقتين والخدمة السائرة وعمال المياومة التملية المعينين بالمصلحة قبل أول سبتمبر سنة ١٩٣١ . أما من التحق بخدمة مصلحة السكة الحديد بعد هذا التاريخ ، فتسرى عليه أحكام المادة (٣٢) من قانون المعاشات الصادر في سنة ١٩٠٩ .

٢ - تعطى المكافآت طبقاً للشروط الآتية : -
(أ) أن لا يكونوا مستحقين للمعاش بمقتضى أى قانون من قوانين معاشات الحكومة .

(ب) ألا يكونوا معينين بموجب عقد .

(ج) أن يكونوا قد أمضوا بصفة غير متقطعة سنتين على الأقل بخدمة المصلحة .
(د) إذا فصل المستخدم من الخدمة بسبب كبر السن ، أو بسبب عاهة تجعله غير لائق للخدمة بمقتضى شهادة بحررها طبيب مختص من أطباء المصلحة ، أو إذا رفت بسبب إلغاء وظيفته .

(هـ) إذا فصل من الخدمة لأى سبب من آخر ، لا تمنح مكافأة ما إلا إذا طلب ذلك بصفة خصوصية مدير عام السكة الحديد وصادق على ذلك مجلس الإدارة .

(و) إذا رفت بسبب الإهمال أو سوء السلوك ، لا يمنح العامل مكافأه ، مالم تقرر السلطة التأديبية المختصة غير ذلك .

(ز) إذا قدم المستخدم استقالته قبل بلوغه سن الخامسة والخمسين ، سقط حقه في المكافأة .

أما إذا اضطر للاستقالة لتأدية الخدمة العسكرية فى الجيش المصرى ، فيمنح المكافأة المستحقة .

٢٨٤ — مقرر المطافاة :

فيما يلي مقياس مكافآت المستخدمين الخارجيين عن هيئة العمال بمصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات المرفق بالمنشور حرف (١) :

سنى الخدمة	بواقع	جملة المكافاة بالراتب الشهرى
١	{ ماهية نصف شهر عن كل سنة	صفر
٢		٥ ر شهر
٣		» ١
٤		» ١٥ ر
٥		» ٢
٦	{ ماهية شهر عن كل سنة	» ٣
٧		» ٤
٨		» ٥
٩		» ٦
١٠		» ٧
١١		» ٨
١٢		» ٩
١٣		» ١٠
١٤		» ١١
١٥		» ١٢
١٦		» ١٣
١٧		» ١٤
١٨		» ١٥
١٩		» ١٦
٢٠		» ١٧

سنى الخدمة	بواقع	جملة المكافأة بالراتب الشهرى
٢١	ماهية شهر ونصف عن كل سنة	١٨ر٥ شهر
٢٢		» ٢٠
٢٣		» ٢١ر٥
٢٤		» ٢٣
٢٥		» ٢٤ر٥
٢٦		» ٢٦
٢٧		» ٢٧ر٥
٢٨		» ٢٩
٢٩		» ٣٠ر٥
٣٠		» ٣٢
٣١	ماهية شهرين عن كل سنة	» ٣٤
٣٢		» ٣٦
٣٣		» ٣٨
٣٤		» ٤٠
٣٥		» ٤٢
	أقصى ما يعطى	

٢٨٥ - سقوط الحق في المكافأة .

كل مستخدم تنطبق عليه الشروط المتقدمة الذكر ، يتغيب عن عمله بدون إذن ، يسقط حقه في المكافأة عن مدة خدمته السابقة إلا إذا قرر مدير عام المصلحة أن أعذاره مقبولة وصادق مجلس الإدارة على ذلك .

أما إذا تغيب بدون إذن لمدة أكثر من ١٥ يوما ، سقط حقه في المكافأة .

٢٨٦ — مطافاة المستخدمين الخارجين عن الهيئة الذين يطلبونه اغترال

الخدمة لمرضهم ثم يتوفون قبل الكشف عليهم طبياً .

١ — يعتبر هؤلاء المستخدمون أنهم تركوا الخدمة لعدم اللياقة الطبية ثم واقتهم المنية بعد ذلك ، وفي هذه الحالة تعتبر المكافأة تركه تصرف لورثته الشرعيين .

(كتاب المالية رقم ف ٢٠/٩/٢٣٤ بتاريخ ٣٠/٤/١٩٣٣)

٢ — أفتت مراقبة المعاشات بوزارة المالية بأن المستخدم الذى يقدم طلباً لتقرير عدم لياقته للخدمة ثم يتوفى في نفس اليوم الذى قدم فيه الطاب قبل توقيع الكشف عليه طبياً أو في نفس اليوم الذى يكشف عليه فيه طبياً ، يعتبر متوفياً في الخدمة ، لأنه لو فرض وتقرر عدم لياقته للخدمة في نفس اليوم الذى قدم فيه طلبه لكان رقت اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ الكشف عليه .

(كتاب المالية رقم ف ٢٠/٩/٢٣٤ بتاريخ ١١/٩/١٩٣٣)

٢٨٧ — المطافاة التى تمنح للمستخدم الذى يعين بصفة دائمة

كل مستخدم من الفئات المقدمة يعين ضمن المستخدمين الداخلين في هيئة العمال يمنح عند فصله من الخدمة المكافأة المستحقة له عن مدة خدمته السابقة لدخول الهيئة علاوة على ما يستحقه من المعاش ، وذلك على اعتبار آخر ماهية كان يتقاضاها قبل دخوله الهيئة .

٢٨٨ — صاب مرة ذرمة العمال الذين رقتوا لتجاوز الإجازة بسبب

المرصة كانها مستمرة عند عودتهم إلى العمل بعد شفائهم للائتنفاع بالمطافاة :

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في ٢١/٦/٣٨ على اعتبار مدة خدمة العمال الذين رقتوا بسبب المرض لتجاوزهم الأجازات مستمرة عند عودتهم للعمل بعد شفائهم حتى يمكن رد حقوقهم إليهم كاملة من مكافأة وأقدمية ، بشرط أن يردوا قيمة المكافآت

التي يكونون قد استولوا عليها ، وذلك في خلال ستة أشهر من تاريخ الموافقة على إعادتهم للخدمة .

٢٨٩ — مظافة ورثة المستخدم المتوفى في الخدمة :

١ — إذا توفي مستخدم ولم يترك إلا أرملة أو ولداً ، منح هذا المستحق نصف المكافأة . وإذا ترك أرملة وولداً أو ولدين أو أرملة وولدين أو ثلاثة أولاد ، منحوا بالتساوي ثلاث أرباع المكافأة .

٢ — أما إذا كان عدد المستحقين أكثر من ثلاثة ، فيمنحون بالتساوي كامل المكافأة ، وإذا لم يترك المستخدم ولداً وترك أرملة ومعها والد أو والدته أو والدان ، منحوا جميعهم نصف المكافأة ، على أن يقسم بينهم بواقع الثلاثة أثمان للأرملة والتمن الباقي للوالد أو للوالدة أو للابنتين معا .

٣ — وفي الأحوال المذكورة ، إذا تعددت الأرامل يقسم نصيب الأرملة بينهم بالتساوي . وإذا لم يترك المستخدم أرملة ولا ولداً وترك والد أو والدته أو كليهما معاً ، منح الوالد أو الوالدة أو كليهما ربع المكافأة . وإذا لم يترك أرملة ولا ولداً ولا والد أو والدته ، أو ترك أخا واحداً أو أختاً واحدة ، منح الأخ أو الأخت ثمن المكافأة . فإذا ترك أكثر من أخ أو أخت منحوا بالتساوي ربع المكافأة ، وشرط استحقاق الأخوة والأخوات للمكافأة أن يثبت أن المستخدم كان يعولهم أثناء حياته .

لا حق للمكافأة للآتي ذكرهم : —

أولاً — الأبناء والأخوة الذين بلغوا ٢١ سنة كاملة في يوم وفاة عائلهم إلا إذا كانوا مصابين بعاهات تمنعهم قطعياً من كسب عيشهم ، ففي هذه الحالة يمنحون المكافأة التي كانت تعطى لهم فيما لو لم يبلغوا الحادية والعشرين من عمرهم . ويجب إثبات هذه العاهات بقرار من قوميون طبي المصلحة .

ثانياً : البنات والأخوات اللاتي تزوجن قبل وفاة عائلهن وإن لم يكن الزواج قائماً وقت وفاته .

ثالثاً : الوالدة التي تكون متزوجة من غير والد المستخدم ويكون الزواج قائماً يوم وفاته .

رابعاً : زوجات المستخدمين اللاتي يكن مطلقات عند وفاة أزواجهن .
(قرار مجلس الوزراء بتاريخ ٣٠/١١/٢٤)

مكافأة مدة الخدمة للعمال الظهورات طبقاً للمنشور حرف (ب)

٢٩٠ — مقرر المكافأة المستوفى للعمال الظهورات

يجوز في الأحوال المخصوصة التي ترى لجنة الاحسانات أنها جديرة بالنظر ، إعطاء مكافأة باعتبار نصف شهر من الأجرة الأخيرة عن كل سنة من سنى الخدمة . ولا تزيد المكافأة عن أجرة سنة .

في حالة ما إذا لم يتيسر معرفة مدة خدمة أحد عمال اليومية الظهورات (المؤقتين) بالضبط ، فتحسب له مدة الخدمة باعتبار ٢٥ يوماً لكل شهر . ويجوز التعويل على شهادة الذاكرة ، وإلا فيصرف النظر عنها .

وقد أبطل العمل بشهادة الذاكرة بمصلحة السكة الحديد بقرار من مجلس الوزراء بتاريخ أول يونية سنة ١٩٣٢ .

وأقصى قيمة للمكافأة أجرة سنة واحدة باعتبار السنة ٣٦٥ يوماً . وكسور الأيام تحسب لعمال اليومية الظهورات متجمعة في المكافأة .

٢٩١ — شروط منح المكافأة

١ — تمنح المكافأة للعمال الذين يرفتون لعدم وجود عمل أو لكبر السن أو العاهة أو المرض أو للاستقالة لتأدية الخدمة العسكرية في الجيش المصري .

٢ — يشترط لمنح المكافأة أن يكون العامل قد قضى في الخدمة ست سنوات على الأقل ، ما لم تقرر لجنة الإحسانات بالمصلحة مبلغاً على سبيل المكافأة .

٣ — إذا بلغت مدة الخدمة الظهورات سنتين فأقل ، لا يعطى العامل عنها مكافأة مهما كانت الأحوال . فإذا تجاوزت السنتين ولم تبلغ الست سنوات ، فيجوز للجنة الإحسانات أن توصى بصرف مكافأة عنها على الأساس المتقدم إذا كان سبب الرفق أحد الأمور الآتية : —

(أ) الوفاة أثناء تأدية الوظيفة .

(ب) الإصابة أثناء تأدية الوظيفة بإصابة تجعله غير قادر على العمل في المستقبل ، على أن لا يكون التعويض عن الإصابة أو الوفاة قد شمل المكافأة .

(ج) إذا لم تبلغ مدة الخدمة الظهورات ست سنوات ولكن العامل عين في وظيفة عميلة أو داخلية في هيئة العمال وكان مجموع المدتين ست سنوات فأكثر .
(قرار لجنة الإحسانات رقم ٢٥٦ بتاريخ ١٥/٥/١٩٢٩)

٢٩٢ — الحرمان من المطافاة .

لا تمنح مكافأة للعمال الظهورات الذين يفتنون لإهمالهم أو لسوء سلوكهم ، ما لم تقرر خلاف ذلك السلطة التأديبية الحاضرين لها . كذلك لا تمنح لمن يستقيل من الخدمة إلا إذا كانت الاستقالة لاضطرارهم لتأدية الخدمة العسكرية في الجيش المصرى .

٢٩٣ — مطافاة العمال الظهورات الذين يعادون للخدمة :

يجوز للعمال الظهورات الذين أعيدوا للخدمة بعد استيلائهم على مكافآتهم عن مدة خدمتهم السابقة رد هذه المكافأة بأكملها في بحر ستة شهور من تاريخ إعادتهم للخدمة . وفي هذه الحالة تحسب لهم مدة خدمتهم السابقة عند احتساب المكافأة .

٢٩٤ — المطافاة التى تمنح للعمال الظهورات الذين يعينون بصفة دائمة

العمال الظهورات الذين خدموا بصفة مستمرة داخل أو خارج الهيئة بعد أن قضوا مدة خدمة مؤقتة (ظهورات) يجوز منحهم عند فصلهم من الخدمة ، أو عند

إحاثهم إلى المعاش ، مكافأة عن مدة خدمتهم الظهورات بحسب القاعدة المذكورة وباعتبار أجرتهم الأخيرة في مدة خدمتهم المؤقتة ، بشرط أن تقرر لجنة الإحسانات أن حالتهم تستحق ذلك .

٢٩٥ — ميعاد تقديم طلب المسكافاة :

يجب على العامل الظهورات الذى أخلى من العمل تقديم طلب المسكافاة في ظرف ستة شهور من تاريخ إخلائه ، وإلا سقط حقه فيها ، ويعتبر التاريخ الذى يخطر فيه بالاستغناء عنه بداية الستة شهور المقررة .

وعلى ورثة العامل المتوفى ، أن يقدموا طلبهم في الميعاد المذكور من تاريخ وفاة العامل .

وطلبات المسكافاة التى تقدم بعد مضى الستة أشهر ، لا تعتمد قطعا حتى لو كان المستخدم فى انتظار عمل . وعلى ذلك ، فكل مدة خدمة ظهورات يتلوها انقطاع يزيد على الستة أشهر ، تسقط حتما بدون قيد ولا شرط .

(قرار لجنة الإحسانات رقم ٢٥٤ بتاريخ ١٥/٥/١٩٢٩)

٢٩٦ — مظافة ورثة العامل الظهورات المتوفى فى الخدمة .

يحوز منح أرامل وأولاد العمال الظهورات الذين يتوفون فى الخدمة نصف المسكافاة التى كان يحوز منحها لمورثهم بشرط أن تقرر لجنة الإحسانات ذلك . ولاحق فى المسكافاة لآتى ذكرهم :

(١) أرامل العمال الذين يتوفون فى الخدمة إذا حصل زواجهن قبل وفاة العامل بأقل من سنة . وكذلك الأولاد المرزوقون من هذا الزواج ، إلا أنه لا يسقط حقهم فى المسكافاة إذا كانت الوفاة ناتجة عن إصابة حصلت للعامل بعد زواجه .

(٢) الأولاد الذكور الذين يبلغ عمرهم ١٨ سنة وقت وفاة والدهم .

(٣) البنات اللواتى يكن متزوجات أو أرامل أو مطلقات وقت وفاة والدهن .

(المنشور حرف [ب] بتاريخ ١٣ إبريل سنة ١٩١٣ المعدل فى ١٢ إبريل

سنة ١٩١٥)

الباب التاسع

الاصابات والتعويضات والمعالجة في المستشفيات

أولاً : المعالجة في المستشفيات :

٢٩٧ — البروتة التنفيذية فيما يخص بالاصابات

صدر مرسوم بقانون بتاريخ ١٠/١/١٩٥٣، نشر في الوقائع المصرية بالعدد رقم ٤ الصادر في ١٢/١/١٩٥٣، في شأن اللائحة التنفيذية لقانون نظام موظفي الدولة . وفيما يلي بيان أحكام اللائحة التنفيذية فيما يختص بالاصابات والعلاج بالمجان في المستشفى الحكومي وخارج المستشفيات الحكومية ورد المبالغ التي صرفت للعلاج : —

الإصابات أثناء العمل وتسببه :

(١) الموظفون الداخلون في الهيئة

مادة ٣٥ — على الموظف الذي يصاب بمرض أو بمرض بسبب تأدية وظيفته أن يبلغ رئيس المصلحة التي يتبعها عن إصابته وكيفية حدوثها وبما يكون قد اتخذته أو اتخذته السلطات في هذا الشأن من إجراءات لإثباتها . ويقوم رئيس المصلحة بناء على ما يبلغه الموظف أو رئيسه المباشر بإحالة فورا إلى التومسيون الطبي العام بمذكرة تتضمن ملخص الحادث أو بيان المرض ليقرر المدة اللازمة للعلاج مع إيضاح رأيه في الإصابة ومدى ارتباطها بتأدية الوظيفة .

مادة ٣٦ — للموظف الذي يصاب بمرض أو بمرض بسبب تأدية وظيفته الحق في أن يعالج مجانا في المستشفى الحكومي الذي يختاره — بالدرجة الأولى بالنسبة إلى موظفي الدرجة السادسة فما فوقها وبالدرجة الثانية بالنسبة إلى موظفي الدرجات التاسعة

والثامنة والسابعة — مع صرف الأدوية التي يقررها له المستشفى أو الأطباء المعالجون مجانا .

وإذا لم يوجد للموظف مكان في المستشفى الحكومي الذي يختاره ، أو كان العلاج يحتاج إلى طبيب خاص لا يتوافر في المستشفى الحكومي ، كان له الحق في العلاج في أى مستشفى آخر مع استرداد مصروفات العلاج الفعلية .

مادة ٣٧ — للموظف الذي لا يرغب في معالجة نفسه بالمستشفيات الحكومية استرداد مصروفات العلاج الفعلية أو ما يعادل نفقات علاجه بالمستشفى الحكومي ، أيهما أقل .

مادة ٣٨ — ترد للموظف الذي يصاب بجرح أو بمرض بسبب تأدية الوظيفة علاوة على المصروفات المشار إليها في المادتين السابقتين المبالغ الآتية :

١ — ثمن الأدوية اللازمة للعلاج سواء ماقرره أطباء المستشفى الحكومي وقام الموظف بشرائها من الخارج لعدم توافرها في المستشفى أو التي تكون لازمة لعلاج الموظف خارج المستشفى .

٢ — اتعاب الطبيب الاختصاصي الذي يتولى علاج الموظف إذا خلا المستشفى الحكومي من مثيل له .

٣ — اتعاب الطبيب الخارجى الذي يتولى علاج الموظف إذا كانت الإصابة أو المرض لا تستوجب البقاء في المستشفى .

٤ — مصروفات سفره إلى محل العلاج وعودته إلى محل عمله على أساس الدرجة التي يحق له قانونا السفر فيها إلا إذا كانت حالته الصحية تستدعى المجاوزة عن تلك الدرجة .

٥ — مصروفات تردده على محل العلاج طبقا لما تستدعيه حالته الصحية .

مادة ٣٩ — على رئيس المصلحة أن يرد إلى الموظف المصاب بجرح أو مرض بسبب تأدية الوظيفة المبالغ التي صرفها على العلاج دون انتظار انتهاء مدته وذلك بناء على طلبه ، ويسوى حساب هذه المبالغ تسوية مؤقتة إلى حين انتهاء العلاج وإقرار التسوية النهائية .

مادة ٤٠ — على الموظف أن يقدم طلب استرداد مصروفات العلاج خلال الشهر التالى لشفاؤه من إصابته أو مرضه مدعماً بالأسانيد المثبتة لذلك ، وإلا سقط حقه فى الاسترداد ما لم يكن التأخير فى تقديم طلب الاسترداد لسبب خارج عن إرادته .

مادة ٤١ — فى حالة إصابة الموظف بمرض عقلى أو بغيره من الأمراض أو الإصابات التى تفقده وعيه ، لرئيس المصلحة أن يصدر قراره بأداء قيمة مصروفات العلاج رأساً إلى الجهة التى تتولى العلاج .

(ب) الخدمة الخارجون عن الهيئة

مادة ٦٥ — كل مستخدم خارج الهيئة يصاب بسبب العمل يتعين عليه إبلاغ المصلحة أو الوزارة التابع لها ببيان مفصل عن الإصابة وتاريخها وكيفيةها وبما اتخذته واتخذته السلطات فى هذا الشأن من اجراءات لاثباتها .

مادة ٦٦ — يحيل قسم المستخدمين بالوزارة أو المصلحة المستخدم المصاب إلى الهيئة الطبية المختصة لتقرر نوع الإصابة ومدى علاقة السببية بين العمل والإصابة والمدة اللازمة للعلاج .

٢٩٨ — كيفية احتساب نفقات الإقامة للصف ضباط وعساكر البوليس

فى مستشفيات الحكومة :

١ — نفقات إقامة صف الضباط وعساكر البوليس فى مستشفيات الحكومة ، ماعدا المتطوعين والذين يتطوعون بعد انتهاء مدة خدمتهم العسكرية ، تخضع على ميزانية وزارة الداخلية .

(٢) نفقات الإقامة فى المستشفى لصف الضباط والعساكر المتطوعين أو الذين يتطوعون بعد انتهاء مدة خدمتهم العسكرية ، تؤخذ من وفور ماهيات البوليس .
(المادة ٦٨ فصل ٣ من القانون المذكور)

٣ — رأت اللجنة المالية بما صدر منها فى ٢٧/١١/١٩٠٩ ، وجوب عرض موضوع

مصاريف سفر المستخدم الذي يصاب بسبب تأدية أشغال وظيفته بمرض لا يمكن الشفاء منه في القطر المصرى فيضطر إلى السفر خارج القطر طلبا للمعالجة ، على اللجنة طبقا للعبء الذى قرره فى ١١/١٠/١٩٠٨ ، الصادر بشأنه منشور المالية المؤرخ فى ٩/١٢/١٩٠٨ رقم ٣٤/٣٣/٢ .

٤ — أما مصاريف الانتقال التى يكون تكبدها المستخدم فى جهة فى القطر المصرى لا يتيسر له فيها الحصول على العلاج اللازم ، فتقرى اللجنة أنه يمكن لوزارة المالية التصديق على رد المصاريف التى يكون تكبدها من هذا القبيل .

(المادة ١ من التعليقات المالية رقم ١ لسنة ١٩١٠)

٥ — نظرت اللجنة المالية فى شأن أجور عمال اليومية الذين يصابون بمرض و يطرأ عليهم ما يضطرهم لمعالجة أنفسهم وفى مصاريف معالجتهم فى المستشفيات فأبديت فى ٢٧/١١/١٩٠٩ رقم ٩٧٧ رأى الآتى : —

أولا : عند ما يصاب أحد العمال باليومية بمرض أو يطرأ عليه ما يضطره لمعالجة نفسه وذلك أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ، يجوز له الانتفاع بأحكام المادة ٦٦ من الفصل الثالث من القانون المالى بخصوص المعالجة المجانية فى مستشفيات الحكومة .
ثانيا : إذا لم يكن مستشفى للحكومة فى الجهة التى يكون موجودا فيها العامل ، فينقل على مصاريف الحكومة إلى أقرب جهة يمكن معالجته فيها بحسب ماتقضى حالته .

ثالثا : إذا اقتضت ظروف خاصة وخطيرة ، نقل العامل إلى مستشفى خصوصى لإسعافه بالمعالجة الوقتية . جاز صرف مصاريف معالجته فى هذا المستشفى .

رابعا : المعالجة المجانية فى مستشفيات الحكومة وحسبان مصاريف النقل ومصاريف المعالجة فى المستشفيات الخصوصية على جانب الحكومة ، لا يكونان إلا بتصريح خاص من وزارة المالية يصدر بعد النظر فى الظروف الخصوصية لكل حالة .

(المادة ٣ من التعليقات المالية رقم ١ لسنة ١٩١٠)

٦ — عرض على اللجنة المالية النظر فيما إذا كانت أحكام المادة ٦٦ من الفصل الثالث من القانون المالى (طبعة ١٩٠٦) تسرى على المستخدمين الذين يعالجون فى

اجزاخانات الحكومة - بمعنى أنه تعطى لهم الأدوية مجاناً من تلك الاجزاخانات -
فراأت اللجنة أنه عملاً بالمبدأ نفسه ، يجوز لأجزاخانات الحكومة إعطاء الأدوية
اللازمة مجاناً في المادة ٦٦ المشار إليها ، وذلك عند ما يكونون في جهة لا توجد
فيها مستشفيات للحكومة .

(المادة ٤ من تعليمات المالية رقم ١ لسنة ١٩١٠)

٧ - رأت اللجنة المالية أن مصاريف المعالجة الأولية لإسعاف من يصابون
بجروح ناشئة عن جناية أو عارض فجائي (مثل أتعاب الأطباء و ثمن الأدوية وأجرة
النقل وبوجه عام جميع المصاريف التي تستلزمها التدابير المقتضى اتخاذها في الحال
لإسعاف هؤلاء الجرحى) تكون على نفقة الحكومة متى ثبت جلياً أن ليس في
وسعهم وفاء هذه المصاريف .

(المادة ٢ من التعليمات المالية رقم ٢)

٨ - رأت وزارة المالية أن الخدمة الخارجين عن هيئة العمال والعمال باليومية
الذين يصابون بجروح أو يطرأ عليهم ما يستوجب علاجهم وذلك أثناء تأدية وظيفتهم
أو بسببها ، يجوز بتصریح من المالية أن تصرف لهم ماهياتهم أو أجورهم ، ليس
فقط عن مدة معالجتهم في المستشفى بل أيضاً عن مدة الراحة التي يعينها لهم الطبيب
بعد خروجهم من المستشفى .

وعندما يخرج أحد الخدمة أو العامل باليومية من المستشفى ، يقرر الطبيب
إذا كان يجب أن يمنح مدة الراحة ، كما أنه يحدد هذه المدة . على أن قرار الطبيب
هذا لا يعفى المصلحة من وجوب ارسال المصاب إلى المستشفى مرة على الأقل في
الأسبوع لتأكد من أنه غير قادر على معاودة خدمته .

(المادة ٨ من ت . م . رقم ٥)

٩ - جميع عمال المياومة الدائمين الذين تلحق بهم إصابات أثناء تأدية أعمالهم ،
مالم تكن الإصابة ناشئة عن الإهمال أو عدم مراعاة اللوائح ، يمنحون أجورهم عن
الأيام التي يقضونها في المستشفى ، كما أن هذه الأيام لا تخص من أجازاتهم المرضية .
(الفقرة ج من المادة ٥ من ت . م . رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٠)

١٠ — قررت وزارة المالية أن تترك لرؤساء المصالح أمر الترخيص بما يأتي: —

أولاً : صرف ماهيات الخدمة الخارجين عن هيئة العمال الذين يصابون بجروح أو يطرأ عليهم ما يستوجب المعالجة وذلك أثناء تأدية وظيفتهم أو بسببها عن المدة التي تحدد بحسب الظروف الخاصة لكل حالة بعد انقضاء الأجازة التي يجوز الترخيص بها قانوناً بما هيئة كاملة .

ثانياً : المعالجة المجانية في مستشفيات الحكومة المنصوص عليها في المادة ٦٦ من الفصل الثالث من القانون المالي لعمال اليومية عند ما يصابون بجروح أو يطرأ عليهم ما يضطرهم إلى معالجة أنفسهم وذلك في أثناء تأدية وظيفتهم أو بسببها وبصرف أجور هؤلاء العمال عن مدة معالجتهم .

ثالثاً : صرف ماهيات الخدمة الخارجين عن هيئة العمال واجور عمال اليومية عن مدة الراحة التي يعينها لهم الطبيب بعد خروجهم من المستشفى .

أما مصاريف نقل هؤلاء الخدمة من جهة إلى أخرى ، وكذلك مصاريف معالجتهم في المستشفيات الخصوصية ، فلا يمكن قبولها على جانب الحكومة ، إلا بترخيص من وزارة المالية .

وبهذه المناسبة ، يراعى وجوب إرسال الخدمة والعمال المنوه عنهم في الفقرة ثالثاً المتقدم ذكرها إلى المستشفى مرة على الأقل في الأسبوع لتتأكد من أنهم غير قادرين على العودة إلى أعمالهم .

(المادة ٧ من تعليمات المالية رقم ٨ لسنة ١٩١٣)

(١١) قررت وزارة المالية بالاتفاق مع وزارة الصحة ، إتباع الإجراءات الإضافية الآتية : —

(١) كل واحد من الخدمة الخارجين عن هيئة العمال ، أو عمال اليومية يصاب بجرح أو بما يستوجب معالجته ، وذلك بسبب تأدية وظيفته ، يجب أن يكشف عليه بمعرفة القومسيون الطبي المحلي ، ما لم يكن قد قبل في مستشفى الحكومة بصفة مريض داخلي ووضعه تحت مراقبة طبيب المستشفى .

(ب) وإذا أصيب بجرح أو مرض خارجا عن مركز القومسيون الطبي المحلى ، وكان غير قادر على السفر ، يجب إبلاغ الأمر إلى القومسيون الطبي المحلى الذى يكلف مفقش الصحة بتقديم تقرير . أما إذا كان قادرا على السفر ، فيجب أن يكشف عليه بمعرفة القومسيون الطبي المشار إليه ، ما لم يكن قد قبل فى مستشفى الحكومة وتكون مصاريف سفره على الحكومة ، بغض النظر عما يتقرر فيما بعد بشأن سبب جرحه أو مرضه .

(ج) ولكي يمكن حصول المستخدم الخارج عن هيئة العمال على ماهيته عن مدة الغياب التى تزيد عن المدة التى تسمح له بها اللوائح ، يجب عليه أن يقدم طلبا بهذا الخصوص إلى رئيس المصلحة التابع لها . كذلك العامل باليومية لا يستطيع الحصول على شيء من أجره عن مدة تعيينه ما لم يقدم مثل هذا الطلب .

(د) يرسل القومسيون الطبي أو طبيب المستشفى ، حسب الحالة بناء على طلب رئيس المصلحة التابع لها المستخدم أو العامل شهادة يبين فيها نوع الجرح أو المرض . ويمكنه أن يجب على كل الاستعلامات التى تطلب بخصوص نوع الجرح أو المرض ، ولكنه يجب أن يمتنع عن إبداء أى رأى فيما إذا كان الجرح أو المرض ناشئا عن تأدية الوظيفة .

(هـ) وعندئذ يبحث رئيس المصلحة عن الظروف التى حدثت فيها الأصابة بالجرح أو بالمرض ، ويبدى رأيه بناء على الشهادة الطبية وعلى المعلومات الأخرى التى يكون تلقاها ، فيما إذا كان الجرح أو المرض مسببا عن تأدية الوظيفة ، أم لا . فإذا كان الجرح أو المرض مسببا عن تأدية الوظيفة يجوز له أن يرخص بصرف الماهية وبالإعفاء من مصاريف المعالجة فى المستشفى ، وذلك ضمن الحدود المنصوص عليها فى المادة ٧ من التعليمات المالية رقم ٨ ، أو بعرض الأمر على وزارة المالية حسب الحالة . وإذا كانت المعالجة فى غير مستشفيات الحكومة ، فعلى المصاب أن يتحمل المصاريف هو نفسه .

(و) أما إذا كانت المعالجة فى أحد مستشفيات الحكومة ، فعلى رئيس المصلحة

التابع لها المصاب أن يبلغ المستشفى القرار الذي اتخذته هو ، أو اتخذته وزارة المالية فيما يتعلق بدفع مصاريف المستشفى أو الإعفاء منها .

(ز) إذا أوصى طبيب المستشفى بمنح المصاب مدة للراحة بعدمغادرة المستشفى ، يجب إرسال المصاب إلى المستشفى مرة في الأسبوع للتحقق مما إذا كان قادرا على معاودة عمله .

(ح) ترسل وزارة المالية في الأحوال التي تعرض عليها ملف المسئلة إلى القومسيون الطبي عند اللزوم لأخذ رأيه فيها .

(المادة ١٤ من التعليمات المالية رقم ١٤ لسنة ١٩١٦)

١٢ - إيماء إلى الفقرة هـ من المادة السالفة الذكر ، ولما كان لا يجوز إعطاء هذا الترخيص إلا في أحوال الحوادث أو المرض التي تنشأ مباشرة عن نوع العمل أو يكون نوع العمل مسببا لها ، فتحيط وزارة المالية مصالح الحكومة علما بأنه لا يمكن قبول أى تأويل آخر للمادة المذكورة .

(المادة ٥ من التعليمات المالية رقم ١٦ لسنة ١٩١٧)

١٣ - صرف أجور العمال الذين تلحق بهم إصابات أثناء تأدية أعمالهم وكذلك رسوم المستشفى لمعالجتهم طبيا ، يبقى خاضعا لأحكام المادة ٢ من التعليمات رقم ١٤ والمادة ٥ من التعليمات رقم ١٦ ، وهي تسرى على جميع عمال اليومية الدائمين منهم والمؤقتين .

(الفقرة ٣٠ من المادة ٥ من ت . م . م . رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٢ .)

١٤ - قررت اللجنة المالية بأن مدد الغياب الممنوحة للخدمة الخارجين عن هيئة العمال بماهية كاملة بموجب الأحكام المدونة بالمادة ٢ من التعليمات المالية رقم ١ والمادة ٨ من التعليمات رقم ٥ والمادة ٧ من التعليمات رقم ٨ ، لا تستقطع من مدة الغياب المرخص به بماهية كاملة قانونا .

(المادة ٦ من ت . م . م . رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٠)

١٥ — بناء على قرار وزارة الداخلية (شئون صحية) الصادر في ١٩٢٦/١١/٣٠ (جريدة رسمية رقم ١ في ٣ يناير سنة ١٩٢٧) ، تقرر استبدال المادة ١٢ من التعليمات المالية رقم ٣٧ بخصوص المعالجة المجانية في مستشفيات الحكومة بالآتي :
يعالج الخدمة السائرة بالدرجة الرابعة بمستشفى بورسعيد والسويس مجاناً .
وتكون المعالجة بالدرجة الثالثة بالمستشفيات الأخرى التابعة لوزارة الصحة مجاناً أيضاً .

(المادة ٥ من ت . م . رقم ٣٨)

١٦ — لما كانت العردقة من الجهات النائية التي تبعد كثيراً عن العمران وليس بها مستشفى حكومي بل يوجد بها مستشفى تابع لشركة الزيوت الانجليزية المصرية — فقد رأت اللجنة المالية بقرارها رقم ٣٢٥/١ متنوعة الصادر في ١٩٣٤/٩/٢٩ ، أن تحسب مصاريف علاج الخدمة الخارجين عن هيئة العمال المعينين في الجهة المذكورة بالدرجة الأخيرة بالمستشفى المذكور على نفقة الحكومة .

(المادة ٦ من ت . م . رقم ٥٣)

٢٩٩ — معالجة موظفي الحكومة بالقاهرة :

موظفو الحكومة في القاهرة الذين يصابون بمرض أو يطرأ عليهم ما يستوجب المعالجة بسبب تأدية وظائفهم ، يمكن أن يعالجوا في المستشفيات الوطنية . وفي هذه الحالة ترد مصاريف المعالجة للموظف أو المستخدم على مقتضى الأجرة التي تطلبها تلك المستشفيات عن العلاج في درجة موازية للدرجة التي يمكن أن يعالج فيها في مستشفى اميرى طبقاً للأمر الوزاري الصادر من وزارة الداخلية بتاريخ ١٩١٤/١/١٧ .

وللحصول على هذه المصاريف يجب على هؤلاء الموظفين والمستخدمين أن يقدموا إلى رئيس المصلحة إقراراً من المستشفى موضحاً فيه عدد الأيام التي كانوا فيها تحت المعالجة .

(المادة ٦ من ت . م . رقم ١٦)

٣٠٠ — مصاريف علاج موظفي وزارة الحربية :

١ — تنص المادة ٣٦ من الفصل ١٣ من قانون الجيش على أنه يحق لمستخدمي وزارة الحربية للملكيين أخذ الأدوية من المستشفيات العسكرية والمعالجة فيها مجاناً ، ولكن لا يحق لهم المعالجة في منازلهم . فإذا اشتد مرضهم ، وجب منحهم أجازة مرضية ، أو إدخالهم مستشفى عسكري أو ملكي ، وتعد المدة التي يقضونها في المستشفى أجازة محلية أو اعتيادية أو مرضية حسبما يستحقون .

وتنظيماً لذلك أصدرت وزارة الحربية كتاباً دورياً بتاريخ ١٩٤٥/١/٣٠ بالقواعد الواجب اتباعها بشأن أجور العلاج خارج المستشفيات العسكرية وإذاعتها بأوامرها العسكرية الصادرة بتاريخ ١٩٤٥/١٠/٣١ .

٢ — أما فيما يختص بموظفي ومستخدمى الوزارات الأخرى ومصالحها ، فإن مصاريف علاجهم لا ترد إليهم إلا في حالة إصابتهم أثناء وبسبب العمل ، طبقاً لأحكام كتاب وزارة المالية الدورى رقم ف ٢٣٤ - ٢٣٣/١ الصادر في ١٩٣٣/٤/٢ ، والذي ينص على « أن الموظف أو المستخدم الذى يصاب أثناء وبسبب تأدية الخدمة بما يستوجب معالجته في أحد المستشفيات ، له الخيار في أن يعالج في أحد المستشفيات الحكومية أو في مستشفى آخر ، على أن لا يصرف له في الحالة الثانية إلا ما كانت تتحمله الحكومة من المصاريف فيما لو عولج بأحد مستشفياتها - غير أنه استثنى من هذا الحكم ، الحالات التى يكون فيها وسائل العلاج غير متوافرة في المستشفيات الحكومية ، فتصرف مصاريف هذا العلاج بناء على توصية وزارة الصحة .

٣ — وقد سبق أن وافقت وزارة المالية على رد مصاريف العلاج التى يتكبدها الموظفون المدنيون بوزارة الحربية عندما يصابون بأى مرض - بعد أن يستبعد من تلك المصاريف ما يخص عادة نظير العلاج في المستشفيات العسكرية .

٤ — وقد رأت اللجنة المالية أن الموظفين المدنيين بوزارة الحربية ، ولو أنهم منحوا حق الانتفاع بالعلاج في المستشفيات العسكرية إلا أنه لا مبرر لتحمل

الحكومة نفقات علاجهم إذا لم يتمكنوا هم من دخول أحد المستشفيات العسكرية ، ولكن خشية أن يهملوا شئون علاجهم في الحالات الطارئة التي لا يتيسر لهم دخول المستشفى العسكري فيها ، وخشية أن يجر هذا الإهمال إلى أضرار بالغة بصحتهم ، رأت اللجنة أن يصرف لهم نصف نفقات العلاج .

وقد وافق مجلس الوزراء في ١٤/٨/١٩٤٩ على رأى اللجنة المالية المشار إليه آنفا .
٥ — وبتاريخ ١٩/٣/١٩٥٠ ، وافق المجلس على رد مصروفات علاج ضباط الجيش في المستشفيات الخاصة ، بشرط أن يقرر القومسيون الطبي أن العلاج المطلوب غير ميسور في مستشفيات الجيش أو مستشفيات الحكومة .

٦ — تقرر تحصيل أجور العلاج من ضباط الجيش العامل عند ما يعالجون في المستشفيات العسكرية الغذائية بالفئات الآتية : —

	مليم	
	١٢٠	ملازم ثان
	١٥٠	ملازم أول
ويحسب ضمنها يوما للدخول في المستشفى والخروج منه	٢١٠	يوزباشى أو ملازم يعالج بالدرجة الأولى
	٣٠٠	صاغ
	٤٢٠	من بكباشى إلى أميرالاي
	٦٠٠	لواء

(بند ٢٧٦ من الأوامر العسكرية الصادرة في ١/١/٥٣)

٧ — ويحصل من الموظفين المدنيين أجور العلاج بواقع ٢٥٪ من الماهية الشهرية بحيث لا تقل عن ٦٥ مليا يوميا وذلك اعتباراً من أول يولييه سنة ١٩٤٣ .
(أمر عسكرى رقم ٢٤٣/١٩٤٣)

٨ — كما تقرر تحصيل أجور علاج من ضباط الاحتياط عندما يعالجون في المستشفيات العسكرية بالفئات الآتية :

ملازم ثان	١٢٠	مليم يومياً
ملازم أول	١٥٠	» »
يوزباشى فما فوق	٢١٠	» »

(بند ٢٧٧ من الأوامر العسكرية الصادرة في ١/١/٥٣)

٩ — في أول عهد الحملة الفلسطينية رُؤي أن بعض الأفراد المشتركين فيها يصابون أثناء وجودهم في الميدان بإصابات أو عاهات أو أمراض تقتضى معالجتها إلى أمد طويل ، وقد لا تتسع المستشفيات المحدودة بالميدان لبقائهم تلك المدد ، فكانوا يرحلون لتكملة علاجهم في المستشفيات العسكرية بالقاهرة على أن يستمر صرف علاوة الميدان لهم أثناء وجودهم في المستشفيات بغض النظر عن عدم وجودهم بالميدان ، وذلك وفقاً للأمرين العسكريين رقمي ٣٥٨، ١٩١ لسنة ١٩٤٨ .

وبعد انكماش الحالة في الميدان ، صدر الأمران العسكريان رقمي ٣٧٦، ١٨٩ لسنة ١٩٤٩ ، بقصر صرف علاوة الحرب على الموجودين فقط وبفئات مختلفة حسب المناطق .

ولما كانت الاعتبارات التي دعت إلى استصدار الأمر العسكري رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٨ الخاص ، بصرف علاوة الحرب لمرضى وجرحى الميدان أينما وجدوا طالما أنهم تحت العلاج لا تزال قائمة ، فقد تقرر استمرار معاملتهم على هذا النحو ، على أن تصرف لهم هذه العلاوة بصفة الجهة التي كانوا موجودين بها قبل نقلهم من الميدان للعلاج في مستشفيات القاهرة .

١٠ — تتبع القواعد الآتية بالنسبة لأجور العلاج وأثمان الأدوية التي يطالب بها الضباط أو الموظفون المدينون أو الصولات عند علاجهم خارج المستشفيات العسكرية :

لا ترد أجور العلاج التي تتم خارج المستشفيات العسكرية إلا في الأحوال الآتية :
أولاً : عندما يكون الشخص مريضاً بمرض لا يعالج بالمستشفيات العسكرية مثل الأمراض العقلية والأمراض الصدرية والأمراض العفنة .

ثانياً : إذا كانت حالة المستشفى الصدرية للشخص المريض لا تسمح بقبوله لعدم

توفر المحلات مثلاً أو لعدم وجود الأجهزة المطلوبة . وفي هذه الحالة يقتضى الحصول على إقرار كتابي من المستشفى العسكري بما يؤيد ذلك .

ثالثاً : عندما يكون الشخص في جهة نائية وغير ميسور له الاتصال بمستشفى عسكري ، أو عرض نفسه على أحد أطباء الجيش ، وبصفة عامة في الحالات التي يضطر فيها الموظف إلى اللجوء إلى المستشفيات المدنية لأسباب خارجة عن إرادته ، بشرط أن يكون تقدير هذه الحالات لإدارة الخدمات الطبية .

رابعاً : في الحالات الموضحة بعالیه ، يقتضى أن يكون العلاج في أحد المستشفيات المدنية الأميرية ولا يقبل غير ذلك ، ما لم يثبت المريض أنه لم يكن ميسوراً له إجراء العلاج في المستشفى الأميرى القريب .

خامساً : لا تقبل الوزارة رد أثمان الأدوية ما لم تكن طلبات الاسترداد مصحوبة بشهادة من المستشفى المدني المختص بأن هذه الأدوية اشترت بناء على توصية المستشفى نفسه وأنها كانت ضرورية لعلاج المريض .

سادساً : تقتضى أن تكون تذكرة صرف الأدوية ملصقا عليها الطوابع القانونية لنقابة المهن الطبية العليا .

سابعاً : الحالات التي لا ينطبق عليها الاشتراطات بعالیه لا ينظر فيها إطلاقاً ، إلا إذا أقرتها إدارة الخدمات الطبية .

(بند ٢٧٨ من الأوامر العسكرية الصادرة في ١/١/٥٣)

١١ — عمال اليومية الحائزين على مؤهلات دراسية (شهادة الدراسة الثانوية أو ما في حكمها) يعاملون معاملة المستخدمين الداخليين هيئة العمال — أى يعالجون بالدرجة الثانية ويحاسبون على أجور العلاج بواقع الفئات المنصوص عنها بالمادة ٣٠ من قانون التعيينات بالأمر العسكري الخاص بفئات العلاج .

أما عمال المياومة غير الحائزين على مؤهلات دراسية ، فيعالجون في الدرجة الثالثة .

(بند ٢٨١ من الأوامر العسكرية الصادرة في ٥٣/١/١)

٣٠١ — علاج الضباط والموظفين أثناء مأموريات أو بعثات خارج القطر

عند مرض أو إصابة الضباط أو الموظفين أثناء تواجدهم خارج القطر بمأموريات أميرية أو بعثات يلاحظ ما يأتي : —

١ — أن يكون علاجهم قاصرا على الحالات الطارئة التي لا تحتمل التأجيل حتى العودة إلى القطر المصري .

٢ — أن تقوم الهيئة التي تمثل الدولة بالخارج بعمل جميع الإجراءات والتدبيرات اللازمة لهذا العلاج .

(بند ٢٨٠ من الأوامر العسكرية الصادرة في ١٩٥٣/١/١) .

٣٠٢ — صرف ماهيات الخمر السابرة وأجور العمال الذين يصابون

أثناء وبسبب العمل :

١ — تنص الفقرة ١٢ من التعليمات المالية رقم ٣٧ الصادرة في أول يناير سنة ١٩٢٨ بشأن صرف ماهيات الخدمة الخارجين عن هيئة العمال وأجور عمال اليومية الذين يصابون أثناء وبسبب العمل على أن الترخيص بصرف هذه الماهيات والأجور عن مدة شهرين من سلطة رؤساء المصالح — أما المدة التي تتجاوز الشهرين فمن سلطة الوزير ، التابع له مثل هؤلاء الخدم والعمال ، الترخيص بصرف ماهياتهم وأجورهم عنها في حدود أربعة أشهر بعد انتهاء الشهرين .

٢ — أفادت مصلحة العمل بكتابها المؤرخ ١٩٥٣/١/٣١ بأن المادة ٢٧ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ بشأن إصابات العمل ، تنص على أن المعونة المالية (الأجر

حسب القواعد المقررة) تدفع للعامل المصاب أسبوعيا ، ونوهت إلى ضرورة مراعاة تنفيذ هذه المادة عند صرف المعونة المالية .

٣ — وافق وكيل وزارة الحرية على تفويض رئاسة الامدادات والتموين وإدارة الجيش سلطة الترخيص بصرف أجور العمال الذين يصابون أثناء وبسبب العمل وبدون إهمال منهم في حدود السلطة المقررة لرؤساء المصالح والوحدات التابعة إلى كل من هاتين الرئاستين لمدة شهرين .

٤ — يعرض الأمر على الوزير للموافقة على صرف أجر العامل المصاب أسبوعيا (بعد الشهرين) في حدود ستة أشهر بأجر كامل بما فيها الشهرين ، وبعد ذلك بنصف أجر دون تجديد مدد العلاج ، وأن يراعى عند الصرف أن تكون مدة العلاج مؤيدة بقرار طبي من الجهة الطبية المختصة بتقرير الأجازات المرضية وإذا زاد العلاج عن ستة فتصرف نصف الأجرة على أن تخصم من التعويض الذي يتقرر للمصاب وذلك تمشيا مع المادة ٢٧ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ .

٣٠٣ — صرف أجور العمال المصابين بسبب العمل

يسرى العمل بالقرار الوزاري رقم ١٠٥٤ الصادر في ٢١/١٢/١٩٥٣ الخاص باعتبار رؤساء المصالح والرؤساء العسكريين للادارات والأسلحة العسكرية وقواد المناطق المذكورة في القرار المشار إليه بتفويض رئاسة الامدادات والتموين وإدارة الجيش كل فيما يخصه بصرف مدد علاج العمال المصابين قضاء وقدرا أثناء وبسبب العمل دون إهمال منهم في حدود الشهرين .

ثانياً — الإصابات والتعويضات

٣٠٤ — الموظفون الذين يصابون بجروح أو أمراض ناشئة عن

تأدية وظائفهم

يخضع المرسوم المؤرخ ١٥ يونية سنة ١٩٢٢ (المادة الأولى من التعليمات المالية رقم ٢٩) منح أجازات مرضية استثنائية للموظفين والمستخدمين الدائمين والمؤقتين الذين يصابون بجروح أو أمراض لا سبيل إلى الشك في أنها ناشئة عن تأدية وظائفهم بالخدمات .

وتأييدا للمبدأ الذي أقره مجلس الوزراء ضمنا في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٣٧ ، قررت اللجنة المالية بمجلسها المنعقدة بتاريخ ١٥ سبتمبر سنة ١٩٣٩ أنه لا اعتبار الإصابة ناشئة عن تأدية الوظيفة لا بد أن تكون الوظيفة في ذاتها أو من شأنها أن تعرض الموظف لخطر ويتحقق هذا الخطر كالمندب طبيب أو بثة مثلا لجهة موبوءة وأصيب بالعدوى أو ضابط بوليس عهد إليه ضبط أحد الأشقياء فرماه بطلق نارى .

(منشور المالية رقم ١ لسنة ١٩٤٠)

٣٠٥ — الإصابات أثناء تأدية العمل وبسببه

١ — يجب عمل محاضر بالإصابات التي تحصل أثناء تأدية العمل وبسببه وقت حدوثها ، مهما كانت درجة الإصابة ، وحفظ هذه المحاضر في ملف خدمة المستخدم أو العامل ، لتكون ضمن الأوراق التي ترسل إلى وزارة المالية عند تسوية حالته ، وذلك طبقا لأحكام المادة ٦ من التعليمات المالية رقم ٣٦ وأن تشفع برأى رئيس المصلحة المختصة ، وذلك لإمكان صرف المكافأة الاستثنائية المنصوص عنها في قانون

المعاشات الملكية رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الصادر في ١٩٢٩/٥/٢٨ .

٢ — عند إصابة العامل ، يطلب إلى الجهة المختصة التابع لها العامل المصاب ، إرسال إجراءات مجلس التحقيق الذي عمل عن الحادث ، وكذا القرار الطبي الصادر من المستشفى بنتيجة العلاج ، موضحا به المدة اللازمة للعلاج ، وذلك توطئة لاتخاذ مايلزم من إجراء في مثل هذه الحالة .

٣ — يجب إحالة المصاب إلى الكشف الطبي لمعرفة ما إذا كانت تخلفت عن الإصابة عاهة مستديمة له أم لم تخلف ، ولتقدير مدة العلاج ونسبة العجز للإصابة في حالة ماإذا تخلفت عاهة للعامل ، ومدى لياقته للخدمة طبيا . ويجب تأييد ذلك بقرارات طبية .

٤ — يصرف أجر العامل المصاب كاملا عن أيام علاجه في المستشفى على جانب الحكومة بما في ذلك أيام الجمع والعطلات الرسمية التي تتخلل مدة العلاج ، مع عدم حسابها من رصيد اجازته المستحقة له قانونا ، وذلك بناء على رأى وزارة المالية المبلغ لسكرتير مالى وزارة الحربية بكتابها رقم ف ٢٣٤ / ٩ / ١٦ بتاريخ ٥١/١/١٠ ، إلا إذا اتضح أن سبب إصابته نتجت عن عدم استعماله وقاية يعلم أنها موضوعة لسلامته كما نص على ذلك بالفقرة الأخيرة من المادة (٣) من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ الخاص بإصابات العمل .

٥ — عند تقدير منح التعويض المستحق للعامل المصاب بمعرفة مصلحة العمل ، يجب أن يوضح في الكتاب المرسل للمصلحة المذكورة متوسط أجر العامل اليومي خلال الثلاثة أشهر السابقة للحادث ، مع ما كان يتقاضاه من مرتبات إضافية كإعانة غلاء المعيشة وخلافه . وترفق الشهادة الطبية للنتيجة النهائية للإصابة مقمدا بها درجة العجز بالنسبة المثوية ، إن وجدت ، حتى يتسنى تقدير التعويض اللازم .

٦ — عند ورود الرد من مصلحة العمل يطلب إلى وزارة المالية (الإدارة العامة لمعاشات الحكومة) الموافقة على صرف التعويض المستحق للعامل المصاب كتقدير مصلحة العمل باسمه مع إيضاح الجهة التي يرسل إليها إذن الصرف .

٧ — عندما يصل رد وزارة المالية بالموافقة على صرف مبلغ التعويض ، تخطر مصلحة العمل بذلك .

٨ — في حالة ما إذا توفي العامل قضاء وقدرًا أثناء وبسبب تأديته العمل ، يطلب إلى مصلحة العمل النظر في تقدير قيمة التعويض اللازم للورثة الشرعيين ، طبقا لقانون مصلحة العمل رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ ويرفق مع الطلب الاستارة رقم ١٤٠ د مكررة ع . ح . ببيان الورثة وهي شهادة تحرر من ورثة التوفي من المستخدمين المؤقتين والحدمة الخارجين عن هيئة العمال العاملين بقانون المعاشات الملكية الصادر في ١٥/٤/١٩٠٩ .

٩ — ترى وزارة المالية بالإتفاق مع قسم قضاياها أنه في الأحوال التي تتعارض فيها التعليمات المالية مع الأحكام الواردة بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ الخاص باصابات العمال ، لا يصح التعويل على التعليمات المالية ، بل يجب تغليب أحكام القانون والعمل بها .

(كتاب المالية الدوري رقم ف١٦٨/١١/٢١٢ بتاريخ ٢٥/٩/١٩٤٦)

١٠ — الأصل هو تطبيق أحكام القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ الخاص باصابات العمل ، (حل محله القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠) وإذا تعارضت التعليمات المالية مع أحكام القانون ، فيجب تغليب أحكام القانون والعمل بها .

أما إذا كانت التعليمات المالية أكثر سخاء بالنسبة للعامل ، فتطبق التعليمات المالية ، إذ أن الغرض من القانون سالف الذكر ، هو تقرير حد أدنى للتعويض ، فلا شيء يمنع أي مصلحة حكومية من منح عمالها تعويضا أكبر من المقرر في القانون . فإذا كانت التعليمات المالية تنص على صرف أجر كامل عن مدة العلاج في حدود ستة أشهر ، فيطبق هذا المبدأ على العمال .

وإذا زادت مدة العلاج عن هذه المدة ، فيطبق نص المادة (٢٥) من القانون المشار إليه بالنسبة لباقي مدة العلاج وهي تقضى بأن يصرف للعامل المصاب نصف أجره عن باقي مدة العلاج ، بشرط ألا يقل عن عشرة قروش في اليوم أو عن الأحر الكامل للعامل المصاب إن قل عن ذلك .

وإذا زادت مدة العلاج عن سنة ، فأى مبلغ يكون قد دفع للعامل المصاب عن المدة الذى يزيد عن السنة ، يخصم من التعويض المستحق له ، وذلك طبقاً لرأى وزارة الشؤون الاجتماعية بكتابها رقم ١١٥٠/٢٣/٢٦ بتاريخ ٢٩/١٠/٤٩ .

وقد وافقت وزارة المالية على الأخذ بهذا الرأى بكتابها رقم ف ١٢/١١/١٦٨ م ٢ بتاريخ ٥٠/٧/٦ المبلغ لسكرتير مالى الحرية .

١١ — أوضحت مصلحة العمل بكتابها رقم ٩٣٣/٢٣/٢٦ المؤرخ ٥١/٤/٢٥ بشأن الاصابات التى تقع للعمال أثناء توجهم أو عودتهم من العمل ، فى سيارات تابعة لمصالح الوزارة تتولى نقل العمال إلى مقر عملهم وإعادتهم إلى محال إقامتهم بعد انتهاء عملهم ، أن وقت العمل فى هذه الحالة يمتد حتى يشمل الفترة الواقعة بين ركوبهم السيارة للتوجه إلى العمل ومغادرتهم لها حين وصولهم إلى محال إقامتهم .

وبناء على ذلك ، فإن الاصابات التى تقع لهم بسبب تصادم السيارة أو انقلابها أو لغير ذلك من الأسباب ، تعتبر إصابات عمل ، تخضع لأحكام القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ الخاص باصابات العمال — وقد حل محله القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ ، وعلى ذلك يصرف للعامل أجره عن مدة علاجه بسبب هذه الإصابة .

١٢ — تحتسب مدة الشهرين التى يتغيب فيها المصاب فى العلاج ، بصفةأجازة استثنائية ، لا تحتسب من أجازاته العادية .

وقد أوضحت مصلحة العمل بكتابها رقم ٩/١/٢٦ ج ٢ بتاريخ ٥١/٧/١٩ ، أنها ترى تطبيق أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالاصابات الذى حل محل القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ ، على حالات الاصابات .

١٣ — طلب إلى مصلحة العمل إبداء الرأى فيما إذا كان العامل يستحق صرف

أجره عن مدة علاجه من إصابته على جانب الحكومة رغم أن المجلس الذي عقد للنظر في أسباب إصابته قرر أن الإصابة حدثت قضاء وقدر أثناء تأدية العمل ولكن بسبب إهمال العامل ، فأجابت بأن مثل هذا الحادث يندرج تحت نصوص القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالاصابات ، وأنه على ذلك يستحق المعونة المالية حتى يتم شفاؤه أو تثبت عاهته المستديمة .

ولما كانت مصلحة العمل هي الجهة المختصة بتقرير أحقية العامل المصاب في صرف أجره عن مدة علاجه من إصابته والتعويض المستحق له عن العاهة المستديمة التي تتخلف له .

وحيث أن الجهة التابع لها العامل تقرر أن إصابة العامل تدرج تحت نصوص القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ فإن هذا العامل يستحق صرف أجره عن مدة علاجه من هذه الإصابة ، كما يستحق صرف تعويض في حالة ما إذا كانت قد تخلفت له عاهة مستديمة عن إصابته .

٣٠٦ — التعويض المستحق لورثة العامل عند وفاته

في حالة وفاة العامل الذي يستشهد في أي حادث ليس قضاء ولا قدرا ، تطلب الجهة المختصة التابع لها العامل إلى مصلحة العمل (إدارة التأمين والتعويض) تقدير قيمة التعويض المستحق للورثة ، وعند ورود الرد ، ترسل الأوراق الموضحة بعد ، إلى الادارة العامة لمعاشات الحكومة بوزارة المالية والاقتصاد ، لصرف التعويض الذي قدرته مصلحة العمل إلى الورثة المستحقين : —

(١) كتاب مصلحة العمل .

(٢) الاستمارة رقم ١٤ إصابات .

(٣) شهادة الوفاة .

(٤) طلب صرف التعويض .

وإذا كانت الأرملة حاملا ، فيؤخذ منها إقرار كتابي بذلك ، ويودع نصيب القصر

خزينة بنك مصر ، لحساب محكمة الأحوال الشخصية المختصة ، لذمة القاصرين بعد تقديم قرار الوصاية الخاص .

١٤ — عند إصابة أى شخص نتيجة حادث تسبب فيه أحد رجال الجيش البريطانى ، يكتب إلى مدير مكتب المطالبة بالتعويضات العسكرية بوزارة الداخلية (بمبنى وزارة المواصلات) بطلب مخاطبة السلطات البريطانية لصرف مبلغ بصفة تعويض لورثته ، فى حالة وفاة الشخص ، للنظر فى صرف التعويض المناسب للورثة .

٣٠٧ — مصاريف سفر مصر يصاب بامراض بسبب تأدية أشغال وظيفه

الى الخارج

رأت اللجنة المالية بما صدر منها فى ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٠٩ ، وجوب عرض موضوع مصاريف سفر المستخدم الذى يصاب بسبب تأدية أشغال وظيفته بمرض لا يمكن الشفاء منه فى القطر المصرى ويضطر إلى السفر خارج القطر طلبا للمعالجة ، على اللجنة طبقاً للبعد الذى قرره فى ١١ أكتوبر سنة ١٩٠٨ رقم ف ٣٦٨ الصادر بشأنه منشور المالية المؤرخ فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٠٨ رقم ٢/٢٣/٣٤ .

أما مصاريف الانتقال التى يكون تكبدها المستخدم فى جهة فى القطر المصرى لا يتيسر له فيها الحصول على العلاج اللازم ، فترى اللجنة أنه يمكن لوزارة المالية التصديق على رد المصاريف التى يكون قد تكبدها من هذا القبيل .

(المادة ١ من التعليمات المالية رقم ١/١٩١٠)

٣٠٨ — الحوادث التى تنفع للعمال أثناء ذهابهم للعمل :

إذا ما أصيب العامل أثناء ذهابه إلى عمله ، ولم يكن قد استلمه فعلاً ، فلا يعتبر هذا الحادث أثناء العمل وبسببه ، لأنه وقع قبل أن يبدأ العامل عمله اليومى ، وقبل دخوله الورشة أو المصلحة .

وقد أوضحت مصلحة العمل أن الحوادث التي تقع للعمال أثناء توجيههم لأعمالهم لا ينطبق عليها القانون ، ولا يجوز احتساب مدة العلاج في هذه الحالة على جانب الحكومة، ويمكن حسابها من رصيد أجازة العامل المستحقة له قانونا إذا كان يسمح بذلك .

٣٠٩ - صرف ماهية الخدم والعمال الذين يصابون أثناء وبسبب تأدية الخدمة

(١) لرؤساء المصالح السلطة في منح الخدمة الخارجين عن هيئة العمال وعمال المياومة مدد غياب تزيد على شهر برواتب كاملة إذا أصيبوا أثناء تأدية أعمالهم وبسببها بدون حاجة إلى الرجوع إلى وزارة المالية .

(المادتان ٣ ، ٣ من تعليمات المالية رقم ٢٦ ، ١١ رقم ٣٦)

(٢) وقد قررت اللجنة المالية في ١٩/١١/١٩٢٧ ، الترخيص لرؤساء المصالح بصرف هذه الماهيات والأجور عن مدة شهرين (بدلا من شهر واحد) ، مع مراعاة سائر الشروط المنصوص عليها في المادة ١١ من التعليمات المالية رقم ٣٦ .

أما المدة التي تتجاوز الشهرين ، فمن سلطة الوزير التابع له مثل هؤلاء العمال ، الترخيص بصرف ماهياتهم وأجورهم عنها (في حدود الأربعة الأشهر التالية) .

(المادة ١٢ من تعليمات المالية رقم ٣٧)

(٣) حددت ستة أشهر فقط كأقصى مدة يجوز منح ماهية أو أجرة لمن يصاب أثناء تأدية الخدمة وبسببها من الخدمة الخارجين عن هيئة العمال أو عمال المياومة .

(المادة ٧ من ت . م . رقم ٣٨)

ملاحظة :

المدة التي تزيد عن الستة الأشهر المشار إليها عاليا ، تمنح أجازة بماهية وتحسب من اجازات الخادم أو العامل المستحقة له قانونا .

(٤) الخدمة الخارجون عن الهيئة وعمال اليومية الذين يصابون بجروح أثناء تأدية وظائفهم وبسببها ، يجوز أن تصرف لهم ماهيتهم أو أجورهم ليس فقط عن مدة

معالجتهم في المستشفى ، بل أيضاً عن مدة الراحة التي يعينها لهم الطبيب بعد خروجهم من المستشفى . ولا تخصم هذه الأيام من أجازاتهم المرضية .

ويقرر الطبيب ما إذا كان يجب أن يمنح مدة الراحة ، كما أنه يحدد هذه المدة ، على أن هذا القرار لا يعفى المصلحة من وجوب إرسال العامل إلى المستشفى مرة على الأقل في الأسبوع لتتأكد من مقدرته على العمل .

(المادة ٨ من تعليمات المالية رقم ٥ والمادة ٥ من تعليمات المالية رقم ٢٢)

(٥) لا تستقطع مدد الغياب الممنوحة بسبب الإصابة للخدمة الخارجين عن الهيئة

من مدة شهر الغياب المرخص به بماهية كاملة بمقتضى المادة ١٨٢ من الفصل الثاني من القانون المالي .

(المادة ٦ من ت . م . رقم ٢٢)

الباب العاشر

قانون إصابات العمل

٣١٠ - التعويض عن إصابات العمل :

فيما يلي أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ الخاص بإصابات العمل الذي حل محل القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ (الصادر في ١٩٥٠/٧/٥) الذي نشر في العدد ٦٩ بتاريخ ١٩٥٠/٧/١٠ -

الباب الأول

مادة ٢ - يسرى هذا القانون على جميع العمال والمستخدمين ومن يتمرنون منهم في المحال الصناعية أو التجارية .

ولا يسرى على :

(أ) الأشخاص الذين يستخدمون بصفة عرضية لتأدية أعمال خارجة عن الصناعة أو التجارة .

(ب) الأشخاص الذين يشتغلون في منازلهم .

(ج) الأشخاص الذين يستخدمون للعمل في الزراعة إلا إذا كانوا وقت إصابتهم يشتغلون بآلات ميكانيكية أو يؤدون عملا صناعيا .

والأشخاص الذين يسرى عليهم هذا القانون يعبر عنهم فيما يلي بكلمة « عمال » .

الباب الثاني

أحكام عامة

مادة ٣ - لكل عامل أصيب بسبب العمل وفي أثناء تأديته الحق في الحصول من صاحب العمل على تعويض عن إصابته طبقا للقواعد المقررة في البابين الثالث

والرابع على أن صاحب العمل لا يلزم بأى تعويض فى الحالات الآتية : —
(١) إذا لم ينشأ من الإصابة سوى عجز العامل عن تأدية عمله أو مهنته مدة لا تزيد على ثلاثة أيام .

(ب) إذا تعمد العامل إصابة نفسه .

(ج) إذا حدثت الإصابة بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب العامل ويعتبر فى حكم ذلك :

١ — كل فعل يحدته العامل تحت تأثير الخمر أو المخدرات .

٢ — مخالفة التعليمات التى يقررها رب العمل وينشرها بإعلان يعلن فى محل العمل ، أو مخالفة الأوامر الصريحة التى يصدرها رئيس العامل ويشرف على تنفيذها فى حدود سلطته أو عدم استعمال العامل وقاية يعلم أنها موضوعة لسلامته ، هذا مالم ينشأ من الإصابة وفاة العامل أو تخلف عاهة مستديمة تزيد نسبتها على ٢٥ ٪ من العاهة الكلية وقما للجدول الملحق بهذا القانون الشرعى المشار إليه فى المادة (٢٤) .
ولا يجوز التمسك بأحد الأسباب المبينة فى الفقرتين ب ، ج من هذه المادة إلا إذا ذكر هذا السبب فى الإبلاغ المنصوص عليه فى المادة ١٢ أو فى التحقيق الذى يحريه البوليس وقما للمادة ١٣ .

مادة ٤ — لا يجوز للعامل فيما يتعلق بحوادث العمل أن يتمسك ضد رب العمل بأحكام أى قانون آخر ، مالم يكن الحادث قد نشأ عن خطأ جسيم من جانب رب العمل . ويقع باطلا كل اتفاق يقصد به خفض التعويض المستحق للعامل المصاب أو لمن يستحقونه بعد وفاته عن الفئات المقررة بهذا القانون ، وذلك سواء أبرم هذا الاتفاق قبل وقوع الحادث أو بعده .

مادة ٥ — إذا عهد رب العمل إلى المقاول بتنفيذ العمل كان للعامل الحق فى أن يطالب بالتعويض كلا من المقاول ورب العمل على أساس الأجر الذى يدفعه أو لهما للعامل . فإذا استعمل العامل حقه ضد رب العمل جاز لهذا الأخير أن يرجع على المقاول ليسترد منه مادفعه للعامل .

مادة ٦ — إذا أجر رب العمل أو أعار عاملا للغير مؤقتا للاشتغال عنده ظل مشغولا أمام العامل المذكور بمقتضى أحكام هذا القانون .

مادة ٧ — إذا كانت الإصابة الموجبة للتعويض وفقاً لأحكام هذا القانون تقتضي قانوناً مسئولية شخص آخر خلاف رب العمل ، جاز للعامل أن يطالب بالتعويض رب العمل أو ذلك الشخص الآخر .

ويحل رب العمل الذى دفع التعويض محل العامل فى حقوقه قبل الشخص المسئول ، كما يخصم التعويض الذى يقبضه العامل فعلاً من الشخص المسئول عن التعويض المستحق له قبل رب العمل .

مادة ٨ — جميع البالغين المستحقين للعامل المصاب أو لمن يستحقون التعويض ، وفقاً لأحكام هذا القانون ، تعتبر ديناً ممتازة بالمرتبة والشروط الخاصة بالبالغين المستحقين للمستخدمين المنصوص عليها فى المادة ١١٤١ من القانون المدنى ، ولا تجوز حوالة هذه المبالغ أو الحجز عليها إلا لديون النفقة بما لا يجاوز الربع .

مادة ٩ — وإذا كان صاحب العمل مؤمناً على حوادث العمل ، جاز للعامل المصاب أن يطالب بحقوقه رب العمل والمؤمن لديه معاً متضامنين .

وفى الحالة المنصوص عليها فى المادة السابقة إذا دفع المؤمن لديه قيمة التعويض فإنه يحل محل صاحب العمل فى حقوقه .

وفى حالة إفلاس صاحب العمل ، فإن المبلغ المستحق على المؤمن لديه لا يدخل ضمن أموال التفليسة

مادة ١٠ — لا تقبل دعوى التعويض إلا إذا كان رب العمل أو من ينوب عنه قد طوّل كتابة بالتعويض فى خلال السنة التالية للوفاة أو ثبوت العاهة المستديمة . ويعتبر أى إجراء تقوم به مصلحة العمل فى مواجهة رب العمل أو من يقوم مقامه فى حكم المطالبة المشار إليها فى الفقرة السابقة .

على أن عدم المطالبة بالتعويض فى خلال المدة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى ، لا يمنع من قبول الدعوى إذا كان ذلك راجعاً إلى أسباب مقبولة .

مادة ١١ — يجب على العامل أن يبلغ فوراً رب العمل أو المندوب لمراقبة عمله

الحادث والظروف التي وقع فيها ، وذلك متى سمحت حالته بذلك .

مادة ١٢ — يجب على رب العمل إبلاغ البوليس كتابة كل حادث يصاب فيه أحد عماله إصابة تعجزه عن العمل مدة تزيد على ثلاثة أيام ، وذلك خلال أربعة أيام من تاريخ علمه بهذا الحادث .

ويجب أن يكون البلاغ مشتملاً على اسم المصاب وعنوانه ، مع بيان موجز عن الحادث ونوع الإصابة واسم الطبيب المعالج وعنوانه ، واسم شركة التأمين التي قد يكون رب العمل مؤمناً لديها .

مادة ١٣ — يجرى البوليس تحقيقاً في كل بلاغ يقدم إليه مما نص عليه في هذا القانون . ويبين في التحقيق ظروف الحادث بالتفصيل ، وتثبت فيه أقوال الشهود ، ورب العمل أو من يمثله ، والعامل المصاب إن أمكن .

ويجب على البوليس إبلاغ مصلحة العمل فوراً عن هذه الحالات ، وموافاتها بصورة من محضر التحقيق . وللمصلحة أن تطلب استكمال التحقيق إذا رأت محلاً لذلك .

مادة ١٤ — يجب أن يعد في كل محل السجلات الآتية :

(أ) سجل تدرج فيه أسماء العمال على حسب تواريخ إلحاقهم بالعمل ، ويكون لكل منهم رقم خاص .

(ب) سجل تدرج فيه أسماء العمال ومقدار الأجر اليومي أو الأسبوعي أو الشهري لكل منهم ، وأيام اشتغاله وتاريخ تركه العمل نهائياً .

(ج) سجل يدون فيه ما يقع من إصابات العمال الناشئة عن العمل ، وذلك بمجرد الإبلاغ المنصوص عليه في المادتين ١١ و ١٢ . ويجب على القاول من الباطن أيضاً أن يعد هذه السجلات للعمال الذين يشتغلون عنده .

(د) ويجب على شركات التأمين إعداد سجل يدون فيه إسم المؤمن والعامل المصاب ، والمحل الذي كان يشتغل به وقت الحادث ، وتاريخ وكيفية الإصابة وتاريخ بدء العلاج ونهايته ، واسم الطبيب المعالج ومقدار العاهة وأجر العامل

ومعدار ما صرف من التعويض في حالة الإصابة أو الوفاة .

ويجب أن تكون هذه السجلات جميعها معدة على حسب ما تقرره مصلحة العمل بالتطبيق للقواعد التي يصدر بها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية . ويشمل هذا القرار بيان الجهة التي يمكن الحصول منها على هذه السجلات .

ويجب تقديم هذه السجلات لمفتشى مصلحة العمل كلما طلبوا ذلك .

ويجوز أن تقوم مجموعة كشوف دفع أجور العمال مقام السجل الثاني المعد لقيود الأجور .

المادة ١٥ — يجب على رب العمل إبلاغ مصلحة العمل كتابة ، خلال شهر من تاريخ وفاة العامل أو من تاريخ ثبوت العاهة المنصوص عليها في المادة (٢٣) مقدار المبلغ الذي دفعه أو تعهد بدفعه على سبيل التعويض للعامل أو لمن يستحقونه، ويرافق البلاغ شهادة من الطبيب المعالج ، فإذا تعذر الحصول على هذه الشهادة جاز الاستعاضة عنها بشهادة من طبيب آخر ، وإذا كانت إصابة العامل قد أدت إلى عجزه ، وجب أن يبين في الشهادة درجة هذا العجز . ويكون استخراج الشهادة على نفقة رب العمل أو المؤمن لديه على حسب الأحوال .

فإذا لم يقم رب العمل بدفع التعويض أو لم يتعهد بدفعه في الميعاد المبين بالفقرة السابقة ، فيجب عليه إبلاغ مصلحة العمل الأسباب التي حالت دون ذلك .

ويلتزم رب العمل الإبلاغ للشار إليه في الفقرتين السابقتين ولو كان مؤمنا على عمله ، وفقا لأحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ .

مادة ١٦ — إذا وقع خلاف بين العامل ورب العمل أو المؤمن لديه على ثبوت العاهة المستديمة أو مدة العلاج ، وجب على رب العمل أو المؤمن لديه أن يقدم شهادة طبية دالة على عدم تخلف عاهة لدى العامل أو على انتهاء علاجه ، إذا طلبت مصلحة العمل منه ذلك .

مادة ١٧ — يحكم في المنازعات الحاصلة في تعويض إصابات العمل على وجه الاستعجال ، ويعفى العامل أو ورثته من دفع الرسوم القضائية .

مادة ١٨ — يجب على رب العمل أن يعلق في مكان ظاهر بمحله بالشكل الذي تقرره مصلحة العمل ملخصاً سهل القراءة لأحكام المادتين ١١، ١٠ .

الباب الثالث

العلاج الطبي

مادة ١٩ — يجب على رب العمل أن يقدم الاسعافات الأولية للعامل المصاب ولو لم تنعه الإصابة من مباشرة العمل .

ويجب أن يكون في كل محل يشتغل فيه أكثر من ٢٠ عاملاً صندوق أو أكثر للاسعافات الطبية يحفظ بحالة صالحة، ويعلن عن مكان وجوده ويحتوى على الأربطة والأدوية والطهيرات التي تعينها مصلحة العمل بالاتفاق مع وزارة الصحة العمومية بالتطبيق للقواعد التي يصدر بها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية.

ويجب أن يشمل هذا القرار على عدد العمال الذين ينحصر لهم كل صندوق والمكان الذي يوضع فيه والشخص الذي يعهد إليه باستعماله .

مادة ٢٠ — لكل عامل مصاب الحق في أن يعالج بالمجان بمستشفيات الحكومة، بشرط أن يكون المستشفى في نطاق دائرة نصف قطرها ٥٠ كيلومتراً من مكان الحادث وأن توجد به أسرة خالية، وأن ترى إدارة المستشفى أن الحالة تستحق العلاج الداخلي . ويكون تحديد مدة البقاء بالمستشفى متروكاً لمحض تقدير الإدارة المذكورة .

المادة ٢١ — في حالة عدم وجود مستشفى حكومي في النطاق المبين في المادة السابقة أو مستشفيات أخرى ، يمكن للعامل أن يعالج فيها بالمجان، يكون رب العمل ملزماً بدفع جميع المصروفات الطبية وثمان الأدوية ومصروفات الإقامة بالمستشفى، على أن يترك له اختيار الطبيب والمستشفى .

مادة ٢٢ — يلزم رب العمل بمصروفات انتقال العامل إلى المستشفى في جميع الحالات .

مادة ٢٣ — يكون إثبات العاهة المستديمة كلية كانت أو جزئية بشهادة طبية ويعين وزير الشؤون الاجتماعية بقرار منه شكل هذه الشهادة والأتعاب اللازمة للحصول عليها .

وإذا كانت الشهادة صادرة من الطبيب المعالج بناء على طلب العامل ، فلا يأخذ الطبيب أتعاب عنها .

وتعتبر العاهة كلية إذا نشأ عنها عجز المصاب عجزاً تاماً عن ممارسة أى صناعة أو مهنة . فإذا لم يترتب على العاهة المستديمة هذا العجز اعتبرت عاهة جزئية .

مادة ٢٤ — إذا كان ما تتضمنته الشهادة الطبية محل نزاع بين رب العمل والعامل جاز لكل منهما أن يطلب عرض النزاع على الطبيب الشرعى الذى يقع مكان الحادث فى دائرة اختصاصه .

وتنظيم إجراءات عرض النزاع على الطبيب الشرعى ، يكون بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية .

ولا يجوز النزاع المذكور دون قيام رب العمل بالالتزامات المقررة عليه فى هذا الباب .

مادة ٢٥ — يلزم رافع النزاع بدفع أتعاب الطبيب الشرعى إلا إذا كان على حق فى منازعته فيلزم خصمه بدفعها .

وتعين فئات الأتعاب وطرق دفعها بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير العدل .

مادة ٢٦ — يجب على العامل ألا يرفض عيادة الطبيب الذى يعينه لذلك رب العمل أو المؤمن لديه ، وإذا كان العامل يعالج فى مستشفى حكومى أو خصوصى فيجب على الطبيب المذكور إبلاغ المستشفى قبل حصول العيادة .

الباب الرابع

التعويضات

مادة ٢٧ — إذا نشأ عن الإصابة بحجز العامل عن أداء مهنته أو صناعته ، وجب على رب العمل أن يدفع له معونة مالية حتى يتم شفاؤه أو تثبت عاهته المستديمة على الوجه المبين في المادة ٢٣ أو يتوفى .

وتكون المعونة مساوية للأجر الكامل في التسعين يوماً الأولى ، ثم تخفض بعد ذلك إلى نصف الأجر المذكور ، بشرط ألا تقل عن عشرة قروش في اليوم أو عن الأجر الكامل للعامل المصاب إن قل عن ذلك .

وتحسب المعونة على الأجر الأخير — وفيما يتعلق بالعمال الذين يشتغلون بسعر القطعة تحسب المعونة على أساس متوسط الأجر في التسعين يوماً السابقة على وقوع الحادث مع مراعاة حكم الفقرة السابقة . وتدفع المعونة للعامل المصاب أسبوعياً .

وإذا حدثت الوفاة أو ثبتت العاهة المستديمة خلال اثني عشر شهراً من تاريخ وقوع الحادث ، فإن المبالغ التي تدفع وفقاً لهذه المادة لا تخصم من مقدار التعويض المنصوص عليه في المادتين ٣٠، ٢٨ .

أما المبالغ التي تدفع بعدمضي اثني عشر شهراً ، فتخصم من مقدار التعويض المذكور .

مادة ٢٨ — إذا أدى الحادث إلى وفاة العامل ، يلزم رب العمل بدفع تعويض مساو لأجر الف يوم محسوبة على أساس آخر أجرة . وفيما يتعلق بالعمال الذين يشتغلون بالقطعة يحسب مقدار التعويض على أساس متوسط الأجر في الستين يوماً الأخيرة .

ويدخل في حساب هذا الأجر ، كل ما كان يحصل عليه العامل من كسب إضافي سواء أكان ذلك نقداً أم عيناً . ويحسب الأجر المشار إليه بواقع الشهر ٣٠ يوماً فيما يتعلق بعمال المشاهرة . أما فيما يتعلق بالعمال الذين يشتغلون بالقطعة فتضم أجورهم التي قبضوها في أيام العمل ويقسم المجموع على عدد تلك الأيام .

وإذا تعذر معرفة متوسط الأجر اليومي بسبب قصر مدة خدمة العامل أو بسبب

طرووف عمله فيكون الحساب على أساس المتوسط المتقدم ذكره للأجر الذي يدفع
لأمثاله من اعمال الذين يشتغلون عند رب العمل ، فان لم يوجد ، فتوسط أجر
مثيله عند رب عمل آخر ، وفي هذه الحالة يفضل عند الاختيار رب العمل الموجود
في ذات المنطقة . ويجب ألا يقل مقدار التعويض الكامل المستحق في حالة الوفاة
عن ١٥ جنيهاً وألا يزيد على ٦٠٠ جنية . وبالنسبة إلى من يشتغلون تحت التمرين
بغير أجر يكون التعويض الكامل ١٠٠ جنية . وفضلاً عن التعويض المتقدم ذكره
يأثم رب العمل بمصروفات الجنائز ، على ألا يزيد ما يدفعه في هذا الشأن على
خمس جنيهاً .

مادة ٢٩ — مقدار التعويض الواجب دفعه إلى من يستحقونه بعد وفاة العامل
وكذلك توزيع هذا المقدار عليهم يكون وفقاً للقواعد المبينة بالجدول المرافق لهذا
القانون .

ويكون تعويض مستحق التعويض بشهادة إدارية على حسب النموذج الذي
يقرره وزير الشؤون الاجتماعية .

مادة ٣٠ — إذا نشأ عن الإصابة عاهة مستديمة كلية فيدفع للعامل المصاب
تعويض يوازي أجر ١٢٠٠ يوم . ويحسب هذا الأجر وفقاً للقواعد المقررة في
حالة الوفاة .

ويجب ألا يقل مقدار التعويض في هذه الحالة عن ١٨٠ جنية ، وألا يزيد على
٧٠٠ جنية .

وفيما يتعلق بمن يشتغلون تحت التمرين بغير أجر ، يكون مقدار التعويض ١٢٥ جنيهاً .
مادة ٣١ — إذا نشأ عن الإصابة عاهة جزئية مستديمة فيقدر التعويض وفقاً
للقواعد الآتية : —

(١) إذا كانت الإصابة من الإصابات المبينة في الجدول المرافق لهذا القانون
أثم رب العمل أن يدفع نسبة مئوية من مبلغ التعويض المقدّر لحالة العاهة المستديمة
الكلية على حسب ما هو مبين في الجدول المذكور .

(٢) إذا لم تكن الإصابة من الإصابات المبينة في الجدول سالف الذكر ، فيقدر

التعويض الذي يلزم رب العمل دفعه بنسبة ما أصاب العامل من العجز في قدرته على الكسب طبقاً للشهادة الطبية .

ويجب في هاتين الحالتين مراعاة الحدين الأدنى والأعلى المنصوص عليهما في المادة السابقة .

(٣) وإذا كان المصاب ممن يتمرنون بغير أجر، فيكون مقدار التعويض نسبة مئوية من مبلغ ١٢٥ جنيهاً على الوجه المبين في الجدول أو بنسبة ما أصابه من العجز في قدرته على الكسب على حسب الأحوال . وفيما يلي الجدول الذي يبين مقدار التعويض للمستحقين بعد وفاة العامل وكيفية توزيعه فيما بينهم وكذلك الجدول الذي يبين بعض الإصابات المعتبرة .

جدول يبين بعض الإصابات المعتبرة مؤدية لعاهة جزئية ومستديمة :

درجة العاهة بالنسبة للعاهة الكليّة	الإصابة
٧٠٪	قعد الذراع الأيمن إلى الكوع أو ما فوقه
٦٠٪	» » » الأيسر » » »
٦٠٪	» » الأيمن إلى ما تحت الكوع
٦٠٪	» السابق لغاية الركبة أو ما فوقها
٥٠٪	» الذراع الأيسر إلى ما تحت الكوع
٥٠٪	» الساق إلى ما تحت الركبة
٥٠٪	» حاسة السمع فقداً كلياً ومستديماً
٣٠٪	» عين واحدة
٢٥٪	» الإبهام
٢٠٪	» جميع أصابع القدم الواحدة
١٠٪	» سلامة الإبهام
١٠٪	» السبابة
١٠٪	» أصابع القدم الكبير
٥٪	» أصبع واحد خلاف السبابة

إذا عجز أى عضو من أعضاء الجسم المبينة اعلاه عجزاً كلياً مستديماً عن أداء وظيفته ، اعتبر ذلك العضو فى حكم المفقود.

وإذا كان العامل أعسر، فإنه ينال عن فقد ذراعه الأيسر التعويض المقرر للذراع الأيمن وبالعكس ، بشرط أن يكون أخطر صاحب العمل بذلك وقت إلحاقه بالخدمة .

للأولاد (بالتساوى فيما بينهم)	١٠٠ / .	(٤) إذا لم يترك المتوفى أرامل وترك أولاداً دون السابعة عشرة أو أولاداً عاجزين جسمانياً عن كسب عيشهم .
٥٠ / . للوالدين (بالتساوى) أو لأحدهما ، ٢٥ / . للأخوة أو الأخوات (بالتساوى فيما بينهم)	٧٥ / .	(٥) إذا لم يترك المتوفى أرامل ولا أولاداً دون السابعة عشرة ولا أولاداً عاجزين جسمانياً عن كسب عيشهم وترك أبويه أو أحدهما وإخوة أو أخوات دون السابعة عشرة أو إخوة أو أخوات عاجزين جسمانياً عن كسب عيشهم .
للإبوين (بالتساوى) أو لأحدهما	٥٠ / .	(٦) إذا لم يترك المتوفى أرامل ولا أولاداً ولا إخوة أو أخوات دون السابعة عشرة ولا أولاداً أو إخوة أو أخوات عاجزين عن كسب عيشهم وترك أبوين أو أحدهما .
توزع (بالتساوى) بين الأخوة والأخوات	٥٠ / .	(٧) إذا لم يترك المتوفى أرامل ولا أولاداً دون السابعة عشرة ولا أولاداً عاجزين جسمانياً عن كسب عيشهم ولم يترك أحداً من أبويه بل ترك إخوة أو أخوات دون السابعة عشرة أو إخوة أو أخوات عاجزين جسمانياً عن كسب عيشهم .
توزع بين الجميع (بالتساوى)	٥٠ / .	(٨) إذا لم يترك المتوفى أقارب من الميين سابقا ولكنه ترك أفراداً آخرين من عائلته لدرجة الثالثة ولم يكن لهم وقت الحادث من عائل سواه .

الباب الحادى عشر

قانون عقد العمل الفردى

٣١١ — مضافات وتعويضات وأجازات عمال المؤسسات

صدر مرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ بتاريخ ١٢/٨/١٩٥٢ ، فى شأن عقد العمل الفردى ، نشر فى الوقائع المصرية فى العدد ١٥٧ مكرر «غير عتادى» فى ١٢/٨/١٩٥٢ متضمنا المكافآت والتعويضات فى الأجازات الخ الخاصة بالمستخدمين والعمال بالمؤسسات .

وفما يلى نصه بعد الديباجة : —

١ — على من تسرى أحكام هذا القانون

مادة ١ — تسرى أحكام هذا القانون على العقد الذى يتعهد بمقتضاه عامل بأن يشتغل تحت إدارة صاحب العمل أو إشرافه فى مقابل أجر . ويقصد بكلمة «عامل» كل ذكر أو أنثى من العمال والمستخدمين .

ومع ذلك لا تسرى هذه الأحكام على :

(أ) الأشخاص الذين يستخدمون فى أعمال عرضية مؤقتة لا تدخل بطبيعتها فيما يزاوله صاحب العمل ولا تستغرق أكثر من ستة أشهر .

(ب) أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعولهم فعلا .

(ج) الأشخاص الذين يشتغلون فى محال لاتدار بالآلات ميكانيكية وتستخدم عادة أقل من خمسة عمال ولا تزيد ضريبة الأرباح التجارية والصناعية المستحقة على أصحابها حسب آخر ربط على عشرين جنيها سنويا وكذلك عمال أصحاب المهن غير التجارية الذين لا تزيد ضريبة هذه المهن المستحقة عليهم — حسب آخر ربط — على المبلغ المذكور .

(د) ضباط السفن البحرية ومهندسيها وملاحيها وغيرهم ممن يسرى عليهم قانون التجارة البحري .

(هـ) موظفي ومستخدمى الحكومة ومجالس المديريات والمجالس البلدية والقروية الداخلين فى الهيئة .

(و) خدم المنازل ومن فى حكمهم .

٢ — كيفية تحرير العقد

مادة ٢ — يكون عقد العمل بالكتابة ، ويحرر باللغة العربية من نسختين ولكل من الطرفين نسخة وإذا لم يوجد عقد مكتوب جاز للعامل إثبات حقوقه بجميع طرق الإثبات .

ويعطى صاحب العمل العامل إيصالا بما يكون هذا قد أودعه إياه من أوراق وشهادات .

٣ — تحديد مدة الاختبار فى عقد العمل

مادة ٣ — تحدد مدة الاختبار فى عقد العمل . ولا يجوز تعيين العامل الذى بلغت سنه سبعة عشر عاما تحت الاختبار لمدة تزيد على ستة أشهر .

فإذا قلت عن ذلك جاز تعيينه تحت الاختبار لمدة لا تزيد على سنتين ، على ألا تتجاوز هذه المدة ستة أشهر بعد بلوغه سبعة عشر عاما .

ولا يجوز تعيين العامل تحت الاختبار أكثر من مرتين عند صاحب عمل واحد .

٤ — تعريف الأجور

مادة ٤ — يقصد بالأجر فى تطبيق أحكام هذا القانون ما يتناوله العامل من أجر ثابت مضافا إليه جميع ما يحصل عليه من المبلغ المشار إليها فى الساتين ٦٨٣ و٦٨٤ من القانون الدنى .

ويجوز أن يكون الأجر بالساعة أو باليوم أو بالأسبوع أو بالشهر أو بالقطعة .

٥ — صرف الأجور للعمال

مادة ٥ — تؤدي الأجور وغيرها من المبالغ المستحقة للعمال بالعملة المتداولة قانونا .

مادة ٦ — على صاحب العمل أن يسلم إلى العمال القصر أنفسهم إذا بلغوا أربعة عشر عاما ، أجورهم ومكافآتهم وغير ذلك مما يستحقون بمقتضى أحكام هذا القانون ، ويكون هذا التسليم ميراثا لدمته .

مادة ٧ — تؤدي الأجور في أحد أيام العمل وفي المكان الذي يشتغل فيه العامل مع مراعاة الأحكام الآتية :

(أ) العمال المعينون بأجر شهري تؤدي أجورهم مرة على الأقل في الشهر .

(ب) إذا كان الأجر بالقطعة واستلزم العمل مدة تزيد على أسبوعين وجب أن يحصل العامل كل أسبوع على دفعة تحت الحساب تتناسب مع ما أتمه من العمل وأن يؤدي له باقي الأجر كاملا خلال الأسبوع التالي لتسليم ما كلف به .

(ج) في غير ما ذكر من الأحوال ، تؤدي للعمال أجورهم مرة على الأقل كل أسبوعين ، على أنه يجوز أن تؤدي لهم مرة كل شهر إذا وافقوا كتابة على ذلك .

مادة ٨ — إذا انتهت خدمة العامل ، أدى له الأجر المستحق فورا إلا إذا كان قد ترك العمل من تلقاء نفسه فيجب في هذه الحالة على صاحب العمل أداء الأجر المستحق خلال سبعة أيام من تاريخ الترك .

٦ — عدم تكليف العامل شراء أشياء

مادة ٩ — لا يجوز إلزام العامل شراء أغذية أو سلع من محال معينة أو ما ينتجه صاحب العمل .

٧ — مقدار ما يقتطع من الأجر وفاء لسلفة

مادة ١٠ — لا يجوز لصاحب العمل أن يقتطع من أجر العامل أكثر من ١٠٪ / وفاء لما يكون قد أقرضه من مال ولا أن يتقاضى عن هذا القرض أية فائدة .

٨ — عدم جواز الحجز أو النزول على الأجور

مادة ١١ — لا يجوز الحجز أو النزول على الأجور المستحقة للعمال عن ثلاثة الجنيئات الأولى شهريا أو عشرة القروش الأولى يوميا إلا في حدود الربع . وذلك للدين نفقة أو لأداء المبالغ المستحقة عما تم توريده له ولمن يعوله من مأكل وملبس ، أما ما زاد على ذلك فيجوز النزول عنه أو الحجز عليه من أجل أى دين بما لا يزيد على الربع .

ويستوفى دين النفقة قبل دين المأكل والملبس .

وتسرى الأحكام للتقدمة على المبالغ المستحقة للعمال طبقا للمواد ٣٦ و ٣٧ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ .

وفي حالة اقتطاع جزء من أجر العامل طبقا لأحكام هذا القانون بحسب الجزء القابل للنزول عنه أو الحجز عليه منسوباً إلى ما يبق من الأجر بعد طرح المبالغ المقتطعة منه .

٩ — كيفية تحرير العقد بين صاحب العمل ومتعهد توريد العمال

مادة ١٢ — يجب أن يكون العقد بين صاحب العمل ومتعهد توريد العمال بالكتابة ويبين فيه نوع العمل وفئات أجور العمال وإلزام صاحب العمل بأدائها إليهم مباشرة ومدة العمل على وجه التقريب والجهات التي قدم العمال منها . ولا يجوز لصاحب العمل أو ممثله أو متعهد توريد العمال أن يتقاضى أى مبلغ من العامل مقابل تشغيله أو استبقائه في عمله .

ويقصد بمتعهد توريد العمال في تطبيق أحكام هذا القانون ، كل شخص يقوم بتوريد جماعة من العمال لأحد أصحاب الأعمال دون إشراف منه على العمل أو العمال .

مادة ١٣ — لا يجوز لمتعهد توريد العمال مزاولة عمله إلا بعد الحصول على رخصة في ذلك من مصلحة العمل ، وتعين بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية الشروط والأوضاع الواجب مراعاتها للحصول عليها . ولا يجوز لصاحب العمل أن يتعاقد مع المتعهد إلا إذا كان هذا حاصلا على الرخصة المذكورة .

١٠ — عمل سركى من صورتين لكل عامل

مادة ١٤ — يجب على صاحب العمل تحرير سركى من صورتين لكل عامل يسلمه إحداها ويحتفظ بالأخرى، ويكون هذا السركى مطابقا للنموذج الذى يقرره وزير الشؤون الاجتماعية إلا إذا وجد نظام آخر لا يعترض عليه مكتب العمل . ولا تبرأ ذمة صاحب العمل من الأجر إذا لم يوقع العامل بتسليمه .

١١ — تكليف صاحب العمل إلى آخر بتأدية عمل من أعماله

مادة ١٥ معدلة — إذا عهد صاحب العمل إلى آخر بتأدية عمل من أعماله الأصلية أو جزء منها وكان ذلك فى منطقة واحدة ، وجب عليه أن يسوى بين عماله وعمال صاحب العمل فى جميع الحقوق ، ويكون صاحب العمل متضامنا معه فى ذلك . ويقصد بالأعمال الأصلية ، الأعمال التى يباشرها صاحب العمل بصفة أصلية . وبالنسبة للشركات ، الأعمال التى من أجلها أنشئت الشركة والنصوص عليها فى عقد امتيازها . ولا تعتبر من الأعمال الأصلية ، الأعمال التى ليست لها صفة الاستمرار كالأعمال الطارئة أو الدورية ، حتى ولو كانت مرتبطة بالعمل الأصلى أو مكمله له ، أو تتفق طبيعتها وطبيعة العمل الأصلى .

ولا تطبق هذه الأحكام إلا على العقود البرمة بعد ٨ ديسمبر سنة ١٩٥٢ .
(موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ١٧/٦/٥٣ على تعديل هذه المادة)

١٢ — مسئولية العامل عند ارتكابه خطأ

مادة ١٦ — إذا تسبب عامل فى فقد أو إتلاف أو تدمير مهمات أو آلات أو منتجات يملكها صاحب العمل أو هى فى عهده ، وكان ذلك ناشئا عن خطأ العامل وجب أن يتحمل المبلغ اللازم لإصلاحها أو استبدال غيرها بها ، ويكون تقدير هذا المبلغ إما بالتراضى أو التقاضى .

ويجوز فى حالة التقاضى أن يبدأ صاحب العمل باقتطاع المبلغ المذكور من أجر العامل على ألا يزيد ما يقتطع لهذا الغرض على أجر خمسة أيام فى كل شهر ، فإذا لم يقض له به أو قضى له بأقل منه ، وجب عليه رد ما اقتطع بدون وجه حق ، خلال سبعة أيام من تاريخ الحكم النهائى .

١٣ — مصروفات انتقال العمال

مادة ١٧ — يلزم صاحب العمل بمصروفات انتقال العمال من الجهات التي قدموا منها إلى مكان العمل إلا إذا انقطعوا عنه قبل انتهاء مدة لغير سبب مشروع .
كما يلزم بمصروفات عودتهم إلى تلك الجهات خلال سبعة أيام من تاريخ انتهاء العمل أو انتهاء العقد لأحد الأسباب المبينة في المواد ٣٦ و ٤١ و ٤٥ إلا إذا رفض العامل كتابة العودة خلال المدة المذكورة فإذا لم يقم صاحب العمل بترحيل العامل أو لم يف بمصروفات ترحيله وجب على الجهة الإدارية المختصة إذا تقدم إليها العامل في نهاية المدة المذكورة ، ترحيله على نفقة صاحب العمل ويجوز لهذه الجهة استرداد ما أنفقته بطريق الحجز الإداري .

١٤ — نقل العامل بالأجر الشهري إلى سلك عمال اليومية

مادة ١٨ — لا يجوز لصاحب العمل أن ينقل عاملا بالأجر الشهري بغير موافقته المكتوبة إلى سلك عمال المياومة أو العمال المعينين بأجر أسبوعي أو بالقطعة أو بالساعة . ويكون للعامل في حالة الموافقة على نقله جميع الحقوق التي كسبها في المدة التي قضاها بالأجر الشهري طبقا لأحكام المواد ٢٠ و ٢٣ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٤٢ و ٤٥ .

١٥ — تكليف العامل عملا غير المتفق عليه

مادة ١٩ — لا يجوز لصاحب العمل أن يكلف العامل عملا غير المتفق عليه أو يخرج على القيود المشروطة في الاتفاق إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك منعا لوقوع حادث أو لإصلاح ما نشأ عنه أو في حالة القوة القاهرة على أن يكون ذلك بصفة مؤقتة .
وله أن يكلف العامل عملا غير المتفق عليه إذا كان لا يختلف عنه اختلافا جوهريا

١٦ -- استحقاق العامل في الإجازات

مادة ٢٠ — لكل عامل أمضى في خدمة صاحب العمل سنة كاملة الحق في إجازة سنوية لمدة أربعة عشر يوما بأجر كامل . وتزداد الإجازة إلى ٢١ يوما للعامل إذا أمضى عشر سنوات خدمة مستمرة لدى صاحب العمل .

مادة ٢١ — تصح تجزئة الإجازة وفقا لمتطلبات العمل فيما زاد على السنة الأيام الأولى منها . ولا يسرى هذا الحكم على الإجازة المقررة للأحداث .

مادة ٢٢ — لصاحب العمل أن يحرم العامل من أجره عن مدة الإجازة أو

يسترد ما أداه له من أجر عنها إذا ثبت اشتغاله خلالها لحساب صاحب عمل آخر .

مادة ٢٣ — للعامل الحق في الحصول على أجره عن أيام الإجازة المستحقة له إذا ترك العمل قبل قيامه بها وذلك بالنسبة إلى المدة التي لم يحصل على إجازته عنها .

مادة ٢٤ — لكل عامل في المؤسسات التي يشتغل فيها مائة عامل فأكثر الحق في إجازة بأجر كامل في أيام الأعياد الآتية :

(أ) اليوم الأول والثاني من أيام عيد الفطر .

(ب) اليوم الأول والثاني من أيام عيد الأضحى .

(ج) يوم المولد النبوي الشريف .

(د) يوم شم النسيم .

(هـ) يوم ٢٣ يولييه .

ولصاحب العمل تشغيل العامل في هذه الأيام بأجر مضاعف إذا اقتضت ظروف العمل ذلك .

١٧ — الأجر الذي يصرف للعامل عند مرضه

مادة ٢٥ — العامل الذي يثبت مرضه الحق في ثلاثة أرباع أجره عن عشرة الأيام الأولى ثم نصف أجره عن عشرة الأيام الثانية ثم ربع أجره عن عشرة الأيام الثالثة خلال السنة .

١٨ — حماية العمال من الأضرار الصحية وغيرها

مادة ٢٦ — يجب على صاحب العمل أن يتخذ الاحتياطات اللازمة لحماية العمال أثناء العمل من الأضرار الصحية وأخطار الآلات، ولوزير الشؤون الاجتماعية إصدار القرارات اللازمة لتنظيم هذه الاحتياطات .

١٩ — توفر وسائل الانتقال والسكن والغذاء

مادة ٢٧ على من يستخدم عمالا في أما كن لا تصل إليها وسائل المواصلات العادية أن يوفر لهم وسائل الانتقال .

وعلى من يستخدم عمالا في المناطق البعيدة عن العمران التي تعين بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية أن يوفر لهم السكن الملائم والتغذية بأسعار لا تزيد على ثلث التكاليف بشرط ألا يتجاوز ما يؤديه العامل عشرين مليا عن الوجبة الواحدة .

وتعين أوصاف الطعام وكمية ما يقدم منها لكل عامل بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية متفقاً مع وزير الصحة العمومية .

٢٠ — توفر وسائل العلاج والإسعاف الطبية

مادة ٢٨ ٪ على صاحب العمل أن يوفر للعامل وسائل الإسعاف الطبية في المنشأة وإذا زاد عددهم على مائة وجب عليه أن يستخدم ممرضاً ملماً بوسائل الإسعاف الطبية يختص بالقيام بها وأن يعهد إلى طبيب بعيادتهم وعلاجهم في المكان الذي يختاره صاحب العمل لهذا الغرض وأن يصرف لهم الأدوية اللازمة للعلاج وذلك كله بغير مقابل .
وأما إذا زاد عددهم على خمسمائة وجب عليه علاوة على ما تقدم أن يوفر لهم جميع وسائل العلاج ويشمل ذلك الأطباء الاختصاصيين والعمليات الجراحية وغيرها بالبحان .

ويتبع في جميع ما تقدم الطرق والأوضاع التي يحددها وزير الشؤون الاجتماعية بقرار منه متفقاً مع وزير الصحة العمومية .

٢١ — العقوبات التأديبية التي توقع على العامل

مادة ٢٩ — يحظر على صاحب العمل أن يوقع على العامل عن المخالفة الواحدة غرامة تزيد قيمتها على أجر عشرة أيام أو أن يقفه عن العمل تأديباً مدة تزيد على عشرة أيام على ألا يقتطع من أجره وفاء للغرامات التي يوقعها أكثر من أجر خمسة أيام في الشهر الواحد أو أن يوقفه مدة لا تزيد على خمسة أيام في الشهر الواحد . ولا يجوز إتهام العامل في مخالفة مضى على كشفها أكثر من خمسة عشر يوماً . ولا يجوز توقيع عقوبة تأديبية بعد تاريخ ثبوت المخالفة بأكثر من ثلاثين يوماً بالنسبة إلى العمال الذين يتقاضون أجورهم شهرياً ، وبأكثر من خمسة عشر يوماً بالنسبة إلى العمال الآخرين .

ويصدر قرار من وزير الشؤون الاجتماعية ببيان قواعد التأديب وإجراءاتها .

٢٢ — الحالات التي يوقف فيها العامل عن عمله

مادة ٣ — إذا نسب إلى العامل ارتكاب جناية أو جنحة إضراب غير مشروع أو التحريض عليه أو ارتكابه أية جناية أو جنحة داخل دائرة العمل، جاز لصاحب

العمل أن يقفه من تاريخ إبلاغ الحادث إلى السلطة المختصة حين صدور قرار منها في شأنه فإذا رأت السلطة المختصة عدم تقديم العامل للمحاكمة أو قضى ببراءته وجبت إعادته إلى عمله وإلا اعتبر عدم إعادته فصلاً تعسفياً تنطبق عليه أحكام المادة ٣٩ . وإذا ثبت أن اتهم العامل كان بتدبير صاحب العمل أو وكيله المسئول ، وجب أداء أجره عن مدة الوقف .

٢٣ — اللوائح الواجب وضعها في مكان ظاهر من المؤسسة

مادة ٣٩ — على كل صاحب عمل يستخدم خمسين عاملاً فأكثر أن يضع في مكان ظاهر من مؤسسته لأختين باللغة العربية إحداهما لتنظيم العمل ومعاملة العمال في المؤسسة والأخرى للجزاءات وشروط توقيعها ويشترط لنفاذ لأحة الجزاءات وما يطرأ عليها من تعديلات ألا تعترض عليها مصلحة العمل خلال ٤٥ يوماً من تقديمها إليها .

٢٤ — إنشاء ملف لكل عامل

مادة ٣٢ — على صاحب العمل أن ينشئ ملفاً خاصاً لكل عامل يذكر فيه اسمه وصناعته أو مهنته وسنه ومحل إقامته وحالته الاجتماعية وتاريخ ابتداء خدمته وأجره ، مع بيان ما يدخل عليه من تطورات ، والجزاءات التي وقعت عليه ، وبيان بما حصل عليه من إجازات اعتيادية أو مرضية وتاريخ انتهاء الخدمة وأسباب ذلك . ويرافق الملف محاضر التحقيق الخاصة بالجزاءات التأديبية وتقارير رؤسائه عن عملة . وعلى صاحب العمل الاحتفاظ بالملف المذكور لمدة سنة على الأقل من تاريخ انتهاء خدمة العامل .

٢٥ — قيد الغرامات التي توقع على العامل وكيفية إنفاقها

مادة ٣٣ — يجب قيد الغرامات التي توقع على العمال في سجل خاص مع بيان سبب توقيعها ، واسم العامل ومقدار أجره .

مادة ٣٤ — ينحصر صاحب العمل الغرامات المقتطعة من أجور عماله الواردة في المادة ٢٩ لاتفاقها فيما يعود عليهم بالنفع طبقاً للقواعد التي يضعها وزير الشؤون الاجتماعية بقرار منه .

٢٦ — تجديد العقد وانتهاء مدته

مادة ٣٥ — إذا كان للعقد محدداً لمدة ، واستمر الطرفان في تنفيذه بعد انقضاء مدته ، اعتبر العقد مجدداً لمدة غير محددة . وإذا كان العقد لعمل موسمي أو ما في حكمه ، وانتهت مدته استحق العامل عنها مكافأة مدة الخدمة المنصوص عليها في المادة ٣٧

٢٧ — فسخ العقد

مادة ٣٦ — إذا كان العقد غير محدد المدة جاز لكل من الطرفين فسخه بعد إعلان الطرف الآخر كتابة قبل الفسخ بثلاثين يوماً بالنسبة إلى العمال المعينين بأجر شهري وسبعة أيام بالنسبة إلى العمال الآخرين . فإذا فسخ العقد بغير مراعاة هذه المهلة ألزم من فسخ العقد أن يؤدي إلى الطرف الآخر تعويضاً مساوياً لأجر العامل عن مدة المهلة أو الجزء الباقي منها .

٢٨ — مكافأة مدة خدمة العامل

مادة ٣٨ — إذا انتهت مدة عقد العمل المحدد المدة ، أو كان الفسخ صادراً من جانب صاحب العمل في العقود غير المحددة المدة وجب عليه أن يؤدي إلى العامل مكافأة عن مدة خدمته على الوجه الآتي :

(أ) للعمال المعينين بالماهية الشهرية :

أجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى ، وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية بحيث لا تزيد المكافأة على أجر سنة ونصف .

(ب) للعمال الآخرين :

أجر عشرة أيام عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى ، وأجر خمسة عشر يوماً عن كل سنة من السنوات التالية بحيث لا يتجاوز المكافأة أجر سنة . ويستحق العامل مكافأة عن كسور السنة ، بنسبة ما قضاها منها في العمل .

٢٩ — كيفية تقدير التعويض عند فسخ العقد أو انتهاء مدته

مادة ٣٨ — يتخذ الأجر الأخير للعامل أساساً لتقدير التعويض المنصوص عليه في المادة ٣٦ والمكافأة المنصوص عليها في المادة ٣٧ ، وذلك بالنسبة إلى العمال الذين يتقاضون أجورهم بالشهر أو بالأسبوع أو باليوم أو بالساعة . أما بالنسبة إلى العمال

الذين تحدد أجورهم بالقطعة ، فيكون التقدير على أساس متوسط ما تناوله العامل عن أيام العمل الفعلية في الثلاثة أشهر الأخيرة .

مادة ٣٩ — إذا فسخ العقد بلا مبرر ، كان الطرف الذى أصابه ضرر من هذا الفسخ الحق فى تعويض قدره المحكمة مع مراعاة نوع العمل ومقدار الضرر ومدة الخدمة والعرف الجارى بعد تحقيق ظروف الفسخ ، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٣٦ و ٣٧ .

مادة ٣٩ مكررا :

للعامل الذى يفصل من العمل بغير مبرر أن يطلب وقف تنفيذ هذا الفصل ويقدم الطلب إلى مدير مكتب العمل الذى يقع فى دائرته محل العمل خلال مدة لا تتجاوز أسبوعا من تاريخ إخطار صاحب العمل للعامل بذلك بكتاب موصى عليه ، ويتخذ مدير مكتب العمل الاجراءات اللازمة لتسوية النزاع وديا فإذا لم تتم التسوية تعين على مدير المكتب أن يحيل الطلب خلال مدة لا تتجاوز أسبوعا من تاريخ تقديمه إلى قاضى الأمور المستعجلة بالمحكمة التى يقع فى دائرتها محل العمل أو قاضى محكمة شئون العمال الجزئية بوصفه قاضيا للأمر المستعجلة فى المدن التى أنشئت أو تنشأ بها هذه المحاكم بقرار من وزير العدل ، وتكون الاحالة مشفوعة بمذكرة من خمس نسخ تتضمن ملخصا للنزاع وملاحظات مكتب العمل .

وعلى قلم كتاب المحكمة أن يقوم فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ إحالة الطلب إلى المحكمة بتحديد جلسة لنظر طلب وقف التنفيذ فى ميعاد لا يتجاوز أسبوعين من تاريخ تلك الاحالة ويخطر بها العامل وصاحب العمل ومدير مكتب العمل ، ويرافق الاخطار صورة من مذكرة مكتب العمل ، ويكون الاخطار بكتاب موصى عليه . وعلى القاضى أن يفصل فى طلب وقف التنفيذ فى مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ أول جلسة ويكون حكمه غير قابل للاستئناف ، فإذا أمر بوقف التنفيذ ألزم صاحب العمل فى الوقت ذاته أداء أجر العامل إليه من تاريخ فصله ، وعلى القاضى أن يحيل القضية إلى المحكمة المختصة التى يقع فى دائرتها محل العمل أو المحكمة المختصة لنظر شئون العمال فى المدن التى توجد بها هذه المحاكم ، وعلى هذه المحكمة أن تفصل فى الموضوع بالتعويض إن كان له محل ، وذلك على وجه السرعة وبدون

رسوم قضائية خلال مدة لا تتجاوز شهرا من تاريخ أول جلسة ، وتراعى المحكمة عند الفصل في الموضوع استئزال ما استولى عليه العامل تنفيذا لحكم قاضي الأمور المستعجلة . ويجوز للمحكمة أن تقضى بإعادة العامل المفصول إلى عمله إذا كان فصله مكونا للجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٣ من القانون رقم ٣١٩ لسنة ١٩٥٢ في شأن نقابات العمال .

وتطبق القواعد المنصوص عليها في الفصل الثالث من الباب الثاني عشر من قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما يختص باستئناف الأحكام الصادرة في الموضوع ، ويكون ميعاد الاستئناف عشرة أيام ، وعلى المحكمة أن تفضل فيه على وجه السرعة خلال مدة لا تتجاوز شهرا من تاريخ أول جلسة .

مادة ٤٠ — لا يجوز لصاحب العمل فسخ العقد دون سبق إعلان العامل دون مكافأة أو تعويض إلا في الحالات الآتية :

١ — إذا انتحل العامل شخصية غير صحيحة أو قدم شهادات أو توصيات مزورة

٢ — إذا كان العامل معينا تحت الاختبار .

٣ — إذا ارتكب العامل خطأ نشأت عنه خسارة مادية جسيمة لصاحب العمل بشرط أن يبلغ صاحب العمل الجهات المختصة بالحادث خلال ٢٤ ساعة من وقت علمه بوقوعه .

٤ — إذا لم يراع العامل التعليمات اللازم اتباعها لسلامة العمال والمحل رغم إنذاره كتابة بشرط أن تكون هذه التعليمات مكتوبة ومعلقة في مكان ظاهر .

٥ — إذا تغيب العامل بدون سبب مشروع أكثر من خمسة عشر يوما خلال السنة الواحدة أو أكثر من سبعة أيام متوالية على أن يسبق الفصل إنذار كتابي من صاحب العمل للعامل بعد غيابه عشرة أيام في الحالة الأولى وانقطاعه ثلاثة أيام في الحالة الثانية .

٦ — إذا لم يقيم بتأدية التزاماته الجوهرية المترتبة على عقد العمل .

٧ — إذا أفشى العامل الأسرار الصناعية أو التجارية الخاصة بالمحل الذي يعمل فيه

٨ — إذا حكم على العامل نهائيا لجناياه أو جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق .

- ٩ — إذا ارتكب العامل فعلاً مخالفاً بالآداب في المحل أو الورش أو المكاتب أو وجد أثناء ساعات العمل في حالة سكر بين أو متأثراً بما تعاطاه من مادة مخدرة .
- ١٠ — إذا وقع من العامل اعتداء على صاحب العمل أو المدير المسئول وكذلك إذا وقع منه اعتداء جسيم على أحد رؤساء العمل أثناء العمل أو بسببه .

٣٠ — الحالات التي يجوز للعامل فيها ترك العمل

مادة ٤١ — يجوز للعامل أن يترك العمل قبل نهاية العقد أو بدون سبق إعلان في الحالات الآتية .

١ — إذا كان صاحب العمل أو من قد يمثله قد أدخل عليه الغش وقت التعاقد فيما يتعلق بشروط العمل .

٢ — إذا لم يتم صاحب العمل إزاء العامل بالتزاماته طبقاً لأحكام هذا القانون .

٣ — إذا ارتكب صاحب العمل أو من ينوب عنه أمراً مخالفاً بالآداب نحو العامل أو أحد أفراد عائلته .

٤ — إذا اعتدى صاحب العمل أو من ينوب عنه على العامل بالضرب .

٥ — إذا كان هنالك خطر جسيم يهدد سلامة العامل أو صحته بشرط أن يكون صاحب العمل قد علم بوجود ذلك الخطر ولم يتم بتنفيذ التدابير التي تفرضها الجهة المختصة في الميعاد المحدد له .

مادة ٤٢ — إذا ترك العامل العمل لأحد الأسباب الواردة في المادة السابقة ألزم صاحب العمل أن يؤدي له مكافأة عن مدة خدمته على الوجه المبين بالمادة ٣٧ ، وذلك دون الإخلال بالتعويض الذي قد تحكم به المحكمة .

٣١ — تخيير العامل بين المكافأة أو الاحتفاظ بالوظيفة عند تخييره

مادة ٤٣ — للعامل الذي يدعى لتأدية الخدمة العسكرية الإلزامية ، الخيار بين أن يطلب فسخ العقد والحصول على المكافأة عن مدة خدمته المنصوص عليها في المادة ٣٧ ، وبين التمسك بأحكام القانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٥١ بشأن حظر استخدام

أحد بين سن الثامنة عشرة والثلاثين سنة إلا بعد تقديم شهادة معاملة ، والاحتفاظ للمجندين بوظائفهم .

٣٢ — مكافأة العاملة عند زواجها

وللعاملة بمناسبة زواجها المطالبة بالمكافأة المنصوص عليها في المادة ٣٧ إذا تركت العمل خلال ستة أشهر من تاريخ عقد الزواج .

٣٣ — مكافأة العامل عند استقالته

مادة ٤٤ — يجوز للعامل بعد إعلان صاحب العمل طبقاً لأحكام المادة ٣٦ أن يستقيل من العمل بعد مضي خمس سنوات من الخدمة على ألا يستحق في هذه الحالة إلا نصف المكافأة المنصوص عليها في المادة ٣٧ .

٣٤ — حالات انتهاء عقد العمل

مادة ٤٥ — ينتهى عقد العمل بوفاة العامل ، أو بعجزه عن تأدية عمله أو بمرضه مرضاً استوجب انقطاعه عن العمل مدة متصلة لا تقل عن تسعين يوماً ، أو مدداً متفرقة تزيد في مجملها على مائة وعشرين يوماً خلال سنة واحدة . وتخفص هذه المدة إلى النصف بالنسبة إلى عمال المياومة والعمال المعينين بأجر أسبوعى أو بالساعة أو بالقطعة ، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٠ بشأن التعويض عن أمراض المهنة . ويكون إثبات العجز أو المرض بشهادة من طبيب ، ولصاحب العمل أن يعرض العامل على طبيب آخر ، فإذا اختلفت الشهاداتتان جاز لكل من الطرفين أن يعرض الخلاف على الطبيب الشرعى طبقاً لأحكام المادتين ٢٤ و ٢٥ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ بشأن إصابات العمل .

ويلزم صاحب العمل في حالة انتهاء العقد لأحد الأسباب المشار إليها في الفقرة الأولى أداء المكافأة المنصوص عليها في المادة ٣٧ للعامل أو المستحقين .

ولا يجوز لصاحب العمل استعمال حق الفسخ الحول له بمقتضى المادة ٣٦ أثناء مدة المرض المشار إليها في الفقرة الأولى .

٣٥ — توزيع المكافأة على ورثة العامل عند وفاته

مادة ٤٦ — توزع المكافأة كاملة عند انتهاء العقد بوفاة العامل على الوجه الآتي:

١ — إذا وجد أولاد ووالدان ممن كان يعولهم ، استحق الولد أو الأولاد ٧٥ ٪ بالتساوى و ٢٥ ٪ للوالدين بالتساوى أو لأحدهما .

٢ — إذا وجد أولاد كان يعولهم ولم يوجد والد أو والدان أو إخوة أو أخوات كان يعولهم وزعت المكافأة بينهم بالتساوى ، فإذا كان ولدا واحدا منح المكافأة كاملة .

٣ — إذا وجد والدان كان يعولهما ولم يوجد أولاد وزعت المكافأة بينهما بالتساوى إلا إذا كان واحدا فيمنح المكافأة كاملة .

٤ — إذا اجتمع الزوج ومن كان يعولهم من الأولاد والوالدين استحق الزوج ٤٠ ٪ والولد أو الأولاد ٤٠ ٪ والوالد أو الوالدين ٢٠ ٪ . فإذا لم يوجد أولاد كان للزوج ثلثا المكافأة وللوالدين الثلث الباقي . وإذا لم يوجد الوالدان كان للزوج نصف المكافأة وللولد أو الأولاد النصف الباقي . وإذا لم يوجد مع الزوج أحد من الأولاد والوالدين أخذ الزوج المكافأة كاملة .

ويعتبر الأخوة والأخوات الذين يعولهم العامل في حكم الوالدين عند عدم وجود أحد منهما وإذا لم يوجد أحد ممن ذكروا وزعت المكافأة على من كان يعولهم العامل أو العاملة بالتساوى بينهم وإذا لم يوجد أحد من هؤلاء أيضا وزعت المكافأة بين الورثة طبقا لقواعد الميراث .

ويقصد بالولد أو الأولاد الذكور والإناث منهم وبالزوج الزوجة والزوج العاجز عن الكسب وكانت زوجته تعوله .

٣٦ — مكافأة العامل المشترك في صندوق ادخار

مادة ٤٧ — إذا وجد في منشأة صندوق ادخار للعمال وكانت لأئحة الصندوق تنص على أن ما يؤديه صاحب العمل في الصندوق ولحساب العامل يؤدي مقابل التزامه القانوني بمكافأة نهاية الخدمة وكان مساويا لما يستحقه من مكافأة طبقا لأحكام هذا القانون أو يزيد عليه وجب أداء هذا المبلغ للعامل بدلا من المكافأة وإلا استحققت المكافأة .

فإذا لم تنص لأئحة الصندوق على أن ما أداه صاحب العمل قد قصد به أن يكون مقابلاً لالتزامه القانوني بمكافأة نهاية الخدمة فالعامل الحق في الحصول على ما يستحقه في صندوق الادخار طبقاً للأئحة الصندوق والحصول كذلك على المكافأة القانونية . وإذا وضع في منشأة نظام للمعاش ، جاز للعامل المستحق للمعاش أن يختار بينة وبين المكافأة المقررة وإذا ما انتهت خدمته قبل استحقاقه للمعاش كان له حق الحصول على المكافأة المقررة أو ما يستحقه في صندوق المعاش أيهما أفضل . ويجب على القائمين بإنشاء صناديق الإيداع أو المساعدة أو المعاش في المنشآت أن يحصلوا على موافقة مصلحة العمل على لوائح هذه الصناديق قبل تسجيلها لدى الجهات المختصة .

ويعتبر عدم اعتراض مصلحة العمل عليها خلال ستين يوماً من تقديم الأئحة إليها موافقة منها عليها .

٣٨ — الوفاء بالالتزامات عند تصفية أو إفلاس

مادة ٤٨ — لا يمنع من الوفاء بجميع الالتزامات حل منشأة أو تصفيتها أو إغلاقها أو إفلاسها أو إدماجها في غيرها أو انتقالها بالإرث أو الوصية أو الهبة أو البيع أو النزول أو غير ذلك من التصرفات .

وفيما عدا حالات التصفية والإفلاس والإغلاق النهائي المرخص فيه يبقى عقد استخدام عمال المنشأة قائماً .

ويكون الحلف مسئولاً بالتضامن مع أصحاب الأعمال السابقين عن تنفيذ جميع الالتزامات المذكورة .

٣٨ — إعطاء العامل شهادة عند نهاية عقده

مادة ٤٩ — على صاحب العمل أن يعطى العامل مجاناً في نهاية عقده بناءً على طلبه شهادة لايين بها سوى تاريخ دخوله في الخدمة وتاريخ خروجه منها ونوع العمل الذي كان يؤديه ويبين في هذه الشهادة أيضاً قيمة الأجر والمرتبات الأخرى ونوع الامتيازات إن وجدت إذا طلب العامل ذلك .

وعلى صاحب العمل أن يرد للعامل ما سيكون قد أودعه لديه من أوراق أو شهادات أو أدوات .

٣٩ — أحكام عامة

مادة ٥٠ — يقع باطلا كل شرط في عقد العمل يخالف أحكام هذا القانون ولو كان سابقا على العمل به ما لم يكن الشرط أكثر فائدة للعامل .

مادة ٥١ — للموظفين الفنيين بمصلحة العمل صفة رجال الضبط القضائي فيما يختص بتنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له ولهم في سبيل ذلك الاطلاع على السجلات والمحركات وطلب البيانات اللازمة من أصحاب الأعمال أو من ينوبون عنهم .

ويجب أن يكون الموظفون المشار إليهم حاملين لبطاقة رسمية من وزير الشؤون الاجتماعية تثبت شخصيتهم .

مادة ٥٢ — مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي قرش ولا تتجاوز ألفي قرش كل من يخالف أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها صاحب العمل الذي يمتنع عن الاشتراك بنفسه أو بمندوب عنه في اللجنة المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة ٤٠ .
وتتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت في شأنهم المخالفة .

مادة ٥٢ مكررا :

يعاقب كل من امتنع من أصحاب الأعمال من تنفيذ حكم قاضي الأمور المستعجلة بوقف تنفيذ قرار الفصل أو حكم محكمة الموضوع بإعادة العامل المقصود إلى عمله المشار إليهما في المادة ٣٩ مكرراً بغرامة قدرها خمسون جنيا .
وتتعدد العقوبات بتعدد العمال الذين وقع في شأنهم الامتناع من تنفيذ الحكم .
تلغى الفقرة الأخيرة من المادة ٤٠ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ في شأن عقد العمل الفردي .

مادة ٥٣ — يكون أصحاب العمل مسئولين بالتضامن فيما بينهم عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون كما يكون التنازل لهم عن العمليات كلها أو بعضها متضامنين

مع صاحب العمل في الوفاء بجميع التكاليف التي تفرضها أحكام هذا القانون .
مادة ٥٤ — تعفى من الرسوم القضائية الدعاوى التي يرفعها العمال طبقاً لأحكام
هذا القانون . ويكون نظرها على وجه الاستعجال . وللمحكمة في جميع الأحوال
الحكم بالنفاذ للمؤقت وبالإكفالة ولها في حالة رفض الدعوى أن تحكم على رافعها
بالمصروفات كلها أو بعضها .

مادة ٥٥ — يلغى القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بعقد العمل الفردى .

ملاحظة :

صدر قانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٣ بتاريخ ٩/٤/١٩٥٣ بتعديل بعض أحكام
المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ في شأن عقد العمل الفردى ، نشر في
الوقائع المصرية بالعدد ٣٠ مكرر « غير اعتيادي » في ٩ أبريل سنة ١٩٥٣ .

وشمل هذا التعديل ما يأتي : —

(١) إضافة مادة جديدة بعد المادة ٣٩ .

(٢) » » » » » ٥٢ .

(٣) إلغاء الفقرة الأخيرة من المادة ٤٠ .

٣١٢ — على من يسمي قانونه عقد العمل الفردى :

استفحق رئيس مصلحة العمل بوزارة الشؤون الاجتماعية شعبة الشؤون الاجتماعية
والثقافية بمجلس الدولة في بعض مسائل خاصة بعقد العمل الفردى . وقد ردت
الشعبة المذكورة بأن الموضوع قد عرض على هيئة الشعبة وانتهى رأيها إلى ما يأتي : —

١ — سريان القانون على عمال ومستخدمى الحكومة

ترى هيئة الشعبة أن الموظفين الخارجين عن هيئة العمال يعتبرون عمالاً في حكم
المرسوم الخاص بعقد العمل الفردى وذلك بنص الفقرة (هـ) من المادة الأولى منه وكل

نص خاص بهؤلاء الموظفين في قانون نظام موظفي الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ يخالف قانون عقد العمل الفردى يعتبر باطلا ولو كان سابقا على العمل بهذا القانون ما لم يكن أكثر فائدة للموظف الخارج عن هيئة العمال وذلك بالتطبيق لنص المادة « ٥ » من ذلك المرسوم بقانون . .

٢ — غرامات العمال

ترى هيئة الشبهة أن أمر تنظيمها متروك للقرار الذى يصدره وزير الشؤون الاجتماعية بالتطبيق للمادة ٣٤ من المرسوم بقانون سالف الذكر .

٣ — مسئولية مخالفة القانون

ترى هيئة الشبهة أنه لا يوجد ثمة ما يتبع من مساءلة ممثلى الدولة أى الموظفين الذين يتسببون في مخالفة أحكام هذا القانون جنائيا لا تمتع من مساءلة الدولة مدنيا وذلك بأن تطالب بتعويض الضرر الذى يصيب مستخدمى الحكومة وموظفيها الخارجين عن هيئة العمال بسبب مخالفة أحكام قانون عقد العمل الفردى المنوّه عنه . وترى هيئة الشبهة بكل هذه الظروف مجتمعة أنه يجوز إعادة النظر في قانون عقد العمل الفردى الأخير لاستقرار الأحكام الخاصة بالموظفين والمستخدمين الخارجين عن هيئة العمال خصوصا وأن المحكمة فى تطبيق عقد العمل الفردى عليهم متفنية وهذه المحكمة هى رعاية العامل ومنع الحيف عنه من صاحب العمل فهى حكمة غير متوافرة بالنسبة للحكومة فضلا عن أنه فى القوانين الحكومية القائمة ضمان يغنى عن تطبيق قانون آخر على هذه الطائفة من الموظفين .

وأخيرا فإن فى استمرار تطبيق قانون عقد العمل الفردى على طائفة الموظفين الخارجين عن هيئة العمال ما يتنافى مع نظام العمل الحكومى بأشراف موظفى وزارة الشؤون الاجتماعية المنوط بهم تطبيق هذا القانون على المصالح الحكومية الأخرى فيما يختص بهؤلاء الموظفين عامة وكحالة الاشراف على توزيع حصيلة الغرامات بصفة خاصة وحالة توزيع ساعات العمل وغير ذلك .

وربما لم تكن هذه الصعوبات وتلك الأسباب تحت نظر الحكومة عند وضع

قانون عقد العمل الفردى الأخير مما يبرر إعادة النظر فيه على ضوء ما أسلفنا ذكره وإن شاءت الحكومة إجراء تعديل فى القوانين الخاصة بالموظفين والمستخدمين الخارجين عن هيئة العمال من عمال الحكومة لتوفير امتيازات لهم يتمتع بها زملاؤهم العمال الذين يطبق عليهم قانون عقد العمل الفردى فلا بأس من تضمين قانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ سنة ١٩٥١ هذه التعديلات مع عدم المساس بالأصول الإدارية العامة التى تحكم الموظفين الداخلين فى هيئة العمال والخارجين عنها على حد سواء .

الباب الثاني عشر

قانون التوفيق والتحكيم في منازعات العمل

٣١٣ - التوفيق والتحكيم في منازعات العمل :

صدر مرسوم بقانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ بتاريخ ١٢/٨/١٩٥٢ ، في شأن التوفيق والتحكيم في منازعات العمل ، نشر في الوقائع المصرية في العدد ١٥٧ مكرر «غير اعتيادي» في ٨ ديسمبر سنة ١٩٥٢ .

وفما يلي نصه بعد الديباجة : —

مادة ١ — تسرى أحكام هذا القانون على كل نزاع خاص بالعمل أو بشروطه يقع بين واحد أو أكثر من أصحاب العمل وجميع مستخدميهم أو عمالهم أو فريق منهم ويستثنى من ذلك

(١) المنازعات الناشئة عن علاقة الحكومة أو مجالس المديرية أو المجالس البلدية والقروية بموظفيها أو مستخدميها أو عمالها .

(ب) المنازعات الناشئة عن علاقة خدام المنازل بمخدوميهم .

مادة ٢ — إذا وقع نزاع بما تنطبق عليه أحكام الفقرة الأولى من المادة السابقة ولم يوفق الطرفان فيما بينهما إلى تسويته جاز لكل منهما أن يقدم بنفسه أو بواسطة ممثله طلبا إلى مكتب العمل الواقع في دائرته محل العمل للسعى في حسم النزاع بالطرق الودية ويبين في هذا الطلب أسماء طرفي النزاع أو ممثليها ومحال إقامتهم وموضوع النزاع .

مادة ٣ — إذا كان الطلب مقدما من صاحب العمل وجب أن يكون موقعا منه شخصا أو من وكيله المفوض ،

أما إذا كان الطلب من العمال وجب تقديمه من رئيس النقابة التي ينتمون إليها

بعد موافقة مجلس إدارة النقابة فإن لم يكونوا منتمين إلى نقابة، وجب أن يقدم من أغلبية العمال أو أغلبية عمال القسم الدين لهم شأن في النزاع .

ويجب أن يشتمل الطلب على أسماء من يتولون مفاوضات التوفيق بالنيابة عن النقابة أو العمال على ألا يزيد عددهم على ثلاثة .

ويعطى مكتب العمل إيصالاً بتسلم الطلب موقعا من رئيسه أو من ينوب عنه ومحددا فيه تاريخ التسلم .

مادة ٤ — على مكتب العمل أن يعمل على تسوية النزاع بالطرق الودية مسترشدا بما يقدمه الطرفان المتنازعان من بيانات وذلك في مدة لا تتجاوز أسبوعين على الأكثر من تاريخ وصول الطلب .

مادة ٥ — إذا تمكن مكتب العمل من تسوية النزاع ودياً أثبت ما يتم الاتفاق عليه في محضر يحرر من أربع نسخ يوقعها مدير المكتب أو من ينوب عنه وممثلو الطرفين وتسلم نسخة لكل منهما وتحفظ النسخة الثالثة في المكتب للرجوع إليها عند الاقتضاء وترسل النسخة الرابعة إلى مصلحة العمل لقيدتها في سجل خاص وإيداعها محفوظات المصلحة التي تعطى مستخرجاتها منها لذوى الشأن .

ويكون لهذا المحضر قوة الأحكام النهائية بعد وضع الصيغة التنفيذية عليه من قلم كتاب المحكمة الابتدائية الواقع في دائرتها مكتب العمل .

مادة ٦ — إذا لم يتمكن مكتب العمل من تسوية النزاع بالطرق الودية في حدود المدة المذكورة في المادة الرابعة ، رفع تقريراً مفصلاً بنتيجة سعيه وأسباب إخفاقه ، إلى رئيس لجنة التوفيق المختصة مصحوباً بجميع أوراق الموضوع ، ويرسل إلى مصلحة العمل صورة من هذا التقرير .

مادة ٧ — تؤلف لجنة التوفيق في كل محافظة أو مديرية على الوجه الآتي :

(١) رئيس المحكمة الابتدائية أو أحد قضاها ، وتندبه الجمعية العمومية للمحكمة في بداية كل سنة قضائية
رئيساً

- (٢) مندوب موفق يندبه مدير مصلحة العمل
(٣) صاحب العمل أو من ينوب عنه
(٤) ممثل لنقابة العمال أو أحد العمال المتنازعين يختاره العمال
(٥) مندوب من الغرفة الصناعية المختصة متى وجدت وإلا فأحد
أصحاب الأعمال يختاره صاحب العمل ، ولا تكون له علاقة
مباشرة بالنزاع ، ويحضره صاحب العمل في الجلسة
(٦) مندوب من نقابة لا يكون لها علاقة مباشرة بالنزاع يحضره
ممثل العمال في الجلسة

ويكون انعقاد اللجنة صحيحاً إذا حضر الاجتماع أربعة أعضاء يكون من بينهم الرئيس والمندوب الموفق . وللجنة أن تستعين بمن تختاره من الاختصاصيين أو بمن ترى الاستعانة به من أصحاب الأعمال أو العمال بدائلها . ويكون انعقادها في مقر المحكمة الجزئية الواقع في دائرتها النزاع .

مادة ٨ — يعين رئيس لجنة التوفيق جلسة لنظر النزاع لا يجاوز ميعادها خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول أوراق الموضوع إلى اللجنة ، ويخطر به ممثلي طرفي النزاع ومدير مصلحة العمل ورئيس الغرفة الصناعية المختصة إن وجد ، وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ، قبل تاريخ الجلسة بسبعة أيام على الأقل .

مادة ٩ — على لجنة التوفيق أن تنتهي من نظر النزاع خلال شهر واحد من تاريخ وصول الأوراق إليها ، فإذا تمكنت من تسوية النزاع في جميع المطالب أو بعضها ، حررت محضراً بما يتم الاتفاق عليه على الوجه المبين بالمادة الخامسة ويكون لهذا المحضر قوة الأحكام النهائية بعد وضع الصيغة التنفيذية عليه من قلم كاتب المحكمة الابتدائية الواقع في دائرتها لجنة التوفيق . وإذا تعذر على اللجنة تسوية النزاع وديا كله أو بعضه ، أحالته في خلال ثلاثة أيام على الأكثر ما لم يتم الاتفاق مباشرة إلى هيئة التحكيم المختصة .

مادة ١٠ — يجوز لمكتب العمل في حالة عدم تسوية النزاع بالطرق الودية

في حدود المدة المذكورة في المادة الرابعة أن يحيل أوراق الموضوع إلى هيئة التحكيم مباشرة إذا اتفق الطرفان على ذلك.

مادة ١١ — تكون هيئة التحكيم من:

(١) إحدى دوائر محكمة الاستئناف التي تحددها الجمعية العمومية لكل محكمة في بداية كل سنة قضائية .

(٢) مدير مصلحة العمل أو من يندبه لذلك من كبار موظفي المصلحة .

(٣) مدير مصلحة الصناعة أو من يندبه لذلك من كبار موظفي المصلحة .
وتكون الرئاسة لرئيس الدائرة المذكورة

ويحضر أمامها :

(١) مندوب عن الغرفة الصناعية ، متى وجدت ، وإلا فأحد أصحاب الأعمال يختاره صاحب العمل لا تكون له علاقة مباشرة بالنزاع .

(٢) مندوب من نقابة لاعلاقة لها مباشرة بالنزاع يختاره النقابة صاحبة الشأن في النزاع أو العمال .

وعلى طرفي النزاع إحضار المندوبين في يوم الجلسة ولا يكون للمندوبين رأى في المداولات . وإذا تغيب المندوبان أو أحدهما صح انعقاد الجلسة بدونهما أو بمن حضر منهما إذا رأت الهيئة ذلك . ويكون انعقاد الهيئة في مقر محكمة الاستئناف المختصة ما لم ير رئيسها عقد الهيئة في مقر المحكمة الابتدائية أو الجزئية الواقع في دائرتها النزاع .

مادة ١٢ — إذا كان النزاع خاصاً بعمال فرع من فروع المنشأة تقوم بعمل في مناطق متعددة ، اختصت بنظره هيئة التحكيم التي يقع في دائرة اختصاصها المركز الرئيسي للمنشأة .

مادة ١٣ — يعين رئيس هيئة التحكيم جلسة لنظر النزاع ، لا يتجاوز ميعادها خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول أوراق الموضوع من لجنة التوفيق أو من مكتب العمل ، ويخطر به الأعضاء ومندوبي طرفي النزاع بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول قبل تاريخ الجلسة بسبعة أيام على الأقل .

مادة ١٥ — يخلف مندوبا مصلحة العمل ومصلحة الصناعة أمام الدائرة الاستثنائية بأن يؤديا مهمتهما بالذمة والصدق .

مادة ١٥ — تنظر هيئة التحكيم في النزاع المعروض عليها بلامصروفات أو رسوم وتفصل فيه في مدة لا تتجاوز شهراً من بدء نظره . ويحضر الطرفان أمام هيئة التحكيم شخصياً ، ولهما أن يقدمتا من المستندات أو المذكرات ما يؤيد دفاعهما ، ويجوز لصاحب العمل أن ينيب مندوبا عنه في الحضور . وللهيئة أن تقرر سماع شهود بعد تخليفهم اليمين القانونية ، وندب أهل الخبرة ومعاينة المصانع ومحال العمل ، والاطلاع على جميع المستندات ودفاتر الحسابات الخاصة بالنزاع ، واتخاذ الإجراءات التي تمكنها من الفصل فيه . وتطبق بالنسبة للشهود أحكام قانون العقوبات ، وكذلك أحكام قانون الإجراءات الجنائية المقررة في الجنج .

مادة ١٦ — تطبق هيئة التحكيم القوانين واللوائح المعمول بها ، ولها أن تستند إلى العرف مبادئ العدالة وفقاً للحالة الاقتصادية والاجتماعية العامة في المنطقة . وعليها قبل المداولة وإصدار قرارها أخذ رأي كل من المندوبين الحاضرين المشار إليهما في المادة العاشرة ، فإذا أصدر قرار الهيئة على خلاف رأي المندوبين أو أحدهما ، وجب إثبات رأي المخالف في القرار ، مع بيان أسباب عدم الأخذ به .

ويصدر قرار الهيئة بأغلبية الآراء ، ويكون قرارها مسبباً ونهائياً وله قوة الأحكام النهائية ، بعد وضع الصيغة التنفيذية عليه من قلم كتاب محكمة الاستئناف الواقع في دائرتها محل النزاع .

وعلى رئيس الهيئة إعلان طرفي النزاع بصورة من قرار التحكيم بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره .

وترسل هيئة التحكيم ملف الموضوع بعد إعلان طرفي النزاع على الوجه المذكور في الفقرة السابقة إلى مصلحة العمل لقيد منطوق القرار في سجل خاص ، وإيداع الملف محفوظاتها وتعطى مستخرجات منها لذوى الشأن .

مادة ١٧ — يعاقب صاحب العمل الذى يمتنع عن تنفيذ قرار التحكيم خلال أسبوع من الموعد المحدد لذلك بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا يزيد على ألف جنيه .

ويعاقب كل من يمتنع عن تنفيذ القرار من العمال بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا يزيد على ألف قرش . وهذا لا يمنع فى الحالتين من تنفيذ القرار .

مادة ١٨ — لا يجوز حضور محام مع أحد الطرفين إلا أمام هيئة التحكيم .

مادة ١٩ — لا يغول فسخ عقد العمل أو فصل ممثل العمال أو النقابة دون استمرارهم فى أداء مهمتهم أمام مكتب العمل أو لجنة التوفيق أو هيئة التحكيم ما لم يقع اختيار العمال أو مجلس إدارة النقابة على غيرهم .

مادة ٢٠ — تلزم هيئة التحكيم صاحب العمل بمصروفات انتقال وإقامة ممثل العمال أو النقابة ومندوبهم التى تقدرها وذلك فى حالة صدور القرار لصالح العمال .

مادة ٢١ — يحظر على العمال الاضراب أو الامتناع عن العمل كليا أو جزئيا إذا ما قدم طلب التوفيق المنصوص عليه فى المادة الثانية أو أثناء السير فى إجراءاته أمام مكتب العمل أو لجنة التوفيق أو هيئة التحكيم أو بعد صدور قرارها .

كذلك يحظر على صاحب العمل وقف العمل كليا أو جزئيا فى جميع الحالات السابقة إلا إذا كان مضطرا لذلك لأسباب قوية يجوز له وقف العمل بعد موافقة وزير الشئون الاجتماعية بناء على طلب يقدمه بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول وبيت الوزير فى هذا الطلب فى مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ وصوله إليه ، فإذا انقضت هذه المدة جاز لصاحب العمل وقفه .

مادة ٢٢ — يعاقب على كل مخالفة لأحكام المادة السابقة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تتجاوز سنة وذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر .

مادة ٢٣ — تحدد بقرار من وزير الشئون الاجتماعية فئات الرسوم التى تحصل

عن إعطاء صور القرارات والمستخرجات على ألا تتجاوز هذه الرسوم الفئات المبينة
بلائحة الرسوم المعمول بها أمام المحاكم المدنية .

مادة ٢٤ — يلغى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٨ المشار إليه ، كما تلغى جميع
النصوص التي تخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٢٥ — على وزراء الشؤون الاجتماعية والعدل والتجارة والصناعة كل فيما
يخصه تنفيذ هذا القانون ، ولوزير الشؤون الاجتماعية إصدار القرارات اللازمة
لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

(صدر في ٨ ديسمبر سنة ١٩٥٢)

لفت نظر — ثم الجزء الثاني من الموسوعة المالية وسيظهر الجزء الثالث في
القريب العاجل بمشيئة الله تعالى .

ملحوظ

للجزء الثاني من الموسوعة المالية

أولاً — تعديلات وإضافات استجبت أثناء الطبع ومقتضى إدخالها
تحت البنود الآتية :

شروط الخدمة للمخطوبين العسكريين

١ — تعدل الفقرة ب من المادة (٥) بصحيفة ٣٩ بالصفة الآتية :

مدة الدراسة بمدرسة الكتاب العسكريين أقصاها ثمانية عشر شهراً ، مقسمة إلى
ثلاث مراحل : إعدادية - متوسطة - نهائية - ويعقد امتحان عقب كل مرحلة منها ،
بحيث لا يسمح بالرسوب أكثر من مرة واحدة في امتحان كل مرحلة ، ولا تتجاوز
مرات الرسوب اثنتين في المراحل الثلاث - فإذا زادت على ذلك ، فصل الطالب من
المدرسة .

ويجب أن يلاحظ أيضاً ، أن مدة الدراسة التي لا تنتهي بالنجاح في امتحان
التخرج في المدرسة ، لا تحتسب من مدة الخدمة العسكرية للطالب . ولا يسمح بقبول
طلاب بالمدرسة سبق أن رفقوا منها ، بسبب رسوبهم أو لسوء سلوكهم .

الاعادة للخدمة

٢ — يضاف بند جديد بعد البند ٢٩ بصحيفة ٥٣ بالصفة الآتية : —

٢٩ م — إعادة من جندوا طبقا للقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ ولم يحتفظ.

لهم بوظائفهم

وافقت اللجنة المالية في ٥٣/٥/٢ على الترخيص للوزارات والمصالح في إعادة من سبق تجنيدهم من الموظفين من الدرجات السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة ، والمستخدمين خارج الهيئة وعمال اليومية ، الذين جندوا طبقا للقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ قبل صدور قرار اللجنة المالية في ٤/١١/٤٩ ولم يحتفظ لهم بوظائفهم — إلى وظائف مماثلة لتلك التي كانوا معينين فيها عند تجنيدهم ، وذلك استثناء من قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٣/٧/١٩٥٢ ، بإيقاف التعيين في جميع الوظائف الحالية. ويرجو ديوان الموظفين اتباع ذلك (كتاب الديوان رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٣)

أجازات عمال اليومية

٣ — الغاء الفقرات ٣،٢،١ تحت البند ١٠٣ بصحيفة ١٥٣ ، والاستعاضة عنها بما يأتي :

وافق مجلس الوزراء في ١٧/١/١٩٥٤ ، على مساواة العمال المسيحيين واليهود الدائمين ، وكذلك عمال القنال ، بالموظفين والمستخدمين المسيحيين واليهود ، الذين صدر بشأنهم قرار المجلس المؤرخ في أول يولييه سنة ٩٥٣ ، من حيث التغيب عن العمل في أيام الأعياد ، والتي نص عليها القرار المذكور .

٤ — تضاف فقرة جديدة تحت البند ١١٦ بصحيفة ١٥٨ بالصفة الآتية : —

٥ — يرى ديوان الموظفين تطبيق أحكام منشور المالية رقم ١ — لسنة ١٩٤٤ ، على عمال اليومية الدائمين الذين يصابون بالدرن الرئوي ، فيمنحون أجازات مرضية مدون أجر لمدة سنة ، بعد نفاذ الأجازات القانونية .

(كتاب الديوان الدوري رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٣)

انتهاء الخدمة

٥ — تضاف فقرة جديدة تحت البند ١٢٨ بصحيفة ١٩٦ كالآتي : —

٣ — وافق مجلس الوزراء في ٥٣/١٢/٩ ، على تحويل وكلاء وزارة الحربية ، ورؤساء هيئة أركان حرب القوات المسلحة ، ومديرى المصالح والأسلحة الإدارية ، الذين يحدد لهم وزير الحربية بقرار منه ، سلطة فصل العامل من الخدمة بسبب تأديبي ، ويعتبر القرار الصادر بذلك نهائياً ، وذلك بدلا من النص الوارد في البند (سابعاً) من كتاب وزارة المالية الدورى المؤرخ ١٩٤٤/١٢/١٩ ، من أنه لا يجوز فصل العامل من الخدمة بسبب تأديبي ، إلا بموافقة وكيل الوزارة ، بعد أخذ رأى اللجنة الفنية .

أمطام منوعة عن عمال اليومية

٦ — تضاف فقرة جديدة تحت البند ١٥١ م بصحيفة ١٧٢ كالآتي : —

٢ — يرى ذبوان الموظفين معاملة ككتبة القنال ، فيما يختص بالمكافآت الإضافية ، معاملة عمال اليومية التى نص عليها قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٥٣/٤/١ ، والذى أذيعت أحكامه بكتاب الديوان رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٣ المؤرخ ٥٣/٤/٢٢ ، وأن يحاسبوا على الساعات الإضافية الزائدة على ثمانى ساعات يوميا ، مع عمل مقاصة شهرية . (كتاب الديوان رقم ٧١ - ٣/١٧ بتاريخ ٥٣/١٠/٢٥ لوزارة الحربية)

تعيين عمال الجيش البريطانى فى القنال :

٧ — يكتب تحت الفصل الحادى عشر بصحيفة ١٧٣ عنوان « عمال الجيش البريطانى بالقنال » .

كما تضاف فقرة جديدة بصحيفة ١٨٩ : —

٤ — ويرى ديوان الموظفين الاحتفاظ لعمال الجيش البريطانى السابقين ، الملحقين

بالوزارات والمصالح بوظائفهم ، ما دام الاعتماد باقيا ، فاذا ألغى ، فتلغى بذلك وظائفهم ضمنا .

وهؤلاء العمال يصرفون أجورهم على البند ٢٤ من الميزانية (تكاليف العمال الذين تركوا خدمة الجيش البريطاني) .

(كتاب الديوان الدورى رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣)

أحكام عامة متنوعة :

٨ — يضاف بند جديد بصحيفة ١٩٧ كآلى : —

بند ١٦٥ م — موعد تقديم دفاع الحكومة ومستنداتها المقامة أمام محكمة

القضاء الإدارى :

إن القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ الخاص بإنشاء مجلس الدولة ومحكمة القضاء الإدارى ، حدد موعد ثلاثين يوما فقط من إعلان صحيفة الدعوى لتقديم دفاع الحكومة ومستنداتها . وبدهى أن نصف هذا الأجل على الأقل ، يجب أن يوفر لمن سيتولى بحث وإعداد الدفاع

مع العلم بأن أحكام محكمة القضاء الإدارى غير قابلة للطعن بأى وجه .

٩ — تعدل الفقرة قبل الأخيرة تحت بند ١٨٦ بصحيفة ٢١١ بالصفة الآتية : —

ويحصل الاشتراك السنوى باستمارات الماهيات على دفعتين فقط مقدما : الأولى فى أول يناير والثانية فى أول يوليو من كل سنة .

كما تضاف فقرة أخيرة تحت هذا البند أيضا كآلى : —

ويحصل الاشتراك السنوى بنصف الفئات المحددة من الضباط المستودعين والمحالين إلى المعاش . ويعمل بهذا الأمر اعتبارا من السنة المالية ٥٢/٥٣ التى تبدأ من أول يولييه سنة ١٩٥٢ .

(بند ٢١٤ من الأوامر العسكرية الصادرة فى ١/١/١٩٥٣)

ثانيا - إضافات وتعديلات

استجبت بعد طبع الجزء الأول من هذه الموسوعة مقتضى إدخالها تحت
البند الآتية

القسم الأول - الميزانية

١ - يضاف إلى الصفحة ١٥ بعد وظائف المستقلين أو المفصولين بند جديد بعنوان:

الموظفون الذين اعتزلوا الخدمة :

ويرفق أيضا بمشروع الميزانية بيان آخر بالموظفين الذين رخص لهم باعتزال
الخدمة أو أحيلوا إلى المعاش بناء على طلبهم في الفترة من ٥٣/١١/٤ إلى ٥٤/١/٣
طبقا لقرارى مجلس الوزراء الصادرين في ٤ نوفمبر و٩ ديسمبر سنة ١٩٥٣ وبالموظفين
الذين يحالون إلى المعاش على مقتضى القانون رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٥٣ وذلك في الفترة
من ٣ يناير إلى ١٤ يناير سنة ١٩٥٤ وبالموظفين المشتركين في صندوق الادخار
الذين يعتزلون الخدمة بالتطبيق لقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٦/١٢/١٩٥٣ .

ويراعى أن يتضمن هذا البيان وظائف ودرجات هؤلاء الموظفين ومرتباتهم
مضافا إعانة الغلاء ومعاشاتهم مضافا إليها إعانة الغلاء والفرق بينهما شهريا والمدة
المضافة لكل منهم وحجمه الفرق الذى يمنح لكل منهم طوال المدة المضمومة وذلك
طبقا للجدول السابق ارفاقه بكتاب ديوان الموظفين الدورى رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٣
الصادر في ٢١/١٢/١٩٥٣ .

(منشور المالية رقم ١ لسنة ١٩٥٤ بخصوص إعداد مشروع ميزانية

عام ١٩٥٤ - ١٩٥٥)

٢ - تضاف فقرة أخيرة تحت البند ٢٦ بصحيفة ٣٥ بالصفة الآتية :

وافق مجلس الوزراء بتاريخ ١٤/١٠/٥٣ ، على تحويل وزارة المالية والاقتصاد

سلطة الترخيص تتجاوز التقدير الكلى لأحد الأعمال مهما بلغ قدره ، معادل تخفيض مساو له في التقدير الكلى لأعمال أخرى .
وتغويلها أيضا سلطة الاذن بأى تجاوز في البنود ، مقابل وفر مساو في سائر بنود الباب نفسه .

القسم الثانى — المستخدمون

الفصل الأول — أحكام عامة

٣ — يضاف إلى الصفحة ٤٩ قبل البند ١٦ بند جديد بالصفة الآتية :

١٥م — جواز النقل من الكادر الفنى العالى إلى الكادر الإدارى وبالعكس

إن الرأى مستقر على أنه ليس هناك ما يمنع قانونا من النقل من الكادر الفنى العالى إلى الكادر الإدارى وبالعكس ، إذا كان الموظف حاصلا على المؤهل العلمى الذى يميز له التعيين فى الوظيفة المرتبة فى الكادر المنقول إليه ، وبشرط أخذ إقرار كتابى منه بموافقه على النقل ، وتعتبر أقدميته من تاريخ حصوله عليها فى الكادر الآخر .

وإذا كان نقل الموظف من كادر إلى آخر فى نفس المصلحة ، فإنه يمكن ترقية بدون قيد شرط السنة المنصوص عليه فى المادة ٤٧ من قانون نظام موظفى الدولة .

(كتاب ديوان الموظفين الدورى رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٣)

٤ — تحذف عبارة « بعد سنتين » من السطر الأخير بصحيفة ٥٤ (كادر رجال الجيش) من رتبة يوزباشى فما دون . .

(معدلة بالقانون رقم ٥٥٤ لسنة ١٩٥٣)

الفصل الثاني — التعيين في الوظائف

٥ — يضاف بعد البند ٣٢ بصحيفة ٧٥ (مادة ١٦) بند جديد تحت عنوان :
٣٢م — التعيين في الوظائف من بين المرشحين الناجحين في امتحان المسابقة

أصدر ديوان الموظفين كتابين دوريين رقمي ٢٧٠٢٦ لسنة ١٩٥٢ ، في شأن الوظائف المقرر التعيين فيها بامتحان ، والإعلان عنها وعقد الامتحان للتعيين فيها ، طبقاً لأحكام قانون نظام موظفي الدولة ولائحته التنفيذية .

ويوجه الديوان النظر إلى أنه يجب ألا تقدم الوزارات والمصالح بطلب اتخاذ إجراءات النشر والإعلان عن الوظائف الحالية ، وإجراء الامتحان فيها ، إلا إذا كانت بها وظائف خالية ، فعلا وصالحة للتعيين فيها ، وذلك لكي يتسنى تعيين الناجحين في امتحان المسابقة بحسب ترتيب الأسبقية في النتائج النهائية للامتحان التحريري والشخصي ، طبقاً لأحكام المادة (١٦) من نظام موظفي الدولة ، الصادر به القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ .

وبناء على ما تقدم ، فإنه من غير الجائز طلب عقد امتحان المسابقة لشغل وظائف معينة ، ثم الامتناع عن تعيين المرشحين الناجحين حسب ترتيب أسبقيتهم ، إذ أن هذا التصرف قد يحمل الحكومة مسؤوليات ، ويستوجب المواخذه .

(كتاب الديوان الدوري رقم ٣١ لسنة ١٩٥٣)

٦ — يضاف تحت البند ٣٣ بصحيفة ٧٥ (مادة ١٧) ما يأتي :

مادة ١٧ مكرراً — يجوز بقرار من مجلس الوزراء الاعفاء من الامتحان بنوعيه في الحالتين الثانية والثالثة من المادة السابقة ، إذا ألزم في التعيين تاريخ التخرج . ومع هذا ، فيجوز بقرار من الوزير ، عدم التقيد في التعيين بترتيب التخرج إذا كان الموظف مرشحاً بالفعل . ويراد تعيينه في وظيفة من وظائف الكادر الفني العالي والإداري ، تستلزم مسوغات خاصة لا يفيد في الامتحان الكشف عنها . (معدلة بالقانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٣)

ويرى الديوان أن المادة (١٧) مكرر لا تطبق إلا إذا كان المتقدمون جميعاً من

التاجين في امتحان واحد ، أى تخرجوا في دور واحد ، من كلية واحدة ، وجامعة واحدة ، وفي سنة واحدة . وفي غير هذه الحالة ، يلزم أن ينشر الإعلان ، ويعمل امتحان المسابقة للمتقدمين بمعرفة ديوان الموظفين ، طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية .

(كتاب ديوان الموظفين الدورى رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٣)

٧ — يضاف إلى صحيفة ١٢٩ قبل البند ٦٥ بند جديد كالآتى : —

٦٤ م — التعيين في الدرجة التاسعة

يشترط للتعيين في الدرجة التاسعة أن يكون المرشح حاصلًا على شهادة الدراسة الابتدائية أو ما يعادلها ، دون أى شرط آخر .

ويراعى عند التعيين في هذه الدرجة من المستخدمين الخارجين عن الهيئة وغيرهم استعداد المرشح منهم سواء بالخبرة أو المرات ، حسب طبيعة العمل وتقدير المصلحة أو الوزارة ذات الشأن ، وكذلك الشروط المشار إليها في المادة من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، بشأن نظام موظفي الدولة .

(كتاب ديوان الموظفين الدورى رقم ١٧ لسنة ١٩٥٣)

٨ — يستبدل بالمادتين الثانية (ص ١٥٤ ، ١٥٥) والمادة الثانية عشر (ص ١٥٥)

تحت البند ٩٨ — شروط توظيف الأجانب بالحكومة المصرية — النصان الآتيان :

مادة ٢ — يقدم الوزير المختص اقتراح إسناد الوظيفة إلى الأجنبي إلى (لجنة الموظفين الأجانب) المنصوص عليها في المادة الخامسة لبعثه وإبداء رأيها فيه ورفع إلى الوزير للمصادقة عليه وتحديد مدة الإسناد .

ولمجلس الوزراء أن يقرر إسناد الوظيفة مباشرة إلى الأجنبي .

وعلى سكرتارية لجنة شؤون الموظفين الأجانب أن ترسل ألابأول إلى السكرتارية العامة لمجلس الوزراء بياناً بأسماء الموظفين الأجانب الذين وافقت اللجنة على إسناد الوظائف إليهم والوظائف التى أسندت إليهم ومرتباتهم أو مكافآتهم ومدة التعاقد «

مادة ١٢ — لا يمنع الموظف الأجنبي أى معاش أو أية مكافأة عن مدة خدمته

٩ — تلغى المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ الواردة بصحيفة ١٥٥ .

(معدلة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٥٤ بتاريخ ١٤/١/٥٤)

١٠ — تضاف فقرة (٢) تحت كلمة ملاحظة الواردة بصحيفة ١٦١ كآتى .
خول مجلس الوزراء فى ٢٣/١٢/٥٣ وزير المالية والاقتصاد ، سلطة المجلس فيما يتعلق بتوظيف الأجانب .

١١ — تعدل الفقرة الثانية من المادة (١٤) بصحيفة ١٦٧ كآتى .
وللوكيل الدائم أن يعهد ببعض اختصاصاته إلى وكلاء الوزارة ، أو وكلائها المساعدين أو رؤساء المصالح .

(معدلة بالقانون رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٣)

١٢ — يضاف بند جديد بصحيفة ٢٠٦ بالصفة الآتية : —

١٠٢ م — نظام موظفى المصانع الحربية ومصانع الطائرات

صدر قرار من وزير الحربية رقم ١٥٩ م لسنة ١٩٥٣ بتاريخ ١٦/١/١٩٥٤ ،
نشر فى العدد ٣ من ملحق الوقائع المصرية الصادر فى ١١/١/١٩٥٤ ، لمجلس إدارة
المصانع الحربية ومصانع الطائرات ، عن نظام موظفى المصانع . وفيما يلى نصه بعد
الديباجة .

مادة ١ — فيما عدا ما هو منصوص عليه فى المواد التالية ، تسرى على موظفى
المصانع الحربية ومصانع الطائرات أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والقوانين
المعدلة له الخاص بنظام موظفى الدولة .

مادة ٢ — تقوم المصانع بالإعلان عن الوظائف الحالية فى صحيفة أو أكثر
من الصحف اليومية وبالتعليق فى لوحة الإعلانات المعدة لذلك بالمصانع ، ويجب أن
يتضمن الإعلان بياناً عن موعد تقديم الطلبات والوظائف المعلن عنها ونوعها
ومسوغات التعيين فيها والأوراق الواجب تقديمها وغير ذلك من الشروط .

مادة ٣ — تقدم طلبات الالتحاق على أنموذج خاص ، وتدرج فى السجلات

الخاصة بأرقام سلسلة حسب تواريخ ورودها بقسم المستخدمين بالمصانع الذى يتولى فحصها واستيفاء الأوراق اللازمة ثم تعد الكشف باسماء المرشحين الذين توافرت فيهم الشروط والمسوغات المطلوبة .

مادة ٤ — يصدر وكيل الوزارة المساعد المختص القرارات الخاصة بتحديد المؤهلات وطريقة الاختيار وتعرض على الوزير لإقرارها .

مادة ٥ — يرتب من وقع عليهم الاختيار فى قوائم وتبقى القوائم السابقة صالحة للمدة التى ينص عليها قرار نظام الاختيار لتعيين المقيدين فيها الذين تتوافر فيهم شروط التعيين مالم يفقدوا شرطاً من شروطه .

مادة ٦ — يكون التعيين لمدة سنة تحت الاختبار بقرار من وكيل الوزارة المساعد المختص ، فإذا ما أدى الموظف أعماله على وجه مرض حسب الثابت فى تقريرين يقدمان عنه خلال هذه السنة . عرض أمره على لجنة شئون الموظفين لتعيينه نهائياً بقرار من وزير الحرية ، فإذا لم يؤد الموظف أعماله خلال هذه السنة على وجه مرض جاز للوكيل المذكور إصدار قرار بفصله بناء على اقتراح لجنة شئون الموظفين أو بعد مدة التميين لمدة لا تتجاوز ستة شهور ، وعند نهايتها يعاد النظر فى أمر تعيينه نهائياً أو فصله للأحكام المتقدمة .

مادة ٧ — يعتمد وزير الحرية — بناء على اقتراح وكيل الوزارة المساعد المختص — نقل أى موظف من مصلحة أخرى أو وزارة إلى المصانع .

مادة ٨ — ساعات العمل المقررة هى ثمانى ساعات يومياً — وللمجلس أن يمنح الموظف أجراً إضافياً أو مكافأة فى الحالات التى تستدعى ذلك .

مادة ٩ — فيما عدا الموظفين الجدد المعيّنين تحت الاختبار يخضع لنظام التقارير السرية جميع موظفى المصانع والإدارات العامة عدا مديرى المصانع ومديرى الإدارات الذين يتولى وكيل الوزارة المساعد المختص وضع تقرير عنهم .

وتعد هذه التقارير كل سنة وتحرر على أنموذج خاص .

مادة ١٠ — تقدم هذه التقارير خلال شهر يناير من كل عام عن الموظف من

رئيسه المباشر ثم تعرض على مديره المختص لإبداء ملاحظاته ثم تعرض بعد ذلك على لجنة شؤون الموظفين لتسجيل التقدير إذا لم تؤثر الملاحظات في الدرجة العامة لتقدير الكفاءة ، وإلا فيكون للجنة تقدير درجة الكفاءة التي يستحقها الموظف ويكون تقديرها نهائياً .

مادة ١١ — يكون ترشيح الموظفين للترقية بناء على التقدير العام للسنتين الأخيرتين للحاصلين على تقدير يزيد على (٥٠٪) خمسين في المائة وتكون الأولوية حسب التقدير العام ، وفي حالة التساوى تكون الأولوية للأقدمية . أما الموظفون الحاصلون في التقدير العام على درجة تزيد على ٤٠٪ وتقل عن ٥٠٪ فلا ينظر في أمر ترقيتهم على ألا يؤثر ذلك على علاواتهم الدورية . وتكون الترقية خلال العام الأول من العمل بهذا القرار على أساس أول تقرير يقدم في شأن الموظف .

أما بالنسبة للترقية في العام الثاني فيكتفى بالتقرير المقدم عن درجة الكفاءة خلال العام الأول . ويصدر بالترقية قرار من وزير الحرية بناء على اقتراح لجنة شؤون الموظفين . ولا تسرى بالنسبة للترقيات أحكام الفقرة الثالثة من المادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفي الدولة .

مادة ١٢ — للجنة شؤون الموظفين أن تتقدم - بناء على اقتراحات مديري المصانع والإدارات - بطلب ترقية أي موظف أو منحه مكافأة تشجيعية مع بيان الأسباب إلى مجلس إدارة المصانع مشفوعاً بتقارير الموظف السرية .

مادة ١٣ — تعرض تسوية حالات الموظفين الذين لهم مدد خدمة سابقة على مجلس الإدارة لاعتمادها .

مادة ١٤ — يجوز نقل الموظف من مصنع إلى آخر بموافقة مدير المصنع المختص أو نقله إلى أية مصلحة أخرى بعد موافقة الجهة النقول إليها إذا اقتضت ضرورة العمل ذلك - ويكون ذلك بقرار من وكيل الوزارة المساعد المختص بعد موافقة مدير المصنع بالنسبة للموظفين من الدرجة الثالثة فما دونها وبقرار من مجلس الإدارة بالنسبة لمن عداهم .

مادة ١٥ للجنة شؤون الموظفين أن توصى بفصل من يحصل في التقارير السنوية على درجة تقل عن ٤٠٪ في سنتين متتاليتين - ويعرض الأمر على مجلس الإدارة لتقرير ما يراه .

مادة ١٦ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

١٣ - تضاف فقرة (٥) تحت كلمة ملاحظة بصحيفة ٢٢٨ كآتي :

يقضى كتاب ديوان الموظفين الدورى رقم ١٩ لسنة ١٩٤٣ بعدم صرف علاوات إضافية للحاصلين على شهادات إضافية أو ممتازة في ١٩/٧/٥٢ ، وذلك إلى أن يصدر مجلس الوزراء القرار المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٢١ من قانون نظام موظفي الدولة .

١٤ - يضاف إلى الفقرة (١) من البند ١٠٩ - ص ٢٣٥ - تطبيق قواعد الانصاف على المتطوعين ذوي المؤهلات الدراسية - ما يأتي :

وافق مجلس الوزراء في ٣٠/١٢/١٩٤٤ على رأى وزارة المالية ، بشأن سريان الانصاف على من تطوعوا في قوات الجيش ، على مقتضى الشروط التي أقرها المجلس ومن بينها شرط الحصول على مؤهل دراسي خاص ، وهؤلاء هم المتطوعون على أساس الشروط الواردة بقرارات مجلس الوزراء الصادرة في ١٥/٥/٣٨ و ٣/١/٤٠ و ١٥/٤/٤٠ و ٢١/٩/٣٨ و ٢٦/١/١٩٤٢ و ٣٠/٩/٤٢ - كما أن هناك أوامر عسكرية خاصة بالتطوع للخدمة بالجيش ، من بينها الأمر العسكري رقم ٣٤٠ الصادر في ٨/١٠/٤٢ ، والذي نص فيه على اشتراط مؤهل دراسي خاص في المتطوعين .

ثم صدرت قرارات من مجلس الوزراء في ١١/١٢/٤٤ و ٣٠/١٢/٤٤ و ٢٢/١٠/٤٥ ، بشأن إنصاف حملة المؤهلات الدراسية من متطوعي الجيش .

وقد صدر القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٦ ، بفتح اعتماد إضافي قدره ١٧٨٦٠ ج في ميزانية السنة المالية ١٩٤٦/٤٥ ، لانصاف بعض طوائف الموظفين والمستخدمين ، منه ١١٥٠٠ ج لانصاف الطائفة المذكورة .

وقد قرر البرلمان صرف الفرق المستحق لهذه الطائفة نتيجة معاملتهم بأحكام قرارات مجلس الوزراء المتقدم ذكرها ، اعتبارا من أول إبريل سنة ١٩٤٦ .

١٥ - يعدل السطر الأخير بصحيفة ٢٨١ بالصفة الآتية : -

المعاد فيها في قرار الوزير المختص الصادر بالموافقة على إعادته بعدم موافقة ديوان الموظفين (عدلت بناء على تعديل الفقرة الثانية من المادة ٢٣ بمقتضى القانون ١٩٥٣/٤٣٢)

الفصل الثالث

التقارير عن الموظفين وترقيتهم وعلاواتهم ورواتبهم .

١٦ — يضاف تحت البند ١٦٦ بصحيفة ٢٩٦ فقرة أخيرة بالصفة الآتية :

يوجه ديوان الموظفين نظر الوزارات والصالح ، إلى عدم التقدم بطلبات صرف مكافآت عن الأعمال الإضافية ، إلا بعد الرجوع إلى الإدارة العامة للميزانية بوزارة المالية والاقتصاد ، لتحديد البنود التي يخصم عليها بقيمة هذه المكافآت ، في حالة موافقة الديوان على الصرف . مع مراعاة ذكر رقم وتاريخ الخطابات الموضح بها رأى الإدارة العامة للميزانية في الطلبات التي تقدم للديوان .

(كتاب الديوان الدورى رقم ٥١ لسنة ١٩٥٣)

وقد أفاد ديوان الموظفين بكتابه رقم ٦٠/١٣/٢٦ في يونيو سنة ١٩٥٣ وزارة الحربية ، بأن الموظف إذا كان يتقاضى بدل تخصص فلا يمنح مكافأة عن ساعات العمل الإضافية ، التي نص عليها قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٩/٢/١٩٤٨ ، وذلك طبقا لما ورد في المادة الأولى من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥١ ، بشأن تقرير بدل التخصص للمهندسين ، وإذا كان لا يتقاضى بدل تخصص ، فيجوز منحه مكافأة عن ساعات العمل الإضافية ، بالشروط الواردة في قرار مجلس الوزراء المشار إليه .

١٧ — يضاف بند جديد تحت الفقرة (٣) بصحيفة ٢٩٨ كالآتي :

تقدير درجة كفاية الموظفين في التقارير الدورية

أصدر وزير المالية قرارا بشأن تقدير درجة كفاية الموظفين نشره فيما يلي :

١ — تعد التقارير السنوية للموظفين لغاية الدرجة الثالثة ، على أساس تقدير كفاية الموظف ، بدرجات نهايتها القصوى ١٠٠ درجة ، يخصص منها ٥٠ للعمل

والانتاج ، و١٠ للمواظبة ، و٢٠ للسلوك الشخصى ، و٢٠ للصفات الذاتية .

٢ — يعد التقرير السرى المباشر ، ويعرض بعد ذلك على المدير المحلى ، فرئيسى المصلحة اللذين لهما الحق فى الموافقة أو إدخال تعديل على تقدير الرئيس المباشر . وفى حالة الموافقة يكتفى بتوقيعهما .

٣ — يسجل التقرير بمعرفة لجنة شئون الموظفين التى لا تؤثر الملاحظات التى يبدئها المدير المحلى أو رئيس المصلحة فى المجموع الكلى للدرجات ، وإلا فيتم تقدير درجة الكفاية بمعرفة اللجنة بصفة نهائية .

٤ — يجب أن تعد التقارير السنوية السرية عن الموظف فى شهر فبراير من كل عام .

٥ — عند إجراء أية حركة للترقيات ، يعمل متوسط درجات الكفاية فى العامين الأخيرين ، ماعدا الترتيبات التى تتم فى هذا العام . واعتباراً من أول مارس سنة ١٩٥٤ ، يكتفى بدرجات الكفاية الحاصل عليها الموظف فى أول تقرير يقدم عنه .

١٨ — يضاف بند جديد بعد البند ١٧٧ بصحيفة ٣١٤ بعنوان :

١٧٧ م — الترقية فى النسبة المخصصة للترقية بالاختيار :

إن القانون رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٥٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، بشأن نظام موظفى الدولة ، قد تضمن النص على أن تكون الترقية فى النسبة المخصصة للترقية بالاختيار ، حسب ترتيب الكفاية فى التقدير فى العامين الأخيرين . وبهذا التعديل لم تكن الأقدمية بين الموظفين عند الترقية بالاختيار أساساً لإجراء حركة الترتيبات . ولما كانت قواعد تقدير كفاية الموظفين بالأرقام الحسائية ، سيعمل به اعتباراً من أول مارس سنة ١٩٥٤ ، فإن ترتيب درجة كفاية الموظفين ، وفقاً للدرجات الحاصلين عليها ، لا يمكن إجراؤه إلا بعد العمل بالقواعد الجديدة لتقدير الكفاية .

وعلى ذلك ، تكون الترقية ، ابتداء من صدور القانون رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٥٣ إلى حين العمل بالتقارير الجديدة ، في النسبة المخصصة للترقية بالاختيار ، خاضعة لعناصر الكفاية والصلاحية للموظفين ، حسبما تقدره لجنة شئون الموظفين المختصة بين الحاصلين على درجة « جيد » مع مراعاة أن الأقدمية تعتبر من عناصر التقدير التي تراعيها اللجنة ، عند النظر في الترقيات .

(كتاب ديوان الموظفين الدوري رقم ٨٧ لسنة ١٩٥٣)

١٩ — يضاف تحت البند ١٨٥ بصحيفة ٣٢٠ بعد الفقرة (٢) ما يأتي : —

يستعاض عن كتاب ديوان الموظفين الدوري رقم ١٢ لسنة ١٩٥٣ الصادر في ٥٣/٢/٨ بالأحكام الآتية : —

١ — كل وظيفة خلت بفصل شاغلها أو استقالته ، مع ضم مدة له وصرف فروق عنها ، أو تسوية معاشه على أساس الرتبة أو الدرجة التالية ، لا تصرف علاوة الترقية لمن يرقى إليها إلا بعد انتهاء المدة المضمومة للموظف المفضول أو المستقيل في حالة ضم مدة أو المدة التي كان يقضيها في رتبته أو درجته الأصلية في حالة تسوية المعاش على أساس الرتبة أو الدرجة التالية . وفي كلا الحالتين لا تجاوز المدة سنتين .

٢ — ولا تصرف كذلك أية زيادة مترتبة على الترقيات إلى الدرجات المنخفضة عن الترقية أو النقل إلى أي من تلك الوظائف .

٣ — إذا خلت في الوزارة أو المصلحة التي تمت فيها إحدى الترقيات على الوجه المتقدم — لسبق غير ماسبق — وظيفة معادلة في درجتها أو رتبته وفي نوعها — فني عالى أو إدارى أو فنى متوسط أو كتابى — لإحدى الوظائف المرقى إليها ، فتصرف علاوة الترقية للموظف المرقى من تاريخ الحلو . ولا تمنح علاوة الترقية لمن يرقى بعده إلا بعد انقضاء المدة الباقية من السنتين ، وذلك مع مراعاة ما جاء بالكتاب الدوري رقم ٤٥ لسنة ٥٣ الصادر في ٥٣/٧/٢٧ .

ويرى الديوان أنه إذا كان المرتب الإضافي (مثل بدل السودان وبدل السكن بفترة السودان وخلافه) مرتبطا في صرفه بالدرجة التي يشغلها الموظف ، تعين صرفه له طبقا لهذه الدرجة ، ولو كان قد رقى إليها بالتطبيق للقانون رقم ٣١٤ لسنة ١٩٥٢ .
أما إذا كان مرتبطا بالمرتب ، فإنه يبقى على حاله ، مادام الموظف لم يحصل على زيادة فيه ، لأنه لم يمنح علاوة الترقية .

(كتاب ديوان الموظفين رقم ١٢/٦٠/٢٣ م بتاريخ ٥٣/٩/٣)

(لوكيل وزارة الحرية)

٢٠ — يضاف تحت البند ١٨٦ بصحيفة ٣٢١ فقرة أخيرة كالآتي :

وقد أقر مجلس الوزراء بتاريخ ٥٣/١١/٢٥ ، تفسير وزارة المالية والاقتصاد ،
لأثر قرار المجلس الصادر في ١٩٥٣/٢/٢٥ ، المتضمن أنه اعتبارا من ٥٣/٢/١ ،
يخصم من إعانة الغلاء التي تصرف للموظفين ، نصف علاوة الترقية ، وذلك لمن رقى
من هذا التاريخ ، وكذلك يخصم من إعانة الغلاء ، نصف مقدار العلاوة الاعتيادية ،
التي يحصل عليها الموظفون ، ابتداء من التاريخ نفسه .

٢١ — يضاف بند جديد بعد البند ١٨٧ بصحيفة ٣٢٣ بالصيغة الآتية .

١٨٧ — ترقية ذوى المؤهلات المتوسطة في الكادرين الفني العالى والادارى .

قد نص في المادة (٣٨) من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، المعدلة بالقانون
رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٣ ، على جواز الترقية في حدود نسبة ٣٣٪ إلى الدرجة الثالثة
٥٠٪ إلى الدرجة الثانية في الكادر الفني العالى والادارى .

• تقضى المادة (٤١) من القانون المذكور بجواز ترقية ذوى المؤهلات المتوسطة
من أعلى درجة في الكادر الفني المتوسط أو السكتاني إلى الكادر الفني العالى أو
الادارى ، في حدود النسبة المقررة للاختيار... إلخ . وذلك بشرط ألا يتجاوز نصيبهم
٤٠٪ من نسبة الاختيار ، وعلى أن يعمل بهذه القاعدة عند ترقيةهم إلى أية درجة
أعلى من الدرجة الرابعة .

(كتاب ديوان الموظفين الدورى رقم ١٤ لسنة ١٩٥٣)

٢٢ — يضاف بند جديد بعد البند ٢٠٠ بصحيفة ٣٣٤ بالصيغة الآتية :

٢٢٠٠ م — ترقية ضباط مصلحة الموائى والمناثر .

وافق مجلس الوزراء فى ٩/١٢/٥٣ ، على ألا يسرى على ضباط مصلحة الموائى والمناثر العاملين بكادر البونيس ، نظام التعيين والترقية بالعرائض ، بل يكون ذلك بالقرار الوزارى المتبع بالنسبة للموظفين المدنيين .

٢٣ — يضاف بعد البند ٢١٠ بصحيفة ٣٤١، ٣٤٢ بند جديد كالآتى :

٢١٠ م — بشأن أقدمية موظفى الدرجة الثامنة الفنية الحاليين غير ذوى المؤهلات

الدراسية التى تجيز التعيين فى هذه الدرجة .

(١) وافق مجلس الوزراء بمجلسه المنعقدة فى ١٧/٨/١٩٥٣ على تعديل أقدمية الموظفين الحاليين الذين بالدرجة الثامنة الفنيين ذوى المؤهلات الدراسية التى لا تجيز التعيين فى هذه الدرجة وغير ذوى المؤهلات الدراسية طبقا للقواعد الآتية :

١ — تعتبر أقدمية موظفى الدرجة الثامنة الفنية الحاليين من ذوى المؤهلات التى لا تجيز التعيين فى هذه الدرجة وغير ذوى المؤهلات بعد مضى سبع سنوات من تاريخ تعيينهم فى وظائف خارج الهيئة أو باليومية أو بمكافأة أو بمربوط ثابت أو على درجة تاسعة إذا كانت مدة العمل بها غير منقطعة وكانت أعمالهم مماثلة لأعمال وظائفهم بالدرجة الثامنة الفنية .

٢ — لا يترتب على تعديل الأقدمية أية زيادة فى المرتب »

(كتاب ديوان الموظفين الدورى رقم ٤٦ لسنة ٥٣)

(ب) وافق مجلس الوزراء بمجلسه المنعقدة فى ٦ مايو سنة ١٩٥٣ على تعديل أقدمية الموظفين الحاليين بالدرجة الثامنة الفنية من غير المؤهلين طبقا للقواعد الآتية :

١ — تعتبر أقدمية موظفى الدرجة الثامنة الفنية الحاليين من غير ذوى المؤهلات الدراسية بعد مضى سبع سنوات من تاريخ تعيينهم فى وظائف عمال باليومية إذا كانت مدة العمل بها غير منقطعة وكانت أعمالهم مماثلة لأعمال وظائفهم بالدرجة الثامنة الفنية .

٢ — لا يترتب على تعديل الأقدمية أية زيادة في الماهية .

(كتاب ديوان الموظفين الدورى رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٣)

٢٤ — يضاف بند جديد بعد البند ٢١٤ بصحيفة ٣٥٤ بالصفة الآتية .

٢١٤م — تسوية حالة الموظفين والمستخدمين والعمال المنقولين من المصالح

الحكومية التى أصبحت تابعة لمجلس بلدى مدينة القاهرة

صدر قانون رقم ٥٣٤ لسنة ١٩٥٣ بتاريخ ١١/٥/١٩٥٣ بتسوية حالة الموظفين والمستخدمين والعمال المنقولين من المصالح الحكومية التى أصبحت تابعة لمجلس بلدى مدينة القاهرة ، نشر فى الوقائع المصرية بالعدد ٨٩ مكرر « غير اعتيادى » .
وفىما يلى نصه بعد الديباجة .

مادة ١ — موظفو الحكومة ومستخدموها وعمالها الذين يعينون فى مجلس بلدى مدينة القاهرة ينقلون إليه بالحالة التى يكون عليها كل منهم فى تاريخ تعيينه .

مادة ٢ — ينقل إلى مجلس بلدى مدينة القاهرة جميع موظفى ومستخدمى وعمال المصالح الحكومية التى أصبحت أو ستصبح تابعة لهذا المجلس اعتبارا من تاريخ شطب الاعتمادات الخاصة بهم من ميزانية الدولة ، وإدراج اعتمادات عنها فى ميزانية المجلس البلدى . وذلك بالحالة التى يكون عليها كل منهم فى هذا التاريخ .

مادة ٣ — تعتبر مدة خدمة الموظفين والمستخدمين والعمال المذكورين فى المادتين السابقتين فى كل من الحكومة والمجلس البلدى وحدة لا تتجزأ وتحسب فى تسوية ماقد يستحقونه من معاش أو مكافأة عند تركهم الخدمة أو فصلهم منها .
وتتحمل كل من الحكومة والمجلس البلدى نصيبه فى مقدار المعاش أو المكافأة بنسبة مجموع المرتبات التى دفعها كل منهما إلى الموظف أو المستخدم خلال مدة خدمته فى كل منها .

مادة ٤ — تسرى أحكام المواد السابقة على الموظفين والمستخدمين والعمال الذين ينقلون من المجلس البلدى إلى الحكومة .

مادة ٥ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

٢٥ — تضاف فقرة أخيرة بصحيفة ٣٧٧ كالآتي :

لا يجوز ترقية قدامى الموظفين من الدرجة الرابعة في السكادر المتوسط إلى الدرجة الثالثة ، بالتطبيق للمادة (٤٠) مكرراً من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، المعدل بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٣ ، إذ يجب لتطبيقها أن تكون هناك درجة ثالثة في السكادر المراد الترقية فيه . والموظف الذي بلغ الدرجة في السكادر المتوسط ، يكون قد وصل إلى نهاية السكادر المعين عليه . أما الترقية من أعلى السكادر المتوسط إلى الدرجة الثالثة بالسكادر العالي ، وفقاً لحكم المادة (٤١) من القانون المذكور ، فهذا إجراء استثنائي ، يجب أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في القانون ، ويتوقف على اختيار السلطة الرئاسية .

(كتاب ديوان الموظفين الدوري رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٣)

يضاف بند جديد بعد البند ٢٢٦ بآخر صحيفة ٣٧٧ كالآتي :

٢٢٦ مكرر — الموظفون المعينون على درجات شخصية:

يرى ديوان الموظفين أنه لا فرق بين الموظفين داخل الهيئة ، سواء أكانوا على درجات فعلية أو على درجات شخصية ، ويحكم الجميع ما جاء بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، بشأن نظام موظفي الدولة ، والقوانين المعدلة له بما في ذلك أحكام المادة ٤٠ مكرراً . وعلى ذلك فالموظفون المعينون على درجات شخصية ، يستفيدون من أحكام المادة (٤٠) مكرراً ، الخاصة بترقية قدامى الموظفين .

(كتاب الديوان الدوري رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٣)

٢٧ — تضاف فقرة أخيرة تحت البند ٢٣٥ بصحيفة ٤٠٥ كالآتي :

٥ — جاء بالمادة ٤٤ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، المعدل بالمرسول بقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٢ ، الخاص بنظام موظفي الدولة ، أنه لا يجوز تأجيل العالوة الاعتيادية أو الحرمان منها ، إلا بقرار من لجنة شئون الموظفين . وتأجيل هذه العالوة ، يمنع استحقاقها من مدة التأجيل المبينة في القرار الصادر به ، ولا يترتب على التأجيل ، تغيير موعد استحقاق العالوة التالية ، أما الحرمان من هذه

العلاوة فيسقط حق الموظف فيها . ويتضح مما تقدم ، أن العلاوة الدورية تستحق للموظف بحلول موعدها ، في أول مايو من كل سنة ، وتصبح حقا مكتسبا له ، ما لم يصدر قبل ذلك قرار بحرمانه منها أو تأجيلها .

ويوجه ديوان الموظفين النظر إلى أن الجزاءات بالحرمان من العلاوة أو تأجيلها ، التي توقع على الموظفين بعد حلول موعدها ، لا يكون له تأثير على هذه العلاوة . كما يوجه الديوان النظر أيضاً إلى ضرورة التسكير في عقد لجان شئون الموظفين في النظر إلى تأجيل العلاوات أو الحرمان منها ، الموظفين الذين تستوجب حالاتهم ذلك .

(كتاب الديوان الدوري رقم ٢٠ لسنة ٥٣)

٢٨ — يضاف بندان جديداً بند البند ٢٤٥ بصحيفة ٤٠٩ كالآتي :

العلاوات الاعتيادية التي تمنح للموظفين المرقين إلى درجات خلت بالتطهير

تنص المادة الأولى من القانون رقم ٣١٤ لسنة ١٩٥٢ على أنه :

« في حالة الترقية إلى درجة مدنية أو رتبة عسكرية خلت بفصل شاغلها أو استقالته ، مع ضم مدة له ، وصرف الفرق بين المرتب والمعاش عنها ، أو بتسوية معاشه على أساس الرتبة أو الدرجة التالية ، لا تصرف الزيادة المترتبة على الترقية إلا بعد انتهاء المدة المضمومة في حالة الاحالة إلى المعاش ؛ مع ضم مدة أو المدة التي كان يقضيها في رتبته الأصلية ، في حالة تسوية معاشه على أساس الرتبة أو الدرجة التالية ، وفي كلا الحالين لا تجاوز المدة السنتين .

» غير أنه إذا خلت في الوزارة أو المصلحة التي يتبعها الموظف أو الضابط لسبب غير ما سبق - درجة أو رتبة معادلة للدرجة أو الرتبة المرقى إليها ، تصرف إليه علاوة الترقية من تاريخ خلو الدرجة أو الرتبة ، ولا يمنح علاوة الترقية لمن يرقى بهذه السكيفية إلا بعد انقضاء المدة الباقية من السنتين » .

وقد استطلعت بعض الوزارات والمصالح الرأي ، عما إذا كانت قيمة العلاوة الاعتيادية التي تستحق للموظفين المرقين إلى درجات خلت بالتطبيق لأحكام المرسوم

بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ ، الخاص بفصل الموظفين بغير الطريق التأديبي ،
تقدر بفضة الدرجات المرقين منها ، أم بفضة الدرجات المرقين إليها .

ويحيط ديوان الموظفين وزارات الحكومة ومصالحها علما ، بأن الموظف الذي
يرقى إلى درجة تطهير ، لا يجوز أن يمنح علاوة الترقية إلا بعد مضي المدة المضمومة ،
أو إذا خلت درجة معادلة بالطريق العادي في بحر هذه المدة . أما علاوات الاعتيادية ،
فيمنحها بفضة الدرجة المرقى إليها .

على أن يراعى معاملة هؤلاء الموظفين من ناحية إعانة الغلاء طبقا للقواعد
المعمول بها . (كتاب الديوان الدوري رقم ٧٢ لسنة ٥٣)

٢٨ م — العلاوات الاعتيادية المستحقة للموظف المستقيل في غضون المدة

المضمومة إلى خدمته .

صدر قرار من مجلس الوزراء بتاريخ ٥٣/٦/٣ ، يقضى بأن يحتسب لكل موظف
قبلت استقالته بقرار من المجلس ، العلاوة الاعتيادية المستحقة له في غضون المدة
المضمومة إلى خدمته ، إذا كان قد لشرطها في كتاب استقالته .

وقد أبلغ هذا القرار لوزارة المالية والاقتصاد برقم ٦٩٦٧ بتاريخ ٥٣/٦/٥
(ملف رقم م — ٤٠١/٩/٢٠) .

الفصل الرابع — النقل والندب والاعارة والبعثات والتجنيد

٢٩ — تضاف فقرة أخيرة إلى المادة ٤٧ تحت البند ٢٥٨ بصحيفة ١٩ كالاتي :

« وفي حالة نقل بعض الدرجات من الكادر المتوسط إلى الكادر العالي بميزانية
إحدى الوزارات أو المصالح ، يجوز بقرار من الوزير المختص ، نقل الموظف شاغل
الوظيفة المنقولة من الكادر المتوسط إلى الكادر العالي في نفس درجته ، أو تسوية
حالته على درجة متوسطة خالية من نوع درجته ومعادلة لها .

(أضيفت بالقانون رقم ٥٨٦ لسنة ١٩٥٣)

كما يضاف التفسير الآتي للمادة ٤٧ سالفة الذكر .

تقضى الفقرة الأولى من المادة ٤٧ بأنه يجوز نقل الموظف من إدارة إلى أخرى ، والفقرة الثانية منها بأنه يجوز نقله من وزارة أو مصلحة إلى مصلحة أخرى إذا كان النقل لا يفوت عليه دوره في الترقية أو الأقدمية أو كان بناء على طلبه . ولما كانت بعض الإدارات بالمصلحة الواحدة تعتبر كل منها وحدة مستقلة بدرجاتها وترقياتها ، مما يكون معه النقل من إحداها إلى الأخرى بمثابة النقل من وزارة أو مصلحة إلى أخرى ، مفوتاً على الموظف دوره في الترقية ، فقد أدرجت الفقرتان حتى ينسحب حكم الفقرة الثانية على الأولى .

وتنص الفقرة الثالثة من المادة ٤٧ على عبارة « ومع ذلك لا يجوز النظر في ترقية الموظف المنقول من وزارة أو مصلحة إلى وزارة أو مصلحة أخرى إلا بعد مضي سنة على الأقل من تاريخ نقله ، ولوحل دور ترقيته في نسبة الأقدمية في المصلحة المنقول إليها » . وقد قصد بهذا النص عدم التحايل بنقل الموظفين من وزاراتهم أو مصالحهم لترقيتهم في وزارات أو مصالح أخرى .

ولكن هذه الحسكة تنفي في الوزارات والمصالح الجديدة التي تحتاج الحكومة إلى موظفين لشغل الوظائف بتلك المصالح والوزارات تنقل إليها موظفين من الوزارات والمصالح المختلفة .

وعلى ذلك يجب ألا يحرم هؤلاء الموظفون من الترقيات إذ أن جميع الموظفين بها منقولون إليها أو معينون ابتداء على وظائفها . من أجل هذا فقط عدلت الفقرة على نحو يجيز ذلك ، وذلك بالنسبة إلى الوزارات والمصالح المنشأة دون الإدارات ، حتى لا تعتمد الوزارات والمصالح على خلق إدارات جديدة هروبا من أحكام هذا النقل .

٣. — تعدل الفقرتان الأولى والرابعة من المادة ٥١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بصحيفة ٤٢٠ على الوجه الآتي : —

مادة ٥١ (فقرة أولى) يجوز إغارة الموظفين إلى الحكومات والهيئات الوطنية والأجنبية كما يجوز إغارتهم إلى الهيئات الأهلية أو المصالح الخاصة .

مادة ٥١ (فقرة رابعة) ولا يجوز أن يعار الموظف لمدة تجاوز أربع سنوات

مالم يكن ذلك للهيئات الدولية أو الحكومات الأجنبية أو الهيئات في الخارج ولا يجوز في هذه الحالات أن تزيد مدة الأمانة على ست سنوات . ولا تسرى الأحكام الخاصة بقية المدة بالنسبة إلى الأمانة للسودان .

وتم الأمانة في جميع الأحوال بقرار من وزير المالية والاقتصاد .

(معدلة بالقانون رقم ٦٥٩ لسنة ١٩٥٣)

الفصل الخامس — الأجازات

٣١ — إلغاء الفقرتين ٢ ، ٣ تحت البند ٣٣٩ بصحيفة ٤٦٢ والاستعاضة عنهما بما يأتي : —

وافق مجلس الوزراء في ١٩٥٤/١/٧ ، على مساواة العمال المسيحيين واليهود الدائميين ، وكذلك عمال القنال ، بالموظفين والمستخدمين المسيحيين واليهود الذين صدر بشأنهم قرار مجلس الوزراء في ١٩٥٣/٧/١ ، من حيث التغيب عن العمل في أيام الأعياد التي نص عليها القرار المذكور .

(نشر في ملحق الوقائع المصرية بالعدد رقم ٣ الصادر في ١٩٥٤/١/١)

الفصل السابع — تأديب الموظفين المعيّنين على وظائف دائمة

٣٢ — يضاف بند جديد بصحيفة ٥٣٢ بعد البند ٤٢٤ بالصفة الآتية : —

٤٢٤م — توقيع عقوبة الفصل على من يقدم بيانات غير صحيحة بقصد الاستيلاء

على إعانة غلاء معيشة بدون وجه حق

يوجه ديوان الموظفين النظر إلى اتباع القواعد الآتية ، عند توقيع عقوبة الفصل على من يقدم بيانات غير صحيحة ، بقصد الاستيلاء على إعانة غلاء معيشة ، بدون وجه حق :

أولاً : الموظفون الدائمون والمؤقتون المعينون على وظائف دائمة ، لا يجوز فصلهم إلا بقرار من مجلس التأديب . أما المؤقتون المعينون على وظائف مؤقتة أو لأعمال

مؤقتة ، فتسرى في شأنهم أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر في ٥٢/١٢/٣١ ، والكتاب الدوري رقم ٦ لسنة ١٩٥٣ ، الصادر تنفيذاً له . وتقضى هذه الأحكام بأن عقوبة فصلهم من سلطة الوزير .

ثانياً : المستخدمون الخارجون عن الهيئة : من حق وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة المختص ، أن يباشر توقيع عقوبة الفصل عليهم ، مع جواز التظلم منها إلى لجنة شئون الموظفين بالوزارة التابع لها المستخدم ، وذلك في مدى أسبوعين من تاريخ إعلانه بقرار الفصل ، ويكون قرار الفصل في هذا الشأن نهائياً .

ثالثاً : عمال اليومية : طبقاً للبند سادساً فقرة « ١ » من كادر العمال — لا يجوز فصل العامل من الخدمة بسبب تأديبي ، إلا بموافقة وكيل الوزارة المختص ، بعد أخذ رأى اللجنة الفنية .

(كتاب الديوان رقم ٤ لسنة ١٩٥٤)

الفصل الثامن — انتهاء خدمة الموظفين المعيّنين على وظائف دائمة

٣٣ — يضاف بعد البند ٤٧٣ بصحيفة ٥٦٠ بند جديد بالصفة الآتية : —

٤٧٣م — عدم التعجيل في فصل أعضاء البعثات الذين يتغيرون عن عملهم بعد

انتهاء بعثتهم .

تنص المادة ٨٨ من لائحة البعثات على أن يتعهد عضو البعثة كتابة قبل سفره ، بالخدمة في الوزارة التابعة لها البعثة ، أو في أي وظيفة أخرى في الحكومة ، تعرض عليه بالاتفاق مع تلك الوزارة ، مدة سبع سنوات ، أو يرد جميع ماتصرفه الحكومة عليه بصفته عضواً في البعثة إذا تركها من تلقاء نفسه ، أو لم يبق بخدمه الحكومة المدة المقررة في التعهد ، أو فصل منها لأسباب تأديبية ، أو تزوج أثناء وجوده بالبعثة بدون إذن من اللجنة الوزارية الاستشارية لبعثات الحكومة .

ولما كان قسم الرأى بمجلس الدولة قد أفقح بأنه يحسن في مثل هذه الأحوال مراعاة عدم التعجيل في فصل الموظف ، بل يوقع عليه أى جزاء تأديبي آخر غير الفصل ، حتى لا ينتهز هذا السبيل وسيلة للتخلص من التزامه بخدمه الحكومة ، وقد

يكون هو وكفيله معسرين ، فلا يتسنى للحكومة أن تحصل على ماتستحقه عليهما من نفقات بسبب هذا الاعسار ، وبذلك تضيق على الحكومة النفقات التي صرفت عليه .

فقد قررت اللجنة الاستشارية للبعثات بمجلسها المنعقدة في ١٩/١١/١٩٥٢ أنه يحسن في مثل هذه الحلة إيقاف صرف المرتب فقط ثم رفع الدعوى .

ويوجه ديوان الموظفين النظر إلى مراعاة تنفيذ قرار اللجنة الوزارية الاستشارية لبعثات الحكومة في الحالات المماثلة في الوزارات والمصالح .

(كتاب الديوان رقم ٣٨ لسنة ٥٣)

٣٤ — يضاف بند جديد بعد البند ٤٧٥ بصحفة ٥٦٣ بالصفة الآتية :

٤٧٥م — التثبت من سن الموظف قبل تركه الخدمة

لاحظ ديوان الموظفين أن كثيرا من الموظفين والمستخدمين يحاولون إلى المعاش بلوغهم السن القانونية استناد إلى شهادة القرعة ، أو تقدير طبي مقدم من طبيب واحد ، أو المعلومات المقدمة من دار المحفوظات العمومية .

لذلك يوجه الديوان النظر إلى ضرورة استيفاء ملفات خدمة الموظفين فيما يتعلق بتقدير أعمارهم . وذلك بمطالبتهم بشهادة الميلاد أو صورة رسمية منها ، أو إحالتهم إلى القومسيون الطبي العام قبل بلوغهم السن بوقت كاف ، وحتى يكون لدى الوزارة أو المصلحة قرار نهائي من القومسيون الطبي العام قبل أن تتخذ إجراءات الفصل .

(كتاب الديوان الدوري رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٣)

٣٥ — يضاف بند جديد بعد البند ٤٨٠ بصحفة ٥٦٨ بالصفة الآتية :

٤٨٠م — الموظفون المستقيلون أو المحالون على المعاش بالتيسير :

(١) صدر قرار من مجلس الوزراء في ٥٣/١١/٤ بالتيسير لموظفي الدرجة الثانية وما فوقها في اعتزال الخدمة بضم مدة لا تتجاوز سنتين ، مع أداء الفرق بين المرتب والمعاش مشاهرة ، لمن يقدمون طلبا في خلال ستين يوما باعتزال الخدمة ، متى أجاز المجلس ذلك .

(ب) وقد وافق مجلس الوزراء في ٢٥/١١/٥٣ على أن يكون منح الفرق مشاهرة عن المدة المضمومة على أساس المرتب مضافا إليه إعانة الغلاء ، والمعاش مضافا إليه إعانة الغلاء ، مع عدم إدخال العلاوات التي تستحق أثناء المدة المضافة في حساب المعاش ، وإدخال ماهيات المدة المذكورة في احتساب المتوسط الذي يتخذ أساسا لتسوية المعاش ، وعلى أن تبدأ المدة المضافة من ١/١/٥٤ .

(ج) وقد صدر القانون رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٥٣ في شأن إحالة الموظفين من الدرجة الثانية فما فوقها إلى المعاش قبل بلوغ السن المقررة لترك الخدمة ، بناء على الاقتراحات التي تقدمها اللجنة الوزارية التي يشكلها مجلس الوزراء لهذا الغرض على أساس ضم مدة خدمة لا تتجاوز السنة ، وذلك في خلال مدة تبدأ من ٣/١/٥٤ وتنتهي في ١٤ منه .

(د) ثم وافق مجلس الوزراء في ٩/١٢/٥٣ على أن يكون شغل الوظائف التي خلت أو تخلو منذ ٤/١١/٥٣ ، نتيجة للأحكام المتقدمة ، بطريق الندب حتى ١/٤/١٩٥٤ ، وذلك إلى أن تنظم أوضاع شغل هذه الدرجات نهائيا .

وقد قرر المجلس أنه إلى ١/٤/٥٤ تكون الوزارات والمصالح وجميع الهيئات الحكومية قد عدلت في الباب الأول من ميزانيتها ، بحيث يتحقق وفر فيها مساو للفروق التي تدفع للموظفين المستقلين أو المحالين إلى المعاش .

(هـ) وبناء على ما تقدم ، يوجه ديوان الموظفين النظر إلى ما يلي :

١ — تقوم كل مصلحة أو وزارة أو هيئة حكومية بحصر الموظفين الذين رخص لهم باعترال الخدمة ، أو أحيلوا إلى المعاش بناء على طلبهم ؛ في الفترة من ٤/١١/٥٣ إلى ٣/١/٥٤ ، طبقا لقراري مجلس الوزراء الصادرين في ٤ ، ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٥٣ ، وكذلك جميع الموظفين الذين يحالون إلى المعاش ، على مقتضى القانون رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٥٣ ، وذلك في الفترة من ٣ يناير سنة ١٩٥٤ إلى ١٤ منه .

٢ — يتضمن هذا الحصر أسماء ووظائف ودرجات هؤلاء الموظفين ومرتباتهم ،

مضافا إليها إعانة الغلاء ، ومعاشاتهم مضافا إليها إعانة الغلاء ، والفرق بينهما شهريا ،
والمدة المضافة لكل منهم ، وجملة الفرق الذى يمنح لكل منهم طوال المدة المضمومة ،
طبقا للجدول المرافق لهذا .

٣ - تقوم كل مصلحة أو وزارة أو هيئة حكومية ، فى الفترة من ١٤ يناير
سنة ١٩٥٤ إلى آخر فبراير سنة ١٩٥٤ ، بحساب جملة الفروق التى تمنح لموظفيها
المشار إليهم فى الفقرة (٢) طوال المدة المضمومة ، وإعداد مشروع لتعديل الباب الأول
بميزانيها تعديلا من شأنه أن يوفر مبلغا مساويا لجملة الفروق .

٤ - تقدم البيانات والمشروعات المشار إليها فى البنود ١، ٢، ٣ إلى ديوان الموظفين
(الإدارة العامة لترتيب الوظائف) وإلى وزارة المالية والاقتصاد (الإدارة العامة
للميزانية) قبل أول مارس سنة ١٩٥٤ ، لبحث التعديلات بالباب الأول من ميزانيات
الوزارات والمصالح والهيئات الحكومية ، واتخاذ إجراءات إقرارها قبل ١/٣/١٩٥٤

٥ - لا تدخل المبالغ المستبعدة لما ينتظر إلغاؤه من الوظائف ، تطبيقا لقرار
مجلس الوزراء الصادر فى ٢١/٧/٥٣ ، وكتاب الديوان الدورى رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٣
ولا ربط الوظائف المعتمدة فى حكم الملغاة ، فى حساب الوفور التى ينبغى تحقيقها ،
تطبيقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٩/١٢/٥٣ الذى سبقت الإشارة إليه ، بل
يجب أن تكون مشروعات التعديل محققة لوفر جديد مساو لجملة الفروق التى تمنح
استنادا إلى قرارات مجلس الوزراء الصادرين فى ٤ ، ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٥٣ .

(كتاب الديوان الدورى رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٣)

وفى ابل الجدول المرافق للكتاب المشار إليه عليه :

٦ — أصدر مجلس الوزراء قرارا في ٥٣/١٢/٩ في شأن تيسير اعتزال الخدمة ،
المشبتين من موظفي الدرجة الثالثة فأقل ، الذين يتقدمون باستقالتهم في نفس المهلة .
ونظرا لأن اعتزال الموظف الخدمة يوقف سريان أحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٦
لسنة ١٩٥٢ ، والقانون رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٥٣ ، بالنسبة لهذا الموظف .

لذلك أصدرت مصلحه صناديق التأمين والادخار كتابا دوريا رقم ١/٣/٢ في
٥٤/١/٢ ، يتضمن عدم اقتطاع اشتراكات صندوق التأمين من مرتبات المعزولين
الخدمة ، وفقا لقرارى مجلس الوزراء الصادرين في ٥٣/١١/٤ ، ٥٣/١٢/٩ ، حيث
أن صندوق التأمين لا يلتزم قبلهم بأى تعويض من تاريخ اعتزالهم الخدمة .

٣٦ — يضاف بعد البند ٤٨٩ بصحيفه ٥٨٩ بند جديد بالصفه الآتيه :
٤٨٩ م — تسوية معاش الموظفين الذين رقوا على درجات خلت بالتطهير .

طلب إلى ديوان الموظفين إبداء الرأى فى كيفية تسويه معاش موظف رقى إلى
درجه تنظيميه قبل ١٩٥٣/٧/١ ، واستحق علاوة الترقية قبل هذا التاريخ ، ثم أحيل
إلى المعاش بعدئذ ، فأفاد الديوان بأن الشان الذى رقى إلى إحدى الدرجات ،
بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ ، دون أن يمنح علاوة الترقية لعدم
انقضاء المدة المضافه إلى سلفه ، ثم تقرر إحالته إلى المعاش قبل أن يمنح علاوة الترقية
يسوى معاشه على المرتب مضافا إليه علاوة الترقية كاملة .

أما إذا كانت علاوة الترقية لا تستحق إلا من ١/٧/٥٣ ، فيسوى
للمعاش على أساس المرتب مضافا إليه نصف علاوة الترقية طبقا للقانون رقم ٣٢٥
لسنة ١٩٥٣ .

(كتاب الديوان الدورى رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٣)

٣٧ — يضاف بند جديد بصحيفة ٥٨٩ كالآتي : —

النظام الجديد لصرف المعاشات

تلقت وزارات الحكومة من وزارة المالية النظام الجديد الخاص بتسوية معاشات ومكافآت الموظفين والمستخدمين ، وقد تضمن هذا النظام ما يأتي : —
أولا : ينشأ في كل وزارة ابتداء من أول نوفمبر ١٩٥٣ قسم خاص لتسوية المعاشات والمكافآت يكون قوامه الموظفون الذين تم تمرينهم بوزارة المالية على القيام بهذا العمل وستتولى الوزارة التفتيش على هذه الأقسام وإرشاد موظفيها وتوجيههم .

١ — استيفاء ملفات الموظفين :

ثانيا - التنبيه على جميع المصالح التابعة للوزارة بأن تستوفي ملفات خدمة موظفيها الذين يفصلون من الخدمة ابتداء من أول نوفمبر سنة ١٩٥٣ استيفاء تاما وترسلها إلى الوزارة التابعة لها ، وهذه تقوم بتسوية المعاش وترسل إذن التسوية مع ملف الخدمة لوزارة المالية والاقتصاد (الإدارة العامة للمعاشات) لمراجعته واتخاذ إجراءات التسجيل والصرف بمجرد معرفتها ويسرى هذا النظام حتى آخر إبريل سنة ١٩٥٤ .

٢ — قيام كل وزارة بتسوياتها

ثالثا : ابتداء من أول مايو سنة ١٩٥٤ تقوم كل وزارة بأعمال التسويات والمراجعة والتسجيل والصرف ، على أن ترسل أذن المعاشات وملفات الخدمة بعد اتخاذ إجراءات التسجيل والصرف إلى ديوان المحاسبة مباشرة طبقا للتعليمات الخاصة بذلك .

٣ — تسوية المعاش ومراجعته

رابعا : يتبع نظام العمل الخاص بالمعاشات ابتداء من أول مايو ١٩٥٤ أن يقوم بعض الموظفين المختصين بهذه العملية بعمل تسوية المعاش ثم تراجع التسوية مراجعة أولية بمعرفة مراجع ثم تراجع مراجعة ثانية بمعرفة مراجع آخر ثم تعتمد من الرئيس المختص : ويرسل إذن المعاش بعد اعتماده للموظف المكلف بعملية التسجيل حيث يقوم بتسجيله في سجلات المعاشات (التي يجب المحافظه عليها بحافظه تامة إلى مدى الحياة) وبعد ذلك تسلّم السراكي لأربابها ماعدا سراكي المحول صرف معاشاتهم على

البنوك والمديريات والمحافظات ، حيث تقوم جهه الصرف باتخاذ اللازم نحو هذه المراكى .

٤ — التسوية ومستنداتها

خامسا : بعد تسجيل الاذن يرسل بمعرفة الموظف الذى قام بالتسوية لارفاق مستندات التسوية وملف الخدمة وإرسالها جميعا إلى جهة الصرف .

٥ — استيفاء سجلات المعاشات .

سادسا : تقوم الجهة التى تخصص للقيام بعملية صرف المعاشات (إدارة الحسابات) بتسجيل أذون المعاش فى سجلات الصرف (وهى سجلات مستقلة عن سجلات المعاشات) ثم القيام بعملية صرف صافى المعاش المستحق إلى أبواب المعاشات بعد استبعاد الاستقطاعات القانونية ومراعاة إثبات وتنفيذ جميع الملاحظات المدونة بأذن المعاش ووجوب أخطار سجلات المعاشات بالوزارة عما يطرأ على المعاش من قطع لسبب الوفاة أو استخدام بالحكومة أو بلوغ السن للأولاد الذكور أو الزواج أو تحويل الصرف من جهة لأخرى حتى تكون سجلات المعاشات مستوفاة أولا بأول من حيث ما يطرأ من تغييرات .

٦ — ندب بعض الموظفين للتمرين .

سابعا . على كل وزارة انتداب بعض الموظفين الذين يعهد إليهم القيام بعملية الصرف التمرين بوزارة المالية على هذه الأعمال لمدة شهر من أول ابريل سنة ١٩٥٤ أثناء ساعات العمل الرسمية أى قبل انفراد الوزارة بعملية الصرف بشهر واحد .

ثامنا : تقوم كل وزارة بطلب جميع المطبوعات والسجلات اللازمة لعملية تسوية المعاشات والمكافآت من كل من المطبعة الأميرية وإدارة توريدات المالية .

٣٩ — (١) تعدل الفقرة (١) من البند ثانيا — الوظائف الحالية خلوا عاديا — بصحيفة ٦٢٨ من الملحق بالصفة الآتية : —

أصدر مجلس الوزراء فى ٥٣/١٢/٩ قراره باستثناء وظائف الكادر الفنى بنوعيه العالى والمتوسط من قراره الصادر فى ٥٣/٧/٢١ .

ويوجه الديوان النظر إلى تنفيذ قرار مجلس الوزراء الصادر في ٥٣/١٢/٩ بعدم خضوع الوظائف الفنية بنوعها — عالية ومتوسطة — والتي تخلو خلوا عاديا للقواعد المشار إليها من اعتبار أدنى درجات التعيين بنسبة ٢٠ ٪ من عدد الوظائف الحالية في حكم الملغاة ، وذلك بتعديل نص الفقرة الأولى من البند ثانيا من الكتاب الدوري رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٣ على الوجه الآتي : —

« جميع الوظائف الإدارية الحالية أو التي تخلو في ميزانية ١٩٥٣ — ١٩٥٤ ، يجوز شغلها بطريق الترقية أو التعيين . وتعتبر أدنى درجات التعيين بنسبة ٢٠ ٪ من جملة عدد الوظائف الحالية من هذا النوع في حكم الملغاة » .

(كتاب الديوان الدوري رقم ٣ لسنة ١٩٥٤)

(ب) يضاف إلى الفقرة (٤) فقرة أخيرة كالآتي : —

٥ — وافق مجلس الوزراء في ٥٣/١٢/١٦ على استثناء وظائف الدرجات الدنيا خارج الهيئة التي كان يشغلها مستخدمون جندوا بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ ، ولم يحتفظ لهم بوظائفهم قبل وضع القواعد الخاصة بذلك ، من أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر في ٥٣/٧/٢١ (بالغاء الدرجات الدنيا الحالية من وظائف الخدمة الخارجين عن هيئة العمال) .

٦ — وافق مجلس الوزراء في ٥٣/١٢/٩ على أن يكون شغل وظائف الدرجة الثانية فما فوقها ، التي خلت أو تخلو منذ ٥٣/١١/٤ ، نتيجة للأحكام الخاصة بتيسير اعتزال بعض الموظفين الخدمة ، بطريق الندب حتى ٥٤/٤/١ ، وذلك إلى أن تنظم أوضاع شغل هذه الدرجات نهائيا .

٧ — تطبيقا لقرار مجلس الوزراء الصادر في ٥٣/١١/٢٥ الخاص بإضافة بعض أحكام لقراره الصادر في ٥٣/٧/٢١ ، يوجه ديوان الموظفين النظر إلى إضافة الفقرتين الآتيتين إلى البند ثانيا من كتاب الديوان الدوري رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٣ بعد الفقرة (٤) كالآتي : —

وفي كل الأحوال يبدأ بالنسب التي تعتبر في حكم الملقاة ، وتحسب هذه النسب المثوية قياسا إلى جملة عدد الوظائف الحالية من كل نوع : فنية عالية أو فنية متوسطة أو إدارية أو كتابية أو مؤقتة من الدرجة التاسعة أو خارجة عن هيئة العمال — في أى درجة من درجات كل نوع .

ولا تسرى هذه القواعد على وظائف المصالح التي تناولها التعزيز في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣/١٩٥٤ ، وذلك بالنسبة للنوع المعزز فقط (فني عالى أو فني متوسط أو إداري أو كتابي أو وظائف من الدرجة التاسعة أو الوظائف الخارجة عن الهيئة .

(كتاب الديوان الدورى رقم ٨٣ لسنة ١٩٥٣)

ثالثا — تعديلات وإضافات مقتضى إدخالها في

« المجموعة المالية للوائح والقوانين في الحسابات والمحازن والمستخدمين »

القسم الاول — المستخدمون

الفصل الثانى — صرف الماهيات والنفقات المستقطعة منها

١ — يعدل البند ١٠٤ بصحيفة ٦٤ بالصفة الآتية :

المبالغ التي يستحق دفعها من طرف الحكومة ومصالحها ، ومن ضمنها المجالس البلدية والقروية ، ومن طرف مجالس المديرية وبلدية الاسكندرية ، صفة معاش أو مكافأة رقت أو مكافأة تقوم مقام المعاش ، أو ماهية الموظف أو المستخدم ملكيا كان أو عسكريا ، أو أجرة أو مرتب ، أو صفة حق في صندوق التوفير ، أو صفة مرتبات إضافية ، لا يسوغ التنازل عنها ولا توقيع الحجز عليها ، إلا لسداد ما يكون مطلوبا للحكومة أو للمصالح المذكورة من الموظف أو المستخدم بسبب ما يتعلق بأداء وظيفته ، أو لوفاء نفقة محكوم بها من جهة الاختصاص .

وفي كلتا الحالتين ، لا يتجاوز مقدار ما يحجز ربع المعاش أو مكافأة الرقت أو

المكافأة التي تقوم مقام المعاش أو ماهية الموظف أو المستخدم — ملكيا كان أو عسكريا — أو الأجرة أو المرتب أو الحقوق في صندوق التوفير أو المرتبات الإضافية . وتشمل الأحكام المتقدمة البالغ التي للأرامل والأيتام أو لغيرهم من المستحقين بصفة معاش أو مكافأة تقوم مقام المعاش ، أو حصة في صندوق التوفير أو إعانة أو غير ذلك من المرتبات الشبيهة بها ، وكذلك كل رصيد من مبالغ لا يجوز التنازل عنها أو توقيع الحجز عليها بمقتضى الفقرة الأولى من هذه المادة .

(قانون رقم ١٧ لسنة ١٩١٨)

وتعتبر المبالغ المستحقة عن مكافآت لأعمال غير عادية ، بمنزلة الماهيات الملكية أو العسكرية والمرتبات الإضافية .

(كتاب المالية الدورى رقم ف ٢٣٤ / ١ / ١١١ م ٢ الصادر

في يناير سنة ١٩٥٠)

الفصل الثالث — صرف أجور العمال

٢ — يراعى تغيير كلتي « فبراير » و « مارس » في البند ١٥٦ بصحيفة ٨٤ بـ « يونيو » و « يوليو » على التوالى — نظرا لتعديل ابتداء السنة المالية .

الفصل الرابع — تحصيل أقساط التأمين على حياة الموظفين

المؤمنين على حياتهم لدى بعض شركات التأمين

٣ — يضاف للبند ١٦١ بصحيفة ٨٧ ما يأتى : —

(١) شركة لا باترنيل

(ب) إتفقت وزارة المالية مع شركات التأمين الآتية على أن تقوم الوزارات والمصالح بخضم أقساط التأمين الشهرية لحسابها من ماهيات الموظفين والخدمة الخارجين عن هيئة العمال الذين يتفقون معها على التأمين على حياتهم : —
الادخار — شركة مساهمة مصرية للتأمينات والتوفير .

التأمينات التجارية المصرية — شركة مساهمة مصرية .

ريونيون إدریاتيكادى سيكورتاه .

(كتاب الإدارة العامة لحسابات ومشتريات الحكومة ومخازنها —

بوزارة المالية — رقم ع ١٨٤/٤١/١٣ م ١٠ فى ١٥/٤/١٩٥١)

٤ — يصحح المرجع الوارد بنذيل صحيفة ٨٩ بالصفة الآتية : —

(المادة ٦٤ من اللائحة وكتابا المساليه الدوريان رقماع ١٨٤/٤١/١٣ م ١٠

الصادران فى ١٠/٢/٤٩ و ١٠/٤/٤٩)

٥ — تلقى البنود أرقام ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ الواردة بصحائف ١٢٥

و ١٢٦ و ١٢٧ وتستبدل بالآتى : —

الفصل الثامن — النياشين والأنواط والميداليات

فيما يلى نص الأمر الملكى رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٢ بالغاء الرتب المدنية ، والندى

نشر بالعدد رقم ١١٧ من الوقائع المصرية (عدد غير عادى) فى ٢/٨/١٩٥٢ : —

مادة ١ — يلغى الأمر الملكى رقم ٣ لسنة ١٩٢٣ بشأن تعديل الرتب المدنية

المعدل بالأوامر رقم ٤٧ لسنة ١٩٢٦ ورقم ٣١ لسنة ١٩٢٩ ورقم ٥ لسنة ١٩٣٦

ورقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ .

مادة ٢ — يستبدل بالمادة ٩ من الأمر الملكى رقم ٢٣ لسنة ١٩٣٦ بشأن قلادة

فؤاد الأول النص الآتى : —

يتقدم الحائز على القلادة على رئيس مجلس الوزراء .

مادة ٣ — يلقب رؤساء مجلس الوزراء العاملون والسابقون بلقب « الرئيس » .

ملاحظة :

قرر مجلس الوزراء فى ٩/٨/٥٢ الاكتفاء بلقب السيد « السيد » فقط ، دون

حضرة المحترم .

٦ — يضاف بند جديد بعد البند ١٩٥ بصحيفة ١٣٦ كآلاتى : —

(١) نيشان وميدالية التحرير

فيما يلي الأمر الملكي رقم ٥ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء « نيشان التحرير » و « ميدالية التحرير » :

١ — ينشأ نيشان وميدالية من طبقة واحدة من البرونز باسم « نيشان التحرير » و « ميدالية التحرير » ويعلقان بشريط ذي ثلاثة ألوان — طبقا للرسمين المرفقين لهذا الأمر .

٢ — يحمل النيشان على الجهة اليسرى من الصدر قبل نيشان إسماعيل . وتحمل الميدالية على الجهة اليسرى من الصدر بعد نوط محمد علي (أمر ملكي رقم ١/١٩٥٣)
٣ — يمنح النيشان لجميع ضباط القوات المسلحة الموجودين في الخدمة يوم ٢٣/٧/٥٢ ويمنح كذلك لضباط البوليس ومعاوني الإدارة الذين تخرجوا من كلية البوليس في دور إبريل سنة ١٩٥٣ ولا يمنح لأحد بعد ذلك .

(عدلت المادة الثالثة بأمر ملكي رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٣)

٤ — تمنح الميدالية لجميع صولات وصف وعساكر القوات المسلحة الموجودين في الخدمة يوم ٢٣/٧/٥٣ ولا تمنح لأي فرد بعد ذلك .

٥ — يبقى النيشان أو الميدالية ملكا للحائز لها ولورثته على سبيل التذكار ، على أنه لا يجوز لأحد من هؤلاء الورثة حمله .

(بند ١٩٤ من الأمر العسكري الخصوصي الصادر في ٣٠/٨/٥٢)

(ب) الأوسمة والأنواط المدنية :

صدر قانون رقم ٥٢٨ لسنة ١٩٥٣ بتاريخ ١١/٥/١٩٥٣ ، في شأن الأوسمة والأنواط المدنية ، نشر في الوقائع المصرية بالعدد ٨٩ مكرر « غير اعتيادي » .
وفيما يلي نصه بعد الديباجة :

مادة ١ — يكون منح الأوسمة والأنواط المدنية بأمر من رئيس الجمهورية بناء على عرض الوزير المختص .

مادة ٢ — تنشأ الأوسمة والأنواط المدنية الآتية :

- (١) قلادة النيل .
- (٢) قلادة الجمهورية .
- (٣) وشاح النيل .
- (٤) وسام الجمهورية ويكون من خمس طبقات .
- (٥) وسام الاستحقاق ويكون من أربع طبقات .
- (٦) وسام الزراعة ويكون من ثلاث طبقات .
- (٧) وسام المعارف » »
- (٨) وسام التجارة والصناعة » »
- (٩) وسام الرياضة من ثلاث طبقات .
- (١٠) وسام الكمال » »
- (١١) نوط الشجاعة » »
- (١٢) نوط التعبئة » »
- (١٣) نوط الاستحقاق » »
- (١٤) نوط الواجب » »
- (١٥) نوط الاستقامة » »
- (١٦) نوط الرماية » »
- (١٧) نوط الرياضة » »

مادة ٣ — تكون الأوسمة والأنواط مطابقة للرسوم المرافقة لهذا القانون وتصنع من المواد المبينة فيها .

مادة ٤ — يجوز منح قلادة النيل لرؤساء الدولة العاملين والسابقين ولرؤساء الدول الأجنبية ؛

مادة ٥ — تمنح قلادة الجمهورية لرؤساء الدولة ورؤساء الحكومة العاملين والسابقين ولرؤساء الدول والحكومات الأجنبية الذين يؤدون خدمات خاصة للبلاد وكذلك تمنح للمصريين والأجانب الذين يقدمون خدمات جليلة لمصر أو للإنسانية .

مادة ٦ — بمنح وشاح النيل للمصريين والأجانب الذين يؤدون خدمات ممتازة للدولة .

مادة ٧ — بمنح وسام الجمهورية للمصريين والأجانب الذين يؤدون خدمات للبلاد أو للإنسانية ، ويكون تعيين درجة الوسام حسب الخدمة التي منح من أجلها .

مادة ٨ — بمنح وسام الاستحقاق للمصريين والأجانب الذين يؤدون للبلاد خدمات عظيمة ، ويكون تعيين درجة الوسام حسب الخدمة التي منح من أجلها .

مادة ٩ — بمنح أوسمة الزراعة والمعارف والتجارة والصناعة لمن يؤدون خدمات ممتازة للزراعة أو للعلوم والفنون أو للمعارف أو للصناعة أو للتجارة حسب الأحوال .

مادة ١٠ — بمنح وسام الرياضة للبرزين فيها ولمن يؤدون لها خدمات ممتازة من المصريين والأجانب ويكون تعيين درجة الوسام حسب درجة الامتياز .

مادة ١١ — بمنح وسام الكمال للسيدات المصريات والأجنبيات اللاتي يؤدين خدمات ممتازة للبلاد أو للإنسانية ، ويكون تعيين طبقة الوسام حسب الخدمة التي منح من أجلها .

مادة ١٢ — بمنح نوط الشجاعة لمن يؤدي عملا من أعمال الشجاعة الممتازة ويكون تعيين طبقة النوط بحسب العمل الذي يمنح من أجله .

مادة ١٣ — بمنح نوط التعبئة لمن يساهم بامتياز في إعداد البلاد للدفاع . ويراعى في تقدير طبقة النوط مدى ما يبذل من مساهمة في المهمة المتقدمة .

مادة ١٤ — بمنح نوط الاستحقاق للمصريين والأجانب الذين خدموا الدولة مدة طويلة بأمانة وإخلاص أو الذين أدوا عملا خاصا للدولة عاد عليها نفع كبير . ويكون تعيين طبقة النوط حسب الخدمة أو العمل الذي منح من أجله .

مادة ١٥ — بمنح نوط الواجب للمصريين والأجانب الذين يؤدون خدمات ممتازة في المحافظة على الأمن والنظام العام . ويكون تعيين طبقة النوط حسب الخدمة التي منح من أجلها .

مادة ١٦ — بمنح نوط الاستقامة للمستخدمين الذين قضوا في خدمة الحكومة مدة طويلة أدوا أعمالهم خلالها بأمانة وإخلاص . ويكون تعيين درجة النوط حسب أداء الخدمة .

مادة ١٧ — يمنح نوط الرماية لمن يتقن الرماية . ويكون تعيين طبقة النوط بحسب درجة الاتقان .

مادة ١٨ — يمنح نوط الرياضة للمبرزين في الرياضة ولمن يؤدون خدمات ممتازة للرياضة من المصريين والأجانب . ويكون تعيين الطبقة بحسب درجة الامتياز .
مادة ١٩ — ترتب الأوسمة والأنواط حسب الترتيب الوارد في المادة الثانية . وفي حالة اجتماع أوسمة مدنية وأوسمة عسكرية يكون ترتيبها على الوجه الآتي :
النجمة العسكرية بعد وشاح النيل مباشرة وقبل جميع الأوسمة المدنية .
نوط الجمهورية العسكرية وسائر الأنواط العسكرية قبل جميع الأنواط المدنية وبعد آخر وسام مدني .

مادة ٢٠ — تبقى الأوسمة والأنواط وبراءتها ملكا لورثة الممنوحة له على سبيل التذكاري دون أن يكون لأحدهم حق حملها .

٢١ — مع عدم الإخلال بأحكام قانون العقوبات الخاصة بالحرمان من الحقوق والمزايا المدنية ، يجوز بمرسوم تجريد حامل القلادة أو الوسام أو النوط منه إذا ارتكب أمرا يزرى بالشرف أو لا يتفق والاخلاص للوطن .

مادة ٢٢ — تلغى الأوامر الآتية :

الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٢٣ بإنشاء نشان محمد علي .

» » » ٢٣ » ١٩٣٦ » قلادة فؤاد الأول

» » » ٩٦ » ١٩٢٣ » نشان إسماعيل .

» » » ٥ » ١٩٢٣ » النيل .

» » » ٩٥ » ١٩٢٣ » نجمة ملك فؤاد العسكرية .

» » » ٦١ » ١٩٣٢ » نشان الزراعة .

» » » ٦٢ » ١٩٣٢ » المعارف .

» » » ٦٣ » ١٩٣٢ » الصناعة والتجارة .

» » » ٧ » ١٩٢٣ » الكمال .

» » » ٨ » ١٩٢٣ » نوط الجدارة .

» » » ٩ » ١٩٢٣ » الواجب .

» » » ٨٠ » ١٩٢٨ » الرضا .

والقلادات والنياشين والأنواط التي منحت للمصريين بموجبها قبل ٢٣ يولييه
سنة ١٩٥٢ لايجوز حملها .

القسم الثاني - اللوائح والقوانين

(٢) قانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ خاص بالخدمة العسكرية :

٧ — تضاف فقرة أخيرة بصحيفة ١٤٤ إلى المادة (٢) من القانون رقم ١٤٠
لسنة ١٩٤٧ ، الخاص بالخدمة العسكرية ، والمعدل بالقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٩
ما يأتي :

« أهالى الجهات المدينة بعد الذين بلغوا سن الالزام قبل ٨ سبتمبر ١٩٤٧ وهى :

(أ) الجهات الواقعة قبلى بندر أسوان بمديرية أسوان .

(ب) مأمورية القصير التابعة لمحافظة البحر الأحمر .

(ج) الواحات الداخلة والخارجة التابعة لمحافظة الجنوب .

(د) الواحات البحرية التابعة لمحافظة الصحراء الغربية .

(هـ) واحات سيوه التابعة لمحافظة الصحراء الغربية .

(و) العريش التابعة لمحافظة سيناء . »

(أضيفت بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥١)

٨ — يستبدل بالمواد ١٤٤ ، ٢٠ فقرة رابعا بصحيفة ١٤٥ والمادة ٤ فقرة أولى
والمادة ٤٦ فقرة أولى بصحيفة ١٤٨ من القانون سالف الذكر النصوص الآتية :

مادة ٣ — يعنى من الخدمة العسكرية الأشخاص الآتى ذكرهم :

١ — من لا تنوافر فيه شروط اللياقة لتلك الخدمة وتعين هذه الشروط بمرسوم .

٢ — الابن الوحيد لأبويه أو لأبيه أو لأمه ما دام كذلك . ويشترط لاعفاء

الابن الوحيد لأمه أن تكون الأم أرملة ، أو مطلقه طلاقا بائنا ، أو أن يكون

زوجها غير قادر على الكسب بسبب عاهة أو مرض ، أو بسبب بلوغه سن الستين

٣ — الأخ المستحق للتجنيد أو أكبر المستحقين للتجنيد من إخوة المجند الذي توفي بسبب الخدمة في الجيش أو سرح لأمرض أو إصابة أو عاهة أصابته بسببها ، وكان من شأنها عجزه عن الكسب .

٥ — العائل الوحيد لأبويه أو لأبيه أو لأمه أو لأخته أو لأخوانه ما دام كذلك . ويشترط لاعفاء عائل أبويه أو أبيه أن يكون الأب عاجزاً عن الكسب بسبب عاهة أو مرض أو بسبب بلوغه سن الستين .

ويشترط لاعفاء عائل أمه أن تكون أرملة أو مطلقة طلاقاً بائناً أو أن يكون زوجها غير قادر على الكسب بسبب من الأسباب المتقدمة . ويشترط لاعفاء عائل إخوته أن يكونوا غير قادرين على الكسب بسبب من الأسباب سالفة الذكر ، أو لم يتموا الثامنة عشرة من عمرهم . ويشترط لاعفاء عائل أخواته أن يكن غير متزوجات . وفي جميع الحالات يشترط أن يكون للمعال ابن أو أخ آخر قادر على الكسب أتم الثامنة عشرة من عمره غير لائق للتجنيد ، وذلك ما لم يكن هذا الابن أو الأخ مستحقاً لتأجيل التجنيد طبقاً لأحكام المادة (٢٣) .

مادة ٢٠ — بند (رابعا) الطلبة الذين قضوا ثلاث سنوات دراسية منها اثنتان على الأقل بنجاح في :

١ — المدارس الثانوية التابعة لوزارة المعارف العمومية ، والمدارس الأخرى التي تعتبرها الوزارة المذكورة معادلة لها .

٢ — الأقسام الابتدائية بالجامع الأزهر .

٣ — المدارس الخصوصية والمعاهد التي يعينها وزير الحرية والبحرية . ويسرى الخفض سواء أكان الطالب قد بلغ سن الإلزام بالخدمة العسكرية وهو ملتحق بإحدى السكليات أو المدارس المذكورة أم كان قد بلغها بعد تركها لأي سبب كان .

مادة ٤٠ (فقرة أولى) يجوز لكل شخص في خدمة الجيش جند بالاقتراع أو بالتطوع أن يحدد ، بموافقة وزارة الحرية والبحرية ، الخدمة فيه مدة أو أكثر لمدة أقلها سنتان وأقصاها خمس سنوات ، على ألا يجاوز بها المحدد أو المتطوع سن الخمسين .

مادة ٣ — يلغى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٩ بتعديل القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ سالف الذكر .

٩ — تضاف فقرة أخيرة إلى المادة (٤٢) بصحيفة ١٤٩ بالصفة الآتية .

« ويحسب ضمن هذه المدة تلك التي انتهت بنجاح في المدارس المنصوص عليها في المادة السابقة » .

١٠ — تضاف إلى صحيفة ١٥٠ مادة ٥٢ معدلة بالصفة الآتية : —

« يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين جنيتها كل من يقدم البيان المنصوص عليه في المادة ٣٢ خلال عشرة أيام من تاريخ الاحالة إلى الرديف أو تغيير محل الإقامة .

(عدلت المادتان ٤٢ ، ٥٢ بموجب مرسوم بقانون وافق على استصداره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩/١١/١٩٥٢) .

١١ — يستبدل بالمادة ٢١ والفقرة الأولى من المادة ٢٢ والمادة ٢٨ ص ١٤٥ ، ١٤٧ التصوص الآتية :

مادة ٢١ — مدة الخدمة في القوات المرابطة ثمانية عشر شهراً ينقل المجند بعد انقضائها إلى الرديف .

مادة ٢٢ (فقرة أولى) — مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٤٥ من هذا القانون وأحكام القانون رقم ٥٠١ لسنة ١٩٥٣ بإنشاء قوات مرابطة لا يجوز تجنيد مقترعى سنة ما بعد الطلب المشار إليه في المادة ١٨ إلا في حالات الضرورة وبقرار من مجلس الوزراء .

مادة ٢٨ — مدة الخدمة في الرديف تسع سنوات بالنسبة إلى المجندين في الجيش وعشر سنوات ونصف بالنسبة إلى المجندين في القوات المرابطة .

(معدلة بالقانون رقم ٥٥٨ لسنة ١٩٥٣)

(٣) قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ خاص بالمعاشات الملكية

١٢ — تستبدل بالفقرتين الأولى والثانية من المادة ٦ والفقرتين الأخيرتين من كل من المادتين ٣٣ و ٣٩ وبالفقرة الثانية من المادة ٤٠ وبالمواد ٤٢ و ٤٩ و ٥٠ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ المشار إليه النصوص الآتية :

«مادة ٦ (الفقرتين الأولى والثانية) ص ١٥٤ — لا يجوز للحكومة ولا لصاحب الشأن المنازعة في أى معاش تم قيده متى مضى اثنا عشر شهرا من تاريخ تسليم السركى المبين فيه مقدار المعاش إلى صاحب الشأن .

كذلك لا يجوز للحكومة ولا لصاحب الشأن المنازعة في مقدار المكافأة التى دفعت إلا إذا قدمت المعارضة إلى الجهة التى قامت بتسوية المكافأة خلال اثني عشر شهرا من تاريخ صرفها .

«مادة ٣٣ (الفقرتين الأخيرتين) ص ١٦٦ — ويرسل التقرير الخاص بالتحقيق مع شهادات الأطباء في أقرب وقت إلى الجهة المختصة بتسوية المعاش اذا اقتضى الحال ذلك طبقا لأحكام هذا القانون .

وإذا لم يوقع الكشف الطبى لإطبيب واحد وجب أن يبين في التقرير الأسباب التى أوجبت ذلك ، وفي هذه الحالة يجوز للوزارة أو الجهة التابع لها الموظف أو المستخدم الذى أصابه الحادث إجراء كشف طبي آخر بمعرفة طبييين آخرين من موظفى الحكومة .

«مادة ٣٩ (الفقرتين الأخيرتين) ص ١٦٨ — يقدم طلب المعاش أو المكافأة إلى الوزارة أو الجهة التابع لها الموظف أو المستخدم مباشرة أو بواسطة المديرية أو المحافظة .

ويجوز لصاحب الشأن اثبات تقديم الطلب بمقتضى إيصال من الجهة المقدم إليها الطلب .

«مادة ٤٠ (فقرة ثانية) — ومع ذلك فللوزير أو رئيس الجهة التابع لها الموظف أو المستخدم التجاوز عن هذا التأخير لأسباب جدية يبينها الطالب .

- «مادة ٤٢ — (ص ١٦٩) — تكون تسوية المعاشات المستحقة بعد أول مايو سنة ١٩٥٤ والمكافآت المستحقة بعد أول نوفمبر سنة ١٩٥٣ بمقتضى أحكام هذا القانون من اختصاص الوزارة أو الجهة التابع لها الموظف أو المستخدم .
- أما تسوية معاشات المستحقين عمن ترك الخدمة من الموظفين قبل أول مايو سنة ١٩٥٤ أو تعديلها فتكون من اختصاص وزارة المالية والاقتصاد .
- «مادة ٤٩ — (ص ١٧٠) يكون صرف المعاشات شهرياً باعتبار جزء من اثني عشر جزءاً من المعاش السنوي بعد حلول ميعاد كل جزء ، وتقوم بالصرف الوزارة أو الجهة التي سوت المعاش والمصالح المنتدبة لذلك» .
- «مادة ٥٠ — يجوز أن يصرف مؤقتاً من أصل المعاش أو المكافأة الذي لا يكون محلاً لآية منازعة كانت وذلك إلى أن تتم تسوية المعاش أو المكافأة بصفة نهائية» .
- ١٣ — تعدل المادة (١٤) ص ١٥٧ بالصفة الآتية : —
- مضى بلغت سن الموظف أو المستخدم ستين سنة وجبت إحالته إلى المعاش حتى ما لم يصدر قرار خاص من الوزير المختص بالاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد بإبقائه في الخدمة لمدة لا تزيد على سنتين ، فيما عدا موظفي التمثيل السياسي من درجة سفراء .
- (معدلة بالقانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٣)
- ١٤ — تستبدل عبارة « فلوزير المالية » من المادة (٤٠) بقرة ثانية بكلمة « فلوزير »
- (معدلة بالقانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٣)
- ١٥ — تحذف عبارة « وزير المالية » من آخر البند ٢٢٢ ص ١٦٩ (مادة ٤٢) ص ١٦٩ ويستعاض عنها بعبارة « الوزارات التابع لها كل موظف أو مستخدم »
- (معدلة بالقانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٣)
- ١٦ — تعدل الفقرة الأخيرة من المادة ١٣ بالصفة الآتية :
- يجوز أيضاً لوزير الحرية بالاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد وبعد موافقة لجنة الضباط الخ .
- (معدلة بالقانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٣)
- ١٧ — يضاف إلى المادة ٤٧ ص ١٧٠ ما يأتي : —
- « ترفع المعاشات التي يقل مقدارها عن ٥٠٠ مليم إلى هذا القدر . ويسرى هذا الحكم على المعاشات التي لم يتم استبدالها من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥٣ » .

١٨ — تعدل المادة ٤٩ ص ١٧٠ بالصيغة الآتية :

«صرف المعاشات يكون شهريا باعتبار جزء واحد من اثني عشر جزءاً من المعاش السنوي بعد حلول ميعاد كل جزء . وتقوم بالصرف الوزارة أو الجهة التي سوت المعاش» .

(معدلة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥٣)

١٩ — يعدل السطر الأول من المادة ٥٠ ص ١٧٠ بالصفة الآتية :

« يجوز للوزارة والمصالح التابعة لها » بدلا من وزارة المالية .

(٥) قانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ خاص بالمعاشات العسكرية :

٢٠ — تعدل المادة ٥ ص ١٨٢ تحت (أولا) بالصفة الآتية :

(١) مدة الخدمة في مدينة أسوان لغاية ٤٩/٨/٢١ وفيما بين أسوان ووادي حلفا اعتباراً من ١٤ مارس سنة ١٩٥٠ .

(وافق مجلس الوزراء في ٥/١١/٥٢ على مرسوم بقانون بتعديل هذه المادة)

٢١ — تضاف فقرة جديدة : (د) مدة الخدمة بمنطقة ها كستب لوقوع هذه المنطقة داخل حدود محافظة البحر الأحمر .

(موافقة وزارة المالية بالكتاب رقم ١٢٩/١/٢٠ في ١٢٧/٨/١٩٥٠)

٢٢ — تضاف فقرة جديدة : (هـ)

طريق مصر - السويس ابتداء من الكيلو ٥٤٠ وشماله ، وذلك اعتباراً من تاريخ موافقة مجلس الوزراء - على وضع هذه المنطقة تحت إشراف مصلحة الحدود واعتبارها جزءاً متما لقسم البحر الأحمر .

٢٣ — يضاف إلى المادة (٩) ص ١٨٤ ما يأتي :

أولاً : صدر أمر ملكي رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٠ باعتبار مدد الخدمة التي قضيت في بعض المناطق في أثناء حرب فلسطين مدد حرب ونضه كالآتي : —

«مادة ١ - تعتبر مدة الخدمة التي قضيت في المناطق المبينة بعد مدد حرب وذلك

في المدة من ١٥ مايو سنة ١٩٤٨ إلى ١٢ يناير سنة ١٩٤٩ :

(١) المنطقة الواقعة شرق خط الطول المار بمدينة العريش بما فيها هذه المدينة .
ثانياً : صدر أمر ملكي رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠ بتعديل الأمر الملكي رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٠ ونصه كالآتي :

«مادة ١ — تعتبر المدة التي قضتها القوات المسلحة في المناطق البعيدة بعد خدمة حرب وذلك في المدة من ١٥/٥/٤٨ إلى ٢٤/٢/٤٩ :

(١) المنطقة الواقعة شرق خط الطول المار بمدينة العريش بما فيها هذه المدينة .
(ب) منطقة شرف البحر الأبيض المتوسط .
(ج) جميع المناطق الأخرى الداخلة في حدود المملكة المصرية (فيما عدا السودان » .

«مادة ٢ — تعتبر نهاية زمن الحرب بالنسبة للقوات التي كانت محاصرة تاريخ وصولها للأراضي المصرية» .

«مادة ٣ — تعتبر مدة خدمة القوات المسلحة التي تتواجد شرق خط الطول ١٠٤٣٥ وكذا الجزر المختلفة الواقعة في البحر الأحمر بمثابة مدد حرب وذلك إلى أن تنتهي الحالة العسكرية القائمة بفلسطين » .

ثانياً — صدر أمر ملكي رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٢ باعتبار الفقرة بين ٣ سبتمبر ١٩٣٩ و ١٥ أغسطس سنة ١٩٤٥ زمن حرب .

٢٤ — يضاف إلى آخر المادة ١٣ ص ١٨٥ ما يأتي :

(١) قرر مجلس الوزراء بتاريخ ١٧/٥/٥٠ بقاء الضباط الفنيين بالجيش إلى سن ال ٥٥ .

(ب) وافق مجلس الوزراء بتاريخ ١/١٠/٥٠ على استبقاء المهندسين البحريين العاملين بالكادر المدني في جميع المصالح البحرية العاملين بقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٤/١/٥٠ القاضي بعسكرة هؤلاء المهندسين البحريين بالشروط المقررة

وكذلك الضباط الفنيين الذين يعملون بهذا القرار في الخدمة حتى سن ال ٥٥ سنة
إستثناء من حكم المادة ١٣ من قانون المعاشات العسكرية رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ .

٢٥ — تستبدل المادتان ٣٣ ، ٣٥ بصحيفتي ١٩٥، ١٩٤ بالصفة الآتية :
قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي بعد ، وقد صدر به المرسوم
بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٠ (٢٨ مايو سنة ١٩٥٠) :

مادة ١ — يستبدل بالمادتين ٣٥، ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٠
الخاص بالمعاشات العسكرية المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٥ وبالقانون
رقم ١٤٢ لسنة ٤٩ المادتان الآتيتان :

« مادة ٣٣ — يكون حكم الجروح المشار إليها في البند أولا من المادة ٣١ وفي
الفقرة الأولى من المادة ٣٢ كل مرض أو عاهة تجعل أحد رجال الجيش غير قادر
على كسب عيشه إذ أصيب بهذا المرض أو بهذه العاهة في وقائع حرية أو خدمة أمر
بها أو كان ناشئا عن حالة الطقس في الجهة التي كلف الخدمة بها، وينتفع بهذا الحكم
المستحقون للمعاش عمن يتوفى من رجال الجيش وهو في الخدمة بسبب من الأسباب
سالفة الذكر » .

« مادة ٣٥ — المستحقون من رجال الجيش الذين فقدوا الحياة في الظروف المنصوص
عليها في المادتين ٣٣، ٢٩ يعطون ثلاثة أرباع النهاية العظمى للمعاش الذي كان يمكن
منحه لمورثهم بمقتضى المادتين ٣٢، ٣١ » .

٢٦ — تستبدل بالفقرة الأخيرة من المادة ٣٠ وبالفقرتين الأخيرتين من المادة
٣٨ وبالفقرة الثانية من المادة ٣٩ وبالمادة ٤١ وبالفقرتين الأولى والثانية من المادة
٤٦ وبالمادتين ٤٨ و ٤٩ من المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ المشار إليه
المنصوص الآتية :

« مادة ٣٠ (فقرة أخيرة) ص ١٩٣ — وترسل في أقرب وقت إلى الجهة المختصة
بتسوية المعاش الشهادة الطبية وتقارير القيادة العسكرية وكذلك رأى اللجنة سالفة
الذكر لتسوية المعاش إذا اقتضى الحال ذلك طبقا لأحكام هذا القانون » .

« مادة ٣٨ (الفقرتين الأخيرتين) ص ١٩٦ — يقدم طلب المعاش أو المكافأة

إلى الوزارة أو الجهة التابع لها الضابط أو صف الضابط أو العسكرى مباشرة أو بواسطة المديرية أو المحافظة » .

ويجوز لصاحب الشأن إثبات تقديم الطلب بمقتضى إيصال من الجهة المقدم إليها الطلب » .

— مادة ٣٩ (الفقرة الثانية) ومع ذلك فلوزير الحرية التجاوز عن هذا التأخير لأسباب جدية يبينها الطالب » .

« مادة ٤١ ص ١٩٧ — تكون تسوية المعاشات المستحقة بعد أول مايو سنة ١٩٥٤ والمكافآت المستحقة بعد أول نوفمبر سنة ١٩٥٣ بمقتضى أحكام هذا القانون من اختصاص الوزارة أو الجهة التابع لها الضابط أو صف الضابط أو العسكرى .

« أما تسوية معاشات المستحقين ممن ترك الخدمة من الضباط وصف الضباط والعساكر قبل أول مايو سنة ١٩٥٤ أو تعديلها فتكون من اختصاص وزارة المالية والاقتصاد » .

« مادة ٤٦ ص ١٩٨ — (الفقرتين الأولى والثانية) — لا يجوز للحكومة أو لصاحب الشأن المنازعة في أى معاش تم قيده متى مضى اثناعشر شهرا من تاريخ تسليم السركى المبين فيه مقدار المعاش إلى صاحب الشأن » .

« كذلك لا يجوز للحكومة أو لصاحب الشأن المنازعة في مقدار المكافأة التى دفعت إلا إذا قدمت المعارضة إلى الجهة التى قامت بتسوية المكافأة خلال اثنى عشر شهرا من تاريخ صرفها » .

« مادة ٤٨ ص ١٩٩ — يكون صرف المعاش شهريا باعتبار جزء واحد من اثنى عشر جزءا من المعاش السنوى بعد حلول ميعاد كل جزء ، وتقوم بالصرف الوزارة أو الجهة التى سوت المعاش والمصالح المتتدبة لذلك » .

« مادة ٤٩ — يجوز أن يصرف مؤقتا من أصل المعاش أو المكافأة الجزء الذى لا يكون محلا لأية منازعة كانت وذلك إلى أن تتم تسوية المعاش أو المكافأة بصفة نهائية » .

(٦) مرسوم بقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٣٠ خاص بمكافآت الصولات بالجيش المصرى .

٢٧ — يعدل هذا المرسوم الوارد بصحائف ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ بالصفة الآتية :
وافق مجلسا البرلمان بتاريخ ١٦/١٠/١٩٥١ ، على القانون الخاص بمد خدمة
الصولات والمساعدين بالقوات المسلحة .

وهذا القانون يلغى المرسوم بقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٣٠ المشار إليه عليه .
وفما يلى نص القانون المعدل : —

«مادة ١ — يمنح كل حائز لرتبة صول من ضباط الصف أو العساكر الذين أبقوا
فى الخدمة العاملة بعد انتهاء مدة الخدمة الإلزامية الأولى مكافأة عن مدة خدمة
بحساب ماهية شهر عن كل سنة من سنى خدمته العشر الأولى بما فى ذلك الخدمة
الإلزامية وبحساب ماهية شهر ونصف شهر عن كل سنة بعد ذلك على ألا تزيد المكافأة
بأية حال على ماهية ثلاثين شهرا .

ولكل متطوع من خريجي مدارس الجيش والطيران بأنواعها حائز لرتبة صول
الحق فى مكافأة عن مدة خدمته محسوبة على الوجه المبين فى الفقرة السابقة .
ويستحق أيضا المكافأة المبينة فى الفقرة الأولى من هذه المادة الصولات
والمساعدون بالبحرية .

ولا يجوز الجمع بين هذه المكافأة ومكافأة الرديف الجارى صرفها الآن
للصولات الذين أتموا الخدمة الإلزامية طبقا للمادة ١٧ من الفصل الثامن من اللائحة
المالية للجيش» .

«مادة ٢ — يحتفظ للمستخدمين المدنيين الفنيين الداخليين فى هيئة العمال
والموضوعين فى رتبة صول يحقهم فى المعاملة كموظفين دائمين ، ويعاملون فيما يتعلق
بالمعاش أو المكافأة طبقا للبند ثانيا من المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ٣٧
لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية» .

«مادة ٣ — تسوى المكافآت المنصوص عليها فى المادة الأولى على أساس الماهية
المقررة فى الكادر الخاص بهم مضافا إليها علاوة امتداد الخدمة بصرف النظر عن
العلاوات والمكافآت الخاصة والتعيينات وبدل الملابس وبدل الطيران والمرتبات
الأخرى» .

«مادة ٤ — لا يجوز إبقاء الصولات في خدمة الجيش أو في خدمة القوات الجوية أو الصولات والمساعدين في خدمة القوات البحرية بعد بلوغهم سن الخمسين ولا يجوز إبقاء الصولات الطيارين بعد بلوغهم سن الخامسة والأربعين .

ومع ذلك يجوز لوزير الحربية أن يبقى في الخدمة بعد السن المقررة في الفقرة السابقة أى صول في خدمة الجيش أو القوات الجوية أو أى صول أو مساعد في خدمة القوات البحرية يرى أن إبقائه في الخدمة ضرورى لصالح العمل وذلك إلى سن الخامسة والخمسين وله إبقاء الصول الطيار إلى سن الخمسين بشرط أن يكون لائقا طبيا للطيران .»

«مادة ٥ — استثناء من أحكام المادتين ١٣٥٧ من المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالمعاشات العسكرية والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٥ يجوز إبقاء الصول الفني أو الصول الموسيقي الذى رقى إلى رتبة ضابط في الخدمة إلى سن الخامسة والخمسين .»

وفي هذه الحالة يمنح المكافأة عن مدة الخدمة التى قضاها بالصفوف عند ترقية إلى رتبة ضابط طبقا لأحكام هذا القانون .»

«مادة ٦ — تسرى أحكام المرسوم بقانون المشار إليه بالمادة السابقة على المكافآت المقررة في المادة الأولى ، ما لم تعارض مع أحكام هذا القانون .

«مادة ٧ — ليس للصولات أو المساعدين المفصولين من الخدمة بسبب سوء السلوك الحق في المكافأة المنصوص عليها في هذا القانون ، غير أنه إذا كان يوجد أشخاص يستحقون مكافأة الصول أو المساعدة عند وفاته فإن هؤلاء يمنحون ما كانوا يستحقونه فيما لو توفى عائلهم .

مادة ٨ — لا يجوز الجمع بين المكافأة المقررة بموجب هذا القانون وبين المعاش أو المكافأة المنصوص عليها في المادتين ٣٥ و ٣٢ من المرسوم بقانون المشار إليه في المادة الخامسة . فإذا وجد الصول المساعد في حالة تجمعه مستحقا للمكافأتين منح كبراهما . أما إذا استحق الصول أو المساعد أو ورثته معاشا خاصا بمقتضى المرسوم

بقانون المذكور ومكافأة طبقا لهذا القانون ، فيمنح هو أو ورثته المعاش الخاص دون المكافأة .

«مادة ٩ — يسرى هذا القانون على الصولات الموجودين في الخدمة العاملة بالجيش والطيران ، وعلى الصولات والمساعدين الموجودين في خدمة القوات البحرية وقت العمل به بما فيهم من استبقوا في الخدمة بعد إتمامهم عشر سنوات» .

«مادة ١٠ — يلغى المرسوم بقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٣٠ الخاص بمكافآت الصولات بالجيش المصري» .



خاتمة

لقد كنت أهدف إلى تضمين هذا الجزء ، باقى الأحكام المتعلقة بشئون الموظفين والعمال ، بيد أن صفحات الكتاب ، لم تتسع لاستيعابها بالتفصيل الوافى .

ولما كانت هذه الأحكام هامة للغاية ، ومكملة لأبحاث الموسوعة المالية ، ومتممة لها من جميع النواحي ، فقد رُوى إخراج جزء ثالث ، يضم بين دفتيه باقى الأحكام بتوسع ، حتى تكون هذه الموسوعة وافية بالغرض المقصود ، والهدف المنشود ، وتكون إسمًا على مسمى بالمعنى الصحيح .

وفيما يلى بيان الأحكام التى نحن بصدددها ، وهى تمت بصلة لأعمال الحسابات والمحازن فى الوقت نفسه :

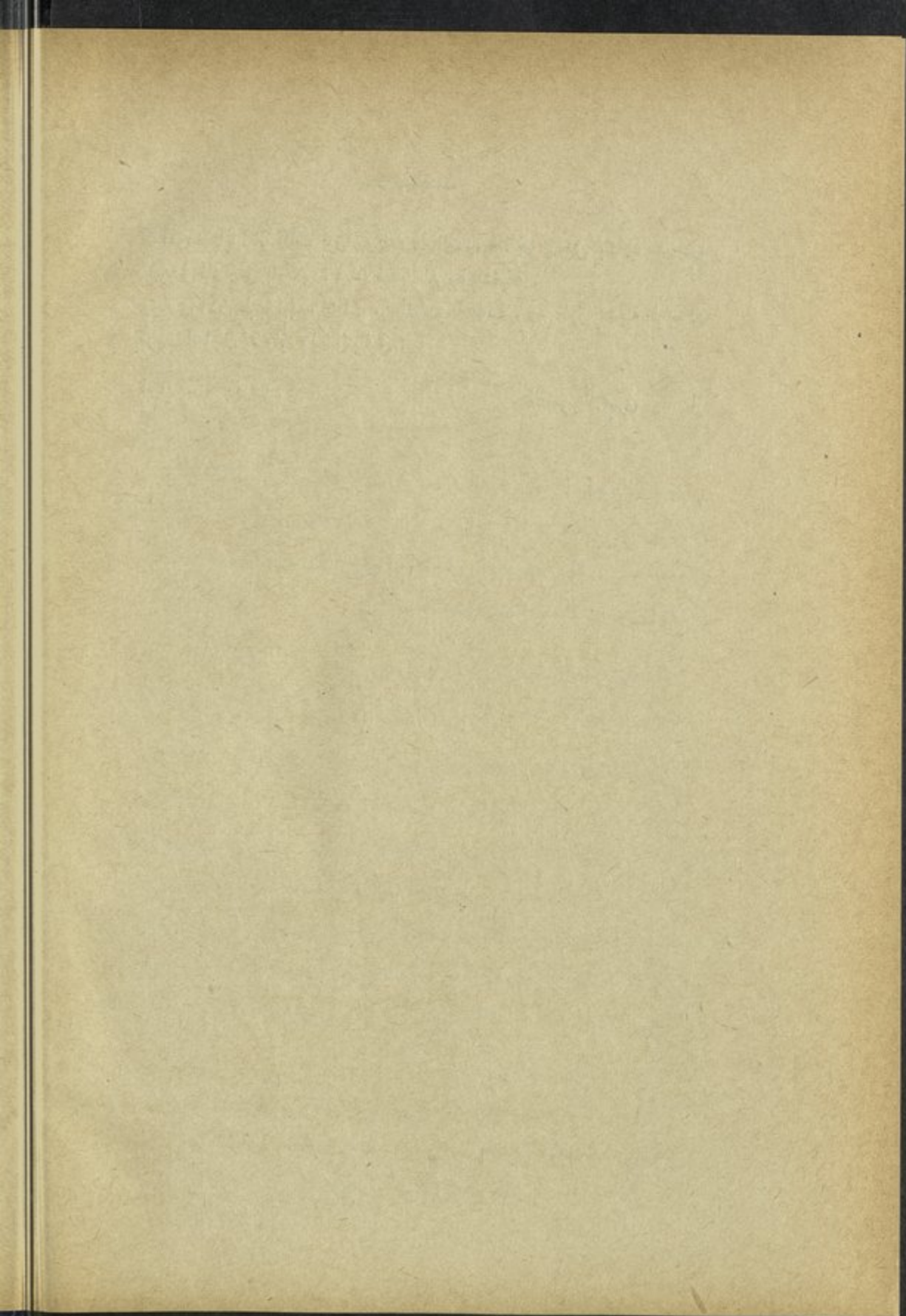
المرتبات الإضافية على اختلاف أنواعها ، ومكافآت التدريس والامتحانات ، ورسوم استخراج الشهادات والصور المستخرجة ، والحوادث التى تقع فيها التبعة على الموظفين ، والضمانات والتأمينات التى تقدم من أرباب العهد ، وصندوق التأمين والأدخار ، ولأئحة بدل السفر وبدل الانتقال ، والاعانة الاجتماعية ، وإعانة غلاء المعيشة وتثبيتها ، ورسم الدفعة ، وضريبة كسب العمل ، والضريبة العامة على الإيرادات ، والضريبة على التركات ورسم الأيلولة ، والضريبة على التحويلات والمبالغ المرخص فيها للمسافر إلى الخارج ، والنياشين والأنواط والميدليات الخ

وقد أفردنا بابا خاصا للنظم والقواعد المالية المعمول بها فى وزارة الحربية ، فيما يختص بشئون ضباط الجيش والصولات وضباط الصف والعساكر نظرا لأنها تختلف اختلافا بينا عن نظام موظفى الدولة المدنيين .

كما أفردنا بابا آخر خاصا بوزارة المعارف العمومية ، فيما يتعلق باعارة مدرسيها
للتدريس في المدارس الموجودة في الأقطار العربية الشقيقة .
وجارى الآن طبع الجزء الثالث من الموسوعة المالية ، وسيظهر بمشيئة الله تعالى
في القريب العاجل ، والله ولى التوفيق .

فبراير سنة ١٩٥٤

عباس البجري



الموسوعة المالية

الجزء الثاني

فهرس الابواب والفصول

رقم الصفحة

رقم البند

الباب الاول — المستخدمون الخارجون عن الهيئة

الفصل الأول — أحكام عامة

- | | | |
|---|--|---|
| ١ | سريان أحكام بعض المواد على المستخدمين الخارجين عن الهيئة | ١ |
| ٢ | السلطة المختصة فيما يتعلق بشئونهم | ٢ |
| ٣ | تقسيم وظائف الخدمة الخارجين عن الهيئة إلى طوائف | ٣ |
| ٤ | الكادر الجديد | ٤ |
| ٥ | كادر الصولات وضباط الصف والجنود بالجيش | ٥ |
| ٦ | كادر صولات وصف ضباط وعساكر البوليس | ٦ |
| ٧ | مرتبات المجندين بالوزارات والمصالح الحكومية | ٧ |
| ٨ | كادر الخفراء بوزارة الداخلية | ٨ |

الفصل الثاني — التعيين

- | | | |
|----|--|----|
| ٩ | الشروط الواجب توافرها فيمن يعين في وظائف الخدمة الخارجين عن الهيئة | ٩ |
| ١٠ | إثبات السن عند التعيين | ١٠ |
| ١١ | الدرجة والمهية التي تمنح عند التعيين | ١١ |
| ١٢ | اللائحة التنفيذية للتعين في الوظائف الخارجة عن الهيئة | ١٢ |
| ١٣ | شروط قبول الخدمة الخارجين عن الهيئة في خدمة الحكومة | ١٣ |

- ١٤ إنشاء ملفات شخصية للخدمة الخارجين عن هيئة العمال
- ١٥ جواز تعيين الخدمة السائرة (الصناع) على وظائف باليومية الدائمة ٢٧
- ١٦ شروط تعيين ضباط الصف وجنود البوليس وترقيتهم وانتهاء خدمتهم ٢٨
- ١٧ شروط تعيين الخفراء النظاميين بوزارة الداخلية
- ١٨ تنظيم المدارس الفنية بالقوات الجوية ٣٠
- ١٩ شروط التطوع للميكانيكيين الجويين بالقوات الجوية ٣٥
- ٢٠ الشروط والأحكام الخاصة بخدمة المتطوعين بمدارس الجيش ٣٧
- ٢١ شروط الالتحاق بمدرسة ضباط الصف الممتازين ٤٣
- ٢٢ منح ماهيات بالفتات العالية للعساكر المجندين وتاريخ صرف الرواتب لهم ٤٤
- ٢٣ شروط التطوع للخدمة بموسيقات الجيش ٤٥
- ٢٤ الدرجة والمهية التي تمنح لخريجي المدرسة البحرية ٤٦
- ٢٥ تفضيل الخدمة السائرة الحاصلين على شهادة الدراسة الابتدائية عند التعيين في الدرجة التاسعة ٤٧
- ٦٢ إنصاف الخدمة الخارجين عن هيئة العمال ٤٩

الإعادة للخدمة

- ٢٧ إعادة ضباط الصف والعساكر ذوى الحرف والسائقين إلى الخدمة ٤٩
- ٢٨ إعادة الخادم الذى حكم عليه بالحبس مع إيقاف التنفيذ ٥٢
- ٢٩ إعادة من يرف من الخدمة العسكرية لعدم اللياقة الطبية للخدمة ٥٣

الفصل الثالث — الترقيات والعلاوات

أولا — الترقيات

٣٠ المدة المقررة للترقية

٣١ عدم جواز الترقية إلى السالك الكتانى ٥٤

ثانياً — العلاوات

٣٢ الحرمان من العلاوة ٥٤

أحكام عامة عن الترقية

٣٣ الترخيص بالترقية

٣٤ المدة المقررة لجواز الترقية ٥٥

٣٥ عدم جواز ترقية الخدمة الخارجين عن الهيئة الغير مؤهلين للدرجة التاسعة ٥٦

٣٦ ترقية السائقين مجددي الخدمة للرتب العسكرية المختلفة ٥٦

٣٧ أفضلية الترقى لرتب ضباط الصف

٣٨ تخفيض العلاوات الاعتيادية وعلاوة الترقية إلى النصف ٥٧

٣٩ جبر الكسور في الماهية عند النقل إلى الدرجة الثامنة الفنيه

٤٠ نقل عمال اليومية إلى سلك الخدمة الخارجين عن الهيئة

أحكام عامة عن العلاوات

٤١ تاريخ استحقاق العلاوة الاعتيادية

٤٢ تأجيل العلاوة الاعتيادية أو الحرمان منها ٥٩

٤٣ الخدمة السابقة في الجيش كعسكري لا تسبب حقاً في العلاوة ٦٠

الفصل الرابع — الأجازات

٤٤ أنواع الأجازات

٤٥ أقصى مدة تمنح للخادم في حالة المرض ٦١

٤٦ اللامعة التنفيذية لأجازات الخدمة الخارجين عن الهيئة ٦٢

٤٧ أجازات الخدمة الخارجين عن الهيئة الذين يعينون في وظائف دائمة ٦٣

٤٨ أنواع الأجازات التي تمنح لضباط الصف والعساكر ٦٤

٤٩ العطلات الرسمية للمواسم والأعياد ٦٥

٥٠ منح أجازة الاستثنائية بمرتبة للخدم الذين يرغبون في تأدية فريضة الحج

٥١ أجازة استثنائية بدون ماهية لعساكر البوليس ٦٦

- ٥٢ منح أجازة استثنائية بماهية لجنود الرديف عند استدعائهم للتمرين
٦٦ على الأسلحة الجديدة
- ٥٣ أجازة استثنائية بماهية لمن يصاب من الخدمه السائرة أثناء وبسبب العمل
- ٥٤ حساب مدة علاج من يصاب بمرض الانكاستوما
- ٥٥ منح المريض بالتدرن الرئوى وتدرن الأمعاء والعظام أجازة مرضيه بدون ماهية
- ٥٦ الأجازات المرضية التى تمنح للخدم لإصابتهم بمرض البلهارسيا
- ٥٧ الحدم المصابون بأمراض معدية
- ٥٨ حساب مدة عزل الخدم الذين يخالطون مرضى بأمراض معدية بمثابة
- ٦٩ أيام عمل

الفصل الخامس — التأديب

- ٥٩ العقوبات التأديبية للمستخدمين الخارجين عن الهيئة
- ٦٠ السلطة المختصة بوقف المستخدم الخارج عن الهيئة عن عمله احتياطيا
- ٦١ اللائحه التنفيذية لتأديب الخدمة الخارجين عن الهيئة
- ٦٢ وقف المستخدم الخارج عن الهيئة عن العمل مؤقتا
- ٦٣ وقف العامل عن العمل مؤقتا
- ٦٤ معاملة الصولات والأمناء المتطوعين ومجددى الخدمة والمجندين من
- ٦٥ حيث العزل والجزاء بالسجن
- ٦٥ خصم الجزاءات من العلاوة الاجتماعية التى تصرف للمتطوعين

الفصل السادس — انتهاء الخدمة

- ٦٦ أسباب انتهاء الخدمة
- ٦٧ رفت الخدم الذين يحبسون لعدم دفعهم الغرامات المحكوم عليهم بها
- ٦٨ فصل الخدمة الخارجين عن هيئة العمال لعدم لياقتهم للخدمة طيبا
- ٦٩ إعلان الرقت للخدمة الخارجين عن الهيئة

رقم البند	رقم الصفحة
٧٠	إبقاء الخدمة الخارجين عن هيئة العمال في الخدمة بعد بلوغهم السن المقررة
٧١	إحالة العساكر المراسلات إلى الاحتياط
٨٠	

الباب الثالث — أحكام عامة وانتقاليه

٧٢	عدم سريان أحكام القانون على بعض الطوائف
٧٣	سريان أحكام القانون على موظفي الحاشية الجمهورية المدنيين
٨١	الجهات التي لها الاختصاصات والسلطات الممنوحة لمجلس الوزراء
٧٤	سريان أحكام القانون على موظفي الأجانب
٧٥	نقل الموظفين إلى الكادر الجديد
٨٢	تحديد درجة كفاية الموظف في الترقى في ظل القانون
٧٦	حساب المدد بالتقويم الشمسي
٧٧	إعلان القرارات الخاصة بشئون الموظفين في نشرة رسمية
٨٥	المدة التي تصدر فيها المراسيم والقرارات المنظمة والمنفذة لأحكام القانون
٨٠	المدة المقررة لصدور اللائحة التنفيذية للقانون
٨١	زيادة ماهيات الضباط تطبيقاً للقانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥١ وكيفية
٨٢	احتساب علاواتهم الدورية
٨٦	

الباب الرابع — العمال باليومية

الفصل الأول — أحكام عامة

٨٣	تقسيم العمال باليومية إلى فريقين
٩٠	الفصل الثاني — التعيين
٨٤	السن المحددة للالتحاق بالخدمة
٨٥	الشروط الواجب توافرها فيمن يعين في وظائف العمال باليومية
٩٢	إثبات السن عند التعيين
٨٦	الكشف الطبي على عمال اليومية
٨٧	السلطة المختصة بتعيين عمال اليومية
٩٣	
٩٤	

رقم البند	رقم الصفحة
٨٩	الأجر الذى يمنح لعمال اليومية عند التعيين
٩٠	شهادة المعاملة بالقرعة لعمال اليومية الدائمين
٩١	تكليف عمال اليومية الدائمين بتقديم شهادة بخلوهم من مرض البلهارسيا
٩٢	تشكيل لجان فنية لشئون العمال باليومية
٩٣	تعيين للتطوعين المصريين الذين حاربوا مع الجيش المصرى فى فلسطين
٩٤	عدم جواز تطبيق قواعد الإنصاف على عامل اليومية لحصوله على مؤهل دراسى
٩٥	العاولة الدورية لخدمة المؤهلات الدراسية المعينين باليومية
	الفصل الثالث — كادر عمال اليومية
٩٦	كادر العمال
٩٧	تطبيق الكشف حرف (ب) على من عينوا بعد ١٩٤٥/٥/١
	الفصل الرابع — الأجازات
٩٨	أجازات اعتيادية للعمال المصريين بالسودان
٩٩	أجازات الحج لعمال اليومية
١٠٠	أجازات عمال الجيش البريطانى السودانين
١٠١	أجازة استثنائية بمهية كاملة للعمال الدائمين الذين يستدعون للتمارين العسكرية
١٠٢	العطلات الرسمية لعمال اليومية
١٠٣	الغياب أو التأخير فى الأعياد والمواسم المسيحية الرسمية
١٠٤	كيفية احتساب أيام العطلات الرسمية التى تتخلل الأجازات
١٠٥	صرف أجور العمال الدائمين عن أيام الجمع
١٠٦	أجازات عمال اليومية المعينين ضمن الخدمة الخارجين عن الهيئة
١٠٧	اعتبار مدة السجن للعامل أجازة استثنائية بدون أجر
١٠٨	أجازة مرضية لعمال اليومية
١٠٩	أجازة استثنائية بدون أجر لعمال اليومية بسبب المرض

رقم الصفحة

رقم البند

- ١١٠ تسوية الأجازات الاستثنائية لعمال اليومية
١١١ المدد التي يقضيها الموظفون والعمال بمعسكر التدريب العسكرى
١١٢ الإجراءات التي تتبع عند منح الأجازات المرضية
١٥٩ الأمراض المعدية التي يصاب بها العامل
١١٣ كيفية حساب مدد العزل التي يتغيبها عمال اليومية بسبب الأمراض المعدية
١١٤ الأجازات المرضية التي تمنح لعمال اليومية لاصابتهم بمرض البلهارسيا
١٥٧ أجازة مرضية لمن يصاب بالتدرن الرئوى
١٥٨ مدد انقطاع مشوهى الحرب
١٥٩ انقطاع العامل عن العمل
١٥٩

الفصل الخامس — التأديب

- ١١٩ وقف العمال الدائمين والمؤقتين المتهمين مجرم موجب للرفق عن العمل
١٢٠ صرف أجر العامل الدائم عن مدة إيقافه
١٢١ السلطة التأديبية المختصة بالنظر في صرف أو عدم صرف أجر عامل
اليومية عن مدة إيقافه
١٦١ مدى أحقية العامل فى طلب صرف أجره عن مدة الايقاف
١٦٢ استبقاء عامل اليومية المؤقتة بعد الحكم عليه بالحبس مع الشغل أو
فصله من الخدمة
١٢٣ عمال اليومية الذين يحبسون نظير عدم دفعهم الغرامات المحكوم عليهم
بها أو لمتجمد نفقة متأخرة
١٦٣

الفصل السادس — إنهاء الخدمة

- ١٢٥ غياب عمال اليومية بدون إذن
١٦٥ تقرير عدم لياقة عمال اليومية للبقاء فى الخدمة طبيا
١٢٦ حرمان عامل اليومية الدائم من المكافأة المستحقة له
١٢٧ الفصل من الخدمة بسبب تأديبي
١٦٦ الفصل السابع — الاعادة للخدمة
١٢٩ إعادة العمال للخدمة
١٦٧

- ١٣٠ إعادة العمال المعينين على حملة فلسطين ١٦٧
- ١٣١ إعادة العمال السودانيين لخدمة الحكومة المصرية ١٦٨
- ١٣٢ إعادة العامل إلى الوظيفة أو العمل الذي كان به وقت تجنيده ١٦٩
- ١٣٣ إعادة العامل المفصول من الخدمة بالحكم عليه بالحبس مع وقف التنفيذ ١٧٠
- ١٣٤ إعادة من حكم برده اعتباره للخدمة ١٧١
- ١٣٥ إعادة العامل الذي صدر من المحكمة العسكرية حكم ببراءته إلى العمل ١٧٢
- ١٣٦ عدم جواز إعادة العامل المفصول لعدم اللياقة طبيا
الفصل الثامن — الاصابات
- ١٣٨ إصابات العمال أثناء تأدية العمل ١٧٤
- ١٣٩ تقدير درجة العجز بالنسبة للعاهة السكية في حالة إصابات العمال ١٤٠
- ١٤٠ استحقاق العامل المصاب لأجره ١٧٥
- ١٤١ صرف أجر العامل في حالة الاصابة أثناء وبسبب العمل
الفصل التاسع — مكافأة مدة الخدمة
- ١٤٢ طلبات صرف المكافأة المستحقة عن مدة خدمة عمال اليومية ١٧٧
- الفصل العاشر — أحكام متنوعة
- ١٤٣ عدم اشتغال عمال اليومية الدائمين بأعمال أخرى ١٧٨
- ١٤٤ شهادة المعاصرة ١٤٥
- ١٤٥ عدم إسناد أعمال المخازن إلى العمال باليومية ١٤٦
- ١٤٦ تفسيرات عن كادر العمال ١٧٩
- ١٤٧ عدم جواز إعادة تسوية حالة أى عامل ١٨٠
- ١٤٨ التسويات الخاطئة ١٤٩
- ١٤٩ تحويل وظائف الصناع خارج الهيئة إلى سلك المياومة ١٥٠
- ١٥٠ مرتب الصناعة ١٨١
- ١٥١ مدة خدمة من يجندون بالقوات المرباطة ١٨٢
- ١٥١ المكافآت التي تمنح عن الأعمال الاضافية

الفصل الحادى عشر — عمال الجيش البريطانى بالقنال

- ١٥٢ تعيين عمال الجيش البريطانى بالقنال ١٨٣
١٥٣ عمال الجيش البريطانى الحاصلين على شهادة إتمام الدراسة الابتدائية بالمدارس الصناعية ١٨٦
١٥٤ معاملة عمال الجيش البريطانى معاملة المياومين الدائمين من حيث الأجازات الاعتيادية والمرضية ١٨٧
١٥٥ عمال الجيش البريطانى السودانين الملحقين بالوزارات والمصالح ١٨٨

الباب الخامس — أحكام عامة متنوعة وأحكام مجلس الدولة

أولا — الأحكام العامة المتنوعة

- ١٥٦ عدم جواز الجمع بين ماهية وظيفتين
١٥٧ الحق المكتسب فى الماهية ١٩٠
١٥٨ صرف ماهيات وأجور الموظفين والمستخدمين والعمال المعتمدين ١٩٢
١٥٩ عدم صرف ماهيات من فصلوا بغير الطريق التأديبي
١٦٠ ماهيات المعارين
١٦١ عدم صرف ماهيات المجندين بالقوات الرابطة ١٩٣
١٦٢ عدم جواز توقيع الحجز على مراتب الموظفين والمستخدمين أو معاشاتهم أو مكافآتهم أو حوائلها إلا فى أعمال خاصة ١٩٤
١٦٣ تاريخ ابتداء امتداد الخدمة للمجندين ١٩٥
١٦٤ الصلح فى الدعاوى التى ترفع من الموظفين أمام محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة
١٦٥ ميعاد رفع الدعوى إلى القضاء الادارى بمجلس الدولة ١٩٦
١٦٦ إرسال صورة من القرارات الفردية الخاصة بالتعيينات والعلاوات والترقيات لديوان المحاسبة
١٦٧ الاعتراضات التى يوجهها ديوان المحاسبة فى شئون الموظفين ١٩٧
١٦٨ الميعاد المحدد للطعن فى القرارات الادارية ١٩٨

رقم البند	رقم الصفحة
١٦٩	الاجراءات التى تتخذ للطعن فى قرارات اللجان القضائية
١٧٠	عدم إرسال قرارات اللجان القضائية لديوان الموظفين
١٧١	جواز الجمع بين الوظيفة وبين الالتحاق بالمعاهد والكيئات
١٧٢	جواز التحاق الموظفين بالمعاهد الليلية الجامعية
١٧٣	شروط انتساب الضباط للجامعات
١٧٤	مستخدمو الحكومة المصابون فى عقلمهم أو المشتبه فى إصابتهم
١٧٥	استعمال الألفاظ « وظيفة ودرجة »
١٧٦	استعمال الألفاظ « ماهية ومرتب وأجرة ومكافأة »
١٧٧	استعمال الألفاظ « موظف ومستخدم وخادم وعامل »
١٧٨	استعمال السلطة واستغلال النفوذ
١٧٩	تذاكر الترام ذات القيمة التى يطلبها الموظفون على حسابهم الخاص
١٨٠	السكنى فى مساكن شركة مصر الجديدة
١٨١	شغل الضباط للمساكن الأميرية
١٨٢	صرف اشتراكات سفر بالسكة الحديد
١٨٣	تحمل الموظف نصف قيمة اشتراك التليفون المقرر على حسابه
١٨٤	تعديل اشتراكات التليفونات الأميرية الموجودة بمنازل ضباط القوات المسلحة
٢١٠	١٨٥ إعفاء أعضاء النيابة من دفع قيمة اشتراك التليفون
٢١١	١٨٦ اشتراك نادى ضباط الجيش
٢١٢	١٨٧ رسم استخراج جواز السفر المصرى
	ثانياً — أحكام مجلس الدولة
٢١٢	١٨٨ التعيين فى الوظائف الحكومية (مبادئ عامة)
	أحكام قضائية فردية
٣١٤	الماهية التى يتقاضاها الموظف تعتبر حقاً مكتسباً له بمجرد منحها إليه

رقم الصفحة

رقم البند

- ٢١٦ قبول راتب يقل عن الراتب المقرر لا يعتد به
عدم جواز تنزيل الموظف عن درجته إذا عين خطأ في درجة أعلى ومضى
عليه أكثر من ٦٠ يوماً
٢١٧
٢١٩ موظفو المجالس البلدية والقروية لا يطبق عليهم قرار حظر التعيين
٢٢٠ حصول الموظف على مؤهل عال يقتضى منحه الدرجة السادسة
٢٢٢ عدم جواز إنصاف الموظف إذا حصل على مؤهل دراسى بعد ١٩٥٢/٧/١
٢٢٣ تعيين الموظف السابق فى الاذاعة يعتبر نقلاً مكانياً
٢٢٤ اعتبار موظفى المجالس البلدية من الموظفين العموميين
٢٢٥ التعيين فى درجة متميزة مخصص لها درجة فى الميزانية
٢٢٥ حساب مدد الخدمة السابقة (مبادئ عامة) ١٨٩

أحكام قضائية فردية

- ٢٢٧ ضم مدة الخدمة السابقة المقضية بمكتب محام
ضم مدة الخدمة السابقة المقضية بالجيش البريطانى
حق الموظفين بمجالس المديريات فى مدة الخدمة السابقة فى الحكومة ٢٣٠
١٩٠ تسوية حالات الموظفين
٢٣٢ تسوية حالة موظفى مجالس البلديات المنقولين للحكومة
لا يصح إهدار حق الموظف فى الترقية بسبب تراخى الحكومة فى
تسوية حالته
٢٣٣
١٩١ قواعد الانصاف :

أحكام قضائية فردية

- قواعد الانصاف تسرى على الماضى والحاضر والمستقبل
٢٣٦ الانصاف وتطبيق قواعد المنسيين
انصاف العمال ذوى المؤهلات
٢٣٨ موظفو الاذاعة الفنيين لا يخضعون لقواعد الانصاف

رقم البند	رقم الصفحة
١٩٢	العلاوات (مبادئ عامة)
١٩٣	الترقيات (مبادئ عامة)
٢٤١	العبرة بالعمل الذى يقوم به الموظف بالدرجة التى يشغلها بغض النظر عن مؤهله الدراسى
٢٤٧	مجرد قيد موظف على درجة أعلى من درجته لا يعنى أن تكون ترقيته إليها أمراً لازماً
	الترقية بالاختيار للكفاية من المناسبات التى تستقل بتقديرها السلطة الادارية
٢٤٨	الترقية بالاختيار لا تهدف إلى تسلط الرؤساء على مرءوسهم
٢٤٩	الترقية ليست حقاً تلتزم به الإدارة ولكنها سلطة تستعمل وفقاً للصالح العام
	التقارير السنوية عن درجة كفاية الموظف
٢٥٠	لجنة شئون الموظفين هى المختصة بتقدير درجة كفاية الموظف من واقع ملف خدمته
	شخصية الجامعة مستقلة وسلطة الوزير إشرافية ومجلس الجامعة هو المختص بالتعيين والترقية والنقل
٢٥٣	تفسير المادتين ٤٧، ٢٢ من قانون التوظيف
٢٥٤	لا تخصيص فى درجات رؤساء المستخدمين
٢٥٨	تطبيق قانون الموظفين بأثر رجعى
٢٦٠	الادارات والمصالح التى كانت تابعة لوزارات أخرى ثم ضمت إلى الوزارة الجديدة
٢٦١	أحكام قضائية فردية
٢٦٢	الترقية بالأقدمية تسبق الترقية بالاختيار
٢٦٣	العبرة بالأقدمية تسبق الترقية إلى الوظيفة الأعلى
	الكفاية والجدارة صفات ذاتية تصل بالمران والدكاء والنشاط وحسن السمعة
٢٦٤	المفاضلة فى الترقية بالاختيار من حق الادارة بلا معقب عليها
٢٦٥	المفاضلة بين الموظفين فى الترقية بالاختيار متروك للادارة
٢٦٦	الأقدمية فى الدرجة العلمية لا المالية أساس الترقية فى الجامعات
٢٦٧	الادارة مقيدة بأسباب قرارها ولو أعفاها القانون من ذكر الأسباب

رقم البند	رقم الصفحة
التلازم بين الوظيفة والدرجة المخصصة لها — الدرجة تابعة للوظيفة	
ولا يمكن انتزاعها منها	٢٦٨
شاغل الوظيفة لها حق درجتها	٢٦٩
ترقية الموظف رهن بالوقت الملائم	٢٧٠
الترقية إلى درجة أعلى ليست حقا مكتسبا للموظف	
ترقية المستخدم الاستثنائية في الماضي تبرر تخطيه في الترقية بالاختيار	
في الوظائف الكبرى	٢٧٢
تخطي الموظف في الترقية مرتين بسبب جزاء واحد سوء استعمال للسلطة	٢٧٣
نقل الموظف من كادر إلى آخر	٢٧٤
عدم جواز ترقية الموظف من الكادر الفني المتوسط إلى الكادر الإداري	٢٧٥
احتساب مدة التمرين في أقدمية الموظف	٢٧٦
تعديل أقدمية ضباط الاحتياط	٢٧٧
١٩٤ تنسيق الدرجات (مبادئ عامة)	٢٧٨
أحكام قضائية فردية	٢٨١
لفت النظر لا يدخل في عداد الجزاءات الإدارية التي تبرر تخطي الموظف	
في الترقية بالأقدمية	٢٨١
١٩٥ النقل والندب (مبادئ عامة)	٢٨٢
أحكام قضائية فردية	
ندب الموظف للعمل في مصلحة أخرى لا يسلبه حقه في الترقية إلى	
درجات مصلحته الأصلية	٢٨٢
١٩٦ الفصل من الخدمة (مبادئ عامة)	٢٨٣
أحكام قضائية فردية	
لا يجوز فصل الموظف لمجرد اتهامه في قضية	٢٨٣
فصل الموظف المعين بعقد لسوء السلوك يتم بقرار وبغير حاجة إلى محاكمة	٢٨٦
تأديبية	

رقم البند	رقم الصفحة
الفصل من الخدمة بسبب حكم في قضية جنائية	٢٨٧
١٩٧ الاستقالة من الخدمة (مبادئ عامة)	٢٩٠
أحكام قضائية فردية	
تخلف الموظف عن عمله يعتبر استقالة ضمنية	٢٩١
١٩٨ مجالس التأديب (مبادئ عامة)	٢٩٢
تأديب الموظفين والجزاءات التي توقع عليهم	
الحبس مع إيقاف التنفيذ	٢٩٤
أحكام قضائية فردية	
قرارات التأديب يجب إبلاغها للموظف بخطاب مسجل وعدم تنفيذها إلا بعد الحكم في استئنافها	٢٩٥
قرار الإيقاف يعتبر باطلا إذا لم يعرض على مجلس التأديب المختص	٢٩٦
متى يحرم الموظف الموقوف من راتبه خلال المدة التي أوقف فيها ؟	٢٩٧
الموظف الموقوف لاثامه في جريمة يصرف مرتبه عن مدة إيقافه متى قضى ببراءته	٢٩٩
١٩٩ المجالس العسكرية	
٢٠٠ الإحالة إلى المعاش	
٢٠١ الإحالة إلى الاستيداع	٣٠١
٢٠٢ اختصاصات محكمة القضاء الإداري	٣٠٥
٢٠٣ القرار الإداري (مبادئ عامة)	٣٠٦
سحب القرارات الإدارية التنظيمية العامة والقرارات الفردية	
قرارات مجلس البوليس الأعلى	٣٠٨
القرار الإداري الصادر صحيحا لا يجوز سحبه حتى خلال مدة السحب	
القانونية	٣٠٩
علم الموظف بالقرار الوزاري يبدأ من تاريخ علمه بأسبابه	٣١٠
القرارات الحاطة لايجوز سحبهها بعد ٦٠ يوما من تاريخ صدورها	٣١١

رقم الصفحة	رقم البند
٣١٢	القرارات الإدارية لا تكسب حصانة إذا كان أساسها التعسف
٣١٣	القسوية الخاطئة لا تكسب الموظف حقا
٣١٤	٢٠٤ الإحالة إلى المعاش (مبادئ عامة)

أحكام قضائية فردية

٣١٦	إعادة موظف إلى وظيفته بعد إحالته إلى التقاعد
٣١٧	تجديد خدمة وكيل وزارة الأوقاف
	فصل الموظف وإعادةه للخدمة لا يسقط حقه في المعاش إلا بحكم من مجلس التأديب
٣١٩	٢٠٥ لوائح وقوانين
٣٢٠	٢٠٦ تثبيت الموظفين
٣٢١	٢٠٦ بدل التفتيش للمهندسين
٣٢٢	٢٠٧ المكافآت الإضافية
٣٢٤	٢٠٨ ضريبة كسب العمل
٣٢٥	٢٠٩ إعانة غلاء المعيشة
٣٢٦	٢١٠ الاستقطاع من مرتب الموظف أو الحجز عليه
٣٣٤	٢١١ الاختصاصات
٣٣٩	٢١٢ كادر العمال
٣٤٦	٢١٣ أموال التأمين والادخار
٣٥٠	٢١٤ التحاق الموظفين بالدراسات المسائية بالكلية النظرية بالجامعة
٣٥٤	٢١٥ أعضاء البعثات
٣٥٦	٢١٦ تأخير الموظفين في الحضور إلى الدواوين
٣٥٧	

الباب السادس

اختصاصات السلطات المختصة

٣٦٢	٢١٧ سلطة مجلس الوزراء
٣٦٣	٢١٨ الجهات التي لها الاختصاصات والسلطات الممنوحة لمجلس الوزراء

رقم البند	رقم الصفحة
٢١٩ اختصاصات كل وزير في وزارته	٣٦٣
٢٢٠ » نائب الوزير	٣٦٦
٢٢١ » وزير المالية	
٢٢٢ » وكيل الوزارة الدائم	٣٦٧
٢٢٣ سلطة وكلاء الوزارة	
٢٢٤ الجهات التي لها الاختصاصات والسلطات المخولة للوزير ووكيل الوزارة	
٢٢٥ توزيع الاختصاصات في الوزارات والمصالح	٣٧٣
٢٢٦ اختصاصات رؤساء المصالح	٣٧٤
٢٢٧ » مجلس الدولة	٣٧٦
٢٢٨ » ديوان المحاسبة	٣٨٣
٢٢٩ » ديوان الموظفين	٣٨٧
٢٣٠ المجلس الأعلى للبوليس	٣٩٢
٢٣١ اختصاصات السكرتير المالي	٣٩٤

الباب السابع

تثبيت الموظفين والمستخدمين المؤقتين
وحساب مدد الخدمة المؤقتة في المعاش

٢٣٢ إيقاف التثبيت	٤٠١
٢٣٣ تثبيت الموظفين والمستخدمين المؤقتين المعينين على وظائف دائمة	٤٠٢
٢٣٤ تثبيت موظفي مصلحة المساحة	
٢٣٥ تثبيت موظفي مجالس المديريات المنقولين للحكومة	٤٠٨
٢٣٦ تثبيت الموظفين الذين كانوا يعملون في التعليم الحر وعينوا بالحكومة	
٢٣٧ تثبيت هيئات التدريس بالجامعات المصرية	٤٠٩
٢٣٨ تثبيت الموظفين المعينين قبل ١٦/١/٣٥ والمستوفين لشروط التثبيت	٤١٠
٢٣٩ إدخال مدد الخدمة المؤقتة في حساب المعاش	٤١١
٢٤٠ تعليمات بشأن تطبيق القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥١	٤١٨

رقم الصفحة	البند
٢٤١	وقف خصم قسط مدى الحياة
٢٤٢	احتساب مدة الاشتغال بالمحاماة في معاش الموظف التقى
٢٤٣	مدة الامتياز للأطباء
٢٤٤	حساب مدد الخدمة المؤقتة والخارجة عن الهيئة ضمن مدة الاختبار
٢٤٥	حساب مدد الخدمة التي تقضى في مجالس المديريات وفي التعليم الحر وفي الاعارة
٢٤٦	احتساب مدة حرب فلسطين مضاعفة في حساب المعاش
٢٤٧	البعثات التعليمية التي قضيت في الخارج على نفقة الموظفين الخاصة
٢٤٨	حساب مدد الخدمة المؤقتة في المعاش ودفع الاحتياطي المتأخر
٢٤٩	كيفية حساب مدد ونحصيل مكافآت موظفي مجالس المديريات المنقولين للحكومة
٢٥٠	تسوية حالة موظفي مدارس مجالس المديريات الذين تقلوا للحكومة في سبتمبر سنة ١٩٣٦
٢٥١	تسوية المعاشات والمكافآت للموظفين والمستخدمين الذين لهم مدد خدمة دائمة في الحكومة وفي ديوان الأوقاف الملكية
٢٥٢	ضم مدد الخدمة المؤقتة لموظفي وزارة المعارف الذين كانوا تابعين لمدارس الأوقاف الملكية في المعاش
٢٥٣	مساواة موظفي ديوان الأوقاف الخصوصية بموظفي وزارة الأوقاف
٢٥٤	متجمد احتياطي المعاش على موظفي السكك الحديدية الذين ثبتوا بالمنشور رقم ٢ لسنة ١٩٣٩
٢٥٥	المعاشات الملكية والمكافآت
٢٥٦	الاستبدال النقدي لمن يستحق معاشا
٢٥٧	إعانة الزواج لمن لهن معاش

الباب الثامن

٢٥٨	مكافآت المستخدمين المؤقتين والخدمة الخارجين عن هيئة العمال وعمال المياومة
٢٥٩	مكافأة المستخدمين المؤقتين والخدمة الخارجين عن الهيئة وعمال اليومية

رقم البند	رقم الصفحة
٢٥٩ الأحوال التي تخول الحق في المكافأة	٤٤٥
٢٦٠ مكافأة الرديف	٤٤٦
٢٦١ مكافآت للعساكر السودانيين والصف الذين يرفقون من الجيش	٤٤٧
لأسباب تأديبية	٤٤٧
٢٦٢ صرف المكافأة للعساكر السودانيين	٤٤٨
٢٦٣ مكافأة الخدمة والمستخدمين المؤقتين والخدمة السائرة المنقولين للخدمة اليومية	٤٤٩
٢٦٤ مكافأة المستخدمين المؤقتين والخدمة السائرة الذين يعينون بصفة دائمة	٤٤٩
٢٦٥ حساب المكافأة المستحقة للمستخدمين المؤقتين والخدمة السائرة	٤٤٩
٢٦٦ الأشخاص الذين لاحق لهم في مكافأة الخدمة	٤٥٠
٢٦٧ مكافأة الخدمة التي تمنح لأرامل وأولاد المستخدمين المؤقتين	٤٥٠
٢٦٨ مكافأة استثنائية للمستخدمين المؤقتين والخدمة السائرة	٤٥١
٢٦٩ ميعاد تقديم طلب المكافأة عن مدة الخدمة	٤٥٢
٢٧٠ مقدار مكافأة عمال اليومية الدائمين	٤٥٢
٢٧١ مدد الخدمة التي تحسب في المكافأة لعمال اليومية الدائمين	٤٥٣
٢٧٢ عمال اليومية الدائمين الذين لاحق لهم في المكافأة	٤٥٤
٢٧٣ أقصى قيمة للمكافأة لعمال اليومية	٤٥٤
٢٧٤ حساب مدة الخدمة السابقة لعمال اليومية في المكافأة	٤٥٤
٢٧٥ المكافأة التي تمنح لورثة عامل دائم متوفى	٤٥٥
٢٧٦ مكافأة استثنائية لعمال اليومية الدائمين المفصولين لعدم اللياقة الطبية	٤٥٦
٢٧٧ الاجراءات التي تتخذ عند صرف مكافأة المستخدم أو العامل المتوفى	٤٥٦
وهو في الخدمة	٤٥٨
٢٧٨ الاجراءات التي تتخذ عند صرف المكافأة المستحقة للخادم أو العامل	٤٥٨
الذي يفصل من الخدمة لعدم اللياقة الطبية	٤٥٩
٢٧٩ إرفاق شهادة الميلاد بإذن المكافأة	٤٦٠
٢٨٠ صرف مكافأة المستخدم أو العامل عند فصله من الخدمة لبلوغ السن	٤٦١
أو الاستعناء عنه	٤٦١

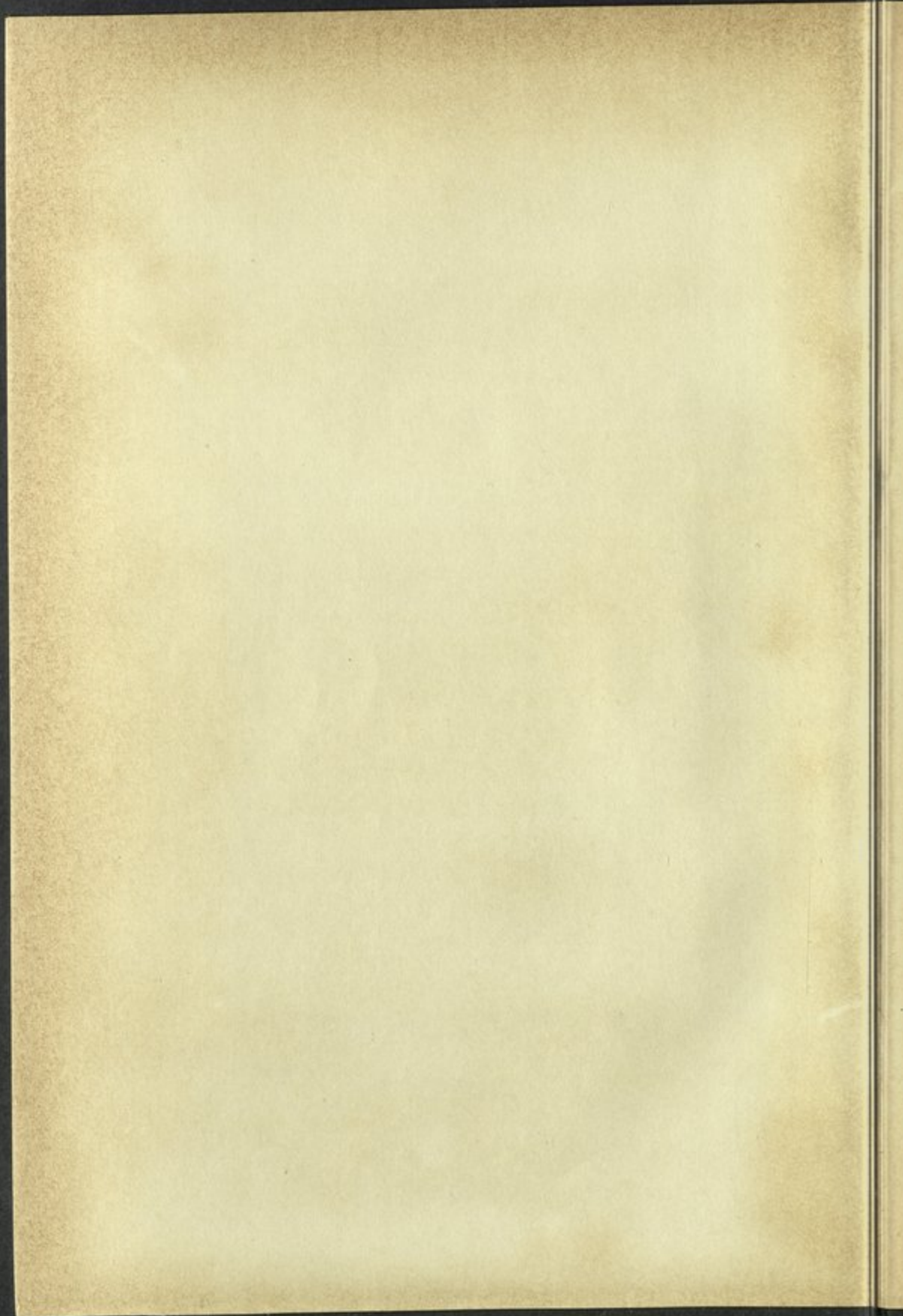
رقم الصفحة	رقم البند
٤٦١	٢٨١ صرف إعانة مالية
٤٦٣	٢٨٢ استشهاد العمال والخدم في الميدان
	النظام المتبع في السكة الحديد
٤٦٤	٢٨٣ شروط منح المكافأة
٤٦٥	٢٨٤ مقدار المكافأة
	٢٨٥ سقوط الحق في المكافأة
	٢٨٦ مكافأة المستخدمين الخارجين عن الهيئة الذين يطلبون اعتزال الخدمة
	لمرضهم ثم يتوفون قبل الكشف عليهم طبياً
	٢٨٧ المكافأة التي تمنح للمستخدم الذي يعين بصفة دائمة
	٢٨٨ حساب مدة خدمة العمال الذين رفقوا لتجاوز الأجازة بسبب المرض
٤٦٧	مستمرة عند عودتهم إلى العمل بعد شفائهم للانتفاع بالمكافأة
٤٦٨	٢٨٩ مكافأة ورثة المستخدم المتوفى في الخدمة
	٢٩٠ مقدار المكافأة المستحقة للعمال الظهورات
٤٦٩	٢٩١ شروط منح المكافأة
	٢٩٢ الحرمان من المكافأة
	٢٩٣ مكافأة العمال الظهورات الذين يعادون للخدمة
٤٧٠	٢٩٤ المكافأة التي تمنح للعمال الظهورات الذين يعينون بصفة دائمة
	٢٩٥ ميعاد تقديم طلب المكافأة
٤٧١	٢٩٦ مكافأة ورثة العامل الظهورات المتوفى في الخدمة
	الباب التاسع — الاصابات والتعويضات والمعالجة في المستشفيات
	أولاً — المعالجة في المستشفيات
٤٧٢	٢٩٧ الأئمة التنفيذية فيما يختص بالاصابات
	٢٩٨ كيفية احتساب نفقات الإقامة للصف ضباط وعساكر البوليس في
٤٧٤	مستشفيات الحكومة
٤٨٠	٢٩٩ معالجة موظفي الحكومة بالقاهرة

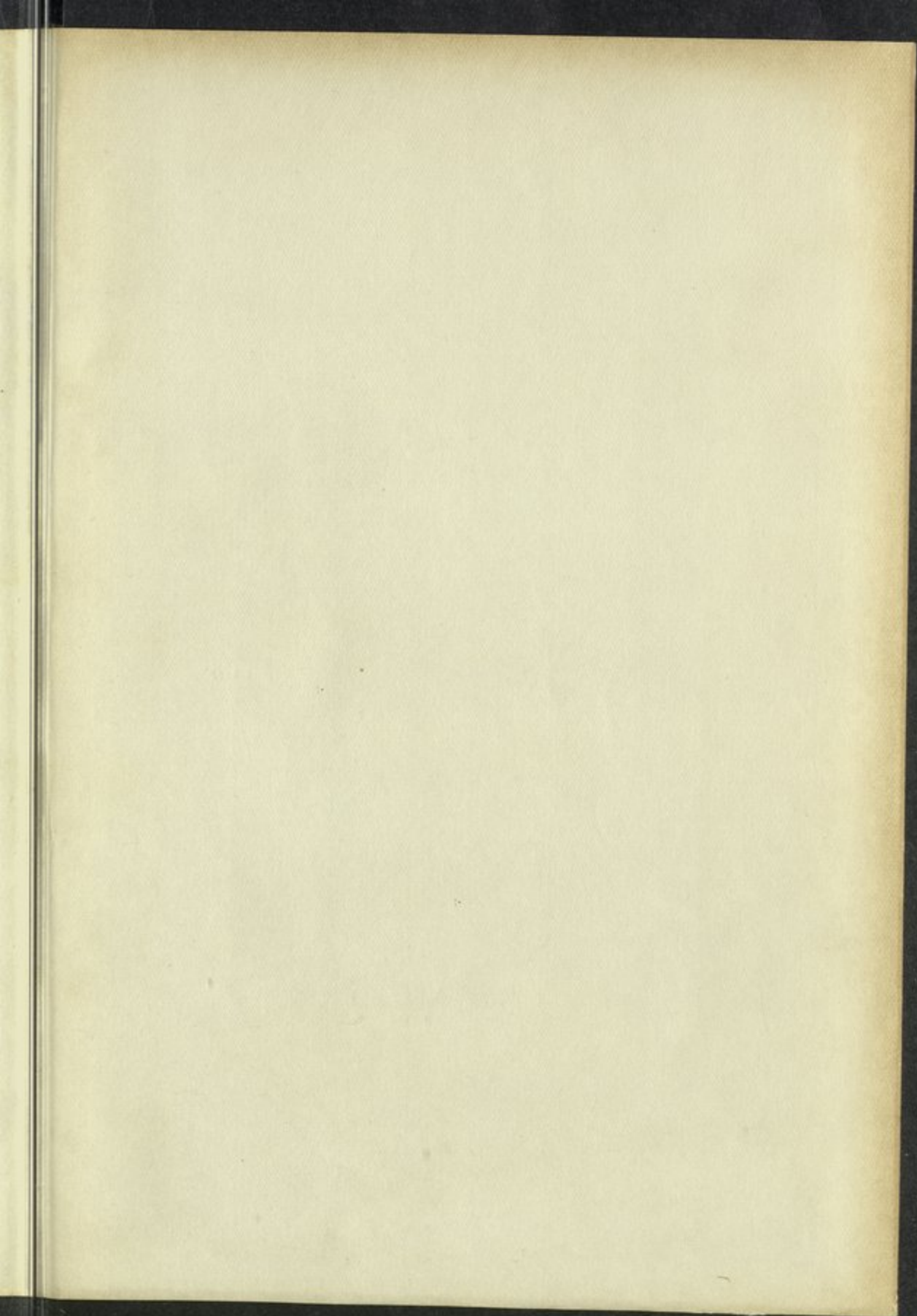
رقم البند	رقم الصفحة
٣٠٠ مصاريف علاج موظفي وزارة الحربية	٤٨١
٣٠١ علاج الضباط والموظفين أثناء مأموريات أو بعثات خارج القطر	
٣٠٢ صرف ماهيات الخدمة السائرة وأجور العمال الذين يصابون أثناء	
وبسبب العمل	٤٨٥
٣٠٣ صرف أجور العمال المصابين بسبب العمل	٤٨٦
ثانياً — الاصابات والتعويضات	
٣٠٤ للموظفون الذين يصابون بجروح أو أمراض ناشئة عن تأدية وظائفهم	
٣٠٥ الاصابات أثناء تأدية العمل وبسببه	٤٨٧
٣٠٦ التعويض المستحق لورثة العامل عند وفاته	٤٩١
٣٠٧ مصاريف سفر من يصاب بأمراض بسبب تأدية أشغال وظيفته إلى	
الخارج	
٣٠٨ الحوادث التي تقع للعمال أثناء ذهابهم للعمل	٤٩٢
٣٠٩ صرف ماهية الخدم والعمال الذين يصابون أثناء وبسبب تأدية الخدمة	٤٩٣
الباب العاشر — قانون إصابات العمل	
٣١٠ التعويض عن إصابات العمل	٤٩٥
الباب الحادى عشر — قانون عقد العمل الفردى	
٣١١ مكافآت وتعويضات وأجازات عمال المؤسسات	٥٠٨
٣١٢ على من يسرى قانون عقد العمل الفردى ؟	٥٢٥
الباب الثانى عشر	
قانون التوفيق والتحكيم فى منازعات العمل	
٣١٣ التوفيق والتحكيم فى منازعات العمل	٥٢٨
ملحق	
إضافات وتعديلات استجبت بعد طبع الجزء الأول من هذه الموسوعة ، وكتاب	
« المجموعة المالية للوائح والقوانين فى الحسابات والمخازن والمستخدمين » — يمكن	
الرجوع إليها فى الصحائف التى تبدأ من ٥٣٥ وما بعدها .	

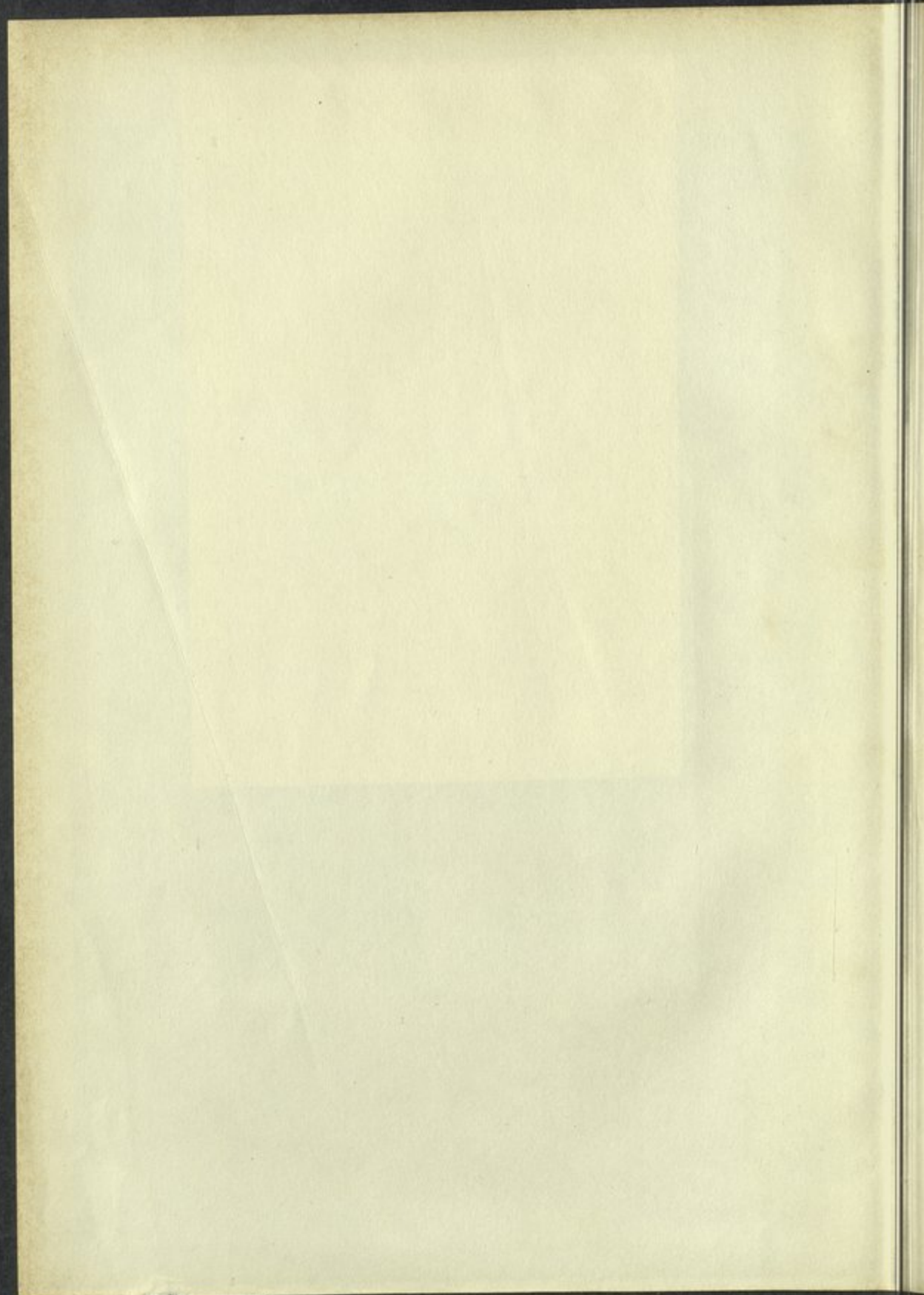
استدراك

- ١ - تضاف إلى صحيفة ١٢٨ بأعلى الكشف رقم (١) عبارة - كشف «ب» .
- ٢ - يصحح رقم البند الوارد بصحيفة ١٦٠ بجعله ١١٩ .
- ٣ - يضاف تحت الفصل الحادى عشر بصحيفة ١٨٣ عنوان « عمال الجيش البريطانى بالقنال » .
- ٤ - يصحح رقم البند الوارد بصحيفة ٢٠٦ بجعله ١٧٧ بدلا من ١٨٧ .
- ٥ - يصحح رقم البند الوارد بصحيفة ٢٠٧ بجعله ١٧٨ بدلا من ١٧٧ .
- ٦ - إضافة كلمة « يتعلق » فى أول السطر العاشر بصحيفة ٢٥٨ .
- ٧ - يضاف تحت : ثانياً - أحكام قضائية فردية - بصحيفة ٢٨١ عنوان بالصفة الآتية :
- ١٧ - « لفت النظر لا يدخل فى عداد الجزاءات التى تبرر تخطى الموظف فى الترقية بالأقدمية » .
- ٨ - تضاف كلمة « فى » فى عنوان البند ١٠ - بصحيفة ٢٨٧ قبل عبارة « قضية جنائية » .
- ٩ - تضاف كلمة « مكرر » بعد رقم البند ٢٠٦ بصحيفة ٣٢٢ .

ترقبوا الجزء الثالث قريباً







351.1:B93mA:v.2:c C-1

البحيري، عباس
الموسوعة المالية في نظام موظفي الدو

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01020724

351.1
B93mA
v.2
C-1

